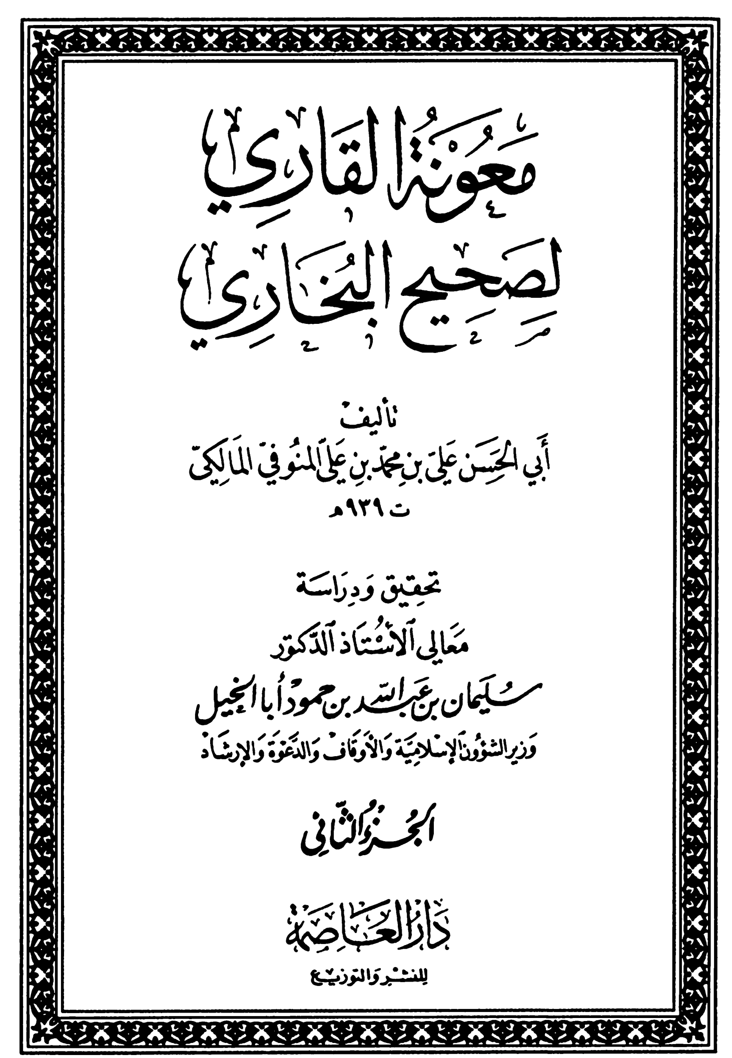


مَعُونَةُ القَارِي لِصَحِيحِ البُخَارِي

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي

ت ٩٣٩ هـ

تحقيق ودراسة

معالي الأستاذ الدكتور

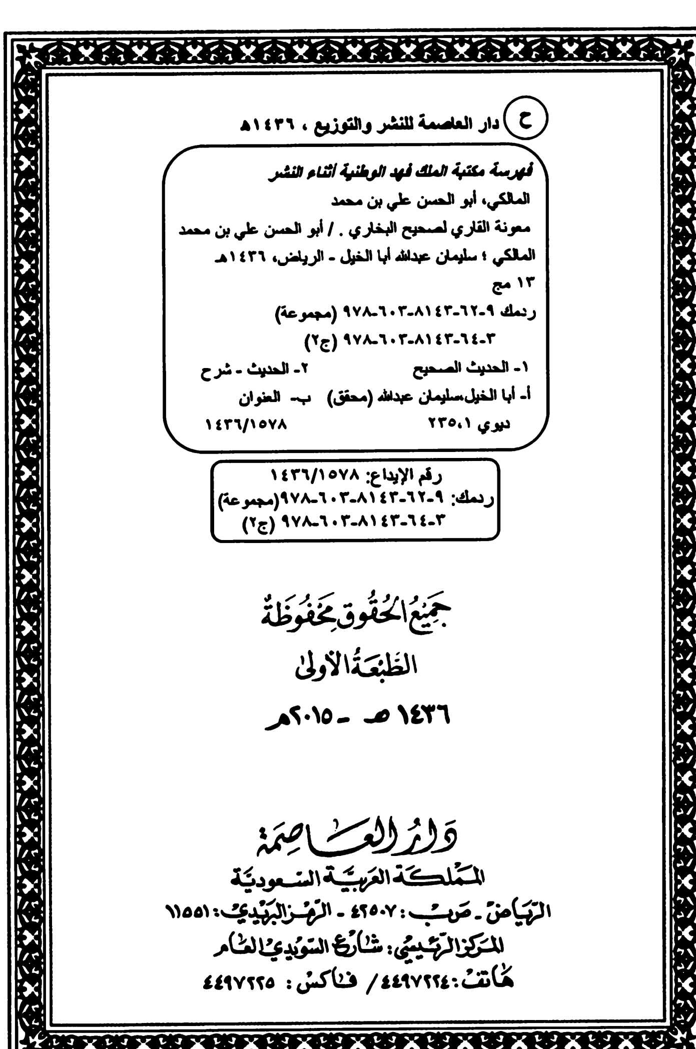
سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الجزء الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد المالكي ؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦هـ

١٣ مج

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٦٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل،سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ١٤٣٦/١٥٧٨

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٥٧٨

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-٦٤-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

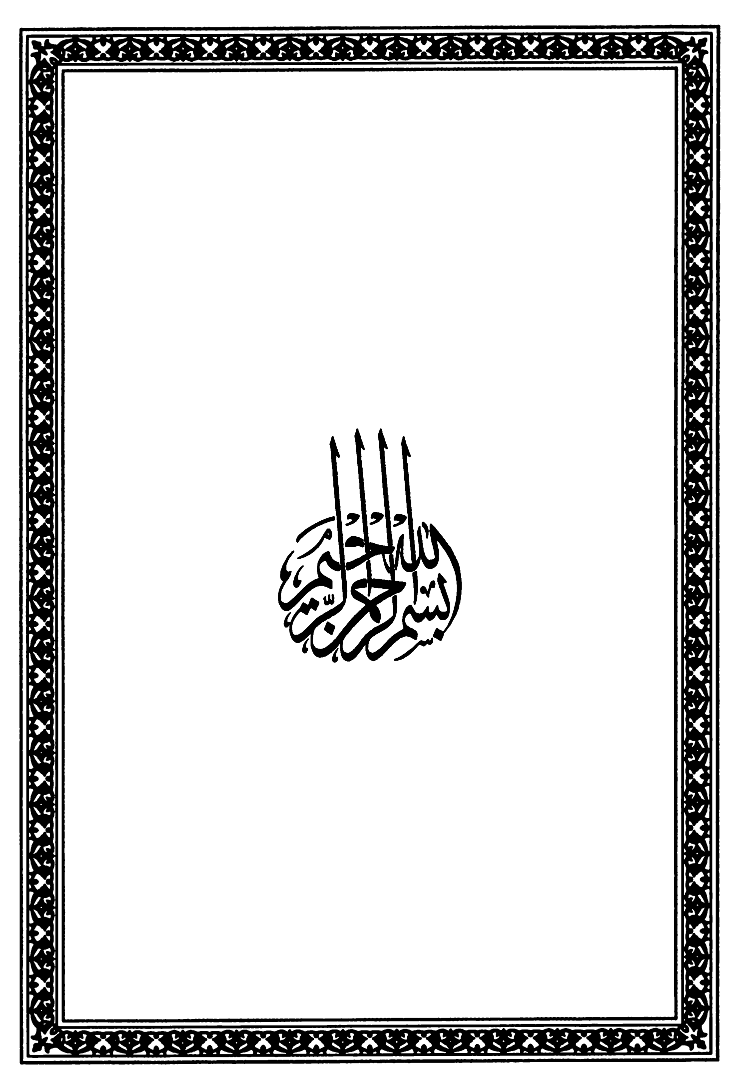
دَارُ العَاصِمَة

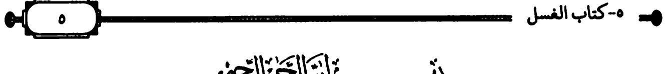
المَملَكَة العَرَبيَّة السّعوديَّة

الرّيَاض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرّمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرّئيسي: شارع السّويدي العام

هَاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

«س»: «قدم أبو ذر البسملة، وعكس غيره»، وقال «ك»: «(الغُسْلِ): بِضَمِّ الغين، اسم للاغتسال، وهو [في الاصطلاح][1] غسل البشرة والشعر، وهو المراد هنا، وهو أيضًا اسم للماء الذي [يغتسل][2] به، والغسول بِالفَتْحِ: ما يغسل به الثوب من [الأشنان][3] ونحوه، وأما الغسل بِالفَتْحِ فهو مصدر غسل الشيء غسلًا، وبِالكَسْرِ اسم لما يغسل به من السدر وغيره، وقال النووي[4]: إذا أريد به الماء فهو

---

(١) في (ب): «بالاصطلاح».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يغسل».

(٣) في (ب): «أشنان».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٩٩).

مضموم، وأما في المصدر فيجوز فيه الضمّ والفَتْح. وقيل: إن كان مصدرًا لـ «غسلت» فهو بِالفَتْحِ، وإن كان بمعنى الاغتسال فبِالضَمِّ». ثم قال «ك»: «واعلم أن حقيقته جريان الماء على العضو، ولا يشترط الدلك وإمرار اليد. وقال مالك[1]: يشترط الدلك. وكذا قال المزني[2] محتجًا بالقياس على الوضوء. ابن بطال[3]: وهذا لازم». «ك»: «وليس بلازم؛ إذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء أيضًا».

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾: «ك»: «فإن قلتَ: كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث: «المُؤمِنُ لَا يَنْجُس»[4]؛ إذ الطهارة في مقابلة النجاسة؟ قلتُ: التطهير أعم من أن يكون من الحدث [أو][5] الخبث، وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن».

١ - باب: الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[خ: ٢٦٢، ٢٧٢، م: ٣١٦ بدون ذكر غسل الرجلين واليدين].

(كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ): «ك»: «فإن قلتَ: لمَ ذكر هذه الألفاظ

---

(١) المدونة الكبرى (١/٢٧).

(٢) كذا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/١٠٧). وحكى المزني في مختصره (ص٥) قول الشافعي: «فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره، وفي إفاضة النبي ﷺ على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه».

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٦٨).

(٤) سيأتي في باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥).

(٥) في (أ): «و».

بالماضي، والبواقي بالمضارع؟ قلتُ: إن كان (إذا) شرطية فالماضي بمعنى المستقبل، فالكل مستقبل معنى، وأما الاختلاف [في اللفظ][(١)] فللإشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك، وإن كان ظرفيةً فما [جاء][(٢)] ماضيًا [فهو على][(٣)] أصله، وما عدل عن الأصل إلى المضارع [فلإحضار][(٤)] صورته للسامعين». (الشَّعْرِ): للكُشْمِيهَنِي: «شعره»، وإنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه. (ثَلَاثَ غُرَفٍ): جمع غرفة، بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَفَتْح الراء، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفي بعضها: «غرفات». «ك»: «فإن قلتَ: هذا هو الأصل؛ لأن مميز الثلاثة ينبغي أن يكون من جموع القلة، فما الوجه في [(غُرَفٍ)][(٥)]؟ قلتُ: جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس، أما الكوفيون فـ «فعل» بِضَمِّ الفاء وَكَسْرها عندهم من باب جموع القلة، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ﴾ [هود: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]».

(ثُمَّ يُفِيضُ) أي: يسيل. (فَيُخَلِّلُ): التخليل إدخال الأصابع.

* * *

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ. [خ: ٢٥٧، ٢٥٩،

---

(١) في (أ): «بين اللفظين».
(٢) في (أ): «كان».
(٣) في (أ): «فعلى».
(٤) في (ب): «فالاختصار».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «غرفة».

٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١، م: ٣١٧ مطولًا].

(أَبِي الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون المُهْمَلَة. (كُرَيْبٍ): مُصَغَّر، مخفف الياء التَّحْتِيَّة. (غَيْرَ رِجْلَيْهِ): «ك»: «فإن قلتَ: ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة؟ قلتُ: زيادة الثقة مقبولة، فيُحمل المطلق على المقيد، فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، ويحتمل أنهما كانا في وقتين مختلفين، فلا منافاة بينهما، فإن قلتَ: فالعمل على أيهما أفضل؟ قلتُ: للشافعي[1] قولان، أصحهما وأشهرهما: أنه لا يؤخر غسلهما، فإن قلتَ: فلِمَ أخر رسول الله ﷺ؟ قلتُ: بيانًا للجواز».

(فَرْجَهُ) أي: ذكره. «ك»: «فإن قلتَ: غسل الفَرْج [مقدم][2] على التوضؤ، فلِمَ أخره؟ قلتُ: لا يجب [التقديم][3]، أو الواو ليست للترتيب، أو إنه للحال». (هَذِهِ غُسْلُهُ): بِضَمِّ الغين، الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أي: هذه صفة غسله، وللكُشْمِيهَنِي: «هذا» بلفظ المذكر، نظرًا إلى تذكير الخبر. «س»: «وهذه الجملة مدرجة من قول سالم بن الجعد».

«ك»: «قال ابن بطال[4]: اعلم أن العلماء [مجمعون][5] على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله ﷺ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم، ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء، وما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يتوضأ بعد الغسل»[6]، لو ثبت لكان إنما فعله لانتقاض

---

(١) الأم (١/٢٧).
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٣) في (أ): «الترتيب».
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٦٨، ٣٦٩).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مجموعون».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٩).

[وضوئه][(١)]، أو شك فيه».

٢- باب: غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ. [خ: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩، م: ٣١٩].

(أَبِي إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وخِفَّة التَّحْتَانِيَّة. (أَبِي ذِئْبٍ): بِكَسْرِ الذال المُعْجَمَة. (النَّبِيُّ): يحتمل أن يكون مفعولًا معه، وأن يكون عطفًا على الضمير المرفوع المتصل. «ك»: «فإن قلتَ: كيف يكون عطفًا ولا يصح أن يُقال: أغتسلُ النبيُّ، بصيغة [المتكلم][(٢)]، قلتُ: يقدر مناسبة [مما][(٣)] يصح، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب، كما غلب في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، المخاطب على الغائب، وتقديره: اسكن أنت، وليسكن زوجك.

فإن قلتَ: الفائدة في تغليب ﴿ٱسْكُنْ﴾ هي أن آدم كان أصلًا في سكنى الجنة، وحواء تابعة له، [فما][(٤)] الفائدة فيما نحن فيه؟ قلنا: وكذلك هنا؛ لأن النساء محل الشهوات، وحاملات للاغتسال، وكأنهن أصل في هذا الباب».

(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ): «ك»: «قيل: (مِنْ) الأولى ابتدائية، والثانية بيانية، والأولى أن يكون (قَدَحٍ) [بدلًا][(٥)] من (إِنَاءٍ)، [بتكرار][(٦)] حرف الجر في البدل».

---

(١) في (ب): «وضوءه».
(٢) في (أ): «التكلم».
(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٤) في (أ): «فأين».
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بدل».
(٦) في (أ): «بتكرير».

(الْفَرَقُ): بالفاء والراء المَفْتُوحَتَيْن، وقال أبو زيد الأنصاري[١]: «إسْكان الراء جائز، وهو لغة فيه -والفتح أفصح وأشهر-: ثلاثة آصع، ستة عشر رطلًا»، والجمهور على جواز طهر الرجل بفضل المرأة، وذهب أحمد[٢] إلى أنها إن اغتسلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعماله. الخطابي[٣]: «أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث نهي الرسول ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولو ثبت فهو منسوخ».

٣- باب: الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ. [م: ٣٢٠].

(بِالصَّاعِ): «ك»: «وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال: صوع بالصاد والواو المَفْتُوحَتَيْن، وصواع بِضَمِّ الصاد، ففيه ثلاث لغات»، وقال «س»: «هو أربعة أمداد، وخمسة أرطال وثلث برطل بغداد، وهو مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم، وقيل: مئة وثلاثون درهمًا. وقد بين الشيخ موفق الدين[٤] سبب الخلاف في

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٣٦٤/١). وأبو زيد الأنصاري: هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري البصري النحوي، يروي عن عوف بن أبي جميلة، وابن عون، وعنه القاسم بن سلام، وخلف بن هشام، (ت٢١٥). يُنظر: معجم الأدباء (٣٧٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٤/٩).

(٢) يُنظر: المغني (١٣٦/١، ١٣٧).

(٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٩٩/١).

(٤) المغني (١٤١/١)، وهو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من أهل جماعيل من قرى نابلس =

ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالًا لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين، والعمل على الأول؛ لأنه الذي كان موجودًا وقت تقدير العلماء به».

(ابْنُ حَفْصٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الفاء، وبالْمُهْمَلَة. (أَخُو عَائِشَةَ): «ك»: «أي: من الرضاع، هو عبدالله بن يزيد، بالزاي»، وقال «س»: «قال الداودي[١]: هو عبدالرحمن بن أبي بكر. وقال غيره: هو أخوها لأمها: الطفيل بن عبدالله. قال ابن حجر[٢]: ولا يصح واحد منهما؛ لما في مسلم[٣] أنه أخوها من الرضاعة. وقد سماه النووي[٤] وجماعة: عبدالله بن يزيد. وقال ابن حجر[٥]: ولا يتعين؛ لأن لها أخًا غيره من الرضاعة، وهو: كثير بن [عبيد][٦]، فيحتمل أن يكون أحدهما، وأن يكون غيرهما».

(فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ) أي: طلبت إناء. (نَحْوٍ): بالجر صفة (إِنَاءٍ)، ولكريمة: «نحوًا» بالنصب بإضمار «أعني»، أو صفة باعتبار المحل.

«(بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ): عياض[٧]: ظاهر هذا الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها، مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم، ولولا أنهما شاهدا ذلك لم

=

بفلسطين، خرج منها صغيرًا، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال الذهبي: «كان عالم أهل الشام في زمانه». (ت٦٢٠). يُنظر: سير الأعلام (٢٢/١٦٦).

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد أبو الحسن الداودي البوشنجي، أحد رواة البخاري، ويُلقب بجمال الإسلام، أخذ عن القفال، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي الطيب الصعلوكي، وعنه أبو الوقت، ومسافر بن محمد، وعائشة البوشنجية، (ت٤٦٧هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١١٨).

(٢) فتح الباري (١/٣٦٥).

(٣) برقم (٣٢٠).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤).

(٥) فتح الباري (١/٣٦٥).

(٦) كذا في «فتح الباري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) والتوشيح للسيوطي: «عبدالله».

(٧) إكمال المعلم (٢/١٦٣).

يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنًى؛ إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر [لتستر][1] أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم النظر إليه، وفيما فعلته عائشة دلالة استحباب التعليم بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، وأدل عليه»، قاله «ك».

(أَبُو عَبْدِالله): هو البخاري. (يَزِيدُ): من الزيادة. (بَهْزٌ): بالمُوَحَّدَة المَفْتُوحَة، وَسُكُون الهاء، وبالزاي. (الجُديُّ): بجيم مَضْمُومَة، ثم دال مُهْمَلَة، ثم ياء مُشَدَّدَة، هو عبدالملك بن إبراهيم منسوب إلى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة. «(عَنْ شُعْبَةَ): متعلق بالرجال الثلاثة، وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقًا، والغرض منه أنهم رووا عن شعبة (قَدْرِ صَاعٍ) بدل (نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ)»، قاله «ك»، وقال «س»: «(قَدْرِ صَاعٍ): بالجر على الحكاية».

* * *

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [خ:٢٥٥، ٢٥٦، م: ٣٢٩ بنحوه].

(يَحْيَى) «ك»: «سقط في بعض النسخ، وهو خطأ؛ إذ لا يتصل الإسناد إلا به»، (ابْنُ آدَمَ): «ز»: «بنصب (آدَمَ)»[2].

---

(١) في (ب): «تستر».
(٢) أي: بفتح ميم «آدم» جرًّا بالمضاف أو بالإضافة، حيث يعبر القدماء عن ألقاب البناء بألقاب الإعراب، ومنه ما يأتي من قول البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر =

[(زُهَيْرٌ): مُصَغَّر، مخفف الياء][1]. (أَبُو جَعْفَرٍ): هو محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر، دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس، وأبوه زين العابدين. (عَنْ الْغُسْلِ) أي: عن مقدار ماء الغسل.

(يَكْفِيكَ): بِفَتْحِ أوله، «ك»: «فإن قلتَ: القوم هم السائلون، فلِمَ أفرد الكاف، والظاهر يقتضي أن يُقال: يكفي كل واحد منكم صاع؟ قلتُ: السائل كان شخصًا واحدًا من القوم، وأضيف السؤال إليهم لأنه منهم، كما يُقال: النبوة في قريش، وإن كان النبي منهم واحدًا، أو يراد بالخطاب العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة:١٢]، أي: يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع». (رَجُلٌ): هو الحسن بن محمد بن الحنفية. (شَعَرًا): منصوب على التمييز، ويريد به رسول الله ﷺ. «(خَيْرٌ): روي بالرفع فهو عطف على (أَوْفَى)، وبالنصب [عطفًا][2] على الموصول»، قاله «ك»، وقال «س»: «(خَيْرٌ مِنْكَ): بالرفع عطفًا على الموصول»، وقال «ز»: «(خَيْرٌ): بالرفع عطف على (أَوْفَى)، ويُروى بالنصب عطفًا على (شَعَرًا)؛ لأن (أَوْفَى) بمعنى أكثر».

(ثُمَّ أَمَّنَا): «ك»: «إما مقول جابر فهو معطوف على (كَانَ يَكْفِي)، فالإمام رسول الله ﷺ، وإما مقول أبي جعفر فهو عطف على (فَقَالَ جَابِرٌ)»، فالإمام: جابر.

* * *

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

=

(٢٤٧٧): «الحمر الأَنْسِيَّة بنصب الألف والنون».

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وجاءت في (أ) و(ب) قبل قوله: «(ابن آدم)».

(٢) في (أ): «عطف».

قَالَ أَبو عبدِالله: كان ابنُ عُيَينة يقولُ أخيرًا: عن ابنِ عَباسٍ عن ميمونةَ. والصحيح ما رَوَى أبو نُعَيم. [م: ٣٢٢].

(أَبو نُعَيْمٍ): مُصَغَّر، مخفف الياء. (ابْنِ زَيْدٍ): هو أبو الشعثاء، بمُعْجَمَة مَفْتُوحَة، ومُهْمَلَة ساكنة، و[بالمُثَلَّثَة][1]، وبالمد، [البصري][2]، قال ابن عباس: «لو أن أهل البصرة نزلوا عند قوم جابر بن زيد لأوسعهم عِلمًا من كتاب الله»[3]، مات سنة ثلاث ومئة.

٤- باب: مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [م: ٣٢٧].

(ابْنُ صُرَدٍ): بِضَمِّ الصاد المُهْمَلَة، وَفَتْح الراء، وبالدال المُهْمَلَة، خزاعي صحابي، روي له خمسة عشر حديثًا، ذكر منها في هذا «الصحيح» اثنان، كان خيرًا فاضلًا متعبدًا ذا قدر وشرف في قومه، نزل الكوفة أول ما نزل بها المسلمون، خرج أميرًا في أربعة آلاف يطلبون [دم][4] الحسين بن علي -سموا [بالتوابين][5]- وهو أميرهم،

---

(١) في (ب): «مثلثة».

(٢) في (أ): «بصري».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٤)، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢/٤٩٤)، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (١/٤٥٧).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «بدم».

(٥) كذا في «عمدة القاري» (٣/٢٩٨)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالبوابين»، وليست في «الكواكب الدراري».

فقتله عسكر عبيدالله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين.

(جُبَيْرٌ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح المُوَحَّدَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالراء. (ابْنُ مُطْعِمٍ): بلفظ الفاعل، من الإطعام. (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ): بِضَمِّ الهمزة، فإن قلتَ: (أَمَّا) للتفصيل، فأين قسيمها؟ قلتُ: اقتضاؤه القسمة غير واجب، ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق، أي: وأما غيري فلا يفيض، أو: فلا أعلم حاله كيف يعمل. (وَأَشَارَ) أي: رسول الله ﷺ. (كِلْتَيْهِمَا): «ز»: «ويروى: «كلتاهما» على لغة من ألزم المثنى الألف مطلقًا»، وقال «س»: «للكُشْمِيهَنِي: «كلاهما» بالرفع على القطع والتذكير».

* * *

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [خ: ٢٥٢، م: ٣٢٩ بأطول منه].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَة، و[تشديد][١] المُعْجَمَة. «س»: «وصحف من جعله بالتَّحْتِيَّة والمُهْمَلَة». (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَسُكُون النون، وَفَتْح المُهْمَلَة على الأصح، اسمه محمد بن جعفر، كان شعبة زوج أمه. (مِخْوَلِ): «ز»: «بخاء مُعْجَمَة، والميم مَكْسُورَة أو مَضْمُومَة، والخاء مَفْتُوحَة، والواو مُشَدَّدَة»، وقال «س»: «(مِخْوَلِ): بِكَسْرِ [أوله][٢]، وَسُكُون المُعْجَمَة، وبوزن مُحَمَّدٍ أيضًا»، وقال «د»: «(مُخْوِلِ): بميم مَضْمُومَة، وخاء مُعْجَمَة ساكنة، وواو مَكْسُورَة مخففة، وآخره لام». (ابْنِ رَاشِدٍ): بشين مُعْجَمَة، النهدي بالنون. (يُفْرِغُ): بِضَمِّ أوله.

---

(١) في (أ): «وشدة».

(٢) في (أ): «الميم».

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ -يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ- قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. [خ: ٢٥٢، م: ٣٢٩ بنحوه].

(مَعْمَرُ): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُون المُهْمَلَة بينهما. «د»: «وعند القابسي بميم مَضْمُومَة، وميم مُشَدَّدَة بعد العين مَفْتُوحَة: اسم مفعول من التعمير، وكذا قيده الحاكم، وليس له في «الصحيح» غير الحديث. وقال الغَسَّاني[1]: هو بِضَمِّ الميم الأولى، وَفَتْح العين، وَتَشْدِيد الميم الثانية، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث».

(ابْنِ سَامٍ): بالمُهْمَلَة، وتَخْفِيف الميم. (ابْنُ عَمِّكَ): فيه مسامحة؛ إذ الحسن ابن عم أبيه لا ابن عمه. (يُعَرِّضُ): التعريض خلاف التصريح، وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور. (ثَلَاثَ أَكُفٍّ): لكريمة: «ثلاثة»، جمع كف، [يذكر ويؤنث][2].

٥- باب: الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بن إسماعيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ

---

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٢/٤٤٦).

(٢) في (ب): «مذكر ومؤنث».

تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(عَبْدُ الْوَاحِدِ): بالحاء المُهْمَلَة. (أَبِي الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون المُهْمَلَة. (كُرَيْبٍ): مُصَغَّر، مخفف التَّحْتَانِيَّة. (فَغَسَلَ يَدَهُ): للكُشْمِيهَنِي: «يديه». «(أَوْ ثَلَاثًا): الشك من ميمونة»، قاله «ك»، وقال «س»: «الشك من الأعمش». (شِمَالِهِ): بِكَسْرِ المُعْجَمَة: ضد اليمين، وأما بِالفَتْحِ فضد الجنوب.

(مَذَاكِيرَهُ): جمع ذكر، الذي هو العضو المخصوص. «ز»: «جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد باعتبار ما يتصل به، وقيل: إنه من الجمع الذي لا واحد له كعباديد وأبابيل. قال ابن بطال[1]: موضع الترجمة من الحديث في لفظ (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ)، ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحُمل على أقل ما يُسمى غسلًا، وهو مرة واحدة، والعلماء مجمعون على أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ، لا [عددًا من][2] المرات».

٦- باب: مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ. [م: ٣١٨].

«س»: «قال ابن حجر[3]: مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديمًا، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم، وأنه ظن أن الحلابَ طيبٌ، وإنما هو إناء قدر ما

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٤/١).
(٢) في (أ): «عدد».
(٣) فتح الباري (٣٦٩/١).

يحلب فيه، ففي «صحيح» ابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]: «كان يغتسل من حلاب»، ومنهم من ضبطه على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة كالأزهري[٣]، قال: [صَحَّفَ][٤] من ضبطه بالْمُهْمَلَة، وتَخْفِيف اللام، وإنما هو بِضَمِّ الجيم، وَتَشْدِيد اللام: ماء الورد، فارسي معرب. ووهمه في ذلك جماعة منهم القرطبي[٥] والنووي[٦]. ومنهم من تكلف له توجيهًا من غير تغيير كالمحب الطبري[٧]، قال: لم يرد البخاري بقوله: (الطِّيبِ) ما له عَرف طيب، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ وقذر، وأراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل [منه][٨]، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل. قال: و(أو) في قوله: (أو الطِّيبِ) بمعنى الواو. ومحصل ما ذكره أنه يحمل على إعداد ماء الغسل، ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل»، انتهى.

وقال «ك»: «(الحِلَابِ): بِكَسْرِ الحاء الْمُهْمَلَة، وخِفَّة اللام، وبالمُوَحَّدَة. الخطابي[٩]: هو إناء يسع قدر حلب ناقة. وأحسب البخاري توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء، وإنما هو على ما فسرته لك. وقال ابن بطال[١٠]: قيل: (الحِلَابِ) إناء يسع حلب ناقة، وهو المحلب

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/١٢٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/٤٦٩) ولفظه: «يَغْتَسِلُ في حِلَابٍ».

(٣) تهذيب اللغة (١١/٦٣)، هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر أبو منصور الأزهري، أخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، وعنه الهروي، (ت٣٧٠). يُنظر: طبقات الشافعية (١/١٤٤).

(٤) في (ب): «صحفه».

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥٨٠).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٣٣).

(٧) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (١/٦١٣، ٦١٤). وهو: أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين أبو جعفر الطبري المكي، شيخ الشافعية، سمع ابن المقير، وابن الجميزي، وشعيب الزعفراني، وعنه الدمياطي، وابن العطار، وابن الخباز، وجماعة، (ت٦٩٤). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٨).

(٨) في (ب): «فيه».

(٩) أعلام الحديث (ص٣٠٢).

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٧٤).

بِكَسْرِ الميم، وأما المحلب بِالفَتْحِ، فهو الحب الطيب الريح، وأظن أن البخاري جعل (الْحِلَابِ) في هذه الترجمة ضربًا من الطيب، فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل ...». إلى آخر ما ذكر.

(ابْنُ الْمُثَنَّى): بِضَمِّ الميم، وبالْمُثَلَّثَة وبالنون الْمَفْتُوحَتَيْن. (إِذَا اغْتَسَلَ) أي: إذا أراد أن يغتسل. (دَعَا) أي: طلب. «(نَحْوَ الْحِلَابِ): إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وصفه أبو عاصم بأنه: «أقل من شبر في شبر»، أخرجه أبو عوانة[1] عنه، وفي رواية [للبيهقي][2]: «قدر كوز، يسع ثمانية أرطال»[3]»، قاله «س». (بِكَفِّهِ): للكُشْمِيهَنِي: «بكفيه». (فَقَالَ بِهِمَا): «ك»: «أي: بالكفين»، وقال «ز»: «أجرى (قال) مجرى فَعَلَ وأَهْوَى، من باب إطلاق القول على الفعل مجازًا».

«(وَسَطِ): بِفَتْحِ السين؛ لأنه اسم لا ظرف»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(وَسَطِ) بتحريك السين، الجوهري[4]: بِالسُّكُونِ ظرف، وبالحركة اسم، وكل موضع صلح فيه «بين» فهو بِالسُّكُونِ، وإن لم يصلح فيه فهو بالتحريك». «د»: «وقال الأزهري[5]: كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة، فهو بالإِسْكان، وما كان مصمتًا لا يبين بعضه من بعض كالدار والراحة فهو بِالفَتْحِ، وقد أجازوا في المفتوح السكون، ولم يجيزوا في الساكن الفتح».

٧- باب: الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

---

(١) مسند أبي عوانة (١/٢٤٨).
(٢) في (أ): «البيهقي».
(٣) سنن البيهقي الكبرى (١/١٨٤).
(٤) الصحاح (٣/١١٦٨) (وسط).
(٥) تهذيب اللغة (١٣/٢١) (و س ط).

حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْتَفِضْ بِهَا.

[خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ): أي: في غسل الجنابة.

(عُمَرُ): بدون [الواو][1]، (ابْنُ حَفْصٍ): بالفاء والمُهْمَلَتَيْن، (ابْنِ غِيَاثٍ): بِكَسْرِ المُعْجَمَة، وبِخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّة، وبالمُثَلَّثَة.

(غُسْلًا): «ز»: «بِضَمِّ الغين: اسم للماء، وإن أريد المصدر جاز فيه الضمّ والفتح في المشهور، قاله النووي[2]. قلتُ: ويدل للأول قوله في «باب تفريق الغسل»: «فوضعت له ماء يغتسل به»، (قَالَ بِيَدِهِ): هو على ما سبق، ويفسره رواية أبي داود[3]: «ضرب بيده»». (عَلَى الأَرْضِ): لأبي ذر بإسقاط «على». (تَنَحَّى): أي: بعد عن مكانه.

(أُتِيَ): بِضَمِّ الهمزة، (بِمِنْدِيلٍ): بِكَسْرِ الميم: معروف، وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، يُقال: تندلت بالمنديل، ويُقال -أيضًا-: تمندلت به، وتمدلت به. (فَلَمْ يَنْتَفِضْ بِهَا): زادت كريمة: «قال أبو عبدالله: يعني: لم [يتمسح][4]»، وأنّث الضمير على إرادة الخرقة؛ لأن المنديل خرقة مخصوصة. «ك»: «وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها».

---

(١) في (ب): «واو».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٩٩).
(٣) برقم (٢٤٥).
(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي (١/ ٣٨١ رقم: ٢٥٩)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يمسح بها».

النووي[١]: فيه -أي: الحديث-: استحباب ترك التنشيف. وقال التميمي[٢]: الحديث دليل على أنه ﷺ كان يتنشف، ولولا ذلك لم يأته بالمنديل، وإنما رده لأنه يمكن أنه كان وسخًا، أو نحوه. وقال ابن بطال[٣]: أراد النبي ﷺ بتركه المنديل إبقاء بركة الماء، والتواضع بذلك»، انتهى.

٨- باب: مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(لِيَكُونَ): أي: اليد، (أَنْقَى) أي: أطهر. «ك»: «فإن قلتَ: أفعل التفضيل لا يستعمل إلا [بالإضافة][٤]، أو بـ «مِن»، أو باللام؟ قلتُ: «من» محذوفة، أي: أنقى من غير المسوحة، فإن قلتَ: لا بد من المطابقة بين اسم «كان» وخبره، ولا مطابقة ها هنا؟ قلتُ: أفعل التفضيل إذا كان بـ «مِن»، فهو مفرد [مذكر][٥] لا غير».

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ): لأبي ذر: «عبدالله بن الزبير الحميدي»، الزُّبَيرِ: بِضَمِّ الزاي، و(الْحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الميم، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، [منسوبًا][٦] إلى جده.

(فَغَسَلَ): «ك»: «فإن قلتَ: الفاء للتعقيب، وغسل الفرج ليس متعقبًا على

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٣١).
(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٣٦٣).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٧٦).
(٤) في (ب): «بإضافة».
(٥) في (أ): «يذكر».
(٦) في (أ): «منسوب».

الاغتسال، بل متقدم عليه، وكذلك الدلك والوضوء؟ قلتُ: الفاء تفصيلية؛ لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل، والمفصل يعقب المجمل»، انتهى، وقال «س»: «الفاء تفسيرية لا تعقيبية».

٩- باب: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

(قَذَرٌ): [هو][1] ضد النظافة، قذرت الشيء بالكسر: إذا كرهته. (الْبَرَاءُ): بِتَخْفِيفِ الراء، وبالمد على الصحيح، (ابْنُ عَازِبٍ): بالمُهْمَلَة وبالزاي.

(الطَّهُورِ): بِفَتْحِ الطاء على اللغة المشهورة: الماء المعد للغسل. (يَدَهُ) أي: يد كل واحد منهما، وفي بعض النسخ: «[يديهما][2] ولم يغسلاهما ثم توضآ» بالتثنية في المواضع الثلاثة. (يَنْتَضِحُ): أي: يترشرش ويتقطر. (مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ) أي: الماء الذي يغتسل به.

* * *

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

[خ: ٢٥٠، م: ٣١٩، ٣٢١].

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) كذا في «عمدة القاري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يدهما».

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [خ: ٢٤٨، م: ٣١٦ مطولًا].

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام، وَسُكُون السين الْمُهْمَلَة بينهما. «(أَفْلَحُ): بِفَتْحِ الهمزة واللام، وَسُكُون الفاء، وبالحاء الْمُهْمَلَة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(أَفْلَحُ): بالضَمّ لا ينصرف، هو ابن حميد»، مُصَغَّر، مخفف الياء. (النَّبِيُّ): يجوز فيه الرفع والنصب. (تَخْتَلِفُ) أي: في الإدخال والإخراج في الإناء.

(حَمَّادٌ): بتشديد الميم. (هِشَامٍ): بِكَسْرِ الهاء.

* * *

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [خ: ٢٥٠، ٣١٩، بذكر: الفرق].

(أَبُو الْوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْر اللام. (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز أن يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد، وهو كلمة (مِنْ)؟ قلتُ: ليسا متعلقين بفعل واحد؛ إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا: آخذين الماء من إناء واحد، أو مستعملين منه، فهي ظرف مستقر، والثانية لغو، وجاز إذا كانا [بمعنيين][1] مختلفين كما في المبحث، فإن الثانية بمعنى: لأجل الجنابة ومن جهتها، والأولى لمحض الابتداء».

(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): عطف على (أَبِي بَكْرٍ) أي: قال أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن أيضًا، فيكون مسندًا متصلًا، ولا يكون تعليقًا وإن احتمل اللفظ التعليق.

---

(١) في (ب): «المعنيين».

(مِثْلَهُ): منصوب، وجاز رفعه، وفي بعضها: «بمثله» بزيادة الجار.

* * *

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهْبٌ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ): مكررًا مكبرًا، (ابْنِ جَبْرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون الْمُوَحَّدَة. (مُسْلِمٌ)[1]: بلفظ الفاعل من الإسلام. (وَوَهْبُ) بِسُكُونِ الهاء. (ابْنُ جَرِير): بِفَتْحِ الجيم، وبالراء المكررة. «ك»: «فإن قلتَ: كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة؟ قلتُ: لأنه لما جاز إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث، جاز في ابتدائه أيضًا».

١٠- باب: تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

---

(١) هو مسلم بن إبراهيم أبو عمر الأزدي الفراهيدي، يروي عن ابن عون، وقرة، وهشام الدستوائي، وعنه البخاري، وأبو داود، والدارمي، (ت٢٢٢). يُنظر: التاريخ الكبير (٧/٢٥٤)، والكاشف (٢/٢٥٧).

(وَيُذْكَرُ): تعليق بصيغة التمريض. (وَضُوءُهُ): بِفَتْحِ الواو، أي: الماء الذي [توضأ][1] به.

(ابْنُ مَحْبُوبٍ): بحاء مُهْمَلَة، ومُوَحَّدَتَيْن، ومحبوب لقب، واسمه: الحسن. (عَبْدُالْوَاحِدِ): بحاء مُهْمَلَة، ابن زياد بالزاي والتَّحْتِيَّة. (ثَلَاثًا): «ك»: «الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من لفظ: (ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ...) إلى هنا، ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير، قال الشافعية: القيد المتعقب للجمل يعود إلى الجمل كلها. والحنفية: يختص بالأخير منها»[2]. (تَنَحَّى) أي: بَعُد. (مَقَامِهِ): بِفَتْحِ الميم: اسم المكان.

«ك»: «فإن قلتَ: ما معنى الترجمة: هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة، حتى يجوز في الغسل إدخال عمل آخر بينه، وكذا في الوضوء، أو: بيان عدم دخول الوضوء في الغسل، حتى لو كان محدثًا بالحدثين لا يكفيه الغسل؟ قلتُ: لفظ الترجمة [يحتملها][3]، وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بإفراغ الماء على جسده، والتنحي عن مقامه، وبالمعنى الثاني: فحيث إنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضًا، لكن الظاهر الأول؛ بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما».

١١- باب: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

---

(١) في (أ): «يتوضأ».

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٢١)، والإبهاج للسبكي (٢/١٥٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تحتملهما».

-قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وبِخِفَّةِ الواو، وبالنون. (بِنْتِ الحَارِثِ): بالمُثَلَّثَة، ويكتب بدون الألف تخفيفًا. (غُسْلًا): بِضَمِّ الغين: ما يغتسل به، وأما بِفَتْحها: فهو فعل المغتسل، وبِالكَسْرِ: ما يغسل به كالسدر. (سَتَرْتُهُ) أي: غطيت رأسه. (فَصَبَّ): معطوف على محذوف، أي: فأراد رسول الله ﷺ الغسل فكشف رأسه، فأخذه فصب على يديه، والمراد باليد: الجنس، فيصح إرادة كلتيهما منه.

(قَالَ سُلَيْمَانُ): هو مقول أبي عوانة، وفاعل (أَذَكَرَ): (سَالِمٍ) المذكور. «(فَنَاوَلْتُهُ) أي: أعطيته خرقة [لينشف][1] بها، (فَقَالَ بِيَدِهِ) أي: أشار بها (هَكَذَا) أي: لا [تُنَاوِلْنِيها][2]، ولفظ (وَلَمْ يُرِدْهَا): مشتق من الإرادة لا من الرد»، قاله «ك». وقال «س»: «(لَمْ يُرِدْهَا): بِضَمِّ أوله، وإِسْكان الدال: من الإرادة، ومن قالها بِفَتْحِ أوله، وَتَشْدِيد الدال فقد صحف». «د»: «وفي سنن الدارقطني[3]: «فردَّها»، وهو صريح».

١٢ - باب: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا

---

(١) في (أ): «يتنشف».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يتناولها»، وفي (ب): «تناولتها».

(٣) سنن الدارقطني (١/١١٤).

يَنْضَخُ طِيبًا. [خ: ٢٧٠، م: ١١٩٢].

(إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ): وفي بعضها: «عاود». (ابْنُ بَشَّارٍ) بِفَتْحِ المُوَحَّدَة، وَتَشْدِيد المُعْجَمَة. (أَبِي عَدِيٍّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَكَسْر الدال المُهْمَلَة أيضًا، والتَّحْتِيَّة المُشَدَّدَة. (ابْنِ المُنْتَشِرِ): بلفظ الفاعل من الافتعال، بالنون والشين المُعْجَمَة. «(ذَكَرْتُهُ) أي: قول ابن عمر: «ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا»، وكنى بالضمير عنه؛ لأنه معلوم عند أهل الشأن»، قاله «ك»، وقال «س»: «(ذَكَرْتُهُ) أي: قول ابن عمر الآتي بعد الباب».

(أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ): هو كنية ابن عمر -رضي الله عنهما-، واسترحمت عائشة له بقولها: (يَرْحَمُ اللهُ) إشعارًا بأنه قد سَهَا فيما قاله في شأن [النضح][1]، وغفل عن حال رسول الله ﷺ. (يَنْضَخُ): بِفَتْحِ أوله، وضاد مُعْجَمَة، «د»: «تكسر وتفتح، وخاء مُعْجَمَة، وفي بعضها بالمُهْمَلَة. الجوهري[2]: قال أبو زيد: النضخ بالإعجام: الرش، مثل النضح بالإهمال، وهما بمعنًى».

* * *

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥، م: ٣٠٩ مختصرًا باختلاف].

---

(١) في (أ): «النضخ».
(٢) الصحاح (٤٣٣/١) (نضخ).

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم، وبذال مُعْجَمَة، (ابْنُ هِشَامٍ): بِكَسْرِ الهاء، الدستوائي بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَسُكُون المُهْمَلَة، وبِفَتْحِ الفوقانية. (قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف. (وَالنَّهَارِ): الواو بمعنى «أو».

(وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ): في الرواية الآتية: «تسع نسوة»، وجمع باختلاف الأوقات، أو ضم مارية وريحانة سريتيه إلى التسع زوجات. «س»: «وهذا أحسن»، وقال «ك»: «وبه -أي: الحديث- استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي ﷺ، وهو الأصح عند الشافعية[1]».

«(أَوَكَانَ): بِفَتْحِ الواو عاطفة، والهمزة استفهام»، قاله «س»، وقال «ك»: «الهمزة في (أَوَكَانَ) للاستفهام، ومدخولها مقدر، وهو نحو: أثبت ذلك؟ وهذا هو مقول قتادة». (ثَلَاثِينَ): مميزه محذوف، أي: ثلاثين رجلًا، وقال «س»: «(قُوَّةَ ثَلَاثِينَ) في رواية الإسماعيلي: «أربعين»، وفي «الحلية»[2] عن مجاهد: «أنه أعطي قوة أربعين رجلًا، كل رجل من رجال أهل الجنة»، وفي الترمذي[3] وصححه: «إن قوة الرجل من أهل الجنة بمئة رجل»، وقد قيل[4]: إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشدُّ؛ لأن من لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه».

«ك»: «فإن قلتَ: دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة؛ إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة، فما وجه دلالة الحديث السابق عليها؟ قلتُ: هو مطلق يحمل على هذا [المقيد][5]، أو دل عليها من حيث العادة؛ إذ الغالب

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/٥٧٠).

(٢) كذا في عمدة القاري (٣/٢١٧)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٣٧٤) عن مجاهد، ولم أقف عليه في الحلية، وإنما أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٦) عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ﷺ رفعه، وفيه: «فأعطيت قوة أربعين رجلًا في الجماع».

(٣) برقم (٢٥٣٦).

(٤) يُنظر: فتح الباري (٦/٢٦٤).

(٥) في (أ): «القيد».

أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك».

(سَعِيدٌ) أي: ابن أبي عروبة بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَضَمِّ الراء، وبالمُوَحَّدَة، والظاهر أنه تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون من كلام ابن [أبي][1] عدي ويحيى القطان؛ لأنهما يرويان عن ابن أبي [عروبة][2]، وأن يكون من كلام معاذ إن صح سماعه من سعيد، والله أعلم.

(تِسْعُ نِسْوَةٍ): «ك»: «أي: قال بدل «إحدى عشرة»: «تسع نسوة»، و(تِسْعُ) مرفوع لأنه خبر، والنسوة: بِكَسْرِ النون وبِضَمِّها لغتان، وبِالكَسْرِ جاء القرآن العزيز، وهن: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، وسودة، وصفية، هذه التسع بلا خلاف، وأما الأخريان فقيل: هما زينب بنت خزيمة، وريحانة».

«ك»: «ويحتمل أن يكون دورانه عليهن في يوم واحد لمعان: أحدها: أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد. وثانيها: أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن في ذلك، نحو استئذانه لهن أن يُمَرَّض في بيت عائشة. وثالثها: أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها، فجمعهن في ذلك اليوم، واستأنف القسمة بعده. وقال النووي[3]: قال بعض أصحابنا: القَسْم في حق رسول الله ﷺ لم يكن واجبًا، وإنما كان يقسم ويقرع بينهن تكرمًا وتبرعًا لا وجوبًا. فلا إشكال على هذا التقدير».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عدي».
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/١٠٣).

١٣- باب: غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [خ: ١٣٢، م: ٣٠٣].

(المَذْيِ): بِالفَتْحِ، وَسُكُون المُعْجَمَة، وتَخْفِيف اليَاء، أفصح من كسر الذال وَتَشْدِيد اليَاء: ماء أبيض يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع.

(زَائِدَةُ): من الزيادة، ابن قدامة بِضَمِّ القاف، وخِفَّة المُهْمَلَة، أبو الصلت بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَسُكُون اللام، وبالمُثَنَّاة. (حَصِينٍ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَة، ثم كسر المُهْمَلَة.

(رَجُلًا مَذَّاءً): صيغة مبالغة من المذي، والفعل مذى كمضى، وأمذى كأعطى.

(فَأَمَرْتُ رَجُلًا): هو المقداد بن الأسود كما صرح به في مواضع[(١)]، وفي رواية للنسائي[(٢)]: «أمرتُ عمارًا»، وجمع [بأنه][(٣)] أمر كلًّا منهما، وعند عبدالرزاق[(٤)] عن [عائش بن][(٥)] أنس، قال: «تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال عليٌّ: إنني رجل مذَّاء، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ». (لِمَكَانِ ابْنَتِهِ) أي: بسبب أن ابنته فاطمة -رضي الله عنها- كانت تحت نكاحي، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ بنفسي [فيما][(٦)] يتعلق بالشهوات. (اغْسِلْ ذَكَرَكَ): يدل على نجاسة المذي، وهو ظاهر في أنه يغسل ذكره كله، به قال الإمام مالك[(٧)].

---

(١) تقدم في كتاب العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢).
(٢) في المجتبى (١/٩٧) برقم (١٥٥).
(٣) في (ب): «أنه».
(٤) مصنف عبدالرزاق (١/١٥٥).
(٥) من «مصنف عبدالرزاق» فقط، وهو الصواب، وسقط من (أ) و(ب).
(٦) في (أ): «ما».
(٧) يُنظر: المدونة الكبرى (١/١٢).

١٤- باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [خ: ٢٦٧، م: ١١٩٢].

(أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون: محمد بن الفضل، المشهور بعارم بالعين المُهْمَلَة والراء. (الْمُنْتَشِرِ): اسم فاعل من انتشر. (سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أي: عن [التطيب][1] قبل الإحرام. «ك»: «فإن قلتَ: [كيف][2] دل -أي: الحديث- على الترجمة، ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقي فيه أثر الطيب؟ قلتُ: أما الاغتسال [فضروري][3] لا بد منه، وأما بقاء أثر الطيب، فإنها قالت ذلك ردًّا على ابن عمر، فلا بد من تقدير: «ينضح طيبًا» بعد لفظ (أَصْبَحَ مُحْرِمًا) حتى يتم الرد، وفي الحديث: أن التطيب قبل الإحرام سنة، وجواز رد بعض الصحابة على بعض، وخدمة الأزواج».

* * *

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، م: ١١٩٠].

(أَبِي إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وخِفَّة التَّحْتِيَّة، [وبالسِّين المُهْمَلَة][4]. (الْحَكَمُ):

---

(١) في (أ): «الطيب».

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٣) في (أ): «فضرورة».

(٤) من (أ) فقط.

بالمُهْمَلَة والكاف المَفْتوحَتَيْن. (وَبِيصِ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْر المُوَحَّدَة، ثم تَحْتِيَّة، ثم صاد مُهْمَلَة: البريق واللمعان. «(مَفْرِقِ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْر الراء، وبالعكس: هو مكان فَرْقِ الشعر من الجبهة إلى دائرة وسط الرأس»، قاله «د».

١٥ - باب: تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[خ: ٢٤٨، م: ٣١٦ بزيادة غسل الرجلين].

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

[خ: ٢٥٠، م: ٢١٩].

(أَرْوَى): هو فعل ماضٍ من الإرواء، يُقال: أرواه، إذا جعله ريَّانًا.

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَسُكُون المُوَحَّدَة، وبالمُهْمَلَة، والنون. (إِذَا اغْتَسَلَ) أي: إذا أراد الاغتسال. (أَنْ قَدْ): هي المخففة من الثقيلة، ويجب حذف ضمير الشأن معها، وفي بعضها: «أنه». (عَلَيْهِ) أي: على شعره، والمراد: على رأسه. (غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) أي: بقيته، والأصل في السائر أن يستعمل بمعنى البقية، وقالوا: هو مأخوذ من السؤر، وأُنكر استعمالها بمعنى الجميع، وفي «الصحاح»[1]: «وسائر القوم جميعهم»، وتُعُقِّبَ.

(نَغْرِفُ): إما حال، وإما استئناف. (جَمِيعًا) تأكيد.

---

(١) الصحاح (٢/٦٩٢) (سير).

١٦- باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ -أَوْ الحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧].

(الْفَضْلُ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُون المُعْجَمَة. (وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ): «د»: «بِفَتْحِ الواو»، وقال «ك»: «(وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ) بالتنوين في «وضوء»، ولام الجر في «جنابة»، وفي بعضها: «وضوء الجنابة» بالإضافة»، وقال «س»: ««وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة» بالإضافة، ولكريمة: (وَضُوءًا) بالتنوين، (لِجَنَابَةٍ) بلام الجر، وللكُشْمِيهَنِي: «للجنابة» بلامين، ولغيره: «وضع لرسول الله ﷺ» أي: لأجله، «وضوء» بالرفع والتنوين».

(فَأَكْفَأَ): بالهمز، يُقال: أكفأ الإناء، أي: قلبه، ولأبي ذر: «فكفأ». (عَلَى شِمَالِهِ): وفي بعضها: «على يساره». (ثُمَّ ضَرَبَ [يَدَهُ][1] بِالْأَرْضِ) وفي بعضها: «ضرب بيده الأرض»، والمعنى فيهما واحد.

(وَذِرَاعَيْهِ) أي: ساعديه إلى المرفقين، وذراع اليد -بِكَسْرِ الذال- يذكر ويؤنث. (أَفَاضَ) أي: أفرغ. (ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ): «ز»: «اعلم أن الحديث السابق في الباب قبل

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بيده».

هذا: «ثم غسل سائر جسده»، أَمَسُّ بهذه الترجمة؛ لأنه بوب هنا: «ثم غسل سائر جسده»، وهو مفسر لرواية: «ثم أفاض على جسده الماء»، فإن المراد الغسل لما بقي من الجسد دون إعادة أعضاء الوضوء»، انتهى.

وقال «د»: «ظاهر قوله: (غَسَلَ جَسَدَهُ) جميعه، فلا يطابق ما في الترجمة من أنه يغسل بعد الوضوء، وكان الأليق بهذه الترجمة الحديث السابق، المنصوص فيه على غسل سائر الجسد»، ثم نقل اعتذار ابن المنير[1] عن البخاري بما فيه طول، انظره.

(قَالَتْ) أي: ميمونة. «س»: «وللأصيلي: «[قالت][2] عائشة»، وهو غلط».

(فَلَمْ يُرِدْهَا): من الإرادة، وعند ابن السكن: «ولم يَرُدَّها» من الرد. قال في «المطالع»[3]: «وهو وهم». (يَنْفُضُ): زاد أبو ذر والأصيلي: «الماء». «ك»: «فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به. النووي[4]: اختلف أصحابنا فيه على أوجه، أشهرها: أن المستحب تركه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلًا».

١٧ – باب: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

---

(١) يُنظر: المتواري على أبواب البخاري (١/٧٧).
(٢) من «التوشيح» للسيوطي فقط.
(٣) يُنظر: فتح الباري (١/٣٧٦)، نقله ابن حجر عن مطالع الأنوار لابن قرقول.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٣١).

تَابَعَهُ عَبْدُالْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [خ:٦٣٩، ٦٤٠، م: ٦٠٥].

(يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ): «س»: «سقط هذا لغير أبي ذر وكريمة»، وقال «ك»: «(ما) موصولة، أو موصوفة، و(هو) مبتدأ خبره محذوف، أي: كالأمر الذي هو عليه، أو كحاله التي هو عليها، فإن قلتَ: ما معنى التشبيه ها هنا؟ قلتُ: مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقاربة، أي: خرج مقاربًا للأمر أو الحالة التي هو عليها، أي: للجنابة». (ابْنُ عُمَرَ): بلا واو، ابن فارس: بالفاء وبالراء وبالمُهْمَلَة. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (عُدِّلَتْ) أي: سويت. (قِيَامًا): جمع قائم، مصدر مُجْرى على حقيقته، فهو تمييز، أو محمول على معنى اسم الفاعل، فهو حال. (مَكَانَكُمْ): هو ظرف مبني على الفتح لوقوعه موقع الأمر، أي: الزموا مكانكم. (تَابَعَهُ): الضمير راجع إلى عثمان. (الْأَوْزَاعِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالزاي، وبالمُهْمَلَة.

١٨- باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣٣٧ أوله باختصار].

(عَنِ الْجَنَابَةِ): وفي بعضها: «من الجنابة»، و(مِن) الأولى متعلقة بالنفض، والثانية بالغسل، وفي بعضها: «من غسل الجنابة» بالإضافة. «د»: «وجه دخولها في

الفقه: أن لا يتخيل أن مثل هذا طرحٌ لأثر العبادة، فبين جوازه».

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الْمُوَحَّدَة. (أَبُو حَمْزَةَ): بالْمُهْمَلَة والزاي، محمد بن ميمون السُّكَّرِيُّ المروزي، ولم يكن يبيع السكر، وإنما سمي [السُّكَّرِيَّ][1] لحلاوة كلامه، وقيل: لأنه كان يحمل السكر في كمه. وقال ابن مصعب[2]: «كان أبو حمزة مستجاب الدعوة»، ويحكى أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ فقال: بألفين ثمن الدار، وألفين جوار أبي حمزة السُّكَّرِيِّ، فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه إليه بأربعة آلاف، وقال: خذ هذه ولا تبع دارك، مات سنة ثمان وستين ومئة.

(فَلَمْ يَأْخُذْهُ): دليل على أن لفظة «لم يردها» فيما تقدم من الإرادة، وكونه من الرد وهم. «د»: «تركه -والله وأعلم- خوفًا من الدخول في أحوال المرفهين، وقيل: «تركه إبقاء لآثار العبادة، فلم يمسحها»، وترجمة البخاري تأبى هذا المعنى، فتأمل»، انتهى.

١٩- باب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ [الْأَيْمَنِ][3] فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

(خَلَّادُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، وشدة اللام، وبالدال الْمُهْمَلَة. (مُسْلِم): بلفظ اسم الفاعل من الإسلام، ابن يَنَّاق بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّة، وشدة النون، وبالقاف. (بِنْتِ شَيْبَةَ)

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سكري».

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٦٧). وهو: العباس بن مصعب بن بشر أبو الفضل المروزي، يروى عن العراقيين، وعنه ابن أخيه أحمد بن محمد المصعبي. يُنظر: الثقات (٨/٥١٤).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وساقط في (أ) و(ب).

بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَة، حاجب الكعبة، ابن عثمان الحجبي القرشي، والجمهور على أنها صحابية. (أَصَابَ): لكريمة: «أصابت»، و(أَخَذَتْ) أي: أخذت إحدانا الماء. [(بِيَدَيْهَا)][(١)] وفي بعضها: «يديها» بدون الجار، فلا بد أن يُقال: إما بنصبه بنزع الخافض، وإما بتقدير مضاف، أي: ملء يديها.

٢٠- باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

(فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ): [أي: عن][(٢)] الناس، هذا تأكيد لقوله: (وَحْدَهُ). «ز»: «(عُرْيَانًا) مصروف؛ لأنه فُعلان بِالضَّمِّ، بخلاف فَعلان المفتوح كسكران». «ك»: «قال العلماء[(٣)]: كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي إن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة [نفسه][(٤)] ففي كراهته وتحريمه خلاف، والأصح عند الشافعية أنه حرام». (بَهْزٌ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَة، وَسُكُون الهاء، وبالزاي، (ابْنُ حَكِيمٍ) بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَكَسْر الكاف، ابن معاوية القشيري بِضَمِّ القاف، وَفَتْح المُعْجَمَة. (مِنَ النَّاسِ): متعلق بـ «أحق». (أَنْ يُسْتَحْيَا [مِنْهُ][(٥)]) في بعضها بدله: «أن يستتر منه»، وهذا تعليق من البخاري.

* * *

(١) في (أ): «(بيدها)».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «من».
(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٣٢).
(٤) من (أ) فقط.
(٥) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وساقط من (أ) و(ب).

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ الحَجَرَ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالحَجَرِ. [خ: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩، م: ٣٣٩].

(ابْنُ نَصْرٍ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ المُهْمَلَة. (هَمَّامٍ): بِفَتْحِ الهاء، وشدة الميم، (بْنِ مُنَبِّهٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ المُوَحَّدَة. (بَنُو إِسْرَائِيلَ) أي: بنو يعقوب النبي ﷺ. (يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ): «ك»: «يحتمل أن النظر كان جائزًا في شرعهم، وكان موسى يختار الخلوة تنزهًا واستحبابًا وحياءً ومروءة، أو أنه كان حرامًا في شرعهم وكانوا يتساهلون فيه».

(إِلَّا أَنَّهُ): استثناء مفرغ، والمستثنى منه مقدر، وهو لأمر من الأمور، (آدَرُ): بمد الهمزة، وَفَتْحِ المُهْمَلَة، وتَخْفِيف الراء، غير منصرف، من الأدرة -بِفَتْحَتين-: انتفاخ [في الخصية][1]، أي: عظيم الخصيتين منتفخهما.

(فَخَرَجَ): وفي بعضها: «فجمح» بجيم وميم وحاء مُهْمَلَة مفتوحات: جَرَى أشدَّ الجري. (إِثْرِهِ): بِكَسْرِ الهمزة، وفي بعضها بِفَتْحها، وَفَتْح المُثَلَّثَة أيضًا. (ثَوْبِي): مفعول فعل محذوف، نحو: رُدّ، أو: أعطني. (يَا حَجَرُ): ناداه مناداة العقلاء لفعله فعل من يعقل؛ إذ المتحرك يمكن أن يسمع ويجيب. (مِنْ بَأْسٍ): اسم «كان»، و«من» فيه زائدة.

(فَطَفِقَ): بِكَسْرِ الفاء وَفَتْحها لغتان. (الحَجَرَ): «ك»: «بالنصب بفعل مقدر،

---

(١) في (ب): «الخصيتين».

وهو: يضرب، أي: طفق يضرب الحجر، وفي بعضها: «بالحجر» بزيادة الباء، ومعناه: جعل ملتزمًا بذلك يضربه ضربًا. قال النووي[١]: [ويجوز][٢] أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، أو أنه أوحي إليه أنِ اضربه لإظهار الإعجاز، ومشي الحجر إلى بني إسرائيل بالثوب أيضًا معجزة أخرى لموسى عليه السلام».

(لَنَدَبٌ): بالنون والمُهمَلَة المَفْتُوحَتَيْن، وهو: الأثر. (سِتَّةٌ): «ك»: «أي: ستة آثار، وهو مرفوع [بالبدلية][٣]، أو منصوب على التمييز»، وقال «د»: «[إنه][٤] يحتمل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هي ستة أو سبعة، والضمير عائد على الآثار، ويحتمل النصب على الحال من الضمير المسكِنِّ في قوله: (بِالْحَجَرِ)؛ فإنه ظرف مستقر صفة (لَنَدَبٌ) أي: إنه لندبٌ استقرَّ بالحجر، حالة كونه ستة آثار أو سبعة»، وكذلك (ضَرْبًا) تمييز.

* * *

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا...». [خ: ٣٣٩١، ٧٤٩٣، الإيمان والنذور باب ١٢، التوحيد باب ٧].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٣٣).
(٢) كذا في (ب)، و«المنهاج» للنووي، وفي (أ): «ويحتمل».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالابتداء».
(٤) في (أ): «"ستة" ...إلخ».

(أَيُّوبُ) أي: النبي -عليه السلام- المبتلى الصابر، من ولد روم بِضَمِّ الراء، ابن العيص بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وبالْمُهْمَلَة، ابن إسحاق بن إبراهيم، عليهم الصلاة والسلام، وكان عمره ثلاثًا وستين سنة، ومدة بلائه سبع سنين، وهو مبتدأ، و(يَغْتَسِلُ): خبره، والجملة في محل الجر بإضافة «بَيْن» إليه، وأصْلُ (بَيْنَا) بين، زيد الألف لإشباع الفتحة، والعامل فيه «خَرَّ».

فإن قلتَ: ما بعد الفاء لا يعمل فيما [قبله][1]؛ لأن فيه معنى الجزائية؛ إذ «بَيْن» متضمن لمعنى الشرط؟ قلتُ: لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف؛ إذ فيه توسع، أو العامل «خَرَّ» مقدر، والمذكور مفسر له، فإن قلتَ: المشهور دخول «إذ» و«إذا» في جوابه؟ قلتُ: كما أن «إذا» تقوم مقام الفاء في جزاء الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]، تقوم الفاء مقام «إذا» في جواب «بين»، فبينهما مقارضة.

(جَرَادٌ): جمع جرادة، وهو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء، نحو: تمر وتمرة، وفي بعض الروايات: «رِجْل جراد».

(يَحْتَثِي): بِسُكُونِ الحاء الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الْمُثَنَّاة الفَوْقِيَّة، بعدها مُثَلَّثَة، «أي: يرمي»، قاله «ك»، وقال «ز، س»: «والحثية: الأخذ باليد»، «ويُروى: «يحتش» بالنون آخره»، قاله «ز».

(أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ): «د»: «لا يحمل هذا على المعاتبة كما فهم بعضهم، وإنما هو استنطاق بالحجة». (بَلَى) أي: أغنيتني. «ك»: «ولو قيل في هذه المواضع بدل «بلى»: «نعم» لا يجوز، بل يكون كفرًا، فإن قلتَ: الفقهاء لا يفرقون بين «بلى» و«نعم» في الأقارير؟ قلتُ: لأن الأقارير مبناها على العرف، ولا فرق بينهما عرفًا».

---

(١) في (أ): «قبلها».

(لَا غِنَى): «ك»: «فإن قلتَ: أهو بالتنوين أو بدونه؟ وأهُو مرفوع تقديرًا، أو منصوب؟ قلتُ: جاز فيه الأمران؛ نظرًا إلى أن «لا» لنفي الجنس، أو بمعنى «ليس»، فعلى الأول هو مبني على ما ينصب [به ولا](١) تنوين، وعلى الثاني هو مرفوع منون، فإن قلتَ: هل فرق في المعنى بين الوجهين؟ قلتُ: قال الأصوليون: «النكرة في سياق النفي تفيد العموم»، فلا فرق بينهما، وقال الزمخشري(٢) في قوله تعالى أول «البقرة»: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]: «قرئ بالرفع»، والفرق بينها وبين القراءة المشهورة: أن المشهورة توجب الاستغراق، وهذه تجوزه، فإن قلتَ: خبر «لا» هو لفظ (بِي)، أو (عَنْ بَرَكَتِكَ)؟ قلتُ: المعنى صحيح على التقديرين».

(مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَسُكُون القاف، وبالمُوَحَّدَة. (صَفْوَانَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، (ابنِ سُلَيمٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح اللام، وإِسْكَان التَّحْتِيَّة، التابعي المدني، أبو عبدالله الإمام القدوة، يُقال: إنه لم يضع جنبه [على](٣) الأرض أربعين سنة، وكان لا يقبل جوائز السلطان، قال الإمام أحمد: «يستنزل بذكره القطر»(٤)، مات بالمدينة سنة

---

(١) في (أ): «بلا».
(٢) الكشاف (٧٦/١).
(٣) في (أ): «إلى».
(٤) الثابت عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال في العلل ومعرفة الرجال (٤٩٤/٢) برواية ابنه عبدالله -حين سُئل عن صفوان -: «ثقة من خيار عباد الله الصالحين». ولم يزد على ذلك. وكذا أخرجه عنه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٤٢٣/٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٣٥/٢٤).
وأما ما حكاه عنه الشارح هنا فقد حكاه قبله ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠٩/١٦) بغير سند، وسار على دربه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٣٤/١)، وغيره.
وقد سبقت الإشارة إلى مخالفة مثل هذا القول لأحوال سلف الأمة في القرون المفضلة، الذين كانت تحل بهم النوازل بعد موت النبي ﷺ فلا يستشفعون به، ولا يستنزلون المطر بذكره ولا بذكر غيره من الأموات. وقد روى ابن سعد في طبقاته (٣٢٠/٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٨٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١/٢)، والطبري في تفسيره (٩٣/٢٩)، وأبو حاتم في تفسيره (٢٠٤٥/٦) عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقي، فما زاد على الاستغفار، ثم رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا
=

[اثنتين][1] وثلاثين ومئة. (ابْنِ يَسَارٍ): ضد يمين. (بَيْنَا أَيُّوبُ) المراد: إلى آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في (وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ)، وفي بعضها: «قال: بينا» بزيادة لفظ «قال».

وفي حديث موسى -عليه السلام- ما ابتلي به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها. وفيه: أنهم منزهون عن النقائص في الخَلْق والخُلُق، وعن كل ما ينفر القلوب. وقال ابن بطال[2]: «وفي حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس؛ لأنهما من الذين أمرنا الله أن [نقتدي بهم، و][3] بهداهم، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد، ولم يعاتبه على اغتساله عريانًا! ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد، إلا أنه من الآداب. وفي الأول: دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من المداواة، أو براءة من العيوب أو إثباتها كالبرص وغيره، مما يتحاكم الناس فيها مما

=

رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا...﴾ [نوح:١٠، ١١]. وقول الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا...﴾ [هود:٥٢]. قال النووي في خلاصة الأحكام (٨٨٠/٢): «إسناده صحيح لكنه مرسل، لم يدرك الشعبي عمر».

والمجاديح: نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر ﷺ أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار لا النجوم، فأين هذا من أحوال المبتدعة والقبورية الذين يهتفون بأسماء سكان القبور في الشدائد، ويعلقون بهم الآمال، ويستنزلون الرحمة بذكرهم، وتناسوا قول الجليل في محكم التنزيل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ۝ فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر:١٣، ١٤].

فلما تكرر من الشارح -رحمه الله- ذكر هذه الأقوال التي لا يشهد لها دليل من كتاب ولا سنة، كان لزامًا تكرار التنبيه؛ كي لا يغتر عوام المسلمين بما يُنسب بغير تثبت للأئمة الأعلام، الذين لهم في القلوب مكانة، ولأقوالهم بين أقوال الرجال هامة وقامة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤٣/٣ رقم: ٢٧٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

(٢) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٣٩٣/١).

(٣) في (ب): «يقتدى».

لا بد فيها من رؤية أهل البصر بها. وفي الثاني: دليل على جواز الحرص على المال الحلال، وفضل الغنى؛ لأنه سماه بركة».

«ك»: «فإن قلتَ: ما [موضع][1] الدلالة على الترجمة؟ قلتُ: اغتسال موسى وحده عريانًا، وهذا مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا».

٢١- باب: التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. [خ: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، م: ٣٣٦].

(عِنْدَ النَّاسِ): وفي بعضها: «من الناس». (ابْنُ مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام. (أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُون الْمُعْجَمَة. (عُمَرَ): بدون واو. (عُبَيْدِاللهِ): مُصَغَّر. (أَبَا مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وشدة الراء، (مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم في «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس» أنه مولى عقيل بن أبي طالب؟ قلتُ: كان مولى لأم هانئ، لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب إليه، وقيل: «كان مولى لهما». (أُمَّ هَانِئٍ): بالنون وهمزة منونة، كُنِّيت باسم ابنها، واسمها: فاختة، وقيل: «عاتكة»، وقيل: «فاطمة»، وقيل: «هند»، وهي أخت علي رضي الله عنهما، روي لها ستة وأربعون حديثًا، خطبها رسول الله ﷺ فقالت: «والله[2] إني لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مُصْبِيَةٌ، فسكت رسول الله ﷺ»[3].

---

(١) في (ب): «موقع».
(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «و»، وليست في «الكواكب الدراري» للكرماني، والصواب حذفها.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٢/٨)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤٣/٣).

(عَامَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة. (فَاطِمَةُ) أي: بنت سيدنا رسول الله ﷺ وعليها.

* * *

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي التَّسَتُّرِ. [خ: ٢٤٩، م: ٣١٧، ٣٣٧ مختصرًا].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة. (وَمَا أَصَابَهُ) أي: من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما. (أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة. (ابْنُ فُضَيْلٍ): مُصَغَّر فضل، بضاد مُعْجَمَة. (فِي التَّسَتُّرِ) أي: تابعا سفيان في لفظ: (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ)، لا في تمام الحديث. «ك»: «قال ابن بطال[1]: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، وقال أئمة الفتوى[2]: من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته، واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله، فقال مالك والشافعي: تسقط. وقال أبو حنيفة: لا تسقط؛ لأنه يعذر به؛ إذ لا يمكن التحرز منه، واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته».

٢٢ - باب: إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٩٥/١).

(٢) يُنظر: أخبار القضاة (١٥٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٩/٦)، والكافي لابن عبدالبر (٤٦٤/١)، والمبدع لابن مفلح (٢٣١/١٠)، وتبصرة الحكام (١٨٩/١).

أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

[خ: ١٣٠، م: ٣١٣ مطولًا].

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. «ك»: «قال ابن بطال[1]: لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل، وحكمهن [حكم][2] الرجال، وفيه -أي: الحديث-: دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن؛ لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها، وقالت: أوتحتلم المرأة؟ وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئًا من دينه أن يسأل العالم به، وأنه محمود بذلك».

٢٣- باب: عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا بَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [خ: ٢٨٥، الجنائز باب ٨، م: ٣٧١].

(يَنْجُسُ): بِضَمِّ الجيم وَفَتْحها، وفي ماضيه كسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٩٧).

(٢) في (أ): «كحكم».

(حُمَيْدٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتح الميم، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. (بَكْرٌ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَة. (أَبِي رَافِعٍ) بالراء، وبالفاء، وبالمُهْمَلَة، الصائغ بالغين المُعْجَمَة، البصري، تحوّل إليها من المدينة، أدرك الجاهلية ولم يَرَ النبي ﷺ، من كبار التابعين.

(طَرِيقِ): للأصيلي، وكريمة: «طرق». (وَهُوَ جُنُبٌ): لأبي داود[1]: «وأنا جنب»، والجنب: لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجنابة في الأصل: البعد، وسمي الشخص جنبًا؛ لأنه نهي أن يقرَبَ الصلاة ما لم يتطهر.

(فَانْخَنَسْتُ): بنون، ثم خاء مُعْجَمَة، ثم نون، ثم سين مُهْمَلَة، أي: مضيت مستخفيًا، وللأصيلي وأبي الوقت: «فانبجست» بالمُوَحَّدَة والجيم، كقوله تعالى: ﴿فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، أي: جريت واندفعت، وللمستملي: «فانتجست» بنون، ثم فَوْقِيَّة مثناة، ثم جيم، أي: اعتقدت نفسي نجسًا.

(فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ): وفي بعضها: «فذهب فاغتسل». «ك»: «فإن قلتَ: فما وجهه؟ قلتُ: في مثله جاز الأمران؛ الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبي هريرة بالمعنى، والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه، فإن قلتَ: هل يجوز أن يكون لفظ أبي هريرة بالغيبة؟ قلتُ: نعم، بأن يجعل نفسه غائبًا، ويحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد، يعني: جرد من نفسه شخصًا وأخبر عنه، وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه أيضًا».

(يَا با هُرَيْرَةَ): بحذف الهمزة من الأب تخفيفًا. (جُنُبًا): «د»: «أي: ذا جنابة، ويستعمل للمذكر والمؤنث والواحد وغيره بلفظ واحدٍ، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال بعض أزواجه -عليه الصلاة والسلام-: «إني

---

(١) برقم (٢٣١).

كنت جنبًا»[١]. (سُبْحَانَ اللهِ): منصوب بفعل محذوف لازم الحذف، واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب، ومعنى التعجب هنا: أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك، وفيه: التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه.

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ): زاد الحاكم[٢] من حديث ابن عباس: «حيًّا ولا ميتًا». قال النووي[٣]: «هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًّا وميتًا، أما الحي فظاهر، وأما الميت فالصحيح من قولي الشافعي: أنه طاهر، وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم»، وفيه - أي: الحديث -: استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متطهرًا متنظفًا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح المكروهة، وغير ذلك، وفيه من الآداب: أن العالم إذا رأى من تابعه أمرًا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه، وقال له صوابه، وبين له حكمه».

٢٤- باب: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [خ: ٢٦٨، م: ٣٠٩ باختلاف].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨).

(٢) في المستدرك على الصحيحين (٥٤٢/١) برقم (١٤٢٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٥/٤، ٦٦).

(وَغَيْرِهِ): بالجر، أي: غير السوق، ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو: يأكل، وينام، عطفًا على يخرج من جهة المعنى. (عَطَاءٌ) أي: ابن أبي رباح بِفَتْحِ الراء، وبِخِفَّةِ المُوَحَّدَة، وبالمُهْمَلَة.

(ابْنُ حَمَّادٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وشدة الميم، النرسي بالنون المَفْتُوحَة، والراء السَّاكِنَة، وبالمُهْمَلَة. (يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنُ زُرَيْعٍ): بتقديم الزاي المَضْمُومَة على الراء المَفْتُوحَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالمُهْمَلَة. (سَعِيدٌ): هو ابن أبي عروبة بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وخِفَّة الراء المَضْمُومَة، والمُوَحَّدَة. «ك»: «قال الغَسَّاني: في نسخة الأصيلي بدل «سعيد» لفظ «شعبة»، وليس صوابًا».

(قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف، وبالفوقانية الخفيفة، الأكمه صاحب التفسير، قيل: «سأل أعرابي على باب قتادة يومًا، ثم ذهب ففقدوا قدحًا، فحج قتادة بعد عشر سنين، فوقف عليهم أعرابي يسأل، فسمع قتادة صوته، فقال: هذا صاحب القدح؟ فسألوه، فأقرّ به»[1].

* * *

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[خ:٢٨٣، م: ٣٧١].

(عَيَّاشٌ): بالمُهْمَلَة المَفْتُوحَة، والتَّحْتَانِيَّة المُشَدَّدَة، وبالشين المُعْجَمَة، ابن الوليد بِفَتْحِ الواو، وَكَسْر اللام. (حُمَيْدٌ): مُصَغَّر. (بِيَدِي): وفي بعضها: «بيميني».

---

(١) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (ص٤٧٦).

(فَانْسَلَلْتُ) أي: خرجت، يُقال: انسل من بينهم، أي: خرج، وقيل: هو الذهاب في خفية. (الرَّحْلَ): بِفَتْحِ الراء، وَسُكُون المُهْمَلَة: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

(أَيْنَ كُنْتَ): «كان» تامة لا تحتاج إلى خبر، أو ناقصة فـ «أين» خبرها، لا ظرف لَغْوٍ. (يَا [أَبَا][1] هُرَيْرَةَ): وفي بعضها: «يا با هِرٍّ» بالتكبير. (فَقُلْتُ لَهُ) أي: كنت عند الرحل، رافعًا للجنابة.

وفيه -أي: الحديث-: جواز مصافحة الجنب ومخالطته، وجواز أخذ الإمام العالم بيد تلميذه، ومشيه معه معتمدًا عليه ومرتفقًا به، وأن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأبي هريرة: «أين كنت؟»، فدل ذلك على أنه -عليه الصلاة والسلام- استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه.

٢٥- باب: كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

[خ: ٢٨٨، م: ٣٠٥ باختلاف].

«ز»: «(كَيْنُونَةِ): مصدر كان يكون كينونًا وكينونة، شبهوه بالحيدودة والديمومة، وأصله: كينونة بتشديد الياء، ثم خفف كـ «هين»».

(أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون. (هِشَامٌ): بِكَسْرِ الهاء. (شَيْبَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالمُوَحَّدَة. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (وَيَتَوَضَّأُ): «ك»: «فإن قلت:

---

(١) في (أ): «با».

ما المعطوف عليه؟ قلتُ: ما سد لفظ (نعم) مسده، وهو: «كان يرقد».

٢٦- باب: نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [خ: ٢٨٩، ٢٩٠، م: ٣٠٦].

(باب: نَوْمِ الجُنُبِ): سقطت هذه الترجمة لغير كريمة.

(قُتَيْبَةُ): مُصَغَّر قتبة بالقاف وبالفوقانية والمُوَحَّدَة. (أَيَرْقُدُ) أي: أيجوز الرقود لأحدنا؛ إذ السؤال ليس عن نفس الرقود، بل عن حكمه. (إِذَا تَوَضَّأَ): ظرف محض لقوله: (فَلْيَرْقُدْ)، أي: إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضؤ، أو ظرف متضمن للشرط، فإن قلتَ: الشرط سبب، فما المسبب: الرقود أو الأمر؟ قلتُ: يحتمل الأمران مجازًا لا حقيقة، كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود، أو لأمر الشارع به، فإن قلتَ: الرقود ليس واجبًا ولا مندوبًا، فما معنى الأمر؟ قلتُ: الإباحة بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب. وفي الحديث: إباحة الرقود قبل الغسل، وندبية الوضوء عنده.

٢٧- باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ: ٢٨٦، م: ٣٠٥].

(ابْنُ بُكَيْرٍ): مُصَغَّر بكر بمُوَحَّدَة. (عُبَيْدِاللهِ): مُصَغَّر (ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) أبو بكر

الفقيه المصري، قال سليمان بن أبي داود: «ما رأت عيناي عالمًا زاهدًا إلا عبيدالله»[1].

(تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ): «ك»: «ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة؛ إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل، بل معناه: توضأ وضوءًا مختصًّا بالصلاة، يعني: وضوءًا شرعيًّا لا وضوءًا لغويًّا، أو [ثمة][2] محذوف، أي: توضأ وضوءًا كما للصلاة، وفي بعض الروايات: «توضأ وضوءًا للصلاة»».

* * *

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [م:٣٠٦].

(جُوَيْرِيَةُ): تصغير جارية بالجيم، ابن أسماء الضبعي بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَفَتْحِ المُوَحَّدَة، أبو مخارق بِضَمِّ الميم، وبالمُعْجَمَة وبالراء والقاف، أو أبو مخراق بِكَسْرِ الميم.

* * *

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». [خ: ٢٨٧، م: ٣٠٦].

(عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ): في بعضها بدله: «نافع»، وكلاهما صواب؛ لأن مالكًا يروي

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٧/٤١٢).
(٢) في (أ): «ثم».

هذا الحديث عنهما، لكنه برواية عبدالله أشهر. (تَوَضَّأْ): النووي[١]: «نص أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وذهب بعض المالكية[٢] إلى الوجوب وعليه داود الظاهري[٣]، وأما ما روي أنه ﷺ «كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء»[٤]، فقد قالوا: إنه وهم من بعض الرواة، ولو صح فالجواب: أنه لا يمس ماء للغسل، أو أنه كان في بعض الأوقات لا يمسه لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه.

واختلفوا في حكمة هذا الوضوء، فقيل: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، أو: أنه [يبيت][٥] على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه، أو: لأن الماء إذا وصل إلى [أعضائه][٦] ينشطه إلى الغسل».

(وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ): فيه أن غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم، وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء، وفي الحديث: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة: هل هو حصول الجنابة، أو القيام للصلاة، أو المجموع؟.

٢٨- باب: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٧/٣).

(٢) يُنظر: المدونة الكبرى (٣٠/١).

(٣) يُنظر: المحلى (٨٦/١، ٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥)، وابن ماجه (٥٨٢)، وأحمد (١٤٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اليست».

(٦) في (أ): «أعضاء وضوئه».

بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ. [م:٣٤٨].

(الْخِتَانَانِ): «ك»: «أي: موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية، وأصل الختان -بِكَسْرِ الخاء-: القطع»، وقال «س»: «(إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ) أي: تحاذيا، والمراد: ختان الرجل، وخِفاضُ المرأة، فثنيا بلفظ واحد تغليبًا».

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم. (ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وخِفَّة المُعْجَمَة. (هِشَامٌ): في بعضها بعده «ح» إشارة إلى التحويل. (جَلَسَ) أي: الرجل، وتركه للعلم به. (شُعَبِهَا): بِضَمِّ الشين، وَفَتْحِ العين المُهْمَلَة: جمع شعبة. (الْأَرْبَعِ) هي: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض[1] أنه شعب الفرج الأربع، والشعب: النواحي.

(جَهَدَهَا): بِفَتْحات، يقال: جهدته وأجهدته، إذا بلغت مشقته، أو إذا حملت عليه في السير فوق طاقته، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وإلا فأي مشقة بلغ بها، وقيل: الجهد من أسماء النكاح، فمعنى (جَهَدَهَا) جامعها، وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوّه بما يفحش ذكره صريحًا.

فإن قلتَ: فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: المراد من الجهد التقاء الختانين، وروت عائشة عن رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2].

النووي[3]: «معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى

---

(١) إكمال المعلم (٢/١٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤٠).

غيب الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وانعقد الإجماع عليه، وأما حديث «إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل»، فمعناه: إذا غيب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على ما ذكرناه، والمراد بالمماسة: المحاذاة، وكذا «إذا التقى الختانان» أي: تحاذيا». «ك»: «فإن قلتَ: لم لا يجوز أن يراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر؟ قلتُ: لأن الروايات الأخر [مبينة][1] له، ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار، والإنزال لا اختيار للرجل فيه».

(عَمْرو): بالواو (ابْنُ مَرْزُوقٍ): بتقديم الراء على الزاي، قال أبو حاتم[2]: كان ثقة من العباد، ولم نجد أحدًا من أصحاب شعبة كتبنا عنه كان أحسن حديثًا منه. ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه، كان فيه عشرة آلاف رجل. (أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وخِفَّة المُوَحَّدَة، [منصرفًا][3] وغير منصرف.

٢٩- باب: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مبنية».
(٢) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٢٧)، وميزان الاعتدال (٥/٣٤٥).
(٣) في (أ): «منصرف».

أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ: ١٧٩، م: ٣٤٧ مختصرًا].

(قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي): بالواو، فإن قلتَ: (أخبرني) مقول (قال)، وهو مقول حقيقة، فكيف جاز دخول الواو بينهما؟ قلتُ: [إشعارًا][1] بأنه من جملة ما سمع منه، كأنه قال: أخبرني بكذا وكذا، وأخبرني بهذا، فهي للعطف على مقدر. (أَبُو سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (ابْنَ يَسَارٍ): ضد يمين. (الجُهَنِيَّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح الهاء، وبالنون. (فَلَمْ يُمْنِ): بِضَمِّ التَّحْتِيَّة، وَسُكُون الميم على الأشهر.

(فَسَأَلْتُ) أي: قال زيد: فسألت (الزُّبَيْرَ): بِضَمِّ الزاي، (ابْنَ العَوَّامِ): بِفَتْحِ الواو المُشَدَّدَة. (أُبَيَّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْح المُوَحَّدَة. (بِذَلِكَ) أي: بالوضوء، وبغسل الذكر، فهذا من هؤلاء إفتاءٌ فقط، ومن عثمان إفتاءٌ وإسنادٌ إلى رسول الله ﷺ.

* * *

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [م: ٣٤٦].

(مَسَّ): «ك»: «فاعله ضمير يرجع إلى «ماء»، فإن قلتَ: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدل عليه، وظاهره أن ما مس المرأة مطلقًا من يد أو رجل ونحوه، لا يجب غسله؟ قلتُ: فيه إما [إضمار][2] أو كناية؛ لأن تقديره:

---

(١) في (أ): «إشعار».

(٢) في (أ): «الإضمار».

يغسل عضوًا مس فرج المرأة، أو هو من باب إطلاق اللازم وهو مس المرأة، وإرادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها».

(قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ): هو البخاري: (الْغَسْلُ): بِضَمِّ الغين، (أَحْوَطُ) من تركه، والاكتفاء بغسل الفرج والتوضؤ. «(وَذَاكَ الْآخِرُ): بالمد، وَكَسْرِ الخاء الْمُعْجَمَة، ولأبي ذر: «الأخير» بياء أي: آخر الأمرين من الشارع، فقد قال أُبَيّ بن كعب: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال». أخرجه أحمد[1]، وصححه ابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]»، قاله «س»، وقال «ز»: «(الْآخِرُ): بِكَسْرِ الخاء، أي: مِنْ فِعْلِهِ، فهو ناسخ لما قبله، وقال السفاقسي: رويناه بِفَتْحِ الخاء. وقيل: إنه الوجه».

(وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ): «س»: «للأصيلي: «بيناه»، ولكريمة: «إنما بينا اختلافهم»»، وقال «ز»: «(وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ): هذا منه ميل لمذهب داود[4]، والجمهور على أنها منسوخة»، وكذا قال «د»: «و[الجمهور][5] على وجوبه بالتقاء الختانين».

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١١٥/٥)

(٢) صحيح ابن خزيمة (١١٢/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٤٧/٣).

(٤) يُنظر: المحلى (٢/٢-٤).

(٥) في (أ): «المشهور».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦- كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾) قالوا: المراد من المحيض الأول: الدم، وأما الثاني فاختلف فيه، أهو: نفس الدم، أو الفرج، أو زمن الحيض؟، والأول [هو الأصح](١).

١- باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِالله: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(الحَيْضِ): وهو في اللغة: السيلان، وفي الاصطلاح: جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها.

(وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ): هو من تعليقات البخاري. (بَنَاتِ آدَمَ): حقيقة في بنات

(١) في (ب): «أصح».

الصلب، لكن صار بحسب العرف أعمَّ من ذلك. «(وَقَالَ بَعْضُهُمْ): هو ابن مسعود، رواه ابن أبي شيبة[(١)]، قاله ابن حجر. (أَوَّلُ): بالرفع اسم (كَانَ)، و(الحَيْضُ): مرفوع بـ(أُرْسِلَ)، نائب عن الفاعل. (عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ): خبر لـ(كَانَ)، «ك»: «فإن قلتَ: الحيض أرسل على بنات إسرائيل لا على بنيه؟ قلتُ: يستعمل بنو إسرائيل ويراد به أولاده، كما يراد من بني آدم أولاده، أو المراد به القبيلة».

«(أَكْثَرُ): بالمُثَلَّثة، أي: أشمل؛ لأنه عام في جميع بنات آدم، وقيل: أكثر قوة وشواهد، قال الداودي[(٢)]: لا منافاة بين الحديث وقول بعضهم؛ لصحة حمل «بنات آدم» في الحديث على الإسرائيليات فما بعدهن، نعم، روى الحاكم[(٣)] وغيره عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن [أهبطت][(٤)] من الجنة»، قاله «س». وقال «ك»: «(أَكْثَرُ) أي: أشمل؛ لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن، وفي بعضها: «أكبر» بالموحد لا بالمُثَلَّثة، ووجد في بعضها بعد لفظ (أَكْثَرُ): «بَابُ الأمر بالنفساء إذا نفس» بِضَمِّ النون في اللفظين، وَفَتْح الفاء في الأول، وَكَسْرها في الثاني، فإن قلتَ: [البحث][(٥)] في الحيض، فما وجهُ تعلقه به؟ قلتُ: المراد بالنفساء: الحائض، وبـ «نفس» حاضت، فإن قلتَ: النفساء مأمورة لا مأمور بها؟ قلتُ: الباء زائدة، أو تقديره: الأمر الملتبس بالنفساء، فإن قلتَ: لم ذكر «نفس» والضمير راجع إلى «النفساء»؟ قلتُ: باعتبار الشخص، أو لعدم الالتباس؛ إذ الحيض من خصائص

---

(١) لم أقف عليه عند أبي شيبة، وإنما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٩/٣)، وكذا عزاه ابن حجر في الفتح (٤٠٠/١) إلى عبدالرزاق وليس إلى ابن أبي شيبة كما نقل عنه الشارح هنا.
(٢) يُنظر: فتح الباري (٤٠٠/١).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٤١٣/٢).
(٤) في (أ): «هبطت».
(٥) في (ب): «المبحث».

النساء؛ ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض إلى تاء التأنيث، وكذا في طالق وحامل ونحوه».

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

[خ: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠-١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩، م: ١٢١١].

(لَا نُرى): بِالضَمِّ، أي: لا نظن. (سَرِفَ): «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الراء، وبالفاء، غير منصرف»، قاله «ك»، وقال «س» و«ز»: «فيه الصرف وعدمه، وهو موضع بين مكة والمدينة». «(أَنُفِسْتِ): بِضَمِّ النون وَفَتْحها، وَكَسْر الفاء في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر» قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»[1]، وفي «شرح مسلم»[2]: «الصحيح المشهور في اللغة: أن «نفست» بِفَتْحِ النون، وَكَسْر الفاء، معناه: حاضت، وأما في الولادة فيُقال: نفست بِضَمِّ النون أيضًا. وقال الهروي: «نفست» بِضَمِّ النون وَفَتْحها في الولادة، وفي الحيض بِالفَتْحِ لا غير، وأصل ذلك كله: خروج الدم، والدم يسمى نُفَسا».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٤٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠٧).

(أَمْرٌ): وفي الترجمة: (شَيْءٌ)، فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى، وإما أن اللفظين ثابتان. (فاقْضِي): القضاء والأداء بمعنى واحد لغة، وفي الاصطلاح أيضًا قد يستعمل أحدهما مقام الآخر، والمراد من الحاج: الجنس، فيشتمل الجمع، وهو كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهۡجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي): «ك»: «بنصب (غير)، فإن قلتَ: تقدير الكلام غير عدم الطواف، وليس صحيحًا؛ إذ المقصود نقيضه؟ قلتُ: (لا) زائدة و(تطوفي) منصوب، أو: (أن) مخففة من المثقلة، وفيه ضمير الشأن و(لَا تَطُوفِي) مجزوم، ومعناه: لا تطوفي ما دمت حائضًا؛ لفقدان شرط صحة الطواف، وهو الطهارة». (بِالبَقَرِ): وفي بعضها: «بالبقر».

[«ك»][(١)]: «وفيه -أي: الحديث-: جواز البكاء [والتحزن][(٢)]، بل ندبيته على حصول مانع للعبادة، وأن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات، كما قال عليه الصلاة والسلام، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، قال تعالى في زكريا: ﴿وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، قال أهل التأويل: يعني: رد الله إليها حيضها. [ألا ترى][(٣)] أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل، وهذه عادة لا تنخرم، وقصة إبراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت، قال قتادة: يعني: حاضت[(٤)]. فقد دلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل، وفيه غير ذلك»، انتهى.

٢- باب: غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) في (أ): «والحزن».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يروى»، وفي (ب): «يرى».
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٧٣) عن مجاهد، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/٢٠٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥، م: ٢٩٧].

(وَتَرْجِيلِهِ): بالجيم، وهو مجرور. (أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ): بِضَمِّ الهمزة، وَتَشْدِيد الجيم، أي: أسرح، قال ابن السِّكِّيت[1]: «شعرٌ رَجِلٌ -بِفَتْحِ الجيم وَكَسْرِها-: إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطًا، [تقول][2] منه: رجّل شعره ترجيلًا»، فإن قلتَ: الترجيل للشعر لا للرأس؟ قلتُ: أطلق المحل وأراد الحال تجوزًا، أو هو من باب الإضمار، أي: أرجل شعر رأس رسول الله ﷺ.

* * *

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [خ: ٢٩٥، ٢٩٧].

(هِشَامُ): بِكَسْرِ الهاء، وخِفَّة الشين. (ابْنَ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى، وَفَتْح الراء، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. (سُئِلَ): بِضَمِّ السين، والضمير لـ (عُرْوَة). (أَتَخْدُمُنِي) أي:

---

(١) إصلاح المنطق (٥٢/١)، وهو: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي، أخذ عن أبي عمرو الشيباني، وعنه أبو عكرمة، وأحمد بن فرح (ت٢٤٤). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٢).

(٢) في (ب): «يقال».

[أتجوز][(١)] خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص؟ ولفظ (جُنُبٌ) فيه لغتان، أحدهما: أن يتصرف فيه فيقال: جنبان وجنبون، واللغة الفصحى عدم التصرف، فيقال: رجل جنب، وامرأة جنب، ورجال جنب، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، قال في «الكشاف»[(٢)]: «الجنب يستوي فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب».

(كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي): «د»: «(كُلُّ) الأول مرفوع على الابتداء، وخبره: (هَيِّنٌ)، وهو ظاهر، والثاني يصح فيه الرفع وخبره: (تَخْدُمُنِي)، وضبطوه بالنصب على [الظرفية][(٣)]، أو على المفعول بـ (تَخْدُمُنِي)»، وقال «ك»: «(كُلُّ ذَلِكَ) أي: الخدمة والدنو، (هَيِّنٌ) أي: سهل، وهو بِالتَّشْدِيدِ والتَّخْفِيف كميِّت وميْت، (وَكُلُّ ذَلِكَ) أي: الحائض والجنب، وجاز الإشارة بلفظ (ذَلِكَ) إلى المثنى، قال تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٦٨]».

(عَلَى أَحَدٍ): حق الظاهر أن يُقال: «عَلَيَّ»، لكنه عمَّم مبالغة فيه، ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول. (حِينَئِذٍ) أي: حين الترجيل. (مجاورٌ) أي: معتكف. (يُدْنِي) أي: يُقَرِّب، (لَهَا) أي: لعائشة. (حُجْرَتِهَا): بِضَمِّ المُهْمَلَة، أي: بيتها. «ك»: «فإن قلتَ: قول عائشة لم يدل إلا على جواز خدمة الحائض، فمن أين استفاد جواز دنو الجنب؟ قلتُ: بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الأكبر، وهو من باب القياس [الجلي][(٤)]؛ لأن الحكم بالفرع أولى؛ لأن الاستقذار من الحائض أكثر».

«ك»: «وفيه -أي: الحديث-: جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه

---

(١) في (ب): «أيجوز».
(٢) الكشاف (١/٥٤٦).
(٣) في (ب): «الظرف».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الأجل»، وفي (ب): «الأجلى».

برضاها، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط، وطهارة الحائض وجواز مباشرتها. وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس، وإنما أراد بها الجماع، أو ما دونه من الدواعي للذة. وفيه: ترجيل الشعر للرجال وما فيه من الزينة، وأن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهًا له وتعظيمًا، وأن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كَيَدِه ورأسه لم يبطل اعتكافه».

٣- باب: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

الحجر: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِها، ثم سكون الجيم، والجمع: حجور. (حَائِضٌ) بالهمز. (خَادِمَهُ): ابن حجر[1]: «لم أقف على اسمها»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: الخادم مذكر، فكيف يقال: (وَهِيَ حَائِضٌ)؟ قلت: الخادم واحد الخدم غلامًا كان أو جارية». (أَبِي رَزِينٍ): بِفَتْحِ الراء، وَكَسْر الزاي، وبالنون. (بِعِلَاقَتِهِ) بِكَسْرِ العين: الخيط الذي يربط به كيسه.

* * *

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ: ٧٥٤٩، م: ٣٠١].

---

(١) مقدمة فتح الباري (٢٥٦/١).

(زُهَيْرًا): مُصَغَّر مخفف. (يَتَّكِئُ): بالهمز في الآخر. (وَأَنَا حَائِضٌ): بالهمز بعد الألف، وقال «ك»: «جملة في محل الحال، إما من فاعل (يَتَّكِئُ)، وإما من المضاف إليه وهو ياء المتكلم. فإن قلتَ: الحال من المضاف إليه ضعيفة؟ قلتُ: إذا لم يكن بين المضاف والمضاف إليه غاية الاتصال، وقال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، ولفظة (فِي حَجْرِي) بمعنى: على، كقوله -عز وجل-: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، قال الله تعالى: ﴿أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨]، وفائدة العدول عنه: بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف».

٤- باب: مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [خ: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩، م: ٢٩٦ و٣٢٤ بغير هذه الطريق].

(مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا): «س»: «فيه قلب، والصواب: من سمى الحيض نفاسًا». (الْمَكِّيُّ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ الكاف الْمُشَدَّدَة، وشدة التَّحْتِيَّة. (أَبِي كَثِيرٍ): بِفَتْحِ الكاف، وبِكَسْرِ الْمُثَلَّثَة. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (أُمِّ سَلَمَةَ): باللام الْمَفْتُوحَة أيضًا، وليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد؛ لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبدالرحمن، وسلمة الثاني هو ولد ابن عبد الأسد، والغرض أن أبا سلمة ليس أبا زينب الصحابيَّ.

(مُضْطَجِعَةٌ): «س»: «بالرفع، ويجوز النصب»، وقال «ك»: «(مُضْطَجِعَةٌ): أصله مضتجعة، فأبدل التاء طاء، وروي مرفوعًا ومنصوبًا». «(خَمِيصَةٍ): بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَة، وبالصاد المُهْمَلَة: كساء أسود له أعلام»، قاله «س» و«ز»، وقال «ك»: «كساء أسود مربع له علمان». (انْسَلَلْتُ) أي: ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها ولم ترْضَها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع.

«(حِيضَتِي): بِكَسْرِ الحاء، أي: التي أعددتها لألبسها حال الحيض، وبِفَتْحها أي: التي ألبسها زمنه»، قاله «س»، وقال «ك»: «(حِيضَتِي): بِفَتْحِ الحاء للمرة الواحدة، وبِكَسْرِها الاسم، قاله الجوهري[1]. وفي بعضها: «حيضي» بدون تاء، ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض، وقال النووي[2]: (حِيضَتِي): بِكَسْرِ الحاء وهي حالة الحيض، هذا هو الصحيح المشهور، وقيل: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضًا، فإن الحيضة بِالفَتْحِ هي الحيض».

(الخَمِيلَةِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَكَسْر الميم: الشيء المجتمع الكثيف، والمراد [منه][3] هنا: ثوب من صوف له علم، فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الآخر. النووي[4]: «الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب». «ك»: «وفيه -أي: الحديث-: جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحافٍ واحدٍ، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا

---

(١) الصحاح (٣/١٠٧٣) (حيض).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠٧).
(٣) في (أ): «به».
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٠٦).

الفرج، وفيه: أن عرقها طاهر، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمعناه: اعتزلوا وطأهن».

٥- باب: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ.

[خ:٢٥٠، م:٣١٩].

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [خ:٣٠٢، ٢٠٣٠، م:٢٩٣].

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ:٢٩٥، م: ٢٩٧].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ المُوَحَّدَة، وبالصاد المُهْمَلَة. (وَالنَّبِيُّ): بالرفع والنصب. (كِلَانَا جُنُبٌ): لم يقل: جنبان، اختيارًا للغة الفصحى.

(يَأْمُرُنِي) أي: بالاتزار. «(فَأَتَّزِرُ): الرواية بتشديد المُثَنَّاة بعد الهمزة، والأصل: أَأْتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المَفْتُوحَة، بوزن أفتعل، فأدغم، وهذا الإدغام شاذ مسموع عند قوم، خطأ عند آخرين، والمراد به: شد الإزار على الوسط»، قاله «س»، وقال «ز»: «(فَأَتَّزِرُ): كذا اشتهر بِالتَّشْدِيدِ. قال المطرزي[1]: وهو عامي، والصواب: أَأْتزر بهمزتين، الأولى للوصل، والثانية فاء أفتعل. وقد نص الزمخشري[2] على خطأ من قال: أتزر، بالإدغام. وأما ابن مالك[3] فحاول تخريجه على وجه يصح، وقال: إنه

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب (٣٧/١) (أزر).
(٢) يُنظر: الكشاف (٤١٩/٢).
(٣) يُنظر: شواهد التوضيح (ص١٨٢-١٨٣).

مقصور على السماع كاتَّزر واتَّكل، ومنه قراءة ابن [محيصن][1]: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] بألف وصل، وتاء مُشَدَّدَة»، انتهى.

وقال «ك»: «(فَأَتَّزِرُ): بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال، فإن قلتَ: لا يجوز الإدغام فيه عند التصريفي، قال صاحب «المفصل»[2]: وقول من قال: أتزر، خطأ. قلتُ: قول عائشة -وهي من فصحاء العرب- حجة في جوازه، فالمخَطِّئُ مُخْطِئٌ، أو أنه وقع من الرواة عنها».

(فَيُبَاشِرُنِي): «ك»: «هو بمعنى: ملاقاة البشرة للبشرة، لا بمعنى الجماع، النووي[3]: مباشرة الحائض أقسام: أحدها: أن يباشرها بالجماع وهذا حرام بإجماع، ولو اعتقد مسلم حِلَّه صار كافرًا، ولو فعله غير معتقد حِلَّه فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن كان عامدًا عالمًا بالحيض وبالتحريم مختارًا، فقد ارتكب معصية، نص الشافعي[4] على أنها كبيرة، و[يجب عليه التوبة][5]، وفي وجوب الكفارة قولان، أصحهما -وهو قول الأئمة الثلاثة[6]-: أنه لا كفارة عليه. ثانيها: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة في غير القبل والدبر بالذكر أو باللمس، أو بغير ذلك، وهو حلال بالاتفاق. وثالثها: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا،

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «محيص»، وفي (ب): «محيصين». وابن محيصن: هو محمد بن عبدالرحمن بن محيصن السهمي المكي المقرئ، قارئ أهل مكة مع ابن كثير، ولكن قراءته شاذة فيها ما يُنكر وسنده غريب، قرأ على مجاهد، وسعيد بن جبير، وعنه ابن جريج، وابن عيينة، (ت١٢٣). يُنظر: تاريخ الإسلام (٢٢٠/٨).

(٢) المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (٥٢٤/١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٤/٣-٢٠٦).

(٤) الأم (١٧٣/٥).

(٥) في (أ): «تجب التوبة منه».

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٥٨/١٠)، واختلاف الأئمة العلماء (٧٢/١)، والمغني (٢٠٣/١).

أصحها: أنه حرام، وثانيها: أنه مكروه كراهة تنزيه، وهذا أقوى من حيث الدليل، وهو المختار، وثالثها: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج جاز، وإلا فلا.

ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة(١): إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال. وقال الجمهور(٢): لم يحل إلا بعد الغسل»، محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]».

* * *

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -هُوَ الشَّيْبَانِيُّ- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ [م:٢٩٣]. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(ابْنُ خَلِيلٍ): بِفَتْحِ الخاء الْمُعْجَمَة. (ابْنُ مُسْهِرٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الهاء، وبالراء. (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالْمُوَحَّدَة، وبالنون، وقال بلفظ (هُوَ): إشعارًا بأنه ليس من كلام شيخه، بل هو تعريف من تلقاء نفسه. (كَانَتْ إِحْدَانَا): «ك»: «روي في «صحيح مسلم»: «كان إحدانا» من غير تاء، حكى سيبويه في «كتابه»(٣) أنه قال بعض العرب: قال امرأة».

(أَنْ تَتَّزِرَ): وفي «الصحيح» المذكور(٤): «أن تأتزر»، بدون الإدغام، ومعناه: أن

---

(١) يُنظر: المبسوط للشيباني (١/٥٠١)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٩٦).
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٦)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٧٢)، والمغني (١/٢٠٥).
(٣) كتاب سيبويه (٢/٣٨).
(٤) صحيح مسلم (٢٩٣).

تشد إزارًا [تستر سرتها][1]، وقال «س»: «(تَتَّزِرَ): للكُشْمِيهَنِي: «تأتزر» وهي الصواب». (فَوْرِ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُون الواو، ومعناه: معظمها ووقت كثرتها. (حَيْضَتِهَا): بِفَتْحِ الحاء لا غير، وفي «سنن أبي داود»[2] بدل «الفور»: [«الفوح»][3] بالحاء المُهْمَلَة، ومعناهما واحد.

«(إِرْبَهُ): بِكَسْرِ الهمزة، مع إِسْكان الراء، بعدها مُوَحَّدَة، معناه: حاجته، وقيل: عضو الاستمتاع»، قاله «س»، وقال «ز»: «(إِرْبَهُ): بِكَسْرِ أوله، وإِسْكان ثانيه للجمهور، ورواه أبو ذر بِفَتْحتين، وصوبه [النحاس][4] والخطابي[5]». (خَالِدٌ): ابن عبدالله الواسطي، أبو الهيثم الطحان، اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات، يعني: تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثًا[6]. (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْر الراء الأولى.

* * *

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: تقول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [م: ٢٩٤].

---

(١) في (أ): «يستر سوءتها».
(٢) برقم (٢٧٣).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ): «الفرج»، وفي (ب): «الفرح».
(٤) هذا هو الصواب كما في فتح الباري (١/٤٠٤)، وفي (أ) و(ب): «ابن النحاس». وهو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يوسف المرادي أبو جعفر النحاس، النحوي، المصري، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش ونفطويه والزجاج (ت٣٣٨). يُنظر: معجم الأدباء (١/٦١٧). ويُنظر قوله الذي إشار إليه المصنف هنا في كتابه معاني القرآن (٤/٥٢٦).
(٥) يُنظر: أعلام الحديث (١/٣١٢).
(٦) يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٦٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٢٧٨).

(أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. (عَبْدُالْوَاحِدِ): بالحاء المُهْمَلَة، (ابْنُ شَدَّادٍ) بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وشدة الدال المُهْمَلَة الأولى.

٦- باب: تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَى -أَوْ: فِطْرٍ- إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [خ: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨، الإيمان باب ٢١، الحيض باب ٢٠، العيدين باب ١٧، الزكاة باب ٤٨، م: ٨٠ باختلاف].

(عِيَاضٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَة، وخِفَّة التَّحْتَانِيَّة، وبالضاد المُعْجَمَة. (الخُدْرِيِّ): بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَسُكُون المُهْمَلَة. (أَضْحَى): «ك»: «فإن قلتَ: أهو منصوب أم لا؟ قلتُ: منصوب، أي: خرج في عيد القربان، أو في عيد رمضان، والشك من أبي سعيد». (المُصَلَّى): اسم مكان الصلاة، وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد.

(أُرِيتُكُنَّ): بِضَمِّ الهمزة، وَكَسْر الراء وهو بمعنى: أخبرت. «(وَبِمَ) أي: بما، فحذفت الألف تخفيفًا»، قاله «ك»، وقال «س»: «الواو استئنافية، والباء تعليلية، دخلت على «ما» الاستفهامية فحذفت ألفها».

(تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ): «ك»: «اتفق العلماء[1] على تحريم اللعن، فإن معناه: الإبعاد من رحمة الله تعالى، والدعاء عليه بذلك، ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا تعرف خاتمة أمره معرفة قطعية، مسلمًا كان أو كافرًا، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين، مما جاءت النصوص [الشرعية][2] بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان».

(وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): من الكفر، وهو: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرانها: سترها بترك أداء شكرها، أي: تجحدن نعمة الزوج عليكن، وتستقللن ما كان منه، و(العشير) المعاشر، أي: المخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب.

(مِنْ نَاقِصَاتٍ): صفة [موصوف][3] محذوف، أي: ما رأيت أحدًا من ناقصات.

(عَقْلٍ): هو عند الأشعري[4]: «العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف»، وقيل[5]: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات.

(أَذْهَبَ): «ك»: «مشتق من الإذهاب على مذهب سيبويه، حيث جوز أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد، (لُبّ): بِضَمِّ اللام: العقل الخالص من الشوائب، وسمي به لكونه خالصَ ما في الإنسان، من قواه، وكل لب عقل بدون العكس، (الحَازِمِ): بالحاء الْمُهْمَلَة، وبالزاي: الضابط لأمره».

(دِينِنَا وَعَقْلِنَا): في بعضها: «دينها وعقلها». (فَذَلِكِ): «بِكَسْرِ الكاف»، قاله

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٧/٢).

(٢) في (ب): «الشرعيات».

(٣) في (أ): «الموصوف».

(٤) مقالات الإسلاميين (٤٨١/١).

(٥) قاله الرازي. يُنظر: المواقف للإيجي (٨٦/٢).

«س»، وقال «ك»: «والكاف في «ذلك» للخطاب العام وإلا لقال: فذلكن؛ لأن الخطاب مع النساء»، وقال «ز»: «(فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا): بِكَسْرِ الكاف، وكذا (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)، وقيل: أراد بالعقل الدية، فإنها على نصف الرجل، وهو على خلاف الظاهر»، وقال «س»: «(مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا): ووجهه أن الاستظهار بِضَمِّ أخرى إلى المرأة في الشهادة ليصيرا كرجل واحد، مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها».

وفي الحديث فوائد، منها: الحث على الصدقة وأفعال الخيرات، وأن كفران العشير من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة، وجواز إطلاق الكفر على غير الكفر بالله، وأن النقص من الطاعات نقص من الدين، إلى غير ذلك من الفوائد.

٧- باب: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٦٤]، [خ: ٧].

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي. [خ: ١٥٥٧].

وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

«ك»: «القضاء هنا معناه: الفعل والأداء، واستعماله على هذا الوجه كثير، (لَا بَأْسَ) أي: لا حرج، (أَنْ تَقْرَأَ) أي: الحائض، (الْآيَةَ) من القرآن، لا الآيات.

(بِالْقِرَاءَةِ) أي: قراءة القرآن آية وأكثر، وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له في ذلك، فقال: «ما في جوفي أكثر منه»[1]. فإن قلتَ: عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب؟ قلتُ: حكمهما واحد لاشتراكهما في غِلَظ الحدث، وإيجابهما الغسل، والحيض أولى بجواز القراءة فيه؛ لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن؛ ولذلك أباح بعضهم للحائض، وكرهها للجنب. (أَحْيَانِهِ) أي: في جميع أزمانه، من غير فرق بين حين الجنابة وغيره.

(أُمُّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الطاء الْمُهْمَلَة، وشدة التَّحْتَانِيَّة. (كُنَّا نُؤْمَرُ) أي: في [زمن][2] رسول الله ﷺ. «(أَنْ [يَخْرُجَ][3]): بِفَتْحِ الراء مع ضَمّ [الياء][4]، وَكَسْرها مع النون. (الْحُيَّضُ): بالرفع والنصب على الوجهين»، قاله «ز». (فَيُكَبِّرْنَ) [عطف][5] على (كُنَّا)، (وَيَدْعُونَ): بصيغة جمع المؤنث الغائب من معروف المضارع، والمقصود منه: بيان جواز التكبير والدعاء للحائض.

(أَبُو سُفْيَانَ): بالحركات الثلاث في سينه. «(هِرَقْلَ): بِكَسْرِ الهاء، وَفَتْح الراء، وَسُكُون القاف، وحكي أيضًا بِسُكُونِ الراء، وَكَسْر القاف: عظيم الروم، والغرض منه: أنه ﷺ بعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير طاهرين، فجوز مسَّهم و[قراءتهم له][6]»، قاله «ك».

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٩٨).
(٢) في (ب): «زمان».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي رواية: «تُخْرِجَ»، وفي (أ) و(ب): «تخرج» وليست رواية ثابتة.
(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي، وفي (أ) و(ب): «التاء».
(٥) في (أ): «عطفًا».
(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «قراءة لهم»، وفي (ب): «قراءته لهم».

(فَنَسَكْتُ): بِفَتْحِ السين، يقال: «نسك: تعبد». (المَنَاسِكَ): جمع منسك بِالفَتْحِ، مصدر بمعنى النسك، يعني: تعبد العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف، وخصص العرف المناسك بأمور الحج. (وَلَا تُصَلِّي): «ك»: «لعل فائدة ذكره بيان أني عرفت حيضها بتركها الصلاة».

(الحَكَمُ): بالمُهْمَلَة والكاف المَفْتُوحَتَيْن. (لَأَذْبَحُ) أي: لأذكر الله؛ إذ الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية المذكورة، وهي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ [الأنعام: ١٢١]، المراد منه: لا تذبحوا باتفاق المفسرين.

* * *

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (سَرِفَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة، وَكَسْر الراء: موضع بقرب مكة.

(طَمِثْتُ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرها لغة قليلة، وبِسُكُونِ المُثَلَّثَة: حضت. (لَوَدِدْتُ): بِكَسْرِ الدال واللام، جواب قسم محذوف، والقسم المذكور بعده تأكيد للمحذوف. (أَنِّي) بِفَتْحِ الهمزة. (لَمْ أَحُجَّ) أي: لم أقصد الحج؛ لأن الحج ما وقع عند تكلمها به، ومعناه: ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة؛ لأن وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها.

(لَعَلَّكِ): «ك»: «الجوهري[1]: معنى «لعل»: التوقع لمرجو أو مخوف، وفيه طمع وإشفاق. وقال في موضع آخر[2]: إنه كلمة شك. (نُفِسْتِ) أي: حضت، وهي بِفَتْحِ النون وضمها لغتان، وبِالفَتْحِ أفصح، (عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) أي: إنك لست مختصة به، كل بناته يكون منهن هذا، وهو تسلية لها وتخفيف لهمِّها».

(حَتَّى تَطْهُرِي): «ك»: «من الطهارة، فإن قلتَ: المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كافٍ في صحة الطواف بدون الغسل؛ إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها، فيكون حكمه حكم الصوم؟ قلتُ: ذلك مذهب بعض العلماء، وأما عندنا فالجواب: أنه لا يجب من ذكر الغاية أن لا يكون موقوفًا على أمر آخر، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فإن مجرد النكاح ليس محللًا للزوج الأول، بل لا بد من طلاق الثاني وغيره، [ولئن][3] سلَّمْنا، لكن معناه: تطهري طهارة كاملة؛ إذ المطلق مصروف إلى الكمال، [إذ][4] وجوب الغسل مستفاد من حديث: «الطَّوافُ صَلَاةٌ»[5]، ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل، فالأمر أظهر؛ إذ التطهر مبالغة في الطهارة، وذلك بالغسل».

٨- باب: الِاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

---

(١) الصحاح (١٧٧٤/٥) (علل).

(٢) الصحاح (١٨١٥/٥) (لعل).

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو».

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٦/٢)، وأحمد في المسند (٤١٤/٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٩٥/٥) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ. وأخرجه ابن حبان (١٤٣/٩)، والطبراني في الكبير (١٠٩٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٥) عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- رفعه. وصححه ابن حجر في التلخيص (١٣٠/١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٢): «أخرجه النسائي ... وجميع رواته ثقات ... ولا يضر جهالة الرجل المدرك لرسول الله ﷺ والناقل عنه، فإن الظاهر صحبته».

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

(الِاسْتِحَاضَةِ): وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ويخرج من عرق، يقال له: «العاذل» بِمُهْمَلَة، وذال مُعْجَمَة.

(أَبِي حُبَيْشٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفَتْح الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، والشين الْمُعْجَمَة. (ذَلِكِ): بِكَسْرِ الكاف، (عِرْقٌ): بِكَسْرِ العين، وهو إشارة إلى «العاذل». (بِالْحَيْضَةِ): بِفَتْحِ الحاء لا غير، وكذا قوله: (فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ)، (قَدْرُهَا) أي: قدر الحيضة، وذلك يختلف بالنسبة إلى المبتدأة والمعتادة والمميزة.

٩- باب: غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ». [خ: ٢٢٧، م: ٢٩١].

(الْمَحِيضِ): وفي بعضها: «الحيض»، وفي بعضها: «الحائض». (بِنْتِ الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الذال. (أَسْمَاءَ): بوزن حمراء. (سَأَلَتْ امْرَأَةٌ): «د»: «السائلة هي أسماء الراوية». (أَرَأَيْتَ): «ك»: «أي: أخبرني، وفيه مجازان». «(فَلْتَقْرُصْهُ): بالقاف، وبِضَمِّ الراء، وإِسْكان الصاد الْمُهْمَلَة، معناه: فلتقطعه»، قاله «ك»، وقال «س»: «أي: تغسله

بأطراف أصابعها». «(لِتَنْضَحُهُ): بِفَتْحِ الضاد وَكَسْرِها، أي: تغسله»، قاله «ز»، وقال «ك»: «أي: لترشه».

* * *

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة والمُوَحَّدَة، وَسُكُون المُهْمَلَة بينهما، وبالغين المُعْجَمَة. (بْنُ الحَارِثِ): بلفظ الفاعل من الحرث، بالمُثَلَّثَة. (تَقْرُصُ): في بعضها: «تقترص»، ولفظ: (فَتَغْسِلُهُ): يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء.

قال ابن بطال: «حديث عائشة يفسر حديث أسماء، وأن ما روته من نضح الدم فمعناه الغسل، وأما نضحها على سائره فهو رش لا غسل، وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها؛ لأنها لم تنضح على مكان فيه دم؛ لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعًا للوسوسة، وإنما أمر النبي ﷺ بالقرص؛ لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص، كان أحرى بأن يذهب أثره وينقى الثوب منه»(١).

١٠- باب: اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ عِكْرِمَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٣٥، ٤٣٦).

كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. [خ: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

(إِسْحَاقُ): هو ابن شاهين بِكَسْرِ الهاء، أبو بشر بِكَسْرِ المُوَحَّدَة، وبالمُعْجَمَة، جاوز المئة. (عِكْرِمَةَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَة، بالراء. (وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ): «ك»: «فإن قلتَ: هي راجعة إلى البعض، فلم أنّث؟ قلتُ: المضاف [اكتسى][1] التأنيث من المضاف إليه، أو أنّث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة، فإن قلتَ: الاستحاضة من خصائص النساء، فلِمَ لحقه تاء التأنيث؟ قلتُ: للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل».

(تَرَى الدَّمَ): صفة لازمة للمستحاضة، وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضة؛ لَا أَنَّ من شأنها الاستحاضة، أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، فإن قلتَ: هل يجوز استعمالها بلفظ: مستحيضة؟ قلتُ: لا؛ [إذ][2] المتبع هو الاستعمال، وبعض الأفعال ما استعمل إلا مجهولًا، نحو: جُنّ من الجنون. الجوهري[3]: «استحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة». (الطَّسْتَ) أصله: الطس، فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت [ردت][4] إلى أصلها فقلت: طساس وطُسَيْس. (مِنْ الدَّمِ): «من» ابتدائية، أي: لأجل الدم، ومن جهته ونسبته.

(وَزَعَمَ): «ك»: «فإن قلتَ: لمَ قال بلفظ زعم؟ قلت: جاء «زعم» بمعنى قال: أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك، بل علم من قرائن الأحوال منه؛ فلهذا لم يسند القول إليه صريحًا، وهذا إما تعليق من البخاري، وإما من تتمة قول خالد

---

(١) في (أ): «اكتسب».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) الصحاح (٣/١٠٧٣) (حيض).
(٤) في (ب): «رددت».

الحذاء، فيكون مسندًا؛ إذ هو [عطف][(١)] من جهة المعنى على (عَنْ عِكْرِمَةَ) أي: قال خالد: قال عكرمة، وزعم عكرمة». (الْعُصْفُرِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة والفاء، وَسُكُون الْمُهْمَلَة بينهما.

(بَعْضُ نِسَائِهِ): «ز»: «هذا مما أنكره ابن الجوزي[(٢)] وغيره على البخاري، وإنما كانت المستحاضة أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ أخت زينب بنت جحش، وقال بعضهم: لا إنكار. ثم اختُلِف فيمن هي؟ فقيل: زينب بنت جحش، والمشهور خلافه، وإنما [المستحاضات أختاها][(٣)]، وقيل: سودة بنت زمعة»، انتهى.

وقال «س»: «(بَعْضُ نِسَائِهِ): هي أم سلمة كما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن عكرمة، ولم يحفظه ابن الجوزي[(٤)]، فقال: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة. على أن ابن عبدالبر ذكر[(٥)] أن زينب بنت جحش أيضًا استحيضت. وأخرجه أبو داود[(٦)] عن عائشة، وذكر مغلطاي[(٧)] أن سودة بنت زمعة استحيضت. وأخرجه ابن خزيمة وغيره مرسلًا، وذكر غيره -أيضًا- أم حبيبة بنت أبي سفيان. قال ابن حجر[(٨)]: وأولى ما فسر به المبهم هنا أم سلمة، لاتحاد مخرج هذا الحديث وحديث سعيد بن منصور»، انتهى.

وقال ابن حجر في «مقدمة شرح البخاري»[(٩)]: «في قوله: «إن عائشة رأت ماء

---

(١) في (أ): «معطوف».

(٢) كشف المشكل (٤/٣٩٤).

(٣) في (أ): «المستحاضة أختها».

(٤) كشف المشكل (٤/٣٩٤).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٩٢).

(٦) برقم (٢٩٢).

(٧) يُنظر: فتح الباري (١/٤١١)، وهو: مغلطاي بن قليج بن عبدالله علاء الدين الحنفي، سمع الحسين بن عمر الكردي، والواني، والختني، (ت٧٦٢هـ). يُنظر: لسان الميزان (٦/٧٢)، والدرر الكامنة (٦/١١٤).

(٨) يُنظر: فتح الباري (١/٤١٢).

(٩) مقدمة فتح الباري (١/٢٥٦).

الصفرة، فقالت: إن هذا شيء كانت فلانة تجده»، وفي الحديث الذي بعده: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، كانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها» فقيل: إن هذه المرأة: سودة بنت زمعة. وقيل: زينب بنت جحش. ورأيت في حاشية [نسخة][1] صحيحة من طريق أبي ذر الهروي: أنها أم حبيبة بنت أبي سفيان»، انتهى.

وقال «ك»: «(كَأَنَّ): بتشديد النون، و(فُلَانَةُ): قيل: زينب بنت جحش الأسدية، أول من مات من أزواج النبي ﷺ بعده. قال ابن عبدالبر[2]: قيل: إن بنات جحش ثلاث: زينب، وأم حبيبة، وحمنة، وكن يستحضن كلهن. ولفظ (فُلَانَةُ) غير منصرف، وهي كناية عن اسمها».

وقال «س»: «(فُلَانَةُ): هي المرأة المبهمة أوّلًا، وقيل: غيرها، وقد عُدَّتِ المستحاضاتُ في عهده ﷺ، فبلغن إحدى عشرة: نساؤه الأربعة السابقات، وأم حبيبة بنت جحش، وحمنة أختها، وأسماء بنت عميس، وفاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس، وسهلة بنت سهيل، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان».

* * *

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ: ٣٠٩].

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

---

(١) في (ب): «النسخة».

(٢) قال في الاستيعاب (١٩٢٨/٤): «أم حبيبة: ويُقال: أم حبيب بنت جحش بن رئاب الأسدي، أخت زينب بنت جحش، وأخت حمنة بنت جحش، وأكثرهم يسقطون الهاء فيقولون أم حبيب، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كانت تستحاضان جميعًا، وقد قيل: إن زينب بنت جحش استحيضت، ولا يصح، وفي الموطأ وهم أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وهذا غلط، إنما كانت تحت زيد بن حارثة، ولم تكن تحت عبدالرحمن بن عوف، والغلط لا يسلم منه أحد».

بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [خ: ٣٠٩].

(قُتَيْبَةُ): بِضَمِّ القاف. (يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنُ زُرَيْعٍ): مُصغَّر. (تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ): «ك»: «كناية عن الاستحاضة، (الطَّسْتُ تَحْتَهَا): جملة حالية بدون الواو، وفي بعضها بالواو». (مُعْتَمِرٌ): بِضَمِّ الميم الأولى، وَكَسْر الثانية، «ك»: «وفي الحديث: جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها والصلاة منها، وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث، وإباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذي، أو به جرح يسيل قياسًا على المستحاضة».

١١ - باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

(ابْنُ نَافِعٍ): بالنون وبالفاء. (أَبِي نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْر الجيم، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالمُهْمَلَة. (مُجَاهِدٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْر الهاء. (قَالَتْ بِرِيقِهَا) أي: صبت الريق عليه، فهو من إطلاق القول على الفعل. (فَمَصَعَتْهُ): بصاد وعين مُهْمَلَتَيْن، أي: حكته وفركته، ولأبي داود[1] بالقاف بدل الميم أي: دلكته. (بِظُفْرِهَا): بِسُكُونِ الفاء وبِضَمِّها.

(مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم في «باب من سمى النفاس حيضًا» أن أم سلمة قالت: «فأخذت ثياب حيضتي»، وسيجيء أيضًا في

---

(١) برقم (٣٥٨).

«باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر»، وهو يدل على تعدد الثوب؟ قلتُ: قال ابن بطال[١]: لا تعارض بينهما؛ لإمكان أن يكون هذا في بدء الإسلام، فإنهم كانوا حِينَئِذٍ في شدة وقلة، فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم، اتخذ النساء ثيابًا للحيض سوى ثياب لباسهن، فأخبرت أم سلمة عنه».

١٢- باب: الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ[٢]

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَ أَبو عَبْدِ الله: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. قَالَ أبو عبدِالله: وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ:١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠-٥٣٤٣، الطب باب ١٨، م: ٩٣٨ مختصرًا، وفي الطلاق: ٦٦، بدون آخره].

(حَمَّادُ): بتشديد الميم. (أُمِّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَة. «(نُحِدَّ): بِضَمِّ النون، وَكَسْر الحاء المُهْمَلَة: من الإحداد، وهو الامتناع من الزينة»، قاله «س»، وقال «ك»: «(تحد» أي: المرأة، وفي بعضها: (نُحِدَّ) بالنون، أي: نحن، وكذا (لَا نَكْتَحِلَ) وأخواته. الجوهري[٣]: أحدت المرأة، أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذلك: حدَّت تَحُدُّ بِالضَّمِّ، وتَحِدُّ بِالكَسْرِ». «زَوْجِهَا»: وفي بعضها: (زَوْجٍ)، والأول

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٩/١).
(٢) في (أ): «الحيض».
(٣) الصحاح (٤٦٣/٢) (حدد).

موافق للفظ «تحد» غائبة، والثاني بصيغة المتكلم.

(وَعَشْرًا) أي: عشر ليال؛ إذ لو [أريد به][١] الأيام [لقيل][٢]: ثلاثة بالتاء. (وَلَا نَكْتَحِلُ): بالرفع [استئناف][٣]، وفي بعضها بالنصب عطفًا. «ك»: «وتوجيهه أن تكون (لا) زائدة وتأكيدًا، فإن قلتَ: (لا) لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه؟ قلتُ: تقدم معنى النفي، وهو النهي».

(عَصْبٍ): بِفَتْحِ العين، وَسُكُون الصاد، المُهْمَلَتَيْن: ضرب من برود اليمن، يعصب غزله، أي: يجمع ثم يصبغ. (رُخِّصَ) أي: التطيبُ. (نُبْذَةٍ): بِضَمِّ النون وَفَتْحها، وَسُكُون المُوَحَّدَة، وبالمُعْجَمَة: وهو الشيء اليسير.

«(كُسْتٍ): بِضَمِّ الكاف، وَسُكُون المُهْمَلَة، وبالمُثَنَّاة: وهو «القسط»، بِضَمِّ القاف»، قاله «ك»، زاد «س» فقال: «بالكاف والطاء أيضًا»، وقال «ز»: «الكست والقسط لغتان، (أَظْفَارٍ): قال ابن بطال[٤]: كذا روي، وصوابه: ظفار، ساحل [من][٥] عدن»، انتهى.

وقال «س»: «(أَظْفَارٍ): قال ابن التين[٦] وغيره: صوابه: ظفار، بلد [بساحل][٧] اليمن، يجلب إليها القسط الهندي. وفي ظائه الكسر والفتح، ولمسلم[٨]: «من قسط أو أظفار»، بإثبات «أو»، وهي للتخيير، قال في «المشارق»[٩]: القسط: بخور معروف، وكذلك «الأظفار». وقال غيره: (أَظْفَارٍ): ضرب من العطر يشبه الظفر»، انتهى.

---

(١) في (أ): «أراد».
(٢) في (أ): «لقال».
(٣) من (أ) فقط.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٣٨).
(٥) في (ب): «في».
(٦) يُنظر: فتح الباري (١/٤١٤).
(٧) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ساحل».
(٨) برقم (٩٣٨).
(٩) مشارق الأنوار (١/٣٤٧).

وقال «ك»: ««ظفار» بِفَتْحِ المُعْجَمَة، حكمه حكم حضار، فإنه مبني باتفاق الحجازيين والتميميين: موضع بساحل عدن، الجوهري[١]: القسط: بالضَمّ من عقاقير البحر، وظفار: مثل قطام، مدينة باليمن، وعود ظفاري: هو العود الذي يتبخر به. وفي بعضها: (أَظْفَارٍ) بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُون الظاء، قيل[٢]: هو شيء من الطيب أسود، يجعل في الدخنة لا واحد له. ابن بطال[٣]: أبيح للحائض محدًا أو غير محد عند غسلها من الحيض، أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط، مستقبلةً من الصلاة ومجالسة الملائكة؛ لئلا تؤذيهم برائحة الدم. وقال النووي[٤]: المقصود باستعمال المسك: إما تطييب المحل ورفع الرائحة الكريهة، وإما كونه أسرع إلى علوق الولد، إن قلنا: يقوم [مقامه][٥] القسط والأظفار وشبههما». «ك»: «وكلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع».

(هِشَامُ): بِكَسْرِ الهاء، وبِخِفَّةِ الشين، (ابْنُ حَسَّانٍ): منصرف وغير منصرف: من الحسن أو من الحس، أبو عبدالله البصري القُرْدُوسي بِضَمِّ القاف، وَسُكُون الراء، وبِضَمِّ المُهْمَلَة، وبالسين المُهْمَلَة، وهو إما تعليق من البخاري، وإما مقول [من][٦] حماد فيكون مسندًا.

١٣- باب: دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ

---

(١) الصحاح (٣/١١٥٢) (قسط)، (٢/٧٣٠) (ظفر).
(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٤/٢٦٨) (ظ ر ف).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٣٨).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/١٣).
(٥) في (أ): «مقام».
(٦) من (أ) فقط.

عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[خ: ٣١٥، ٧٣٥٧، م: ٣٣٢].

(فِرْصَةً): «ز»: «بفاء مَكْسُورَة وصاد مُهْمَلَة: قطعة، وقيل: بِفَتْحِ القاف والصاد المُهْمَلَة، أي: شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الأصبعين، وقال ابن قتيبة[1]: إنما هو بالقاف والضاد المُعْجَمَة، أي: قطعة.(مِنْ مَسْكٍ): بميم مَكْسُورَة في المشهور، وقيل بِفَتْحِها، قطعة من جلد. وقال ابن قتيبة[2]: ليس المراد المسك؛ لأن العرب لم يكن في وسعهم استعماله، وإنما معناه الإمساك، فإن قيل: إنما سمع رباعيًّا، ومصدره إمساك؟ قيل: وقد سمع ثلاثيًّا، فيكون مصدره مسكًا. (مُمَسَّكَةً): بِضَمِّ أوله، وَفَتْح ثانيه، وَفَتْح السين المُشَدَّدَة، أي: قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك، ومنهم من كسر السين»، انتهى.

وقال «ك»: «(فِرْصَةً): بِكَسْرِ الفاء وبالصاد المُهْمَلَة: القطعة، يُقال: فرصت الشيء فرصًا، أي: قطعته ...»، إلى أن قال: «قال الخطابي[3]: الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف وغيرهما. (مِنْ مَسْكٍ): وجاء في [بعض][4] الروايات: «مسكة»، وتأولوها على معنيين: أحدهما: مطيبة بالمسك، والآخر: من الإمساك، يُقال: أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد، وإليه ذهب [القتيبي][5]، وأنكر القول الأول،

---

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٣١).
(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٤١٥).
(٣) أعلام الحديث (١/٣٢١).
(٤) في (ب): «سائر».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «العقبي»، وفي (ب): «القتبي». والمقصود به: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري العالم اللغوي المشهور.

وقال[1]: متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في [المعاش][2]، حتى يمتهنوا المسك في التطهر به؟ فعلى هذا [تكون][3] الرواية بِفَتْحِ الميم المسك أولى، أي: فرصة من جلد عليه صوف، وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول؛ لأنها في التقدير كأنه قال: قطعة من قطن من مسك، وهذا لا يستقيم إلا أن [يُضمر][4] فيه شيء، فيقال: قطعة من قطن مطيبة من مسك، وفيه بعد.

وقال أبو عبيد[5] وابن قتيبة: إنما هو قرضة بقاف مَضْمُومَة، وضاد مُعْجَمَة، و«مسك» بِفَتْحِ الميم، أي: قطعة من جلد، ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده: «مسك» بِفَتْحِ الميم، حيث جعل لأمر الطيب بابًا مستقلًّا، وترجمة مستقلة».

(يَحْيَى) «ك»: «عن الغَسَّاني[6]: [ابن السكن بالْمُهْمَلَة والكاف الْمَفْتُوحَتَيْن][7]: كل ما كان في هذا «الصحيح» غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي. وفي بعض النسخ التي عندنا: «يحيى بن جعفر البيكندي»». «(امْرَأَة): هي أسماءُ ممدودًا، بنتُ يزيدَ من الزيادة»، قاله «ك»، وقال «س»: «سميت عند مسلم[8]: «أسماء بنت شكل» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة والكاف بعدها لام، وفي رواية الخطيب في «المبهمات»[9]: بنت يزيد بن السكن الأنصارية. وجزم به ابن الجوزي[10] والدمياطي[11]، وزاد أن الذي في مسلم

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٤١٥).
(٢) في (ب): «المعايش».
(٣) من (أ) فقط.
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الضمير».
(٥) غريب الحديث لابن سلام (١/٦٢).
(٦) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٣/١٠٦٩).
(٧) هذا هو الأليق بالسياق، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «انتهى».
(٨) برقم (٣٣٢).
(٩) كتاب الأسماء المبهمة (١/٢٨).
(١٠) كشف المشكل (٤/٣٧٠).
(١١) هو: شرف الدين أبو محمد التوني عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي، سمع ابن =

تصحيف، ابن حجر[١]: وهو رد للرواية الثانية بغير دليل، ويحتمل أن يكون شكل لقبًا لا اسمًا»، انتهى.

(سُبْحَانَ اللهِ): معناه هنا التعجب، يعني: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟ (فَاجْتَذَبْتُهَا): في بعضها: «فاجتبذتها»، وهو مقول عائشة رضي الله عنها. (تَتَبَّعِي): بلفظ الأمر من التتبع، وهو المراد من (تَطَهَّرِي).

«ك»: «وفيه -أي الحديث-: أنه ليس على المرأة عارٌ أن تسأل عن أمر حيضها وما تدين به، وفيه: أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة، وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل إذا لم يفهم، وفيه جواز التسبيح عند التعجب، وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكر به».

(أَثَرَ الدَّمِ): جمهور العلماء[٢] قالوا: يعني به الفَرْج. فإن قلتَ: كيف يدل الحديث على دلكها نفسها؟ قلتُ: لأن تتبع أثر الدم يستلزمه.

١٤- باب: غَسْلِ المَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

[خ: ٣١٤، م: ٣٣٢].

=

مختار، وابن المخيلي، وابن الدباغ، وعنه أبو الفتح الأبيوردي، والمزي، والذهبي، (ت٧٠٥هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٠٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٧).

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٤١٥).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/١٥).

(امْرَأَةً): هي أسماء المتقدمة. (فَتَوَضَّئِي): بلفظ الأمر [خطابًا][1] للمؤنث، المراد به معناه اللغوي، أي: تنظفي وتطهري.

(ثَلَاثًا): متعلق بـ (قال) لا بـ (توضئي)، ويحتمل تعلقه [بـ (قالت)][2] بدليل الحديث المتقدم. «(أَوْ قَالَ): شك من عائشة»، قاله «ك»، وقال «س»: «شك في لفظ (بها) هل هو ثابت أم لا؟ أو في لفظ (ثلاثًا)، ولابن عساكر: «وقال»، والأولى أظهر».

(بِمَا يُرِيدُ): «ك»: «أي: تتبع أثر الدم، وإزالة الرائحة الكريهة من الفَرْج، فإن قلتَ: الترجمة لغسل الحيض، والحديث لم يدل عليها؟ قلتُ: إن كان لفظ الغسل في الترجمة بِفَتْحِ الغين والمحيض اسم المكان، فالمعنى ظاهر، وإن كان بِضَمِّ الغين والمحيض مصدر، فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية، فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل، وما به يمتاز عن سائر الاغتسال، والله أعلم»، انتهى.

١٥- باب: امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

[خ:٢٩٤، م: ١٢١١].

---

(١) في (أ): «خطاب».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «به».

«ز»: «قال الداودي[1]: ليس في الحديث ما ترجم له، إنما أمرت عائشة أن تمتشط لإهلال الحج وهي حائض ليس عند غسلها»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض، فكيف ترجم به؟ قلتُ: الإحرام بالحج يدل على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، لما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف، وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة أهم، أو لأنه إذا سن في النفل ففي الفرض أولى»، انتهى.

(أَهْلَلْتُ) أي: أحرمت. (الْهَدْيَ): بِفَتْحِ الهاء، وَسُكُون الدال وبِكَسْرِها، مع تشديد الياء: اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام. (فَزَعَمَتْ): لم يقل: قالت؛ لأنها لم تتكلم به صريحًا؛ إذ هو مما يُستحيا بتصريحه. (فَقَالَتْ): عطف على (حَاضَتْ)، وفي كلام عائشة مقدر، وهو: وأنا حائض. (هَذَا لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَة) أي: هذا الوقت، ومن روى: «هذه»، فالإشارة إلى الليلة.

(انْقُضِي): بِضَمِّ القاف، وفي بعضها بالفاء، والمضاف محذوف، أي: شعر رأسك.

(امْتَشِطِي): قيل: «ليس المراد بالامتشاط حقيقته، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزمه منه نقضه».

(وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ): «ك»: «النووي[2]: ليس معناه إبطال العمرة بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما، بل معناه ارفضي العمل بهما، وإتمام أفعالها.

والحاصل: أنها أحرمت بالحج، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها النبي ﷺ بالحج، فأحرمت به فصارت

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٤١٧/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٩/٨).

مدخلة للحج على العمرة وقارنة؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ لها: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ [لِحَجِّكِ][1] وَعُمْرَتِكِ». إلى أن قال: فعلى هذا التقدير: كانت عائشة أولًا مفردة، ثم متمتعة، ثم قارنة. ثم كما قال: لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام منقوض بتركها الحج أو بالكلية إلى العمرة، وإذا جاز فسخ [الحج][2] إلى العمرة، لِمَ لا يجوز العكس؟ وما الفرق بينهما؟ وقال الخطابي[3]: قال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة؛ لا أنها تترك العمرة أصلًا، وأمرها أن تدخل الحج على العمرة، فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعًا لا واجبًا، ولكن أراد ﷺ أن يطيب نفسها حين جزعت إليه، وقالت: «كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري»، قال: وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحمد وهو: أنه فسخ عليها عمرتها».

(فَفَعَلْتُ) أي: النقض والامتشاط والإمساك، وها هنا أيضًا مقدر، وهو نحو: أحرمت بالحج، و(قَضَيْتُ) أي: أديت. (أَمَرَ) أي: رسول الله ﷺ. (لَيْلَةَ الحَصْبَةِ): هي الليلة التي بعد أيام التشريق، سميت بذلك؛ لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به، والحصبة: بِفَتْحِ الحاء، وإِسْكان الصاد، المُهْمَلَتَيْن، الحصباء ممدود، والحصا، وهما والأبطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة، يراد بها موضع واحد، وهو: بين مكة ومنى.

(فَأَعْمَرَنِي): وفي بعضها: «فاعتمرني».

(التَّنْعِيمِ): تفعيل من النعمة، وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها. «(نَسَكْتُ): بنون في أوله، كذا لأبي ذر، ورواه أبو [زيد][4]: «سكت»، بحذفها، وَتَشْدِيد آخره»، قاله «ز» و«س»، وقيل:

---

(١) هكذا في (أ)، و«صحيح مسلم» (١٢١١)، وفي (ب): «بحجك»، وفي «الكواكب الدراري»: «الحجتك».
(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٣) أعلام الحديث (٣٢٤/١).
(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي و«التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذر».

[كأنها][1] تعني: سكت عنها.

وقال «ك»: «(نَسَكْتُ) أي: أحرمت أنا بها، أو قصدت النسك بها، وفي بعضها: «سكت» بلفظ المتكلم من السكوت، أي: عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها، وفي بعضها: «شكت» بالشين المُعْجَمَة، أي: شكت العمرة من الحيض، وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها، وعدم بقاء استقلالها، أو الضمير راجع إلى عائشة، وكان حقه التكلم، وذكره بلفظ الغيبة التفاتًا».

١٦- باب: نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ» فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

«ز»: «(نَقْضِ): بِسُكُونِ القافِ». (عُبَيْدُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، ويقال: اسمه عبيدالله. (مُوَافِينَ): وروي: «موافقين»، أي: مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة، وقال النووي[2]: «أي: [مقارنين][3]

---

(١) في (ب): «إنها».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/١٤٤).

(٣) كذا في «شرح مسلم» للنووي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقاربين».

لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة». (دَعِي عُمْرَتَكِ) أي: أفعالها لا نَفْسها، بناء على ما تقدم آنفًا. (لَيْلَةُ) بالرفع، و(كَانَ) تامة، وبالنصب و(كَانَ) ناقصة، واسمها: الوقت.

(التَّنْعِيمِ): بِفَتْحِ التاء، «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: من حيث إن إهلالها بالحج لا يكون إلا بالغسل الذي هو سنة له، وإذا سن النقض عند غسل السنة، فعند الفرض الذي هو غسل الحيض أولى، أو الإضافة في غسل [المحيض][1] لأدنى ملابسة، وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة أو لغيرها».

(قَالَ هِشَامٌ...) إلخ، «ك»: «[تحتمل][2] التعليق، وأن [تكون][3] عطفًا من جهة المعنى على: ([عَنْ][4] هِشَام)، فإن قلتَ: كيف لم يكن أحد هذه الأمور، وهي قَارِنَةٌ على ما تقرر، فيجب عليها الدم؟ قال النووي[5]: إنه مشكل من حيث إنها كانت قَارِنَةً، والقارن يلزمه الدم. قلتُ: لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الإحرام، كطيب وإزالة [شعر][6]؛ إذ ليس في القرآن إلا الهدي والصوم. وقال عياض[7]: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران؛ لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما».

١٧- باب: قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

(١) في (أ): «الحيض».
(٢) في (ب): «ويحتمل».
(٣) في (ب): «يكون».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «غير»، وليست في (أ).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٥/٨).
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شعث».
(٧) إكمال المعلم (٢٤٢/٤).

مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [خ: ٣٣٣، ٦٥٩٥، م: ٢٦٤٦].

(باب: قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ): «بإضافة (باب) وتنوينه، أي: باب تفسير ذلك»، قاله «س»، وقال «ز»: «قصده بهذه الترجمة أن الحامل لا تحيض»، وقال «س»: «قال ابن بطال[1]: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في «أبواب الحيض» تقوية القول بأن الحامل لا تحيض. ابن حجر[2]: وفيه نظر؛ إذ لا دلالة في الحديث على ذلك».

وقال «ك»: «غرضه في هذا الباب -والله أعلم- أن الحامل لا تحيض على ما ذهب إليه أهل الكوفة، قالوا: لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض. وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بها [أسقطته][3] من ولد تام الخلقة، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة، فقال مالك[4]: تكون بالمضغة أم ولد. وقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6]: إن تبين في المضغة شيء من إصبع أو عين أو غيرهما، فهي أم ولد. ومعنى مضغة مخلقة: أي تامة الخلق. قاله الجوهري[7]، وقال الزمخشري[8]: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ أي: مسواة، أي: ملساء من النقصان والعيب، يقال: خلق السواك، إذا سواه وملسه ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أي: غير مسواة».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٤٤).
(٢) فتح الباري (١/٤١٩).
(٣) في (أ): «أسقطت».
(٤) المدونة الكبرى (٥/٣٣٠).
(٥) يُنظر: «البحر الرائق» (١/٢٢٩).
(٦) الأم (٦/١٠١).
(٧) الصحاح (٤/١٤٧١) (خلق).
(٨) الكشاف (٣/١٤٥).

(عُبَيْدِالله): مُصَغَّر. (يَا رَبِّ): بحذف ياء المتكلم، ويجوز في مثله: يا ربي، ويا رباه بالهاء وقفًا.

(نُطْفَةٌ): بالنصب، أي: جعلتُ أنا المني نطفةً في الرحم، أو صار نطفةً، أو خلقتُ [أنت](١) نطفةً، وبالرفع خبر مبتدإ محذوف، أي: هذه نطفة. (عَلَقَةٌ): بِفَتْحِ اللام: قطعة دم جامد.

«ك»: «فإن قلتَ: كيف يكون الشيء الواحد: نطفة، علقة، مضغة؟ قلتُ: هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة، لا في وقت واحد، فإن قلتَ: الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه، أو إعلامه بعلم المتكلم به، وتسمى الأولى بـ: فائدة الخبر، والثانية: لازم فائدة الخبر، ولا يتصوران هنا؛ لأن الله عالم الغيوب؟ قلتُ: ذلك إذا كان الكلام واردًا على مقتضى الظاهر، أما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما، كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فالغرض من الإخبار فيما نحن فيه التماس إتمام خلقه، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه، أو الاستعلام من ذلك ونحوهما».

(أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ): أن يتمه. (قَالَ) أي: المَلَك. (أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى): «ك»: «فإن قلتَ: «ذَكَرٌ» مبتدأ أو خبر؟ قلتُ: مبتدأ، وقد يخصص بثبوت أحدهما؛ إذ السؤال فيه عن التعيين، فصلح للابتداء به، وفي بعضها: «ذكرًا» بالنصب، أي: أتريد، أو: أتخلق ذكرًا، وكذا: شقيًّا أو سعيدًا؟ أو: أجعلُ ذكرًا أو أنثى؟ أو شقيًّا أم سعيدًا؟ والشقي: العاصي لله، والسعيد: المطيع له. (الرِّزْقُ): أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به، (وَالأَجَلُ): هو الزمان الذي علم الله أن الشخص يموت فيه، أو مدة حياته؛ لأنه يطلق على غاية المدة، وعلى المدة.

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أنا».

(فَيَكْتُبُ) أي: الله، والظاهر أنه الملك، وفي بعضها: «فيُكْتَبُ» بصيغة المجهول، فإن قلتَ: الكتابة حقيقة أو مجاز عن التقدير أو [الإلزام][١]؟ قلتُ: حقيقة؛ لأنها أمر ممكن، والله على كل شيء قدير، أو مجاز عن التقدير، فإن قلتَ: التقدير أزلي، لا أنه حاصل في بطن أمه؟ قلتُ: الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود، ويُسمى قدرًا، وما كان في الأزل كان أمرًا عقليًا محضًا، ويسمى قضاء، أو مجازًا عن [الإلزام][٢] وعدم الانفكاك عنه، وهو ظاهر. فإن قلتَ: البطن ظرف لماذا؛ إذ ليس هو المكتوب فيه كما [تقول][٣]: كتبت في الدار؟ قلتُ: هو المكتوب فيه، والشخص هو المكتوب عليه، وقد يروى أنها تكتب على الجبهة، فإن قلت: ما المكتوب؟ قلتُ: الأمور الأربعة المذكورة. وفيه -أي: الحديث-: أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم، ووقت آجالهم وأرزاقهم، وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة، وهذا مذهب أئمة السنة».

١٨- باب: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

---

(١) في (أ): «الالتزام».
(٢) في (أ): «الالتزام».
(٣) في (ب): «يقول».

وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١].

(بُكَيْر): بِضَمِّ المُوَحَّدَة، وَفَتْح الكاف، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. (اللَّيْثُ): بِفَتْحِ اللام، وبالمُثَلَّثَة. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَة، وَفَتْح القاف، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة. (حَجَّةِ): بِفَتْحِ الحاء وَكَسْرِها، وكذا واو (الْوَدَاعِ). (فَقَدِمْنَا): بِكَسْرِ الدال.

(أَهَلَّ بِحَجٍّ): للمستملي: «بحجة» في الموضعين، وكذا للحَمُّوِيّ في الموضع الثاني. (لَمْ يُهْدِ): بِضَمِّ الياء. (فَلْيُحْلِلْ): بِكَسْرِ اللام، من الثلاثي. (فَلَا يُحِلُّ): بِكَسْرِ الحاء. (يَوْمُ عَرَفَةَ): بالرفع، و(كَانَ): تامة. (وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ): «ك»: «هذا صريح بفسخ العمرة، لكن الشافعية[1] أولوه بترك أعمال العمرة».

(حَجَّتِي): وفي بعضها: «حجي». (وَأَمَرَنِي): وفي بعضها: «فأمرني». (مِنَ التَّنْعِيمِ): متعلق بـ (أَعْتَمِرَ). «ك»: «فإن قلتَ: الحديث [دَلَّ][2] على إهلال الحائض بالحج، لا على كيفية إهلالها به، وعقد الترجمة عليها؟ قلتُ: المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز، و[اللاجواز][3]، فكأنه قال: باب صحة إهلالها [أو][4] باب جوازها».

١٩ - باب: إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى

---

(١) يُنظر: الأم (٢/١٣٣، ١٣٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٢٧٢).

(٢) في (أ): «دال».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الإجواز»، وفي (ب): «إلا لا جواز».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «و».

الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

(كُنَّ نِسَاءٌ): بالرفع. «ك»: «فإن قلتَ: علامة الجمع في الإسناد ضعيف؟ قلتُ: (نِسَاءٌ): بدل من الضمير وهو نحو: «أكلوني البراغيث»، وبالنصب على الاختصاص، أي: أعني نساء، و(يَبْعَثْنَ) خبره، فإن قلتَ: أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة؟ قلتُ: جاء نكرة كما جاء معرفة، قال الهذلي[1]:

ويـــأوي إلى نـــسوة عطّـــل وشعثًا مراضيع مثل السعالي

«(بِالدرَجَةِ): بِكَسْرِ الدال، وَفَتْح الراء والجيم: جمع درج بِضَمِّ الدال، وَسُكُون الراء. ابن بطال[2]: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبدالبر[3] بالضمّ ثم السكون، وقال: إنه تأنيث «درج»، والمراد: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. (الْكُرْسُفُ): بِضَمِّ الكاف، وبِسُكُونِ الراء، وبالمُهْمَلَة المَضْمُومَة: القطن»، قاله «س».

وقال «ك»: ««الدرجة» بِكَسْرِ الدال، وَفَتْح الراء وبالجيم: جمع درج بِضَمِّ الدال، وَسُكُون الراء، وهو وعاء المغازل، وفي بعضها: (بِالدرَجَةِ) بِضَمِّ الدال، وبالتاء: الفارقة بين اسم الجنس وواحد منه [كتمر وتمرة][4]»، ثم قال: «قال ابن بطال[5]: «الدرجة» بِكَسْرِ الدال، وَفَتْح الراء، يرويه أهل الحديث جمع درج بِالضَّمِّ، وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب، وأهل اللغة ينكرون ذلك، ويقولون: إنما الذي كن يبعثن به

---

(١) هو: أمية بن أبي عائذ العمري أحد بني عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل من شعراء الدولة الأموية. يُنظر: الوافي بالوفيات (٩/٢٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٤٧).

(٣) الاستذكار (١/٣٢٤).

(٤) في (أ): «كثمر وثمرة».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٤٧).

الخرق فيها القطن، يمتحن بذلك أمر طهرهن. و(الْكُرْسُفُ): بِضَمِّ الكاف، وبِسُكُونِ الراء، وبالْمُهْمَلَة الْمَضْمُومَة: القطن».

(فَتَقُولُ) أي: عائشة رضي الله عنها. (لَا تَعْجَلْنَ): بالتاء والياء، جمع المؤنث خطابًا وغيبة. (الْقَصَّةَ): بِفَتْحِ القاف، وَتَشْدِيد الصاد الْمُهْمَلَة: ماء أبيض يكون آخر الحيض، به يتبين نقاء الرحم، فسمي به تشبيهًا بالقصة، وهي: الجير. (يَدْعُونَ): بلفظ جمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء، أي: يطلبن. (إِلَى الطُّهْرِ) أي: إلى ما يدل على الطهر من القطنة. (النِّسَاءُ): اللام للعهد، أي: نساء الصحابة.

(وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ عابت عليهن، وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة، ودخول وقتها؟ قلتُ: لأن فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم، وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة؟».

* * *

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

(أَبِي حُبَيْشٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَة، وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة، وبالْمُعْجَمَة. (تُسْتَحَاضُ): بلفظ المجهول. (عِرْقٌ): بِكَسْرِ العين، ويسمى بـ «العاذل». (الْحَيْضَةُ): روي بِفَتْحِ الحاء وَكَسْرها. (أَقْبَلَتْ): ابن بطال: «إقبال الحيض: [الدفقة][1] من الدم، وإدباره: إقبال الطهر»[2].

---

(١) في (أ): «الدفعة».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٤٥).

٢٠- باب: لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ». [خ:٣٠٤، ١٥٥٧].

[(أَبُو سَعِيدٍ)][(١)]: الخدري بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَسُكُون المُهْمَلَة، وبالراء. (تَدَعُ الصَّلَاةَ) أي: تتركها. «ك»: «فإن قلتَ: عقد الباب في القضاء لا في الترك؟ قلتُ: الترك مطلق أداء أو قضاء».

* * *

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [م:٣٣٥].

(هَمَّامٌ): بِفَتْحِ الهاء، وشدة الميم. (مُعَاذَةُ): بِضَمِّ الميم، وبالمُهْمَلَة قبل الألف، وبالمُعْجَمَة بعدها. (امْرَأَةً): هي معاذة الراوية كما في مسلم وغيره. (أَتَجْزِي): بِفَتْحِ التاء المُثَنَّاة الفوقانية، وَكَسْر الزاي، غير مهموز، وحكى بعضهم الهمز، ومعناه: أتقضي، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، ويُقال: هذا الشيء يجزي عن كذا، أي: يقوم مقامه.

(صَلَاتَهَا): بالنصب. «س»: «ويروى بِضَمِّ التاء، ورفع (صلاتها)، أي: أتكفي، و(إِحْدَانَا): فاعل على الأولى، مفعول على الثانية»، وقال «ز»: «(أَتَجْزِي): بِفَتْحِ التاء، أي: أتقضيها، كما في الرواية الأخرى: «أتقضي إحدانا صلاتها»، و(صَلَاتَهَا):

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

بالنصب على المفعول، ليس «تجزي» هنا بِضَمِّ التاء بمعنى يكفي الرباعي، ولا يصح أن تكون الصلاة فاعلة، بمعنى: تقضي عنها، فإنها لم تُصلِّ بعد، وإنما سألت عن قضائها وإعادتها إذا كانت حائضًا لم تُصلِّها، وهو مثل قوله في الرواية الأخرى: «أتقضي إحدانا الصلاة أيام حيضها».

«(أَحَرُورِيَّةٌ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَة، وَضَمّ الراء الأولى المخففة: وهي نسبة إلى حروراء بالمد، قرية بقرب الكوفة، وأصل النسبة إليها: حروراوي، وقيل: «حروري» بحذف الزوائد، وهو اسم يُقال لمن يعتقد مذهب الخوارج؛ لأن أول فرقة منهم [خرجوا][1] على عليٍّ بالبلد المذكور، فاشتهروا بالنسبة إليها، ومن أصولهم المتفق عليها عندهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم[2]: «فقلت: لا، ولكني أسأل سؤالًا لطلب العلم لا للتعنت»»، قاله «س»، وقال «ك»: «معنى قولها: (أَحَرُورِيَّةٌ) أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع، والاستفهام الذي استفهمته عائشة استفهام إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة، فإن قلتَ: «حرورية» خبر المبتدأ الذي هو (أنت)، فلِمَ قدم عليه؟ قلتُ: ليفيد الحصر، أي: أحرورية أنت لا غير حرورية، أي: خارجية لا سنية، وفي بعضها بالنصب، فلا بد من تقدير ناصب، نحو: كنت، أو: صرت حرورية، و(أنت) حِينَئِذٍ تأكيد».

(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى المعية؟ قلتُ: معناها مع وجود النبي ﷺ، أي: في عهده، والغرض منه بيان أنه ﷺ كان مطلعًا على حالهن من الحيض، وتركهن الصلاة في أيامه، وما كان يأمرهن بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهن

---

(١) في (أ): «خرجت».
(٢) برقم (٣٣٥). بلفظ «قلت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ».

به». (فَلَا [نَفْعَلُهُ][١]) أي: القضاء، ولو كان واجبًا لما [قررهن][٢] على ذلك؛ إذ التقرير على ترك الواجب حرام.

(أَوْ قَالَتْ): شك. «ك»: «والظاهر من معاذة، وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين أن الحائض لا تقضي الصلاة، ولا خلاف بين الأمة [فيه][٣] إلا طائفة من الخوارج. وقال النووي[٤]: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة، ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة.

وقال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف. وقالوا: ليس الحائض مخاطبة بالصوم، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيره، كما يخاطب المحدث بالصلاة، وإن كان لا يصح منه في زمن الحدث، وهو باطل، وكيف يكون الصوم واجبًا عليها ومحرمًا عليها بسببٍ لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المحدث، فإنه قادر على إزالته؟».

٢١- باب: النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» (٧١/١ رقم: ٣٢١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(تفعله)».
(٢) في (أ): «أقرهن».
(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٤) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢٦/٤).

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ: ٢٩٨، م: ٢٩٦، و٣٢٤ آخره، و١١٠٨].

(سَعْدٌ): بِسُكُونِ العين. (حَفْصٍ): بالحاء المَفْتُوحَة والصاد المُهْمَلَتَيْن، وَسُكُون الفاء بينهما. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام، هو ابن عبدالرحمن بن عوف. (زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ): «ك»: «ليس أبو سلمة المذكور سابقًا أبا زينب؛ إذ أبوها صحابي، والراوي عنها تابعي، فلا [تغفل][1]، وزينب صحابية تروي عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ». (الخَمِيلَةِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَكَسْر اللام، هي القطيفة. (أَنُفِسْتِ): الهمزة للاستفهام، و«نفست» بِفَتْحِ النون على الأشهر، وَكَسْر [الفاء][2]، أي: حضت. [(مَعَهُ)][3]: ظرف وقع حالًا.

(قَالَتْ): أي: زينب: (وَحَدَّثَتْنِي): عطف على مقدر، وهو مقول القول. (وَكُنْتُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما الذي عطف عليه؛ إذ لا يجوز العطف على (قَالَتْ)، ولا على «حدثني»؟ قلتُ: لفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ)، أي: حدثتني هذا القول، وهو: (كُنْتُ...) إلخ، و(النَّبِي) بالنصب مفعولًا معه، وبالرفع عطفًا».

«ك»: «فإن قلتَ: العطف إما في تقدير تكرار العامل، أو في حكم الانسحاب، وعلى التقديرين لا يصح: «اغتسل النبي» [بلفظ المتكلم؟ قلت: يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع، والأولى أن يقال: إنه من باب عطف الجملة على الجملة، فتقديره: «اغتسل النبي][4] ﷺ» بلفظ الماضي، كما يقال في قوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ

---

(١) في (ب): «يغفل».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التاء».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مع».
(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، أي: وليسكن زوجك، وفي بعضها لم يوجد لفظ «أنا»، فتعين النصب».

٢٢- باب: مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [خ: ٢٩٨، م: ٢٩٦، و٣٢٤ بغير هذه الطريق].

(باب: مَنْ اتَّخَذَ): للكُشْمِيهَنِي: «من أعد». [«د»][1]: «قال ابن بطال[2]: لا يعارض حديث هذا الباب قول عائشة: «ما كان لإحدانا ثوب إلا ثوب واحد تحيض فيه»[3]؛ لأن هذا في بدء الإسلام لقلة ذات اليد، ثم وسع عليهم بالغنائم والفتوح، فاتخذ النساء [للحيض][4] ثيابًا غير ثياب اللباس. قال ابن المنير: ويجوز أن [يكون][5] ثياب الحيضة خروقها، وحفاظها، ونحوها، وكنَّتْ عنها بالثياب تجملًا و[تأدبًا][6]».

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الميم، (ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وخِفَّةِ المُعْجَمَة.

(مُضْطَجِعَةٌ): «ز»: «بالرفع والنصب، (خَمِيلَةٍ): بخاء مُعْجَمَة مَفْتُوحَة: ثوب مخمل من الصوف»، انتهى.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «و»، وفي (ب): «ز».
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٤٩).
(٣) تقدم في باب: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ (٣١٢).
(٤) في (أ): «للمحيض».
(٥) في (أ): «تكون».
(٦) في (ب): «أدبًا».

٢٣- باب: شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ -وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ أَوْ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آلحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ [خ: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢، الحيض باب ٧، م: ٨٩٠ باختلاف].

(يَعْتَزِلْنَ): لابن عساكر: «واعتزالهن»، والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس، وهو كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. (المُصَلَّى) أي: مكان الصلاة وهو المسجد. (مُحَمَّدٌ): زاد أبو ذر: «ابن سلام» ولكريمة: (هُوَ ابْنُ سَلَامٍ). (عَوَاتِقَنَا): جمع عاتق، وهي: من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت من الامتهان في الخروج للخدمة. (قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ): بالمُعجَمَة واللام المَفْتُوحَتَيْن: موضع بالبصرة.

(عَنْ أُخْتِهَا): هي أم عطية. (ثِنْتَيْ عَشَرَةَ): بِسُكُونِ الشين، وتميم تكسرها، زاد الأصيلي: «غزوة». (وَكَانَتْ): فيه حذف، أي: قالت المرأة المحدثة: كانت «أختي»،

ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى. (مَعَهُ) أي: مع زوجها، أو مع رسول الله ﷺ. (قَالَتْ) أي: الأخت للمرأة. (الْكَلْمَى): بِفَتْحِ الكاف، وَسُكُون اللام: جمع كليم، أي: جريح.

(جِلْبَابٌ): بِكَسْرِ الجيم، وَسُكُون اللام، وبمُوَحَّدَتَيْن بينهما ألف: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وقيل: هو ثوب واسع دون [الرداء][1]، تغطي به ظهرها وصدرها. وقيل: هو الإزار. وقيل: هو [الخدر][2]. (أَنْ لَا تَخْرُجَ) أي: إلى [مصلى العيد][3]. (لِتُلْبِسْهَا): بجزم السين. (صَاحِبَتُهَا): بالرفع. «ك»: «ولفظ «(لِتُلْبِسْهَا) معناه على الصحيح: لتلبسها جلبابًا لا [تحتاج][4] إليه عارية». (وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ) أي: لتحضر مجالس الخير، كاستماع الحديث، وعيادة المريض. (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ): للكُشْمِيهَنِي: «المؤمنين» كالاجتماع لصلاة الاستسقاء.

(قَدِمَتْ) أي: البصرة. (أُمُّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ العين، الصحابية الأنصارية. (سَأَلْتُهَا) أي: قالت حفصة: سألت أم عطية. (أَسَمِعْتِ): الهمزة للاستفهام، ومفعول «سمعت» محذوف، أي: المذكور. (بِأَبِي): «س»: «أي: هو مفدي بأبي، وفي رواية: «بِيَبِي» بياء تَحْتِيَّة بدل الهمزة في الموضعين»، [بقلب][5] الهمزة. (لَا تَذْكُرُهُ) أي: لا تذكر أم عطية النبي ﷺ إلا قالت: (بِأَبِي)، أي: رسول الله مفدي بأبي، أو أنت مفدي بأبي، ويحتمل أن يكون قسمًا، أي: أقسم بأبي، لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق، وأظهر وأولى.

(سَمِعْتُهُ): ليس من تتمة المستثنى؛ إذ الحصر هو في قول: (بِأَبِي) فقط، بقرينة ما

---

(١) في (ب): «الخمار».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الخمار»، وفي (ب): «الرداء».
(٣) في (ب): «المصلى».
(٤) في (أ): «يحتاج».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «نقلت»، وليست في (أ).

تقدم من قولها: (بِأَبِي نَعَمْ). «(وَذَوَاتُ الْخُدُورِ): بِضَمِّ الخاء الْمُعْجَمَة، والدال الْمُهْمَلَة: جمع خدر بِكَسْرِها، وَسُكُون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وبين العواتق والبكر عموم وخصوص من وجه»، قاله «س»، وقال «ك»: ««العواتق ذوات الخدور» وفي بعضها: (وَذَوَاتُ) بواو العطف، وفي بعضها: «العاتق ذات الخدر» بلفظ المفرد، و«الخدر» بِكَسْرِ الخاء: الستر».

(وَالْحُيَّضُ): جمع حائض، عطف على (الْعَوَاتِقُ). (وَيَعْتَزِلُ): بالرفع خبر بمعنى الأمر، وفي رواية: «ويعتزلن الحُيَّض»، على حد «أكلوني البراغيث»، والأمر بالاعتزال للندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد. وقال ابن المنير[1]: «الحكمة فيه أن في وقوفهن وهن غير مصليات مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فندب لهن اجتناب ذلك». «ك»: «فإن قلتَ: (لِيَشْهَدْنَ) أمر، فكيف يعطف على (يَخْرُجُ) وهو خبر؟ قلتُ: الخبر من الشارع في الأحكام الشرعية محمول على الطلب، فمعناه: ليخرج العواتق».

(آلْحُيَّضُ): بهمزة ممدودة، وهو مرفوع، أي: أيخرج [الحيض][2]، كأنها تتعجب من إخبارها شهود [الحائض][3]. (عَرَفَةَ) أي: يوم عرفة. (وَكَذَا) أي: نحو المزدلفة، (وَكَذَا) أي: نحو صلاة الاستسقاء.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى، وأنها تشهد مشاهد الخير ومجالس العلم، خلا أنها لا تدخل المساجد، النووي[4]: «قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن، وأجابوا عن الحديث: بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم؛ ولهذا

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٤٢٤).
(٢) في (أ): «الحائض».
(٣) في (أ): «الحيض».
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/١٧٨).

صح عن عائشة -رضي الله عنها-: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»(١).

ومنها: جواز استعارة النساء الثياب للخروج إلى الطاعات، وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله تعالى، وغزو النساء ومداواتهن الجرحى، وإن كن غير ذي محارم منهن، وقبول خبر المرأة، وشهود الحائض عرفة.

٢٤- باب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ. لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

(ثَلَاثَ حِيَضٍ): بِكَسْرِ الحاء، جمع حَيضة بِالفَتْحِ، أو حِيضة بِالكَسْرِ.

(يُصَدَّقُ): بِضَمِّ أوله، وَتَشْدِيد الدال المَفْتُوحَة. (الحَمْلِ): وفي بعضها: «الحبل» بِفَتْحِ المُوَحَّدَة، وفي بعضها لا هذا ولا ذاك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وجه دلالة الآية على التصديق: أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة.

(شُرَيْحٍ): بِضَمِّ المُعْجَمَة، وَفَتْح الراء، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالمُهْمَلَة. «ك»: «الظاهر: أنه ابن الحارث -بالمُثَلَّثَة- الكندي، أبو أمية الكوفي، يقال: إنه من أولاد

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٥).

الفرس الذين كانوا باليمن، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، استقضاه عمر الكوفة، وأقره مَنْ بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج، كان له مئة وعشرون سنة، مات سنة ثمانية وتسعين».

(بِطَانَةِ أَهْلِهَا) أي: خواصها. (أَقْرَاؤُهَا): جمع قرء بِفَتْحِ القاف وبِضَمِّها. (إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ): وفي بعضها: «خمسة عشر»، وهي أولى. (مُعْتَمِرٌ): بِضَمِّ الميم الأولى، وَكَسْر الثانية، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وبالراء، أعبد أهل زمانه، وأبوه سليمان، كان إذا حدث عن النبي ﷺ يتغير لونه، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء [الآخرة][1].

(بَعْدَ قُرْئِهَا): بِضَمِّ القاف وَفَتْحها، أي: طهرها لا حيضها، بقرينة [لفظ][2] الدم.

* * *

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣].

(أَبِي رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الراء، وبِخِفَّةِ [الجيم][3]، وبالمد. (قَالَتْ): بيان لقولها: (سَأَلَتْ)، وفي بعضها: «فقالت»، فالفاء تفسيرية. (أُسْتَحَاضُ): بِضَمِّ الهمزة. (عِرْقٌ): بِكَسْرِ العين، [يسمى][4] بـ «العاذل». (لَكِنْ): «ك»: «فإن قلتَ: الاستدراك لا بد أن يكون بين كلامين متغايرين؟ قلتُ: معناه لا تتركي الصلاة في كل الأوقات،

---

(١) في (أ): «الأخيرة».
(٢) في (أ): «لفظة».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الميم».
(٤) في (أ): «المسمى».

لكن اتركيها في مقدار العادة، فإن قلتَ: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلتُ: إبهام قدر الأيام، وعدم تعيين الشارع ذلك، وهو محتمل أن يكون في الشهر ثلاث حيض، وكونها مصدقة في الحيض وقدره؛ لأنه فوض إليها.

واختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها، فعن علي وشريح[١]: «إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر، وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت»، وهو قول أحمد[٢]، وقال أبو حنيفة[٣]: لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقلّ من شهرين، إذا كانت من ذوات الحيض. وقال الشافعي[٤]: تصدق في أكثر من اثنين وثلاثين يومًا، وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة، فتحيض يومًا وتطهر خمسة عشر يومًا، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. وقال أهل المدينة[٥]: العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين. وقال الأوزاعي[٦]: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية».

٢٥- باب: الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

«ك»: «قال الفقهاء[٧]: الكدرة و[الصفرة][٨]: شيءٌ كالصديد يعلوه اصفرار،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/٢٣٣) برقم (٨٥٥)
(٢) يُنظر: المغني (١/١٩٠).
(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٥٣).
(٤) يُنظر: روضة الطالبين (٨/٢١٨).
(٥) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/٧٢).
(٦) أخرجه الدارقطني (٣/٣٢٣)، والبيهقي الكبرى (١/٣٢٠).
(٧) يُنظر: «المجموع» (٢/٣٨٩).
(٨) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأصفر».

[وليس][(١)] على ألوان الدماء».

(أُمِّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَة. (كُنَّا): أي: في زمن [النبي][(٢)] ﷺ، أي: مع علمه بذلك وتقريره إياهن. (شَيْئًا) أي: من الحيض. «ك»: «وهذا في غير أيام الحيض؛ إذ ما حصل منهما في أيام الحيض فهو معدود من الحيض، داخل تحت حكمه تابع له، وروي عن أم عطية مُبَيِّنًا، قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا»[(٣)]، فإن قلتَ: روي عن عائشة: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا»[(٤)]، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: هذا في وقت الحيض، و[ذاك][(٥)] في غير وقته».

٢٦- باب: عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ): بِكَسْرِ العين، وإِسْكان الراء، وهو «العاذل» المتقدم بيانه.

---

(١) في (ب): «ليسا».
(٢) في (ب): «رسول الله».
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والطبراني في الكبير (١٥٢)، والحاكم في المستدرك (٢٨٢/١)، والدارقطني (٢١٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/١) بلفظ: «بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، وأخرجه الدارمي (٨٧١) والطبراني في الكبير (١٥١) بلفظ: «بَعْدَ الغُسْلِ شيئًا».
(٤) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٨٨/٢): «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ، لكن صح عن عائشة -رضي الله عنها- قريب من معناه، فروى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة، عن أمه مولاة عائشة، قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة -رضي الله عنها- بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، تريد بذلك الطهر من الحيضة. هذا لفظ في الموطأ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة جزم، فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها».
(٥) في (ب): «ذلك».

(ابْنُ الْمُنْذِرِ): بِضَمِّ الميم، وإِسْكان النون، وبِكَسْرِ الْمُعْجَمَة، الحزامي بالْمُهْمَلَة الْمَكْسُورَة، وبالزاي الخفيفة. (مَعْنٌ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وبالنون. (أَبِي ذِئْبٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة، وَسُكُون التَّحْتِيَّة. (عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ): يعني كلاهما عن عائشة، ولأبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو، فصار من رواية عروة عن عمرة، والمحفوظ إثباتها، وأن الزهري رواه عنهما معًا عن عائشة، و(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، والميم السَّاكِنَة، وبالراء.

(أُمَّ حَبِيبَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وبالْمُوَحَّدَتَيْن الأولى مَكْسُورَة، ويقال: «أم حبيب» بغير هاء، بنت جحش بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وبالْمُعْجَمَة، ابن رئاب بِكَسْرِ الراء، وَفَتْح الهمزة، وبالْمُوَحَّدَة، الأسدية أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله ﷺ، وهي زوجة عبدالرحمن بن عوف، ولهما أخت ثالثة تسمى: حمنة زوجة طلحة، وكلهن يستحضن.

(تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): «س»: «قال الطحاوي[1]: منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. وقال ابن حجر[2]: الجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب أولى. قلتُ: أو يحمل على أنها كانت متحيرة»، انتهى.

٢٧- باب: الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ

---

(١) معاني الآثار (١/١٠٢-١٠٥). وهو: أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، سمع هارون بن سعيد، وعبدالغني بن رفاعة، وعنه أحمد بن القاسم الخشاب والطبري، (ت٣٢١). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٢٨).

الله ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١ باختلاف. والحج ٣٨٢ بنحوه].

(الْإِفَاضَةِ): أي: الرجوع من عرفات وطواف الزيارة. (عَمْرو): بالواو، (ابْنِ حَزْمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَسُكُون الزاي. (صَفِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الفاء، وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة، (بِنْتَ حُيَيٍّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وبالتحتانيتين الأولى مَفْتُوحَة مخففة، الثانية مُشَدَّدَة، ابن أخطب بِفَتْحِ الهمزة، وتنقيط الخاء، وإهمال الطاء، النضيرية بِفَتْحِ النون، وبالضاد الْمُعْجَمَة، من بنات هارون أخي موسى الكليم صلوات الله وسلامه على سيدنا رسول الله وعليهما، سباها رسول الله ﷺ عام فتح خيبر، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، روي لها عشرة أحاديث، روى البخاري منها حديثًا واحدًا، ماتت سنة ستين.

(تَحْبِسُنَا) أي: عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت.

(لَعَلَّهَا): ليست «لعل» هنا للترجي، بل للاستفهام، أو للتردد، أو للظن، وما شاكله.

«(فَقَالُوا) أي: الناس، وإلا فحق السياق أن يقال: فقلن، أو: فقلنا»، قاله «ك»، وقال «س»: «(فَقَالُوا) أي: النساء ومن معهن من المحارم».

«(فَاخْرُجِي): خطاب لصفية، وللمستملي والكُشْمِيهَنِي: «فاخرجن»، وهو على وفق السياق»، قاله «س»، وقال «ك»: «لفظ (فَاخْرُجِي): من باب الالتفات، أي: عدل رسول الله ﷺ عن الغيبة إلى الخطاب، فقال لصفية مخاطبًا لها: اخرجي، أو معناه: قال رسول الله ﷺ لعائشة: قولي لها: اخرجي، أو قال لعائشة: اخرجي، فإنها توافقك في الخروج، وفي بعضها: [«فاخرجن»][1] بلفظ الجمع، فإن قلتَ: كيف

---

(١) في (أ): «فلتخرجن».

[دل][1] الحديث على الحيض بعد الإفاضة؟ قلتُ: لأنه طواف الإفاضة».

* * *

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [خ:١٧٥٥، ١٧٦٠، م:١٣٢٨].

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [خ: ١٧٦١].

(مُعَلًّى): بِضَمِّ الميم، وَفَتْح الْمُهْمَلَة، واللام الْمُشَدَّدَة. (وُهَيْبٌ): مُصَغَّر وهب.

(رُخِّصَ): «ك»: «بلفظ المجهول، والرخصة: حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر».

(أَنْ تَنْفِرَ): بِكَسْرِ الفاء وضمها، والكسر أفصح، أي: ترجع من مكة بدون طواف الوداع.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ): هو كلام طاوس، فهو داخل تحت الإسناد المذكور. (أول [أَمْرِهِ][2]) أي: كان يفتي به أولًا رأيًا، ثم رجع عنه لما بلغه الحديث في الرخصة. (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ): هو من تتمة مقول ابن عمر. (لَهُنَّ): «ك»: «أي: للحائض، وإنما جمع نظرًا إلى الجنس، فإن قلتَ: لَمَّا ثبت ترخيص [رسول الله][3] ﷺ عنده، لِمَ ما أفتى أولًا بذلك؟ قلتُ: إما أنه سمع ذلك من النبي ﷺ فنسيه، وفي آخر الأمر تذكر، وإما أنه سمع الترخيص من صحابي آخر، رواه عن رسول الله ﷺ، فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد، والله أعلم».

---

(١) في (ب): «يدل».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «امرة»، وليست في (أ).

(٣) في (أ): «النبي».

٢٨- باب: إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً. وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣ مطولًا].

(إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ): أي: ثم عاودها الدم، (وَلَوْ سَاعَةً): «ك»: «أي: ولو كان طهرها ساعة، وفي بعضها: «ساعة من نهار»، قال التيمي[1]: مراد البخاري بقوله في الترجمة: «إذا رأت الطهر»: إذا أقبل دم الاستحاضة، وميزته من دم حيضها».

(إِذَا صَلَّتْ): شرط، وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه، وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه. (الصَّلَاةُ): مبتدأ، و(أَعْظَمُ): خبره، وفائدة ذكره: بيان الملازمة، أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم، وأكثر العلماء[2] على جواز وطء المستحاضة، وحجتهم: أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم، فوجب أن لا يمنع الوطء، وقال الزهري: «إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة»[3]، وقال ابن عباس: «الصلاة أعظم من الجماع»[4].

فإن قلتَ: ما معنى الترجمة؛ إذ كلمة (إذا) إما ظرف فلا بد له من عامل، وإما

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦١/١).
(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/٤).
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣١١/١) عن سليمان بن يسار.
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣١٠/١)، والدارمي (٨١٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٧٠/١٦) عن سعيد بن الجبير.

شرط فلا بد له من جزاء، ولا شيء منهما في الترجمة، ثم الحديث كيف دل عليها؟ قلتُ: «إذا» ظرف معناه: باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر، والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار الحيض ورؤية الطهر.

٢٩- باب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا. [خ: ١٣٣١، ١٣٣٢، م: ٩٦٤].

(النُّفَسَاءِ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الفاء، وهي المرأة الحديثة العهد بالولادة.

(وَسُنَّتِهَا) أي: سنة الصلاة عليها، وهي القيام وسطها.

(أَبِي سُرَيْجٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالجيم، اسمه الصباح بتشديد الْمُوَحَّدَة، انفرد بالرواية عنه البخاري.

(شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة، وخِفَّة الْمُوَحَّدَتَيْن، قيل: اسمه مروان، غلب عليه شبابة، ابن سوار بإهمال الْمَفْتُوحَة، وبشدة الواو، وبالراء، الفزاري بِفَتْحِ الفاء، وتَخْفِيف الزاي.

(حُسَيْنٍ): مصغَّر، (الْمُعَلِّمِ): بِكَسْرِ اللام. (بْنِ بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة، وَفَتْح الراء، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبالْمُهْمَلَة، عبدالله بن بريدة بن الحصيب بِضَمِّ الْمُهْمَلَة، وإهمال الْمَفْتُوحَة، وإِسْكان الْمُثَنَّاة من تحت، وبالْمُوَحَّدَة، قال الغَسَّاني: «وصحفه بعضهم، فقال: هو [خَصِيب][1] بالخاء الْمُعْجَمَة الْمَفْتُوحَة»[2].

---

(١) كذا في «تقييد المهمل» للغسَّاني، وهو الصواب، وفي (ب): «خصيف»، وغير واضحة في (أ).

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٢٢١/١).

(سَمُرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وَضَمِّ الميم، وبالراء، قال الغَسَّاني: «ومنهم من يقول: سمرة بِسُكُونِ الميم تَخْفِيفًا، نحو «عضد في عضد» وهو لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون بِضَمِّها»[١].

(ابْنِ جُنْدُبٍ): بِضَمِّ الجيم، وبِفَتْحِ الدال الْمُهْمَلَة وبِضَمِّها.

(امْرَأَةٍ): هي أم كعب كما في مسلم، وذكر أبو نعيم أنها أنصارية. (فِي بَطْنٍ): أي: حمل. «ك»: «فإن قلتَ: البطن ليس ظرفًا للموت، فما وجهه؟ قلتُ: لفظة «في» قد تستعمل للسببية كما ورد «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةُ إِبِلٍ»[٢]، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة مئة إبل».

(وَسَطَهَا): بِسُكُونِ السين، وفي بعضها بِفَتْحِها، والمراد: قام يحاذي وسطها.

«ك»: «التيمي[٣]: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة؛ حيث ظن أن المراد من «ماتت في بطن» ماتت في الولادة، فوضع الباب على «باب الصلاة على النفساء»، ومعنى (مَاتَتْ فِي بَطْنٍ): ماتت مبطونة، روي ذلك مبينًا في غير هذه الترجمة»، «ك»: «أقول: ليس وهمًا؛ لأنه قد جاء صريحًا في «باب الصلاة على النفساء» إذا ماتت في نفاسها في «كتاب الجنائز»، فالترجمة صحيحة، والمتوهم واهم».

٣٠- بابٌ

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ -اسْمُهُ الْوَضَّاحُ- مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ

---

(١) تقييد المهمل وتمييز المشكل (٢/٢٩٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: محمد بن نصر المروزي في السنة (ص٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٠٠) من حديث عمرو بن حزم ﷺ. وأخرجه بلفظ: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»: النسائي في المجتبى (٤٨٥٧)، ومالك في الموطأ (١٥٤٧)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١/٣٤٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٧/٣٣٨).

(٣) يُنظر: فتح الباري (١/٤٢٩).

قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. [خ: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، م: ٥١٣].

(بابٌ): بالتنوين. (ابْنُ مُدْرِكٍ): بِضَمِّ الميم، وَسكُون الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الراء، وبالكاف. (ابْنُ حَمَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة، وشدة الميم. (أَبُو عَوَانَةَ): بِفَتْحِ العين، وخِفَّة الواو. (ابْنِ شَدَّادٍ) بشين مُعْجَمَة مَفْتُوحَة، وبشدة الدال الْمُهْمَلَة الأولى.

(كَانَتْ تَكُونُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تكرار لفظ الكَوْن؟ قلتُ: إما أن [أحدهما][1] زائد كما في قول الشاعر:

وجيران لنا كانوا كرام[2] ....

وإما أن يضمر في (كَانَتْ) ضمير القصة، وإما أن يجعل (تَكُونُ) بمعنى: تصير، و(لَا تُصَلِّي): صفة لـ (حائض)، وإما أن يكون (لَا تُصَلِّي) خبرًا لـ (كَانَتْ)، و(تَكُونُ حَائِضًا) جملة وقعت حالًا، نحو: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾ [يوسف: ١٦]».

(مُفْتَرِشَةٌ): افترش الشيء: انبسط، وافترش ذراعيه: بسطهما على الأرض.

(بِحِذَاءِ): بحاء مَكْسُورَة، وذال مُعْجَمَة، ومد، أي: بجنب.

(مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ): «ك»: «المراد من المسجد هنا: مكان سجود رسول الله ﷺ من بيته لا بيت الله»، «د»: «المنقول عن سيبويه[3] أنه إذا أريد موضع السجود، قيل: مسجَد بالفَتْحِ لا غير».

---

(١) في (أ): «إحداهما».

(٢) عجز بيت للفرزدق همام بن غالب بن صعصعة. وصدره:

فكيف إذا رأيت ديارَ قومٍ ....

يُنظر ديوانه (ص٥٩٧).

(٣) كتاب سيبويه (٩٠/٤).

(خُمْرَتِهِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَة، وَسُكُون الميم: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، ينسخ بالخيوط بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان، فإن زاد على ذلك فهو [حصير][1]، وسميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلي عن حر الأرض، ومنه الخمار.

(أَصَابَنِي): «ك»: «فإن قلتَ: السياق يقتضي أن يُقال: أصابها؟ قلتُ: لفظ «قالت» مقدر، قيل: إنها كانت، وحكى عبدالله هذا عنها بلفظها بعينه، ونقل أول الحديث عنها بالمعنى».

تم كتاب الحيض.

(١) في (أ): «الحصير».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(التَّيَمُّم): وهو في اللغة: القصد، يممته: قصدته، وفي الاصطلاح: القصد إلى التراب بمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، وهو إما مجاز لغوي، أو حقيقة شرعية.

(وَقَوْلُ الله): «كذا للأصيلي، وأسقط غيره الواو، وهو استئناف»، قاله «س»، وقال «ك»: «(وَقَوْلُ الله) مبتدأ، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ...﴾ إلخ خبره، أي: قول الله في شأن التيمم هذه الآية، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها، وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر». ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾: كذا للأكثر، وللمستملي والحَمُّوِيّ: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا}، قال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون قراءة شاذة»[1].

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾.

١- باب

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) فتح الباري (١/٤٣٢).

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[خ: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥، م: ٣٦٧].

(فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ): «س»: «قال ابن سعد[1]، وابن حبان[2]، وابن عبدالبر[3]: هي غزوة بني المصطلق. قال ابن حجر[4]: [وغزاة][5] بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك، وكان سبب ذلك أيضًا وقوع عقدها، فإن كان ما جزموا به ثابتًا حمل على أنه سقط منها مرتين في تلك السفرة. قال: واستبعد ذلك بعض شيوخنا؛ لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة من

(١) الطبقات الكبرى (٢/٦٥).
(٢) الثقات (١/٢٦٣).
(٣) التمهيد (١٩/٢٦٧)، والاستذكار (١/٣٠٢).
(٤) يُنظر: «فتح الباري» (١/٤٣٢).
(٥) في (أ): «وغزوة».

ناحية خيبر؛ لقولها: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ)، وهما بين المدينة وخيبر، كما جزم به النووي[١]. قال: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن [التين][٢]، فإنه قال[٣]: البيداء: هي ذو الحليفة. وقال أبو عبيد البكري[٤]: البيداء: أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة. قال[٥]: وذات الجيش: من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق: من طريق مكة لا من طريق خيبر. فاستقام ما قال ابن التين، ويؤيده ما في «مسند الحميدي»[٦] أن القلادة سقطت [بالأبواء، والأبواء بين مكة والمدينة، وفي رواية لجعفر الفريابي[٧] في «كتاب الطهارة»: أنها سقطت][٨] بمكان يُقال له: الصلصل، بِمُهْمَلَتَيْنِ مَضْمُومَتَين، ولامين الأولى ساكنة: جبل عند ذي الحليفة. قاله البكري[٩]. فعرف تصويب ما قاله ابن التين.

لكن الصواب تأخر هذه القصة عن قصة الإفك، لما رواه الطبراني[١٠] من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة، قالت: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضًا عقدي، حتى حبس الناس على التماسه، فقال لي أبو بكر: أي بنية في كل سفرة تكونين عناء

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٩/٤).
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (ب): «التنيقي»، وليست في (أ).
(٣) يُنظر: فتح الباري (٤٣٢/١).
(٤) معجم ما استعجم (٢٩٠/١، ٢٩١)، وهو: عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي مصعب أبو عبيد البكري الأندلسي، أخذ عن أبي مروان بن حيان، وابن عبدالبر، (ت٤٨٧). يُنظر: الوافي بالوفيات (١٥٥/١٧).
(٥) يُنظر: «معجم ما استعجم» (٤٠٩/١، ٤١٠)
(٦) مسند الحميدي (٨٨/١).
(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٧/١٩) من طريق الفريابي.
(٨) من «التوشيح» للسيوطي فقط.
(٩) معجم ما استعجم (٨٣٩/٣).
(١٠) في المعجم الكبير (١٥٩).

وبلاء على الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم». وقال ابن حبيب[1]: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق، وقد اختلف أيهما كانت أول. وقال الداودي[2]: كانت قصة التيمم في غزوة الفتح»، انتهى.

(البَيْدَاء): «ك»: «بِفَتْحِ المُوَحَّدَة، وبالمد، (أَوْ [بِذَاتِ][3] الجَيْشِ) بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُون التَّحْتِيَّة، وبإعجام الشين: موضعان بين المدينة ومكة، وكلمة (أَوْ) للشك من عائشة رضي الله عنها»، انتهى. (عِقْدٌ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَة: القلادة، [هو][4] كل ما يُعقد ويُعلق في العنق، ويُسمى قلادة، وفي أبي داود[5]: «كان من جزع [ظفار][6]». (لِي): في الحديث الآتي: أنها استعارته من أسماء، فأضافته إليها لكونه في يدها. (عَلَى الْتِمَاسِهِ) أي: لأجل طلبه.

(أَلَا تَرَى): «ز»: «كذا لجميعهم بإثبات الألف للاستفهام، وعند الحَمُّويّ: «لا ترى» بحذفها»، وقال «د»: «(أَلَا تَرَى): بإثبات الألف داخلة على «لا»، وعند الجمهور سقوطها». (مَا صَنَعَتْ) أي: من إقامة رسول الله ﷺ والناس، أسندوا إليها الفعل؛ لأنه كان بسببها. (جَعَلَ) أي: طفق. (يَطْعُنُنِي): بِضَمِّ العين، وحكي فتحها، قيل: والطعن باليد أكثر ما يستعمل مضارعه بِضَمِّ العين على خلاف القياس، وقال النووي: «يقال: طعن في الحرب يطعن بالضَمّ على المشهور، ويقال: بالفَتْحِ، وطعن في النسب يطعن بِالفَتْحِ، ويقال بِالضَمِّ»[7]. (خَاصِرَتِي): «ز»: «الخاصرة: الجنب»، وقال «ك»: «خصر الإنسان بِفَتْحِ المُعْجَمَة، وَسُكُون المُهْمَلَة: وسطه». (فَخِذِي):

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٤٣٤).

(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٤٣٤).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذات».

(٤) في (ب): «هي».

(٥) برقم (٣٢٠).

(٦) في (ب): «أظفار».

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/١٩٦).

بِفَتْحِ الفاء وَسُكُون الخاء وَكَسْرها، وبِكَسْرِ الفاء وَكَسْر الخاء وَسُكُونها.

(حِينَ أَصْبَحَ): «س»: «أورده في «الفضائل»[1] بلفظ: «فنام حتى أصبح»، والمعنى متقارب؛ لأن كلًّا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصباح»، انتهى، وقال «ك»: «(أَصْبَحَ) أي: دخل في الصباح، وليس من الأفعال الناقصة التي تحتاج إلى خبر؛ لأنه إذا كان بمعنى الدخول في الوقت [تكون][2] تامة، و[سكت][3] على مرفوعها، ولفظ (عَلَى غَيْرِ مَاءٍ): [متعلق][4] بـ (قَامَ)، و(أَصْبَحَ) على طريقة تنازع العاملين».

«(فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ): [هي: آية][5] المائدة، كما في بعض طرقه عند البخاري»، قاله «س»، وقال «ز»: «(آيَةَ التَّيَمُّمِ) ولم يقل: آية الوضوء، وإن كانت آية المائدة والنساء [مبدوءتين][6] بالوضوء؛ لأن الذي طرأ لهم في ذلك الوقت حكم التيمم، وكانوا مأمورين بالوضوء قبل ذلك، بدليل قولها: (وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ)». (فَتَيَمَّمُوا): «ك»: «بصيغة الماضي، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، أو صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانًا أو بدلًا عن آية التيمم، أي: أنزل الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية».

(أُسَيْدُ): تصغير أسد، (ابْنُ الحُضَيْرِ): بإهمال المَضْمُومَة، وَفَتْح المُعْجَمَة، وإِسْكان التَّحْتَانِيَّة، وبالراء، وفي بعضها بالنون، وفي بعضها: (الحُضَيْرِ) بلام التعريف، وهو نحو الحارث من الأعلام التي تدخله لام التعريف جوازًا، وهو أبو

---

(١) برقم (٣٦٧٢).
(٢) في (ب): «يكون».
(٣) في (أ): «يسكت».
(٤) في (ب): «يتعلق».
(٥) في (أ): «هذه الآية».
(٦) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ونسخ عن «التنقيح»: «مبدوءتان».

يحيى الأنصاري الأوسي، أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، مات بالمدينة سنة عشرين، وحمل عمر ﷺ جنازته مع من حملها وصلى عليه، ودفن بالبقيع.

(مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ): أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والبركة كثرة الخير. (يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ): وفي بعضها: «يال أبي بكر» بحذف الهمزة والألف من «آل» تخفيفًا، والآل: الأهل والعيال، والآل أيضًا: الأتباع، وهو لا يطلق إلا على أهل بيت الأكابر، لا يقال: آل الحجام، بل يقال: آل السلطان. (فَبَعَثْنَا) أي: أثرنا. (فَأَصَبْنَا) أي: فوجدنا.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز السفر بالنساء، والنهي عن إضاعة المال؛ لأن النبي ﷺ أقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة، وقد روي أن ثمنه كان اثني عشر درهمًا، وأن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه في غير خلوة مباشرة، وأن يعاتبها في أمر الله، وأن يضربها [عليه](١) وإن كانت كبيرة ومزوجة خارجة عن بيته، وأن ينسب الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله.

* * *

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ -هو العَوَقِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح).

قَال: وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِالله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قبلي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [خ:٤٣٨، ٣١٢٢، الجهاد والسير باب ١٢٢، م: ٥٢١].

---

(١) من (أ) فقط.

(ابْنُ سِنَانٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَبِخِفَّةِ النُّونِ الأولى. (العَوَقِيُّ): بالمُهْمَلَةِ وبالواو المَفْتُوحَتَيْن، وبالقاف، تفرد به البخاري.

(هُشَيْمٌ): بِضَمِّ الهاء، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، ابن بشير بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ، قال ابن عون[١]: «مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الآخرة قبل موته بعشر سنين».

«(ابن النضر): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وجد قبله في بعضها صورة (ح) إشارة إلى تحويل من إسناد إلى إسناد، يعني: يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين»، قاله «ك».

وقال «س»: «لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونها حدثاه به عن هشيم؛ لأنه سمعه منهما [مفترقين][٢]، وكأنه سمعه من مُحَمَّد مع غيره؛ فلهذا [جمع][٣] فقال: (حَدَّثَنَا)، ومن سعيد وحده؛ فلهذا أفرد فقال: (حَدَّثَنِي)، وكأن مُحَمَّدًا سمعه من لفظ هشيم؛ فلهذا قال: (حَدَّثَنَا)، وكأن سعيدًا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم؛ فلهذا قال: (أَخْبَرَنَا)، ثُمَّ إن سياق المتن لفظ سعيد، وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري، أنَّه إذا أورد الحديث عن غير واحد، فإن اللفظ يكون للأخير، قاله ابن حجر[٤]».

(سَيَّارٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَ[تَشْدِيدِ][٥] التَّحْتِيَّةِ، وبالراء، ابن أبي سيار وَرْدان بِفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ الرَّاء، أبو الحكم بِفَتْحِ الكاف.

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٩٣). وهو: عمرو بن عون بن أوس بن الجعد أبو عثمان السلمي الواسطي البزاز، حدث عن حماد بن سلمة، وابن الماجشون، وعنه البخاري وأبو داود، (ت٢٢٥). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٥٠).

(٢) في (ب): «متفرقين».

(٣) في (أ): «أجمع».

(٤) فتح الباري (١/٤٣٦).

(٥) في (أ): «شدة».

(يَزِيدُ): من الزيادة. (ابْنُ صُهَيْبٍ): مُصَغَّرًا مُخَفَّفًا.

(الْفَقِيرُ): ضد الغني، كان يشكو فَقَار ظهره، فقيل له ذلك، شيخ أبي حنيفة رضي الله عنهما.

(خَمْسًا) أي: خمس خصال. «س»: «كذا من حديث أبي موسى، وابن عباس، وجماعة من الصحابة، ولمسلم[1] من حديث أبي هريرة: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»، فذكر أربعًا من هذه الخمس، وزاد ثنتين: «وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»، و[لمسلم][2][3] من حديث جابر: «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ» الحديث، وفيه: «وذكر خصلة أخرى»، وقد بينها ابن خزيمة[4]، والنسائي[5]، وهي: «وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ» يشير إلى ما حطه عن أمته من الإصر، و[تحميل][6] ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان.

ولأحمد[7] من حديث علي: «أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ الله: أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ»، وذكر خصلة التراب، فصارت الخصال اثنتي عشرة، وقد يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى»[8] أن الَّذِي اختص به عن الأنبياء

---

(١) برقم (٥٢٣).

(٢) في (أ): «في مسلم».

(٣) برقم (٥٢٢).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٣٢/١).

(٥) السنن الكبرى (١٥/٥).

(٦) في (أ): «تحمل».

(٧) في المسند (١٥٨/١).

(٨) شرف المصطفى (٢٤٣/٤)، وهو: عبدالملك بن محمد بن إبراهيم أبو سعد النيسابوري، المعروف بالخركوشي، روى عن حامد بن محمد الرفاء، ويحيى بن منصور القاضي، وإسماعيل بن نجيد، وعنه الحاكم وهو أكبر منه، والخلال، والبيهقي، (ت٤٠٧). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٧).

ستون خصلة، ثُمَّ لما صنفت كتاب «المعجزات والخصائص» تتبعتها، فزادت على المئتين»، انتهى.

(بِالرُّعْبِ): «س»: «زاد أحمد[١] من حديث أبي أمامة: «يُقذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي»»، وقال «ك»: «الرعب: بِضَمِّ الرَّاء: الخوف». (مَسِيرَةَ): بالنصب. «س»: «وفي الطبراني[٢] عن ابن عباس: «نُصِرَ رسول الله ﷺ بالرعب على عدوه مسيرة شهرين»، وأخرج[٣] عن السائب بن يزيد مرفوعًا: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِخَمْسٍ»، وفيه: «ونُصِرْت بالرعب شهرًا أمامي، وشهرًا خلفي»، وهو مبيّن لمعنى حديث ابن عباس».

(وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ): «س»: «زاد أحمد[٤] عن أبي أمامة: «ولأمتي»، (مَسْجِدًا) أي: موضع سجود، أي: صلاة، وفي حديث ابن عمرو زيادة: «وكان من قبلي إنّما كانوا يصلون في كنائسهم»[٥]». وقال «ك»: «(مَسْجِدًا وَطَهُورًا): بِفَتْحِ الطَّاء على اللغة المشهورة، فإن قلتَ: التيمم مبيح لا مطهر ولا رافع للحدث؟ قلتُ: مطهر ما دام عاجزًا عن استعمال الماء، وهذا مخصوص بالاستثناء المذكور في الخبر الآخر، وهو: «إلا الحمّام والمقبرة»[٦]، وبالإجماع في النجس من بقاع الأرض».

(فَأَيُّمَا): «(أي) مبتدأ، و(ما) زائدة للتأكيد. «(رَجُلٍ): بالجَرّ، مضاف إليه»، قاله «س»، وقال «ز»: «(أي) مبتدأ فيه معنى الشرط، و(ما) زائدة لتوكيد الشرط، وجملة (أَدْرَكَتْهُ) في موضع خفض صفة لـ (رَجُلٍ)، والفاء في (فَلْيُصَلِّ): جواب الشرط»،

(١) في المسند (٢٤٨/٥).
(٢) في المعجم الكبير (١١٠٥٦).
(٣) في المعجم الكبير (٦٦٧٤).
(٤) في المسند (٢٤٨/٥).
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢/٢).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وأحمد في المسند (٩٦/٣)، وابن حبان (٥٩٨/٤)، والحاكم (٣٨٠/١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وقال «ك»: «(أيما): زيد لفظة (ما) على (أي) لزيادة التعميم، وفي بعضها بعد لفظ (رَجُلٍ): (مِنْ أُمَّتِي)». (فَلْيُصَلِّ) أي: حيث أدركته الصلاة؛ إذ الأرض كلها مسجد، وقيل معناه: فليتيمم وليصل؛ ليناسب الأمرين: المسجد، والطهور.

(الغنائم): للكُشْمِيهَني: «المغانم». الجوهري[1]: «الغنيمة والغنم بمعنى واحد، وهي: مال حصل من الكفار بإيجاف خيل وركاب». (وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي): «س»: «قال الخطابي[2]: كان من قبله على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن له مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا [غنموا][3] شيئًا لم يحل لهم أكله، وجاءت نار فأحرقته».

(الشَّفَاعَةَ): «ك»: «وهي سؤال فعل الخير، وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة، فإن قلتَ: الشفاعة ثابتة لسائر الأنبياء والأولياء؟ قلتُ: المراد بها الشفاعة العظمى، وهي المراد بالمقام المحمود، وهي شفاعة عامَّة ثابتة تكون في المحشر [حين][4] يفزع الخلائق إليه ﷺ. النووي[5]: الشفاعة خمسة أقسام: أولها: مختصة بنبينا ﷺ [وهي الإراحة][6] من [هول][7] الموقف، وطول الوقوف. والثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب. والثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار. والرابعة: فيمن [دخل][8] النار من المذنبين. والخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها»، انتهى.

---

(١) الصحاح (١٩٩٩/٥) (غنم).
(٢) أعلام الحديث (٣٣٤/١).
(٣) في (ب): «اغتنموا».
(٤) في (ب): «حق».
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥/٣).
(٦) في (أ): «للإراحة».
(٧) في (ب): «أهوال».
(٨) في (أ): «أدخل».

وقال «س»: «(الشَّفَاعَةَ)، أي: العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، فاللام للعهد»، قاله ابن دقيق العيد[١]، وقال ابن حجر[٢]: الظاهر أن المراد هنا الشفاعة في إخراج من دخل النار ممن ليس له عمل صالح إلا التوحيد؛ لقوله في حديث ابن عباس: «وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئًا»[٣]، وفي حديث ابن عمرو: «فهي لكم ولمن [شهد][٤] أن لا إله إلا الله»[٥].

(وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً): «س»: «استشكل بنوح، فإنَّهُ دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثًا إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنَّه أول الرسل؟ وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدته، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم، ورُدَّ بأنه لم ينقل [أنَّه نبيء][٦] في زمن نوح غيره. وقال ابن عطية[٧]: الظاهر أن دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس لطول مدته، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العذاب. وأجاب ابن دقيق العيد[٨] بأن التوحيد يجوز أن يكون عامًّا في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عامًّا؛ لأنَّ منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازمًا لهم لم

---

(١) إحكام الأحكام (١/١١٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٣٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠١).

(٤) في (ب) و«التوشيح» للسيوطي: «يشهد».

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٢).

(٦) في (أ): «أن نبيًّا».

(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/١٦٨، ١٦٩)، وهو: أبو بكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي، سمع أباه وأبا علي الغساني، وعنه عبدالحق بن بونه، (ت٥١٨). يُنظر: طبقات الحفاظ (١/٤٦٠).

(٨) إحكام الأحكام (١/١١٤).

يقاتلهم. وقال ابن حجر[1]: يحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومه، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثًا إليهم.

قلتُ: هذا عندي أحسن الأجوبة، و[يرشحه][2] أمران: أحدهما: قرب مدته من آدم، فكان النسب بينه وبين الموجودين نسبًا قريبًا غير بعيد، وهو المراد بالقوم. والثاني: طول مدته، فإن ألف سنة إلا خمسين عامًا ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض»، انتهى.

(وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً): «س»: «لمسلم[3]: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، فقيل: العرب والعجم، وقيل: الإنس والجن. وله[4] عن أبي هريرة: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً»»، وقال «ك»: «(عَامَّةً) أي: لقومه ولغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، فإن قلتَ: المذكورات أكثر من [خمس][5] خصال؟ قلتُ: ليس أكثر؛ إذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة».

٢- باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى

---

(١) فتح الباري (١/٤٣٧).
(٢) في (ب): «يرسخه».
(٣) برقم (٥٢١).
(٤) برقم (٥٢٣).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمسة».

رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

[خ: ٣٣٤، م: ٣٦٧ مطولًا].

(إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا): «س»: «نزَّل المصنف فَقْدَ مشروعية التيمم منزلة فَقْدِ التراب بعدها، فإنهم صلَّوا في الحديث بلا ماء ولا تراب؛ لأنَّه لم يكن شرع، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة حِينَئِذٍ ممنوعة لأنكر عليهم».

(زَكَرِيَّاءُ): «ك»: «اعلم أن البخاري يروي عن زكرياء بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي، وعن زكرياء بن يحيى بن عمر الطائي [أبو][1] سكين بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الكاف، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وكلاهما يرويان عن ابن نمير، فزكرياء هذا يحتملهما، وأيًّا كان منهما فهو على[2] شرطه، فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحًا في الحديث وصحته»، انتهى. زاد «س» ثالثًا: «زكرياء بن أبي زائدة، قاله ابن عدي والدارقطني».

(ابْنُ نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء، الخارفي بإعجام الخاء، وَبِكَسْرِ الرَّاء، وبالفاء. (أَسْمَاءَ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالمد: أخت عائشة. «ك»: «فإن قلتَ: علم من الحديث السابق حيث قالت: «انقطع عِقْدٌ لي» أنَّه لعائشة، وهذا يدل على أنَّه لأسماء؟ قلتُ: أضافَتْهُ إلى نفسها [بعلاقة][3] أنَّه في [يدها][4] وتصرُّفِها»، وقد تقدَّم هذا.

---

(١) كذا في «الكوكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

(٢) بعده في (ب) زيادة: «ما».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «العلاقة».

(٤) في (أ): «بدنها».

(فَهَلَكَتْ) أي: ضاعت. (رَجُلًا): هو أسيد بن حضير. (فَوَجَدَهَا) أي: أصابها.

«ك»: «فإن قلتَ: سبق أنها قالت: «فأصبنا العقد تحت البعير»، والقصة واحدة، فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: لفظ «أصبنا» عام لعائشة وللرجل، فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها: «أصبنا»، فلا منافاة، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها، وعلى هذا الاحتمال الأخير يكون ضمير (فَوَجَدَهَا) راجعًا إلى النبي ﷺ».

(فَصَلَّوْا): «ك»: «أي: بغير وضوء، كذا في مسلم[1]: «صلوا بغير وضوء»، وهذه المسألة فيها أقوال: أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي ويعيد، وقيل: يصلي ولا يعيد. وهو أقوى الأقوال دليلًا، ويعضده هذا الحديث، فإنَّهُ لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنَّما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا [يجب][2]، ابن بطال[3]: والصحيح من مذهب مالك: أنَّه لا يصلي ولا إعادة عليه، قياسًا على الحائض».

٣- باب: التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

(فَوْتَ): وفي بعضها: «فوات». (وَبِهِ) أي: بأنَّ فاقد الماء في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي. (يُنَاوِلُهُ) أي: يعطيه ويساعده على استعماله. (بِالجُرُفِ):

---

(١) برقم (٣٦٧).
(٢) في (أ): «تجب».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٧١/١).

بالجيم وبالراء المَضْمُومَتَيْنِ، وقد تسكن الرَّاء، وهو ما [جرَّفته][1] السيول، وأكلته من الأرض، والجمع: جِرَفة بِكَسْرِ الجيم، وَفَتْحِ الرَّاء، مثل: حجر وحجرة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(الجرف): بجيم وراء مَضْمُومَتَيْن: موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من المدينة، ولم يذكر البخاري أنَّه تيمم، وقد [رواه][2] مالك[3] وغيره[4]»، انتهى.

(فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ) أي: صلاة العصر؛ ولهذا أنَّث الفعل. (بِمَرْبَدِ): «بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الرَّاء، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وبِالمُهْمَلَةِ، الجوهري[5]: «هو الموضع الَّذِي تحبس فيه الإبل وغيرها، ومنه سمي مربد البصرة»»، قاله «ك»، وقال «س»: «على ميل من المدينة»، وقال «ز»: «على ميلين منها». (فَلَمْ يُعِدْ) أي: الصلاة.

* * *

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م: ٣٦٩].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ويجري فيه»، وفي (ب): «ثم تجر فيه».
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «رواه»، وفي (ب): «روا».
(٣) في الموطأ (٥٦/١) برقم (١٢١).
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٢٩/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/١).
(٥) الصحاح (٤٧١/٢) (ربد).

(ابْنِ رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْأَعْرَجِ): هو عبدالرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة، وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم إذا كان مشهورًا بذلك، والغرض منه التعريف.

(عُمَيْرًا) مُصَغَّرٌ. (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ): هو مولى أمه أم الفضل. (ابْنُ يَسَارٍ) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وخِفَّة الْمُهْمَلَةِ.

(أَبِي جُهَيْمٍ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الهاء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وفي بعضها: «أبي الجهيم» بالألف واللام. (ابْنِ الْحَارِثِ) بالْمُهْمَلَةِ والْمُثَلَّثَة. (ابْنِ الصِّمَّةِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، و[شِدَّة][1] الميم.

(بِئْرِ جَمَلٍ): بالجيم والميم الْمَفْتُوحَتَيْن، وفي بعضها: «الجمل» معرَّفًا، وهو موضع بالمدينة. (رَجُلٌ): هو أبو الجهيم الراوي. (فَلَمْ يَرُدَّ): يجوز في داله الكَسْرُ؛ لأنَّه الأصل، والفَتْحُ؛ لأنَّه أخف، والضم لإتباع الرَّاء. «ز»: «أثر ابن عمر فيه التيمم في السفر القصير لا في الحضر، والحديث ليس فيه التيمم لرفع الحدث بل للذكر، فإن رد السلام يجوز على غير طهر».

«د»: «قلتُ: مراده الاعتراض على البخاري بأن ما ساقه لا يدل على مضمون ترجمته، وهو التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت، وهذا أمر سبقه إليه غيره، وأجيب: بأن كلًّا من الأثر والحديث يدل على المقصود من باب أولى، أما الأثر: فإن ابن عمر تيمم بمربد النعم، وهو طرف المدينة، وقد بقي عليه من الوقت بقية؛ لأنَّه خشي فوات الوقت الفاضل، فأحرى أن يتيمم الحضري الَّذِي يخشى خروج الوقت كله، وأما الحديث: فلأنه تيمم في الحضر لِمَا ليست الطهارة شرطًا فيه، محافظة على الذكر بطهارة، فتيمم الحاضر للصلاة التي الطهارة شرط فيها مع كونه خاشيًا لخروج وقتها أحق وأحرى»، انتهى.

---

(١) في (أ): «تَشْدِيد».

٤- باب: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ: ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، م: ٣٦٨].

(المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟): وفي بعضها: «هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد [للتيمم][1]؟». (الحَكَمُ): بِفَتْحِ الحاء والكاف المَفْتُوحَتَيْن. (ذَرٍّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاء: ابن عبدالله الهمداني بسُكُونِ الميم. (ابنِ أَبْزَى) بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وبالزاي المَفْتُوحَةِ، وبالقصر.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ...) إلى آخره، «س»: «ليس فيه جواب عمر، وقد بيَّنه النسائي[2] فقال: «لا يصلي حتى يجد الماء»، والرجل الجائي قال ابن حجر[3]: لم أقف على اسمه، وفي الطبراني: «جاء رجل من أهل البادية»[4]».

(أَجْنَبْتُ): بِفَتْحِ الهمزة وجيم، أي: صرت جنبًا، وفي بعضها: «جُنِبْتُ» بِضَمِّ الجيم، وَكَسْرِ النُّونِ. (فَلَمْ أُصِبْ) أي: فلم أجد.

(عَمَّارُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّة الميم، (ابْنُ يَاسِرٍ): بِكَسْرِ السين المُهْمَلَةِ. (أَمَا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «التيمم»، وفي (ب): «المتيمم».
(٢) في السنن الكبرى (١٣٣/١)، وفيه: «فقال عمر: أما أنا فإذا لم أجد الماء لم أكن لأصلي حتى أجد الماء».
(٣) مقدمة فتح الباري (٢٥٧/١).
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٨/١)، ولم أقف عليه عند الطبراني.

تَذْكُرُ): الهمزة للاستفهام، و(ما) للنفي، و(أَنَا وَأَنْتَ): تفسير لضمير الجمع في (كنا). (فَتَمَعَّكْتُ) أي: تمرغت، أي: تقلبت في التراب.

«ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز لعمر ﷺ ترك الصلاة؟ قلتُ: معناه أنَّه لم يصلِّ بالتيمم؛ لأنَّه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنَّه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدَّى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم، وأخذ من الحديث جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ، وفي المسألة أقوال، أصحها: جوازه في زمنه بحضرته وغير حضرته، وفي الحديث: أنَّه ﷺ لم يأمر عمارًا بإعادة الصلاة؛ لأنَّه عمل [أكثر][1] مما كان يجب عليه في التيمم».

٥- باب: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولًا].

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الجيم، ابن المنهال بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ النُّونِ.

(بِهَذَا) أي: بقوله: «أما تذكر ...» إلخ.

(وَضَرَبَ): هو من مقول حجاج. (أَدْنَاهُمَا) أي: قرَّبهما من فمه.

---

(١) في (ب): «كثير».

(وَقَالَ النَّضْرُ): كلام البخاري، وهو بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

* * *

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولًا].

(ابْنُ حَرْبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وبالْمُوَحَّدَةِ. (شَهِدَ) أي: حضر. (لَهُ) أي: لعمر. (كُنَّا) أي: أنا وأنت. (سَرِيَّةٍ): بِخِفَّةِ الرَّاءِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ: القطعة من الجيش. (تَفَلَ): بالفوقانية وبالفاء الْمَفْتُوحَتَيْنِ، الجوهري[1]: «التفل: شبيه [بالبزق][2]، وهو أقل منه، أوله البزق، ثُمَّ التفل، ثُمَّ النفث، ثُمَّ النفخ»، والمقصود: أَنَّه قال مكان «نفخ فيهما»: «تفل فيهما».

* * *

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ». [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولًا].

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨].

---

(١) الصحاح (٤/١٦٤٤) (تفل).

(٢) في (ب): «بالبزاق».

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨ مطولًا].

(ابْنُ كَثِيرٍ): بِفَتْحِ الكاف، وبِالْمُثَلَّثَة المَكْسُورَةِ. (وَالْكَفَّيْنِ): «ك»: «فإن قلتَ: هو عطف على الوجه، فلا بد أن يُقال: والكفان؟ قلتُ: تكون الواو بمعنى [«مع»، أي:][1] مع الكفين، أو الأصل: مسح الوجه واليدين، فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه، وفي بعضها: «واليدين»».

وقال «ز»: «(يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَ[الْكَفَّيْنِ][2]): بالرفع والنصب والجر، فالنصب على المفعول به. وقال ابن مالك[3]: من جرهما ففيه وجهان: أحدهما: أن الأصل: يكفيك مسح الوجه و[الكفين][4]، فحذف المضاف، وبقي المجرور به على ما كان. وثانيهما: أن تكون الكاف حرف جر [زائدًا][5]، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]»، يريد: يكفي كالوجه واليدان، وهي الرواية الأخرى. قال: ويجوز على هذا الوجه رفع [«الكفين»][6] عطفًا على موضع «الوجه»، فإنَّهُ فاعل وإن رفع «الوجه»، وهو الوجه الجيد المشهور، فالكاف ضمير المخاطب، ويجوز في [«الكفين»][7] حِينَئِذٍ الرفع بالعطف، وهو [الأجود][8]، والنصب على أنَّه مفعول

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) في (أ): «اليدين».
(٣) يُنظر: «شواهد التوضيح» (ص٢٠٠).
(٤) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اليدين».
(٥) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«التنقيح» للزركشي: «زائد».
(٦) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اليدين».
(٧) كذا في «شواهد التوضيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اليدين».
(٨) في (أ): «الآخر».

معه»، انتهى.

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الْمُعْجَمَةِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ على المشهور.

٦- بابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

(بابٌ): بالتنوين. (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ): «ك»: «الجوهري[1]: الصعيد: التراب، وقال ثعلب: وجه الأرض، والجمع: الصُّعُد. و(الطَّيِّبُ): الطاهر، وقيل: الحلال». (يُجْزِئه): بِضَمِّ الياء، وبهمز الآخر: من الإجزاء، وهو لغةً: الكفاية، واصطلاحًا: الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وفي بعضها: «يَجْزِيه» بِفَتْحِ التَّاء الأولى، وَسُكُونِ الثانية. (السَّبَخَة): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ والْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةِ: الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، جمعها: سباخ، فإذا وصفت بها الأرض كسرت الباء.

* * *

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ -يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ

---

(١) الصحاح (٢/٤٩٨) (صعد).

يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ -أَوْ: لَا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ

بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ: أَبو عَبْدِالله: صَبأَ: خَرَجَ مِنْ دينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ: فِرقَةٌ مِن أَهلِ الكِتابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ. [خ: ٣٤٨، ٣٥٧١، م: ٦٨٢ باختلاف يسير].

(مُسَرْهَد): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاء، وَفَتْحِ الهاء، وبِالْمُهْمَلَةِ، أبو (مُسَدَّد). (عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالفاء. (أَبُو رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الرَّاء، وخفة الجيم، وبالمد، اسمه: عمران بن ملحان بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ اللَّام، وبالحاء الْمُهْمَلَةِ.

(عِمْرَانَ): بِكَسْرِ العين، ابن حصين بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ فَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أيضًا، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبِالنُّونِ، ويكنى أبا نجيد بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ الياء، وبِالْمُهْمَلَةِ، أسلم عام خيبر، روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وثمانون حديثًا، روى البخاري منها اثني عشر، بعثه عمر ﷺ إلى البصرة ليفقههم، وكانت الملائكة تسلم عليه، وكان قاضيًا بالبصرة.

(أَسْرَيْنَا): وفي بعضها: «سرينا»، وفي «الصحاح»[1]: «سريت وأسريت بمعنى، أي: سرت ليلًا»، وفي «المحكم»[2]: «السُّرَى: سير الليل غالبه، وقيل: كله». (وَقَعْنَا وَقْعَةً): أي: نمنا نومة، كأنهم سقطوا عن الحركة. (أَحْلَى): إما صفة لـ (وَقْعَةً)، والخبر محذوف، وإما خبر.

---

(١) الصحاح (٦/٢٣٧٦) (سرا).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٨/٥٦٩) (س ر ي).

و(مِنْهَا) أي: من الوقعة في آخر الليل، و[هو][1] كما قيل:

.... الكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ[2]

(فكان أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ): «ز»: «(فُلَانٌ): اسم (كَانَ)، و(أَوَّلَ) بالنصب خبرها، و(مَنْ) نكرة موصوفة، فيكون (أَوَّلَ) نكرة أيضًا لإضافته إلى النكرة، أي: أَوَّلَ رَجُلٍ استيقظ»، وقال ابن حجر[3]: «(فُلَانٌ): هو أبو بكر الصديق، كما في رواية[4] [سلم][5]». (ثُمَّ فُلَانٌ): «د»: «الأولى أن يجعل هذا من عطف الجمل، أي: ثُمَّ استيقظ فلان؛ إذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأولية».

(ثُمَّ عُمَرُ) أي: ثُمَّ كان عمر. (الرَّابِعُ): بالنصب خبر (كَانَ)، أي: من المستيقظين، وفي بعضها: «هو الرابع». «(ما يَحْدُثُ) أي: من الوحي، وهو بِضَمِّ الدال من الحدوث»، قاله «ك». (مَا أَصَابَ النَّاسَ) أي: من فوات صلاة الصبح، وكونهم على غيرها. (جَلِيدًا): بجيم مَفْتُوحَةٍ: من الجلادة، بمعنى: الصلابة. «ك»: «فإن قلتَ: أين جزاء (لَمَّا)؟ قلتُ: «كَبَّرَ» محذوفًا، والمذكور دل عليه».

(النبي): بالرفع؛ لأنَّ (اسْتَيْقَظَ) لازم بمعنى «تيقظ». (لا ضير) أي: لا ضرر. (أَوْ لَا يَضِيرُ) أي: لا يضر، يُقال: ضارَهُ يَضِيرُه ويَضُورُهُ، وهو شك من عوف، بيَّنه البيهقي[6]. (ارْتَحِلُوا): بلفظ الأمر. (فَارْتَحَلَ) أي: رسول الله ﷺ، وفي بعضها: «فارتحلوا».

---

(١) في (أ): «هي».

(٢) عجز بيت للكافي أبي علي أبزون بن مهبزد الكراني العماني المجوسي (ت٤٣٠)، وتمامه:

فقلت أخلائي دعوني ولذتي ... فإن الكرى عند الصباح يطيب

يُنظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/١٤٧).

(٣) يُنظر: «مقدمة فتح الباري» (١/٢٥٧).

(٤) سيأتي في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧١).

(٥) كذا في «مقدمة فتح الباري» لابن حجر، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مسلم».

(٦) سنن البيهقي الكبرى (١/٢١٨).

«س، ك»: «قال ابن بطال[1]: في الحديث: أنَّه ﷺ قد ينام [كنوم][2] البشر، إلا أنَّه لا يجوز عليه الأضغاث؛ لأنَّ رؤيا الأنبياء وحي.

تنبيه: تكلَّم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَان وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[3]. قال النووي[4]: وله جوابان: أحدهما: أن القلب إنَّما يدرك الأمور المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك ما يتعلق بالعين، كرؤية الفجر والشمس؛ لأنَّها نائمة، والقلب يقظان. والثاني -وهو ضعيف-: أنَّه كان له حالان: حال لا ينام قلبه، وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه، وهو النادر، فصادف هذا قصة النوم، والمعتمد الأول.

فإن قيل[5]: القلب يدرك مرور الوقت الطويل، أجيب: لعله كان مستغرقًا بالوحي، كما كان [يستغرق][6] حالة إلقاء الوحي في اليقظة، والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل؛ لأنَّه أوقع في النفس، كما في قصة سهوه».

«ك»: «وفيه -أي: الحديث-: [التأدب][7] في إيقاظ السيد كما فعل عمر ﷺ؛ لأنَّه لم يوقظه بالنداء بل بذكر الله تعالى؛ إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام، وفيه: أن عمر أجلد المسلمين وأصلبهم في أمر الله، وفيه: أن من حلت به فتنة في [بلد][8] فليخرج عنه، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل رسول الله ﷺ بارتحاله عن بطن الوادي الَّذِي تشاءم به، لما فتنهم فيه الشيطان».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٨٥).

(٢) في (ب): «نوم».

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/١٨٤).

(٥) يُنظر: «فتح الباري» (١/٤٥٠).

(٦) في (ب): «مستغرقا».

(٧) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التأديب».

(٨) في (أ): «بلدة».

(بِرَجُلٍ): ابن حجر[١]: «هذا الرجل لم يسم، ووَهِمَ من زعم أنَّه خلاد بن رافع».
(مُعْتَزِلٍ) أي: متفرد عن الناس. (وَلَا مَاءَ): بِالفَتْحِ، أي: موجود. (فَاشْتَكَى): وفي بعضها: «فاشتكوا»، نحو: «أكلوني البراغيث».
(فَدَعَا فُلَانًا): ابن حجر[٢]: «هو عمران بن حصين راوي الخبر، كذا في رواية[٣] [سلم][٤]». (فَابْتَغِيَا): للأصيلي: «فابغيا» أي: اطلبا.
«(مَزَادَتَيْنِ): تثنية مزادة بِفَتْحِ الميم، وخِفَّة الزَّاي: الراوية»، قاله «ك»، وقال «ز»: «المزادة: بميم مَفْتُوحَةٍ، وهي بمعنى «السطيحة»: القربة الكبيرة بزيادة جلدة فيها من غيرها، مثل الراوية».
(أَوْ سَطِيحَتَيْنِ): «ك»: «السطيحة: بِفَتْحِ السين وَكَسْرِ الطَّاء الْمُهْمَلَتَيْن، هي الراوية أيضًا، والشك من الراوي، والجمع: المزاوِد والمزائد، وسميت مزادة لأنَّه يزاد فيها [جلد آخر][٥] من غيرها؛ ولهذا قيل: إنها أكبر من القربة».
(قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ): «ز»: «(عَهْدِي): مبتدأ، و(بِالمَاءِ) متعلق به، و(أَمْسِ): ظرف لـ (عَهْدِي)، و(هَذِهِ السَّاعَةَ): بدل من (أمس) بدل بعض من كل، وخبر المبتدأ محذوف، أي: عهدي بالماء حاصل ونحوه، قال أبو البقاء[٦]: ويجوز أن يكون (أمس) خبر (عَهْدِي)؛ لأنَّ المصدر يخبر عنه بظرف الزمان. وقال ابن مالك[٧]: أصله: في مثل هذه الساعة، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه»، انتهى. وقال «ك»: «(أمس): خبر المبتدأ، وهو عند الحجازيين مبني على الكسر،

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٥٧).
(٢) مقدمة فتح الباري (ص٢٥٧).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٢).
(٤) كذا في «مقدمة فتح الباري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مسلم».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «جلدة»، وفي (ب): «جلدًا آخر».
(٦) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١/١٥٩).
(٧) يُنظر: فتح الباري (١/٤٥٢).

ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين، فعلى هذا التقدير هو بِضَمِّ السين، و(هَذِهِ السَّاعَةَ): منصوب [بالظرفية][(١)]».

(نَفَرُنَا): «ك»: «النفر -بالتحريك-: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، والنفير مثله، وكذلك النفر، قال الفراء[(٢)]: نفر الرجل: رهطه».

«(خُلُوفٌ): بخاء مُعْجَمَةٍ، ولام مُخَفَّفَةٍ مَضْمُومَتَيْن، أي: رجالنا غيب، وروي: «خلوفًا» بالنصب على الحالِ السادَّة مَسَدَّ الخبر، أي: متركون خلوفًا»، قاله «ز»، وقال «ك»: «الخلوف -بِضَمِّ الخاء-: جمع خالف، أي: المستقي نحو: شاهد وشهود، ويُقال: حي خلوف، أي: غيب، وفي بعضها: «خلوفًا» بالنصب، أي: كان نفرنا خلوفًا».

(الصَّابِئُ): «ك»: «بالهمز في الآخر، من: صبأ، إذا خرج من دين إلى دين، وبالياء من صبا: إذا مال». (هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ): فيه أدب حسن؛ إذ لو قالا لها: لا، لفات المقصود، أو: نعم، لم يحسن منهما؛ إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص. (فَفَرَّغَ): للكُشْمِيهَنِي: «فأفرغ»، زاد الطبراني[(٣)]، والبيهقي[(٤)]: «فمضمض في الماء، وأعاده في أفواه المزادتين». (أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ): هو من إطلاق الجمع على المثنى، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

(أَوْكَأَ) أي: شدَّ، فعل ماضٍ من الإيكاء، وهو شد الوكاء، أي: ما يشد به رأس القربة. (أَطْلَقَ) أي: فتح.

---

(١) في (أ): «على الظرفية».

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/١٥٢). والفراء: هو أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب بن حبيب الفراء النيسابوري، ويعرف أيضًا بـ «حمك»، سمع جعفر بن عون، وابن كناسة، وخلقًا، وأخذ عن الأصمعي، وأبي عبيد، وغيرهما، (ت٢٧٢). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٦٠٦)، وشذرات الذهب (٢/١٦٣).

(٣) في المعجم الكبير (١٨/١٣٣) برقم (٢٧٦).

(٤) في السنن الكبرى (١/٢٥٥).

(الْعَزَالِيَ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وخِفَّة الزَّاي: جمع عزلاء بِفَتْحِ العين، وبالمد، وهو فم المزادة الأسفل. الجوهري[1]: (الْعَزَالِيَ): بِكَسْرِ اللَّام، وإن شئت فتحت، مثل: الصحارى».

وقال «ز»: «(الْعَزَالِيَ): بعين مُهْمَلَةٍ وزاي مَفْتُوحَتَيْن، ولام مَكْسُورَةٍ، وياء مَفْتُوحَةٍ، وتسكَّن في لغة من سكَّنَ ياء المنقوص في النصب كالصحارى، واحدتها: عزلاء، وهي عروة المزادة التي يخرج منها الماء بسعة»، انتهى.

«س»: «ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها». (اسْقُوا): «س»: «بهمزة قطع مَفْتُوحَةٍ، أو وصل مَكْسُورَةٍ»، وقال «ك»: «والفرق بين السقي والاستقاء: أن السقي لغيره، والاستقاء لنفسه، فسقى، أي: ماشيته، واستقى، أي: لخاصة نفسه، وأما السقي والإسقاء فهما بمعنى واحد، ويقال أيضًا: سقيته لنفسه، وأسقيته لماشيته».

(آخِرُ): «ز»: «بالنصب والرفع، قال أبو البقاء[2]: والأقوى النصب على أنَّه خبر مقدم، و(أَنْ أَعْطَى): في موضع رفع اسم (كان)؛ لأنَّ (أن) والفعل أعرفُ من الاسم المفرد، ويجوز رفع (آخِرُ)، ونصب (أَنْ أَعْطَى)؛ لأنَّ كليهما معرفة، وفي القرآن الكريم: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ﴾ [النمل: ٥٦] بالرفع والنصب». (الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ): هو الرجل المعتزل المذكور. (فَأَفْرِغْهُ): بقطع الهمزة. (إِلَى مَا يُفْعَلُ): بِضَمِّ أوله وَفَتْحِهِ.

(وَايْمُ الله): «بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِها، والميم مَضْمُومَةٌ فيهما، ولغاته نحو العشرين»، قاله «ز».

وقال «ك»: «(ايْمُ الله): بوصل الهمزة، وهو قَسَم، الجوهري[3]: «ايمُنُ الله» اسم

---

(١) الصحاح (١٧٦٣/٥) (عزل).

(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (١٥٩/١).

(٣) الصحاح (٢٢٢١/٦) (يمن).

[وُضِعَ][1] للقسم. هكذا بِضَمِّ الميم وَالنُّونِ، وألفه ألف وصل عند الأكثر، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مَفْتُوحَةٍ غيرها، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: ايمن الله قَسَمي، وربما حذفوا منه النُّونِ، فقالوا: ايم الله. وقال أبو عبيد[2]: كانوا يحلفون ويقولون: يمين الله لا أفعل، فجمع اليمين على أيمن، ثُمَّ كثر في كلامهم، فحذفوا النُّونِ منه، فألفه ألف قطع، وهو جمع، وإنَّما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها»، انتهى.

(أُقْلِعَ): بِضَمِّ الهمزة، والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. «(مِلْأَةً): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ اللَّام، وَفَتْحِ الهمزة، ثُمَّ تاء التأنيث، أي: امتلاء»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(مِلْأَةً): بِفَتْحِ الميم وكَسْرها، وهذا من جملة معجزاته ﷺ». (عَجْوَةٍ): هو تمر من أجود تمر المدينة. (دَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ): رويا مُكَبَّرَيْنِ وَمُصَغَّرَيْنِ. (طَعَامًا): صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة، من: العجوة، والدقيقة، والسويقة.

(فَجَعَلُوهُ) أي: الطعام، وفي بعضها: «فجعلوها» أي: الأنواع الثلاثة. (وَحَمَلُوهَا) أي: المرأة. (بَيْنَ يَدَيْهَا) أي: قدامها فوق ظهر البعير. «ك»: «فإن قلتَ: لم أعطوها وراعوها، وهي كافرة مباحة الدم والمال؟ قلتُ: طمعًا في إسلامها، فإن قلتَ: فلمَ ردوها عن مقصدها، وجوّزوا التصرف في [مائها][3]؟ قلتُ: نظرًا إلى كفرها، أو لضرورة الاحتياج إليه، والضرورات تبيح المحظورات».

(قَالَ لَهَا): للأصيلي: «قالوا لها». «(تَعْلَمِينَ): بِفَتْحِ أوله وثانيه، وَتَشْدِيدِ اللَّام، أي: اعلمي»، قاله «س». (مَا رَزِئْنَا): بِفَتْحِ الرَّاء، وَكَسْرِ الزَّاي بعدها همزةٌ ساكِنَةٌ، أي: نقصنا. «ك»: «وفي بعضها بِفَتْحِ الزاي».

---

(١) في (أ): «موضوع».
(٢) غريب الحديث لابن سلام (٤/٤٠٥، ٤٠٦).
(٣) في (أ): «مالها».

(الْعَجَبُ) أي: [حبسني][1] العجب. (السَّبَّابَةِ) أي: المسبحة. (تَعْنِي) أي: المرأة، وغرضها أنَّه أسحر الناس بين (السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ)، أو (إِنَّهُ لَرَسُولُ الله حَقًّا).

«ك»: «فإن قلتَ: المناسب أن يقال: «في بين» بلفظة «في»؟ قلتُ: «مِنْ» بيانية، مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض».

(يُغِيرُونَ): بِضَمِّ الياء، من أغار، ويجوز فَتْحَها، من غار، وهو قليل. «(الصِّرْمَ): بصاد مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَسُكُونِ الرَّاء: النفر ينزلون [بأهليهم][2] على الماء»، قاله «ز»، وقال «ك»: «أبيات من الناس مجتمعة، والجمع أصرام، فإن قلتَ: لم ما أغاروا أهلها وهم كفرة؟ قلتُ: للطمع في إسلامهم بسببها، أو [للاستئلاف][3]، أو لرعاية [زمامها][4]. (مَا أُرَى): بِضَمِّ الهمزة: أظن، وبِفَتْحِها: أعلم، و(ما) موصولة. (يَدْعُونَكُمْ): بِفَتْحِ الدال: يتركونكم عمدًا لاستئلافكم لا سهوًا منهم وغفلة عنكم. (فَهَلْ لَكُمْ) أي: رغبة»، انتهى.

وقال «ز»: «قال ابن مالك[5]: وقع في بعض نسخ البخاري: «ما أدري»، وفي بعضها: «ما أرى» من غير دال، وكلاهما صحيح، و«أرى» بِفَتْحِ الهمزة، و«ما» بمعنى الَّذِي، و«أَنَّ» بِفَتْحِ الهمزة وَتَشْدِيدِ [النُّونِ][6]، معناه: الَّذِي أعلم وأعتقد أن هؤلاء يدعونكم عمدًا لا جهلًا ولا نسيانًا ولا خوفًا منكم. وقال غير ابن مالك: ويجوز أن تكون «ما» نافية، و«إن» بِكَسْرِ الهمزة، و«أدري» بالدال، ومعناه: لا أعلم حالكم في تخلُّفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدًا. وقال أبو البقاء[7]: الجيد أن يكون «إن

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حسبي».
(٢) في (أ): «بأهلهم».
(٣) في (أ): «للاستئزار».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «دمها»، وفي (ب): «دمائها».
(٥) يُنظر: «فتح الباري» (١/٤٥٣).
(٦) في (أ): «نونها».
(٧) يُنظر: «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث» (١/١٥٩).

هؤلاء» بِالكَسْرِ على الاستئناف، ولا تُفتَحُ على إعمال «أدري» فيه؛ لأنَّها قد عملت بطريق الظاهر، والمعنى: إن المسلمين تركوا الإغارة على صرمها مع القدرة على ذلك؛ فلهذا رغَّبتهم في الإسلام، أي: قد تركوا الإغارة رعايةً لكم، ويكون مفعول «ما أدري» محذوفًا، أي: ما أدري لماذا يمتنعون من الإسلام ونحوه»، انتهى.

٧- باب: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوْ المَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ غُنْدَرٌ- أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُالله: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا -يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى- قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

(عَمْرَو): بالواو. (أَجْنَبَ): بِفَتْحِ الهمزة. (فَلَمْ يُعَنِّفْ) أي: رسول الله ﷺ عَمْرًا، وللكُشْمِيهَنِي: «فلم يعنفه» بزيادة هاء الضمير، أي: لم يلمه.

(بِشْرُ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الشين المُعْجَمَةِ، (ابْنُ خَالِدٍ): بلفظ الفاعل، من الخلود بِالمُعْجَمَةِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ على الأشهر.

(أَبِي وَائِلٍ): بالهمز بعد ألف فاعل.

(إِذَا لَمْ يَجِدْ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟): بالفَوْقِيَّةِ فيهما على الخطاب، ولكريمة بالتَّحْتِيَّةِ، أي: الجنب. (لَوْ رَخَّصْتُ): بتاء مَضْمُومَة للمتكلم. (فِي هَذَا) أي: جواز التيمم للجنب،

(يَعْنِي تَيَمَّمَ، وَصَلَّى): تفسير لقوله: (قَالَ هَكَذَا).

(قُلْتُ): هو مقول أبي موسى. (فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ): هو قوله: «كنا في سفر فأجنبت فتمعكت في التراب، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه و[الكفين][1]»، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لأنه كان [حاضرًا][2] معه في تلك السفرة، ولم يتذكر القصة [فارتاب][3] في ذلك».

* * *

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا بَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُاللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨].

(عُمَرُ): بدون واو، (بْنُ حَفْصٍ): بالحاء الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وبالصاد الْمُهْمَلَتَيْنِ، وبِسُكُونِ الفاء بينهما. «غياث»: بِكَسْرِ الغين الْمُعْجَمَةِ، وخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وبِالْمُثَلَّثَةِ. (شَقِيقَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ القاف الأولى. (ابْنَ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّام. (أَرَأَيْتَ): أي: أخبرني.

---

(١) في (أ): «اليدين».
(٢) في (أ): «حضر».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ارتاب».

(يَا بَا عَبْدِالرَّحْمَنِ): «ك»: «حذفت همزة الأب منه تخفيفًا. (كَانَ يَكْفِيكَ) أي: مسح الوجه والكفين.

(فَدَعْنَا) أي: فذرنا، أي: اقطع النظر عن قول عمار. (بِهَذِهِ الْآيَةِ) أي: بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].

(فَمَا دَرَى) أي: فلم يعرف (عَبْدُالله مَا يَقُولُ): في توجيه الآية على وفق فتواه، و(ما) استفهامية، ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة، وإلا فكان لعبدالله أن يقول: المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلًا من الوضوء فقط، فلا يدل على جواز التيمم للجنب.

(فِي هَذَا) أي: في التيمم للجنب. (لَأَوْشَكَ) أي: أقرب وأسرع، وهذا رد على من زعم أنَّه لا يقال: أوشك، بل لا يستعمل إلا مضارعًا.

(بَرَدَ): بِفَتْحِ الباء والراء. الجوهري[1]: «(برد): بِضَمِّ الرَّاء، والمشهور الفَتْحُ».

(أحدهم): للحَمُّويِّ: «أحدكم».

(فَقُلْتُ) أي: قال الأعمش: «قلت لشقيق». (لِهَذَا) أي: لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمم المتبرد. «ك»: «وفي الباب جواز المناظرة، وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة، وجواز الاجتهاد».

٨- باب: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

(ضَرْبَةٌ): «بالنصب، وفي بعضها بالرفع»، قاله «ك»، وقال «س»: «للأكثر [بتنوين][2] (باب)، ورفع ما بعده مبتدأ وخبره، وللكُشْمِيهَنِي بلا تنوين، ونصب

(١) الصحاح (٢/٤٤٥) (برد).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تنوين».

(ضَرْبَة)»، وقال «ز»: «إن نونت الباب [فهو وما][(١)] بعده مرفوعان على الابتداء والخبر، وإن أضفته فـ (ضَرْبَة) نصب على الحال».

* * *

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِالله وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟

فَقَالَ عَبْدُالله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُالله: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِالله وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. [خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨].

(ابْنُ سَلَامٍ): بتخفيف اللام. (مَا كَانَ): «س»: للأصيلي: «أما» بزيادة همزة

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فما».

الاستفهام»، وقال «ك»: «(أما كان): الهمزة فيه إما مقحمة، وإما للتقرير، وإما نافية على أصلها، وعلى التقديرين الأولين وقع جوابًا لـ (لو)، أما على تقدير الإقحام؛ فإن وجوده كعدمه، وأما على التقرير؛ فلأنه لم يبق على معنى الاستفهام الَّذِي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل (لو).

وحاصله: يقولون: لو أجنب رجل [ما يتيمم، فكيف تصنعون؟ وعلى التقدير الثالث وقع جوابًا لـ (لو) بتقدير القول، أي: لو أجنب رجل][1] يقال في حقه: أما [يتيمم][2]، ويحتمل أن يكون جواب (لو) هو (فكيف [تصنعون؟][3])».

(فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ): «ك»: «إنَّما خصص بـ (المائدة) وإن كانت مذكورة في سورة «النساء» أيضًا؛ لأنَّ تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها، أو لأنَّها آخر [السور][4] نزولًا». (قُلْتُ): هو مقول شقيق. و(هَذَا) أي: تيمم الجنب. و(ذا) أي: احتمال تيمم صاحب البرد. (بَرَدٌ): بِفَتْحَتَيْنِ.

(تَمَرَّغُ): بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة، وَضَمِّ الغين الْمُعْجَمَةِ، وأصله «تتمرغ»، فحذف إحدى التاءين، ومعناه: [تقلب][5].

([مَسَحَ بِهِمَا][6] ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ): «س»: «كذا في جميع الروايات بالشك»، وقال «ك»: «(ضَرْبَةً ...) إلى آخره، هذه الكيفية مشكلة من جهات: أولًا: بما ثبت من الطرق الأخر أنَّه ضربتان، وثانيًا: من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة للاتفاق على عدم الاجتزاء بأحدهما، وثالثًا: من حيث إن الكف إذا

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) في (أ): «تيمم».
(٣) في (ب): «يصنعون».
(٤) في (أ): «السورتين».
(٥) في (أ): «أتقلب».
(٦) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «جمع»، وليست في (أ).

استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف [مسح][(١)] به الوجه، وهو صار مستعملًا، ورابعًا: من حيث إنه لم يمسح الذراعين، وخامسًا: من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه.

أقول: يحتمل أن يجاب بأنا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة، فيجب تقدير: ثُمَّ ضرب ضربة أخرى، ومسح بها يديه، فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنًا للتيمم، بل كان ذلك أمرًا خارجًا عن حقيقة التيمم، فعله ﷺ إما لتَخْفِيف التراب، وإما لغيره، كفعل النفض ردًّا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمعك. أو بأنا لا نسلم أنَّه ﷺ أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه، بل المراد ما كان هذا إلا صورة ضرب للتعليم، وتَخْفِيف الأمر عليه. [أو بأنا][(٢)] نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين؛ إذ الواجب هو إيصال التراب فقط، سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات، [وإيجاب مسح الذراعين، ولهذا قالوا: مسح الكفين أصح في الرواية، ومسح الذراعين أشبه بالأصول][(٣)] ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية[(٤)]، ومن استعمال التراب.

وأما الجواب عن مسح [واحدة الظهرين][(٥)]، فهو: أن يحمل (أو) الفاصلة على الواو الواصلة جمعًا بين الدلائل، هذه غاية وسعنا في تقريره، ولعل عند غيرنا خيرًا منه»، انتهى.

(أَلَمْ تَرَ): للأصيلي وكريمة: «أفلم». (يَغْلَ): بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّام.

---

(١) في (أ): «يمسح».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «وانما»، وفي (ب): «أو أنا».
(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٤) يُنظر: البحر الرائق (١/ ٢٨).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «وجه الظهر»، وفي (ب): «وحدة الظهر».

(بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ): «ك»: «فإن قلتَ: (أنا) ضمير مرفوع، فكيف وقع تأكيدًا للضمير المنصوب، ثُمَّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، فهو أيضًا تأكيد له، وكان القياس أن يقال: بعثني إياي وإياك؟ قلتُ: الضمائر يقام بعضها مقام بعض».

(فَتَمَعَّكْتُ): هو بمعنى «تمرغت» في الرواية الأولى، والتمعك: الدلك.

(يَكْفِيكَ هَكَذَا): للكُشْمِيهَنِي: «هذا». «(وَاحِدَةً): بالنصب، أو مسحة واحدة»، قاله «س»، وقال «ك»: «(واحدة): حمله البخاري على ضربة واحدة، بدليل ترجمة الباب، لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة واحدة، وهو الظاهر من اللفظ، فيكون التيمم بضربتين.

واختلفوا في صفة التيمم، فقال أحمد[1]: ضربة واحدة للوجه والكفين جميعًا إلى الكوعين؛ لهذا الحديث. وقال الأئمة الثلاثة[2]: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. لكن عند مالك إلى الكوعين، وفي الحديث: جواز ترك الترتيب في التيمم؛ لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- مسح كفيه قبل وجهه».

٩- بَابٌ

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [خ: ٣٤٤، م: ٦٨٢ مطولًا].

سقط للأصيلي الترجمة. (عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ

---

(١) يُنظر: المغني (١/١٥٤).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٧)، والتمهيد لابن عبدالبر (١٩/٢٨٢)، والأم (١/٤٩) (٧/١٦٣).

وَالنُّونِ. (عَوْفٌ): بإهمال المَفْتُوحَةِ.

(أَبِي رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الجيم. (عِمْرَانُ): بِكَسْرِ العين، (ابْنُ حُصَيْنٍ): مُصَغَّرٌ. (الخُزَاعِيُّ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وخِفَّةِ الزَّاي، وبِالمُهْمَلَةِ.

(وَلَا مَاءَ): «ز»: «يجوز فيه النصب بلا تنوين، وبه مع التنوين، وبالضم مع التنوين، وعلى [الأول][1] اقتصر ابن دقيق العيد[2]، وقال: الخبر محذوف، أي: لا ماء معي -أو عندي- موجود».

«ك»: «فإن قلتَ: كيف دل هذا الحديث على الترجمة؟ قلتُ: [بإطلاقه][3]، حيث لم يقيد بضربتين.

وهذا آخر كتاب الطهارة، طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار، وأدخلنا برحمته في عباده الصالحين الأبرار، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

---

(١) في (أ): «الأولى».
(٢) إحكام الأحكام (١/١١٠).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «إطلاقه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨- كِتَابُ الصَّلاةِ

١- باب: كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلاةُ فِي الْإِسْرَاءِ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ. [خ: ٧].

(كَيْفَ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ): للكُشْمِيهَنِي والمستملي: «الصلوات». (فِي الْإِسْرَاءِ؟) أي: إسراء سيدنا رسول الله ﷺ إلى السماء. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ): ذكره البخاري هنا تعليقًا، وذكر القصة بطولها أول «الصحيح» [مسندةً][1]. (النَّبِيَّ): بالنصب مفعول (يعني)، وبالرفع فاعل [(يأمرنا)][2]. (بِالصَّلَاةِ): هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. (الصِّدْقِ): هو القول المطابق للواقع. و(الْعَفَافِ): هو الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات.

* * *

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مسندًا».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أمرنا».

السَّماءِ الدُّنيا، فلَمَّا جِئتُ إلى السَّماءِ الدُّنيا قالَ جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّماءِ: افتَحْ، قالَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّماءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّماءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّماءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّماءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ:

رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [خ: ١٦٣٦، ٣٣٤٢، م: ١٦٣].

(بُكَيْرٍ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (أَبُو ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ. «ك»: «اعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنَّما فُرضت ليلة الإسراء، لكن اختلفوا في وقت الإسراء، فقيل: إنَّما كان ذلك نومًا. والحق الَّذِي عليه الأكثر ومعظم السلف أنَّه أُسْرِي بجسده، والآثار تدل عليه، ولا يعدل عن الظاهر إلا [الضرورة][1]، ولا ضرورة هنا. وأما وقته، فقيل: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر، قبل الهجرة بسنة. وقال الزهري[2]: كان بعد مبعثه بخمس سنين. وهو الأشبه؛ إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين، وإما بخمس سنين».

(فُرِجَ): بِضَمِّ الفاء، وخِفَّة الرَّاء المَكْسُورَةِ، وبالجيم، أي: فَتَحَ. «س»: «والحكمة فيه: أن الملك انصبَّ [إليه][3] من السماء انصبابة واحدة، ولم يفرج على شيء سواه مبالغة في المفاجأة، وتنبيهًا على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكان في انفراج السقف و[التئامه][4] في الحال كيفية ما سيصنع به تثبيتًا له»، انتهى.

---

(١) في (أ): «ضرورة».
(٢) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٨/٥١).
(٣) في (أ): «عليه».
(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، ونسخة كما في حاشية (أ)، وفي (أ): «التمامه»، وليست في (ب).

(بَيْتِي): «ك»: «إضافة البيت إلى نفسه بأدنى ملابسة؛ إذ ثبت أنَّه كان حِينَئِذٍ في بيت أم هانئ، فإن قلتَ: قد روي أيضًا أنَّه كان في الحطيم، فكيف الجمع بينهما؟ قلتُ: إن كان العروج مرتين كما قيل: إنه كان مرة في النوم وأخرى في اليقظة. فظاهر، وإن قلنا: إنه مرة واحدة، فلعله ﷺ بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانئ، ومن ثمة عرج به إلى السماء».

(فَفَرَجَ): بِفَتْحِ الفاء والراء والجيم، أي: شق. «س»: «فإن قيل: إن شق الصدر إنَّما وقع وهو صغير؟ أجاب السهيلي[1]: إن ذلك وقع مرتين، الثانية عند الإسراء تجديدًا للتطهير. زاد ابن حجر[2]: وثالثة عند البيت بغار حراء، أخرجه الطيالسي، والحارث، عن عائشة، وفي تطهير صدره بالشق ثلاثًا مناسبة لمشروعية الطهارة في شرعه ثلاثًا، قال ابن أبي جمرة[3]: والحكمة فيه مع إمكان تطهيره بغير شق: الزيادة في قوة اليقين. وقد اختلف: هل شق الصدر مختص به، أو شاركه فيه سائر الأنبياء؟».

(زَمْزَمَ): بِفَتْحِ الزايين غير منصرف، اسم البئر الَّذِي في المسجد الحرام.

(بِطَسْتٍ): بِفَتْحِ الطَّاء، وَسُكُونِ السين الْمُهْمَلَةِ: الإناء المعروف، وقد تكسر الطَّاء، وقد تدغم السين في التَّاء بعد قلبه، وهو مؤنث. «س»: «وذكر وصفه، وهو (مِنْ ذَهَبٍ) نظرًا لمعنى الإناء»، وقال «ك»: «وهي الطست، مؤنث، وليس فيه ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإنَّهُ فعل الملائكة، ولا يلزم أن يكون حكمنا حكمهم، أو إنه كان قبل تحريم أواني الذهب». (مُمْتَلِئٍ): وإنَّما ذكَّر هنا نظرًا إلى معناها، وهو الإناء. (حِكْمَةً وَإِيمَانًا): نصب على التمييز.

---

(١) الروض الأنف (١/٢٩١).

(٢) يُنظر: «فتح الباري» (١/٤٦٠).

(٣) هو: أبو محمد عبدالله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، اختصر صحيح البخاري في «جمع النهاية في بدء الخير والغاية»، وشرح المختصر في «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها»، (ت٦٩٥هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام (٥٢/٢٨٥)، والحطة في ذكر الصحاح الستة (ص١٩٠).

(فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي): «ك»: «أمَّا جعل الإيمان والحكمة في الإناء وإفراغهما مع أنهما معنيان، وهذه صفة الأجسام، فمعناه: أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي حكمة وإيمانًا لكونه سببًا لهما، وهذا من أحسن المجازات، أو أنه من باب التمثيل، أو تمثل له ﷺ المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها»، انتهى. واستظهر «س» هذا الأخير، فقال: «والظاهر: أنهما مثلا جسمًا يملأ كما يمثل الموت كبشًا». (أَطْبَقَهُ): يُقال: أطبقت الشيء، إذا غطيته وجعلته مطبقًا.

«(فَعَرَجَ): بِفَتْحِ العين والراء، وروي بِضَمِّ العين وَكَسْرِ الرَّاء، بمعنى ارتقى»، قاله «ز»، وقال «س»: «ولم يذكر الإسراء إلى بيت المقدس إما اختصارًا من الراوي، أو لأن هذه قصة أخرى ليس فيها الإسراء بناء على تعدد المعراج». (بِي): «للكُشْمِيهَنِي: «به» على الالتفات»، قاله «س»، وقال «ك»: «لفظ (بِي) على ظاهره، وفي بعضها: «به»، فهو إما لأنَّ لرسول الله ﷺ جرد من نفسه شخصًا فأشار إليه، وإما لأنَّ الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه».

(لِخَازِنِ السَّمَاءِ): ابن حجر[١]: «اسمه إسماعيل، رواه الطبراني في «الأوسط»[٢] من حديث أبي سعيد». (أُرْسِلَ): للكُشْمِيهَنِي: «أو أرسل». «ك»: «ظاهره السؤال عن أصل رسالته، لكن قبل أمر نبوته كان مشهورًا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها، فالمعنى: أرسل إليه للعروج والإسراء، وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه، أو للاستبشار بعروجه؛ إذ كان من البين عندهم أن أحدًا من البشر لا يترقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن الله تعالى له، ويأمر ملائكته بإصعاده»، انتهى. وقال «ز»: «(أُرْسِلَ إِلَيْهِ) أي: هل أرسل إليه للعروج إلى

(١) فتح الباري (٢٠٩/٧).
(٢) في الأوسط (١٣٨/٧).

السماء؟ إذ كان الأمر في [بعثه][(١)] رسولًا إلى الخلق شائعًا مستفيضًا قبل العروج به»، وقال «س»: «والأظهر: أنَّه استفهام عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء، لا عن إرسال البعثة لقوله: (إِلَيْهِ)».

(أَسْوِدَةٌ): جمع سواد، كزمان وأزمنة، والأسودة: الأشخاص أو الجماعات، وسواد الناس: عوامهم، وكل عدد كثير. «(مَرْحَبًا): منصوب بأنه مفعول مطلق، أي: أصبت رحبًا لا ضيقًا»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(مَرْحَبًا) منون: كلمة تقال عند المسرة بالقادم، ومعناها: صادفت رحبًا، أي: سعة، وهو منصوب بفعل لا يظهر، وقيل: على المصدرية. قال الفراء[(٢)]: معناه: رحب الله بك مرحبًا، كأنه وضع موضع الترحيب». «د»: «وجمع في قوله: (بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ) بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء، كأنه قال: مرحبًا بالنبي التام في نبوته، والابن التام في بنوّته، و[كذا][(٣)] القول في: (بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ)».

(قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف: الجهة. (نَسَمُ): بنون وسين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ: جمع نسمة، وهي روح الإنسان، والمراد منها ها هنا: أرواح بني آدم. عياض[(٤)]: «فيه: أنه وجدهم من أهل الجنة والنار، وقد جاء: «إن أرواح الكفار في سجين»[(٥)] قيل: في الأرض السابعة، «وإن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة»، قيل: وهي في السماء السابعة، فيحتمل أنها تعرض على آدم [أوقاتًا][(٦)]، فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ، أو أن

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مبعثه».
(٢) يُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٣٤).
(٣) في (أ): «كذلك».
(٤) إكمال المعلم (١/٥٠٣، ٥٠٤).
(٥) إشارة إلى حديث البراء بن عازب ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إن الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إذا كان في انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إليه مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ...» الحديث، أخرجه أحمد (٤/٢٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/٥٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٥١): «ورجال أحمد رجال الصحيح».
(٦) في (أ): «في أوقات».

كونهم في النار والجنة إنَّما هو في أوقات دون أوقات، بدليل: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦]، أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم، والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله».

(لَمْ يُثْبِتْ) أي: أبو ذر، أي: لم يعين لكل نبيء سماء معينًا. (بِالنَّبِيِّ): متعلق بـ (مَرَّ)، وكذا (بِإِدْرِيسَ): «ك»: «فإن قلتَ: النحاة قالوا: لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد؟ قلتُ: ليسا من جنس واحد؛ لأنَّ الباء الأولى للمصاحبة، والثانية للإلصاق، فإن قلتَ: لم ما قال -أي: إدريس-: «والابن الصالح» كما قال آدم؟ قلتُ: لأنَّ إدريس لم يكن من آباء الرسول ﷺ، وبه استدل قائله عليه، وإن صح أنه من آبائه فيحتمل أن يكون قاله تلطفًا وتأدبًا وتواضعًا، وهو أخ وإن كان أبًا، والأنبياء إخوة، والمؤمنون إخوة.

فإن قلتَ: لم اتفقوا على لفظ (الصَّالِحِ)؟ قلتُ: لأنَّه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة، فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل، فإن قلتَ: علم من لفظ (ثُمَّ) الترتيب بين منازلهم، فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال، ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم؟ قلتُ: إما أن أنسًا لم يرو هذا عن أبي ذر، وإما أن يقال: لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الإيهام فيه؛ لأنَّ بين آدم وإبراهيم ثلاثة من الأنبياء، وأربعة من السماوات، أو خمسة؛ إذ جاء في بعض الروايات: «وإبراهيم في السماء السابعة».

فإن قلتَ: ما التوفيق بينهما؟ قلتُ: لعله وجده في السادسة، ثُمَّ ارتقى إبراهيم أيضًا إلى السابعة، وإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، فإن قلتَ: كيف قال: (ثُمَّ مَرَرْتُ) بعد أن قال: (فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ)؟ قلتُ: إما أن يقدر قبل (ثُمَّ مَرَرْتُ) لفظ: «قال النبي»، وإما أن يكون الأول نقلًا بالمعنى، وثانيًا نقلًا باللفظ بعينه».

(ابْنُ حَزْمٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزَّايِ. (أَبَا حَبَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ على الصحيح، وقيل: بالمثناة التَّحْتَانِيَّةِ، وقيل: بِالنُّونِ. واختلف في اسمه،

فقيل: عامر، وقيل: مالك، وثابت. (ظَهَرْتُ) أي: علوت.

«(لِمُسْتَوَى): بواو مَفْتُوحَةٍ: موضع مشرف يستوى عليه، وهو المصعد»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(لمستوى): بِفَتْحِ الواو، والمراد به: المصعد، وقيل: هو المكان المستوي، وقيل: اللَّام فيه للعلة، أي: علوت لاستعلاء مستوى، أو: لرؤيته، أو: لمطالعته، أو: بمعنى «إلى»، قال تعالى: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: إليها، والمعنيان -أي: الانتهاء والاختصاص- كل واحد منهما ملائم للغرض».

(صَرِيفَ الْأَقْلَامِ): بالصاد الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ: تصويتها حال الكتابة، الخطابي[1]: «هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع، لما أراده من أمره وتدبيره في خلقه، سبحانه لا يعلم الغيب إلا هو، الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب».

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسٌ): «ك»: «الظاهر أنَّه من جملة مقول ابن شهاب، ويحتمل أن يكون تعليقًا من البخاري».

(إِلَى رَبِّكَ) أي: إلى الموضع الَّذِي ناجيت ربك أولًا. (شَطْرَهَا): «ك»: «أي: نصفها، ففي المراجعة الأولى وضع خمسة وعشرين، وفي الثانية ثلاثة عشر، يعني: بتكميل المنكسر؛ إذ لا معنى لوضع بعض صلاة، وفي الثالثة سبعة، وقد يقال: المراد به البعض، وهو ظاهر»، انتهى.

وقال «س»: «(فَوَضَعَ شَطْرَهَا): في رواية مالك بن صعصعة[2]: «فوضع عني عشرًا»، وفي رواية ثابت[3]: «فحط عني خمسًا»، قال ابن المنير[4]: ذكر الشطر أعم من

---

(١) أعلام الحديث (١/٣٤٨).
(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب: المعراج (٣٨٨٧).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٢).
(٤) يُنظر: فتح الباري (١/٤٦٢).

كونه وقع دفعة واحدة، وكذا العشر لأنَّ التَّخْفِيف كان خمسًا خمسًا».

(قَدِ اسْتَحْيَيْتُ): «س»: «قال ابن المنير[1]: تفرس رسول الله ﷺ من كون التَّخْفِيف [وقع][2] خمسًا، أنَّه لو سأل التَّخْفِيف بعد أن صارت خمسًا لكان سائلًا في رفعها مع ما فيه من الإلزام في الأخير بقوله: (هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ)». (هِيَ خَمْسٌ) أي: بحسب الفعل، (وَهِيَ خَمْسُونَ) أي: بحسب الثواب، كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(لَا يُبَدَّلُ) أي: قال الله تعالى: لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين في الثواب، فإن قلتَ: لِمَ لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس، ولا يبدل الخمس إلى أقل من ذلك؟ قلتُ: لا يناسب لفظ (اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي)، فإن قلتَ: ألم يبدل القول [لديه][3] حيث جعل الخمسين خمسًا؟ قلتُ: معناه لا يبدل [الإخبارات][4] مثل أن ثواب الخمس خمسون لا التكليفات، أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الَّذِي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه، أو معناه: لا يبدل القول بعد ذلك، فإن قلتَ: كيف كان مراجعة الرسولين إلى الرب؟ قلتُ: إما لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والإبرام، وإما لأنهما طلبا ترحمه على عباده بنسخها.

(سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى) أي: الشجرة التي في أعلى السماوات، وسميت بالمنتهى لأنَّ علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ؛ ولهذا قيل: إن لنبينا ﷺ مقامين يغبطهما الخلائق كلهم: أحدهما في الدنيا: ليلة المعراج. وثانيهما في العقبى: وهو المقام المحمود. فإن قلتَ: في «صحيح مسلم»[5] أنها في السماء السادسة،

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٤٦٣).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «وقعي»، وليست في (ب).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «رات»، وليست في (أ).

(٥) برقم (١٧٣).

فلا يكون في أعلى السموات كلها؟ قلتُ: يمكن أن يكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة فوق الكل. (لَا أَدْرِي مَا هِيَ): هو كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦] في أن الإبهام للتفخيم والتهويل، وإن كان معلومًا.

(حبايل): «ز»: «كذا هو لجميع رواة البخاري هنا بحاء مُهْمَلَةٍ و[باء مُوَحَّدَةٍ](١)، وذكر الأئمة أنَّه تصحيف، وإنَّما هو: «جنابذ»، وكذا ذكره البخاري في «كتاب الأنبياء»(٢)، وفسره بالقباب، واحدها: جنبذة بالضَّمِّ، ما ارتفع من البناء»، انتهى. وقال «س»: ««حبائل»: كذا هنا بالمُهْمَلَةِ، ثُمَّ المُوَحَّدَةِ، وبعد الألف تَحْتِيَّةٍ، ثُمَّ لام، وفي «أحاديث الأنبياء»: «جنابذ» بالجيم وَالنُّونِ: جمع جنبذة بالضَّمِّ، وهو: ما ارتفع من البناء، فارسي معرب، وقال بعض من اعتنى بها هنا: ««الحبائل» جمع حبالة، وحبالة جمع حبل على غير قياس، والمراد: أن فيها عقودًا وقلائد من اللؤلؤ»».

وقال «ك»: ««حبائل» جمع حبالة بالحاء المُهْمَلَةِ، وبالمُوَحَّدَةِ، أي: عقود اللؤلؤ، قال الخطابي(٣) وغيره: إنه تصحيف، والصواب: جنابذ، جمع: جنبذة بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ النُّونِ، وبالمُوَحَّدَةِ المَضْمُومَة، وبالمنقطة: ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة، والعامة تقول بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، والظاهر أنَّه فارسي معرب».

وفي الحديث فوائد شتى، منها: بيان علو منزلة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، وأن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، وأن أرواح المؤمنين يصعد بها إلى السماء، وأن أعمال بني آدم الصالحة تسر آدم، وأعمالهم السيئة تسوءه، وأن يرحب بكل أحد من الناس عند لقائه بأكرم المنازل، وأن يلاقى المرء بأحسن صفاته، وأن يستشفع ويراجع في الشفاعة مرة بعد أخرى، وأن الجنة في

---

(١) في (ب): «بالمُوَحَّدَةِ».
(٢) بَابُ: ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٣٤٢).
(٣) أعلام الحديث (١/٣٤٨).

السماء، وأن لها أبوابًا حقيقة وحفظة موكلين بها، وأن رسول الله ﷺ من نسل إبراهيم، وأن يمدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتن، وأن الوتر غير واجب حين عين الخمس، وقيد بعدم التبديل، سواء كان بالزيادة أو بالنقصان إلى غير ذلك من الفوائد».

* * *

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[خ: ١٠٩٠، ٣٩٣٥، م: ٦٨٥].

(ابْنِ كَيْسَانَ) بِفَتْحِ الكاف، وَسُكُونِ الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّةِ. (رَكعتين ركعتين) «س»: «زاد أحمد في «مسنده»[1]: «إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثًا». (وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ): لابن خزيمة[2]، وابن حبان[3]: «فلما قدم المدينة، زِيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار»»، انتهى. وقال «ز»: «(فَرَضَ اللهُ...) إلى آخره، هل المراد: فرضت قبل الإسراء والزيادة استقرت ليلة الإسراء؟ أو كان ابتداء الفرض ليلة الإسراء والزيادة بعده؟ قولان، و[يشهد][4] للثاني رواية البخاري في «باب الهجرة»[5]: «فرضت الصلاة ركعتين، ثُمَّ

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/٢٧٢).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١/١٥٧).
(٣) صحيح ابن حبان (٦/٤٤٧).
(٤) في (أ): «شهد».
(٥) برقم (٣٩٣٥).

هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ففرضت أربعًا»، انتهى.

وقال «ك»: «(الصَّلَاة) أي: الرباعية، وذلك لأنَّ [الثلاثية][(١)] وتر صلاة النهار، وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة؛ لأنَّ قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه، ولولاه لكان فيه إيهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط، فإن قلتَ: بم انتصب (ركعتين)؟ قلتُ: بالحالية، فإن قلتَ: ما حكم لفظ (ركعتين) الثاني؟ قلتُ: هو تكرار اللفظ الأول، وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو: مثنى، وذلك نحو [«المز»][(٢)] القائم مقام «الحلو الحامض»».

(فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) أي: على ركعتين. «ك»: «فإن قلتَ: فلا يجوز الإتمام فيه كما هو مذهب الحنفية[(٣)]؟ قلتُ: هذا كلام عائشة رضي الله عنها، وقد تقول [عن][(٤)] اجتهادها، وبناء على ظنها، ثُمَّ إنه معارض بفعلها؛ حيث إنها أتمت الصلاة في السفر[(٥)]، وبإفتائها بالإتمام فيه، ولما روي[(٦)] عن ابن عباس: «أنها فرضت في الحضر أربعًا أربعًا، وفي السفر ركعتين ركعتين»، وأن جبريل صبيحة ليلة الإسراء جاء إلى رسول الله ﷺ فأقام له الظهر أربعًا، والعصر أربعًا، والعشاء أربعًا، فإن قلتَ: لِمَ ما [استدللت][(٧)] بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، على أن صلاة السفر كانت كاملة؛ إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شيء تام؟ قلتُ: لجواز

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الثلاثة».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ابن»، وفي (ب): «المزا».
(٣) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٤٧).
(٤) في (ب): «على».
(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٤٣).
(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧).
(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «استدلت».

أن يُقال: فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين، ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم: إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى، ولا جناح عليكم في ذلك».

٢- باب: وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». [خ: ٣٦٩]، فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ): ذكره بلفظ الجمع، نحو قولهم: فلان يركب الخيول، ويلبس البرود.

«(وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ): هذا تعليق بصيغة التمريض، رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وفي سنده موسى بن محمد، وفي حديثه مناكير، قاله البخاري في «التاريخ»[3]؛ ولهذا مرَّضه هنا، وقال: (فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ)»، قاله «ز»، وقال «س»: «(فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ)؛ لأنه وقع فيه زيادة «رجل» في طريق، وتركه في آخر، فإما أن يكون منقطعًا أو مزيدًا في متصل الأسانيد، ولما كانت هذه العلة غير مؤثرة صححه من صححه»، وقال «د»: «قال مغلطاي: وخرجه ابن حبان في «صحيحه»[4]، وابن خزيمة[5] أيضًا، والحاكم[6] وقال فيه: هذا حديث مديني صحيح».

---

(١) برقم (٦٣٢).
(٢) في المجتبى (٧٦٥).
(٣) التاريخ الكبير (٧/٢٩٤)، والتاريخ الأوسط (٢/١٤٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٦/٧١).
(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٣٨١).
(٦) في المستدرك (١/٣٧٩).

(سَلَمَةَ): بالمُهمَلَةِ واللّام المَفْتوحَتَيْن، (ابْنِ الْأَكْوَعِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الكاف، وَفَتْحِ الواو، وبِالمُهْمَلَةِ. (يَزُرُّهُ): بِضَمِّ الزَّاي، وَتَشْدِيدِ الرَّاء، أي: يجمع بين طرفيه بشوكة، فيقوم ذلك مقام الأزرار إذا شدها.

(وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ): هو من تتمة الترجمة. «(أَذًى) أي: نجاسة»، قاله «ك»، وقال «س»: «(وَمَنْ صَلَّى...) إلخ، يشير إلى ما رواه أبو داود(١)، والنسائي(٢)، وابن خزيمة(٣)، وابن حبان(٤)، عن معاوية بن أبي سفيان أنّه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الَّذِي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى».

(أَنْ لَا يَطُوفَ): «ك»: «بنصب الفاء، فإن قلتَ: البحث في الصلاة، فما وجه ذكر الطواف؟ قلتُ: من حيث إن الطواف صلاة».

* * *

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قال: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠].

(يَزِيدُ): من الزيادة. (أُمِّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ العين المُهْمَلَةِ. (أُمِرْنَا): بِضَمِّ الهمزة. (أَنْ

---

(١) برقم (٣٦٦).
(٢) في المجتبى (٧٦٥).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٣٨٠).
(٤) صحيح ابن حبان (٦/١٠١).

نُخْرِجَ): بِكَسْرِ الرَّاء. (وَذَوَاتِ): بِكَسْرِ التَّاء علامة النصب. (الْخُدُورِ) أي: الستور. (مُصَلَّاهُنَّ) أي: مكان صلاتهن، أي: النساء غير الحيض، وفي بعضها: «مصلاهم» على التغليب. (إِحْدَانَا): مبتدأ، ومعناه: بعضنا، (لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ)[1]: فكيف تشهد بدون جلباب؟ وكان هذا بعد نزول آية الحجاب. (لِتُلْبِسْهَا): بالجزم، وهو محتمل لمعنيين أن تشركها في جلبابها، أو تعطيها جلبابًا مستقلًّا من جلابيبها.

«ك»: «فإن قلتَ: كيف [دل][2] الحديث على الترجمة؟ قلتُ: حيث وجب اللبس للخروج إلى جماعة المسلمين، [فللخروج][3] إلى الصلاة بالطريق الأولى، وإذا وجب للخروج إلى الصلاة فلنفس الصلاة أيضًا بالطريق الأولى، فإن قلتَ: لم يلزم اللبس [منه][4] إلا على النساء؟ قلتُ: عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقًا؛ لأنهما في كونهما عورة سواء».

(ابْنُ رَجَاءٍ) بِفَتْحِ الرَّاء، وخِفَّة الجيم، وبالمد، ابن الغداني بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وخِفَّة الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ. (عِمْرَانُ) بِكَسْرِ العين الْمُهْمَلَةِ.

٣- باب: عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

(الْقَفَا): مقصور: مؤخر العنق، مذكر ومؤنث، والجمع: قفي، مثل: عصا وعصي، وأقفاء، مثل: رحى وأرحاء، وقد جاء: أقفية، على غير قياس.

---

(١) كذا في جميع روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «لا جلباب لها».
(٢) في (أ): «يدل».
(٣) في (أ): «فالخروج».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «به»، وليست في (أ).

(أَبُو حَازِمٍ): بالحاء المُهْمَلَةِ وبالزاي. (صَلَّوْا): بلفظ الماضي، أي: الصحابة. (عَاقِدِي): جمعٌ حذف النُّونِ منه للإضافة، وهو في موضع الحال، وللكُشْمِيهَنِي: «عاقدو» خبر، أي: وهم عاقدو (أُزْرِهِمْ): بِضَمِّ الزَّاي: جمع إزار. (عَوَاتِقِهِمْ): هو جمع عاتق، وهو موضع الرداء من المنكب، يؤنث ويذكر.

* * *

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَاكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[خ: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، م: ٣٠٠٨].

(وَاقِدُ): بالواو، وَبِكَسْرِ القاف. (ابْنِ الْمُنْكَدِرِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ النُّونِ، وَفَتْحِ الكاف، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وبالراء. (قِبَلِ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، أي: الجهة. «(المِشْجَبِ): بميم مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ شينٍ مُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ، وجيم مَفْتُوحَةٍ، آخره مُوَحَّدَةٍ: الخشبة التي يُلقَى عليها الثياب»، قاله «ك»، وقال «ز، س»: «عيدان يُضَمُّ [رءوسها][1]، وَيُفَرَّجُ بين [قواعدها][2]، يوضع [عليها][3] الثياب والأسقية لتبريد الماء، وهو من: تشاجب الأمر، إذا اختلط وتداخل».

(قَائِلٌ): هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت. (ذَاكَ): وفي بعضها: «هذا». (أَحْمَقُ): غير منصرف، ومعناه: الجاهل، و(مِثْلُكَ): صفته. «ك»: «فإن قلتَ: هو

---

(١) في (أ): «رأسهما».
(٢) في (أ): «قواعدهما».
(٣) في (أ): «عليهما».

نكرة والمثل مضاف إلى المعرفة، فكيف وقع صفة له؟ قلتُ: لفظ المثل مما توغل في التنكير، وبالإضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمماثلة، وها هنا ليس كذلك».

(وَأَيُّنَا): استفهام يفيد النفي.

* * *

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [خ: ٣٥٢، م: ٥١٨].

(مُطَرِّفٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاء الْمُشَدَّدَةِ، وبالفاء. (أَبُو مُصْعَبٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الصاد الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ العين الْمُهْمَلَةِ، آخره مُوَحَّدَةٍ.

«(أَبِي الْمَوَالِي): بِفَتْحِ الميم، نحو: الجواري، وفي بعضها بدون الياء»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(الْمَوَالِي): بِإِسْكَانِ الياء على الأفصح».

«ك»: «فإن قلتَ: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلتُ: إما أنه [مخروم][1] من الحديث السابق، وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب؛ إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبًا، وفي الحديث فوائد، منها: أن للعالم أن يأخذ بأيسر الشيء، وهو يقدر على أكثر منه؛ توسعة على العامة وليقتدى به، ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب، ومنها: أنَّه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السُّنَّة».

٤- باب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ. وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «مأخوذ»، وفي (ب): «مجزوم».

وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[خ: ٣٥٥، ٣٥٦، م: ٥١٧].

(فِي حَدِيثِهِ) أي: الَّذِي رواه في الالتحاف. «س»: «وهو عند أحمد وغيره[1]».
(الْمُلْتَحِفُ): «ك»: «الالتحاف لغة: التغطية، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، ويُقال: وشحتها توشيحًا فتوشحت هي، أي: لبسته». (طَرَفَيْهِ) أي: الضمير راجع إلى: «الثوب». (عَاتِقَيْهِ): الضمير راجع إلى (الْمُلْتَحِفُ). (وَهُوَ) أي: التوشيح على العاتقين. (أُمُّ هَانِئٍ): بِالنُّونِ، وبالهمز في آخره اتفاقًا، هي: فاختة بنت أبي طالب. (الْتَحَفَ) أي: اشتمل.

(عُمَرَ) بِضَمِّ العين. (أَبِي سَلَمَةَ): بالْمُهْمَلَةِ واللَّام الْمَفْتُوحَتَيْنِ.

* * *

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) الذي عند أحمد في المسند (٢/٢٦٥) عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ اللهِ هل يصلي الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فقال النبي ﷺ: «أولكلكم ثوبان». وسيأتي برقم (٣٥٨). وليس لابن شهاب الزهري حديث في المسند فيه ذكر الالتحاف.
أما الذي ذكر فيه الالتحاف، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٧٨) واللفظ له، عن ابن شِهَابٍ، قال: أخبرني سَالِمُ بن عبدالله أَنَّ عَبْدَاللهِ بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: رَأَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلًا يصلي مُلْتَحِفًا، فقال له عُمَرُ ﷺ حين سَلَّمَ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أحدكم مُلْتَحِفًا، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، فإن لم يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

وقَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ: ٣٥٤، م: ٥١٧].

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [خ: ٣٥٤، م: ٥١٧].

(ابْنُ المُثَنَّى): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُثَلَّثَة، وَشِدَّة النُّونِ المَفْتُوحَةِ.

(عُبَيْدُ) مُصَغَّرٌ. (مُشْتَمِلًا) «ز»: «نصب على الحال، وفي بعضها: «مشتمل» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، وفي بعضها بِالجرّ على المجاورة». «س»: «قلتُ: أو الوصف السببي». (فِي بَيْتِ): «ك»: «إما ظرف لـ (يُصَلِّي)، وإما للاشتمال، وإما لهما. ابن بطال(١): التوشح: نوع من الاشتمال، تجوز الصلاة به؛ لأنَّ فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»(٢)، واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك. وقال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الَّذِي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الَّذِي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثُمَّ يعقد طرفهما على صدره».

* * *

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠).
(٢) سيأتي برقم (٣٦٠).

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أَبِي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ -فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ- فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [خ: ٢٨٠، الأدب باب ٩٨، م: ٣٣٦ بدون ذكر الإجارة].

(أَبِي أُوَيْسٍ): بالهمزة المَضْمُومَة، والواو المَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبإهمال السين. (أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ. (أَبَا مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشِدَّة الرَّاء. (مَرْحَبًا) أي: أتيت سعة. «(بِأُمِّ هَانِئٍ): بحرف الجر، وفي بعضها: «يام هانئ» بصيغة النداء محذوفًا من الأم همزتها تخفيفًا»، قاله «ك»، وقال «ز»: «قال القاضي[1]: والروايتان معروفتان صحيحتان، والباء أكثر استعمالًا».

(ثَمَانَ): بِفَتْحِ النُّونِ، وفي بعضها بِالنُّونِ المَكْسُورَةِ، وبالياء المَفْتُوحَةِ. (فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من الصلاة. (زَعَمَ): استعمل هنا بمعنى: ادَّعَى، أو: قال. (ابْنُ أَبِي): يعني عليًّا ﷺ، وفي بعضها: «ابن أمي»، ولا تفاوت في المقصود؛ إذ هي شقيقته. «(قَاتِلٌ): اسم فاعل لا فعل ماض»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(قَاتِلُ رَجُلًا): برفع (قَاتِلُ) خبر (إن)، و(رجلًا) منصوب بـ (قَاتِلُ)، ووقع في بعض الأصول: «قاتلًا رجلًا»». (أَجَرْتُهُ): بِفَتْحِ الهمزة بدون المد، أي: أمنته وأجزت له بالدخول في دار الإسلام، وكأنه مشتق من [الجور][2]، والهمزة فيه للسلب والإزالة، أو من الجوار بمعنى المجاورة، ولا يجوز فيه: آجرت، ممدودًا.

(فُلَانَ): «ك»: «مرفوعًا بأنه خبر مبتدأ محذوف، ومنصوبًا بأنه بدل (رجلًا)، أو بدل الضمير المنصوب». (ابْنَ هُبَيْرَةَ): بِضَمِّ الهاء، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء، ابن عمر المخزومي، وكانت أم هانئ قبل إسلامها تحت نكاح هبيرة،

---

(١) مشارق الأنوار (٤٠/١).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجواز».

وولدت له أولادًا منهم هانئ الَّذِي كنيت به، ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها، كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانئ، ويحتمل أن يكون الراوي نسي اسمه، فذكره بلفظ: (فُلَانَ). قال الزبير بن بكار[١]: فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي»، انتهى.

وقال «س»: «(ابْنَ هُبَيْرَةَ): قيل: هو جعدة بن هبيرة، وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة منها لم يتجه ذلك لصغره، والحكم بإسلامه، فكيف يقتله علي، أو يحتاج إلى أمان، ولا يُعرف لهبيرة ولد من غير أم هانئ. قال ابن حجر[٢]: والذي يظهر لي أن في الرواية حذفًا أو تحريفًا، أي: فلان بن عم هبيرة، أو: قريب هبيرة، فسقط لفظ «عم»، أو: تغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن»، وقد سمى ابن هشام في «سيرته»[٣]، والأزرقي[٤]، والزبير بن بكار الَّذِي أجارته: «الحارث بن هشام»، زاد ابن هشام: وعبدالله بن أبي ربيعة، وهما مخزوميان، فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة؛ لأنه مخزومي»، انتهى. (قَدْ أَجَرْنَا): بالهمزة المقصورة، أي: أمنا من أمنته، ويعني: أن أمانك لذلك الرجل كأماننا له، فلا يصح لعليٍّ قتله.

* * *

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»؟ [خ: ٣٦٥، م: ٥١٥].

---

(١) هو: الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت أبو عبدالله القرشي الأسدي الزبيري، سمع ابن عيينة، وأبا ضمرة، وإبراهيم بن المنذر، وغيرهم، وعنه ابن ماجه، والمحاملي، وحرمي بن أبي العلاء، (ت٢٥٦). يُنظر: تهذيب الكمال (٩/٢٩٣)، والكاشف (١/٤٠١).

(٢) فتح الباري (١/٤٧٠).

(٣) السيرة النبوية (٥/٧٢، ٧٣).

(٤) أخبار مكة وما جاء فيها من آثار (٢/١٦٢).

(أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ): لفظه استفهام، ومعناه: إخبارهم بضيق حالهم، وفيه استقصار فَهْمِهِم، كأنه قال: إذا كان ستر العورة واجبًا والصلاة لازمة، وليس لكل واحد ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. (سَائِلًا): ابن حجر[1]: «لم أقف على اسمه، ذكر السَّرَخْسِيّ أن السائل ثوبان».

٥- باب: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ[2] عَلَى عَاتِقِهِ

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [خ: ٣٦٠، م: ٥١٦].

(عَاتِقِهِ): وفي بعضها: «عاتقيه». «د»: «والعاتق: موضع الرداء من المنكب».

(أَبِي الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزَّاي، وخِفَّة النُّونِ. (لَا يُصَلِّي): «ز»: «كذا في «الصحيحين» بإثبات الياء، وذلك لا يجوز؛ لأنَّ حذفها علامة الجزم بـ (لا) الناهية، فإن صحت الرواية فتحمل على أن (لا) نافية. قال الخطابي[3]: والنهي للاستحباب لا للإيجاب، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه صلَّى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة[4]، والثوب الواحد لا يتسع طرف منه ليتزر به، ويجعل على عاتقه منه شيئًا»، انتهى.

قوله: «لا يجوز» إلى قوله: «(لا) نافية» [نقله][5] «د» عن ابن الأثير، ثُمَّ قال:

---

(١) فتح الباري (١/٤٧٠).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (ب): «فيجعل»، وغير واضحة في (أ).

(٣) يُنظر: «أعلام الحديث» (١/٣٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣١).

(٥) هذا هو الأليق بالسياق، وفي (ب): «لعله»، وليست في (أ).

قوله: «لا يجوز» إساءة ظاهرة، وقوله: «إن صحت الرواية» لا وجه للتردد، فقد صحت الراوية بذلك، ولها وجه صحيح، والنهي المراد ليس محمولًا على التحريم»، واستشهد بكلام الخطابي المتقدم.

* * *

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ -أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

[خ:٣٥٩، م: ٥١٦].

(أَبِي كَثِيرٍ): بِفَتْحِ الكاف، وَبِكَسْرِ الْمُثَلَّثَة. (سَمِعْتُهُ) أي: قال يحيى: «سمعت عكرمة»، والشك المستفاد من «أو» هو: منه، يعني: سمعت منه إما [بسؤالي][1] عنه، أو بغير [سؤالي][2]، لا [أحفظ][3] كيفية الحال.

(أَشْهَدُ): «س»: «ذكره تأكيدًا لحفظه واستحضاره»، وقال «ك»: «(أَشْهَدُ): بلفظ مضارع [الثلاثي][4] لا بلفظ الأمر، ذكره تأكيدًا للقضية، وتحقيقًا لصدقه، ومبالغة فيه، فإن قلتَ: كيف دلالته على الترجمة؟ قلتُ: من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق، وقال العلماء[5]: حكمته: أنَّه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء منه، لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا

---

(١) في (أ): «بسؤال».
(٢) في (أ): «سؤال».
(٣) في (أ): «أضبط».
(٤) في (أ): «ثلاثي».
(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٢٣١).

جعل بعضه عليه. والجمهور[١] على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، وقال أحمد[٢]: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه، إلا بوضعه؛ لظاهر الحديث، وعنه أيضًا: تصح صلاته، لكنه يأثم بتركه».

٦- باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

[خ: ٣٦١، م: ٣٠١٠ قريبًا منه. وفي ٥١٨ بعض معناه].

(ضَيِّقًا): بِتَشْدِيدِ الياء، ويجوز تَخْفِيفها، ومعناهما واحد. (فُلَيْحُ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ اللَّام، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنِ الحَارِثِ) بالمُثَلَّثة. (أَمْرِي): واحد «أمور»، لا «أوامر»، أي: حاجتي. (إِلَى جَانِبِهِ): «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى كلمة الانتهاء، والمناسب أن يقال: في جانبه؟ قلتُ: إما أن يكون (إلى) بمعنى «في»؛ لأنَّ حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، وإما أن يُقال: فيه تضمين معنى الانضمام، أي: صليت منضمًا إلى جنبه، أو معناه: صليت منتهيًا إلى جانبه».

(فَلَمَّا انْصَرَفَ) أي: من الصلاة. (مَا السُّرَى): (مَا) استفهامية، و(السُّرَى) مقصور، وهو: السير بالليل، والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه، أي: ما سبب

---

(١) يُنظر: البحر الرائق (٢/٢٧)، والذخيرة (٢/١١٢)، وروضة الطالبين (١/٢٨٩).
(٢) يُنظر: المغني (١/٣٣٨)، والكافي في فقه ابن حنبل (١/١١٣).

سراك في الليل؟ (مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ؟): «ز»: «قيل: هو اشتمال الصماء المنهي عنه»، وقال «س»: «هذا استفهام إنكار، وفي مسلم[١] أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقًا، وأنه خالف بين طرفيه، وتواقص، أي: انحنى عليه ليستتر، فأعلمه ﷺ أن [محل][٢] ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما الضيق فإنَّهُ يجزئه أن يتزر به».

(كَانَ ثَوْبٌ): بالرفع على أن «كان» تامة، ولغير أبي ذر وكريمة بالنصب على أنها ناقصة، أي: كان المشتمَل به ثوبًا، زاد الإسماعيلي: «ضيقًا».[(فَالْتَحِفْ بِهِ): «د»: «الالتحاف هنا بمعنى: الارتداء، وهو أن يأتزر [بإحدى][٣] طرفي الثوب، ويرتدي بالطرف الآخر منه»][٤]. «(فَأْتَزِرْ): بهمزة ساكِنَةٍ أمر من الائتزار»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(فَاتَّزِرْ): بإدغام الهمزة المقلوبة تاء، في التاء». «د»: «انظر كرم أخلاقه ﷺ، وحسن معاملته و[ملاطفته][٥]؛ حيث لم يبدأ جابرًا بالإنكار عليه في الاشتمال المذكور، وإنَّما سأله أولًا عن حاجته التي [بعثته][٦] على مجيئه ليلًا، حتى إذا فرغ منها التفت إلى إرشاده وتعليمه ﷺ».

* * *

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

[خ: ٨١٤، ١٢١٥، م: ٤٤١].

---

(١) برقم (٣٠١٠).
(٢) في (أ): «كل».
(٣) في (أ): «بأحد».
(٤) ما بين المعقوفتين أتى في (أ) و(ب) أتى قبل قوله: «الرجال: تنكير ...» في شرح الحديث الذي بعده.
(٥) في (أ): «عاطفته».
(٦) في (أ) ونسخة عن «مصابيح الجامع» للدماميني: «بعثه».

(أَبُو حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وزاي: سلمة بن دينار. (الرِّجَالُ): التنكير فيه للتنويع، أو للتبعيض، أي: بعض الرجال، ولو عرفه لأفاد الاستغراق، وهو [خلاف][1] المقصود. (يُصَلُّونَ): خبر (كَانَ). (عَاقِدِي): حال، ويحتمل العكس. (وَيُقَالُ): وفي بعضها: «وقال» أي: رسول الله ﷺ. (لَا تَرْفَعْنَ) أي: من [السجود][2]. (جُلُوسًا): جمع جالس، أو مصدر بمعنى جالسين، وإنَّما [نُهِينَ][3] عن الرفع خشية أن يلمحن شيئًا من عورات الرجال عند الرفع منه.

٧- باب: الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

«ك»: «الشأم: بالهمز، وبالألف، وهي: الإقليم المعروف، [دار][4] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام». (يَنْسُجُهَا): بِكَسْرِ السين وَضَمِّهَا. (الْمَجُوسُ): جمع مجوسي، وهو معرفة، سواء كان محلى بالألف واللَّام أم لا، والأكثر أنَّه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف، وفي بعضها: «مجوسي» بالياء، والجملة صفة لـ (ثِيَابِ)، فإن قيل: الجمل نكرات، فكيف توصف المعرفة بها؟ قلتُ: المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة، كما وصف اللئيم بقوله: يسبني، فيما قال الشاعر[5]:

(١) في (أ): «بخلاف».
(٢) بعدها في (أ) زيادة: «أو الجلوس»، وفي (ب) زيادة: «والجلوس»، والصواب حذفهما.
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، ونسخة كما في حاشية (أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نهوا».
(٤) في (أ): «بدار».
(٥) صدر بيت لرجل من بني سلول، وتمامه:

.... فمضيتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لا يَعْنِينِي

يُنظر: كتاب سيبويه (٢٤/٣).

ولقد أمُرُّ على اللَّئيم يَسُبُّني ....

(لَمْ يَرَ): بلفظ المجهول، أي: القوم، أو بلفظ المعروف، أي: نفسه، فكأنه جرد [عن][1] نفسه شخصًا فأسند إليه.

(مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين. (الزُّهْرِيِّ): بِضَمِّ الزَّاي، وَسُكُونِ الهاء. (الْيَمَنِ): بلاد العرب.

(غَيْرِ مَقْصُورٍ) أي: خام غير مدقوق، قصرت الثوب: دققته، ومنه القصار، مقصوده: أنَّه لم يلبس بعد، وصلاة الزهري في المصبوغ بالبول، يعني بعد الغسل.

* * *

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

(أَبُو مُعَاوِيَةَ): هو مُحَمَّد بن خازم بالْمُعْجَمَةِ وبالزاي: الضرير، ويحتمل أن يراد به: أبو معاوية شيبان النحوي. (مُسْلِمٍ): بلفظ الفاعل من الإسلام، ابن عمران، أبو عبدالله البطين بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الطَّاء الْمُهْمَلَةِ، الكوفي، أو مسلم بن صبيح بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ، أبو الضحى العطار، وأمثال هذه الترددات لا تقدح في صحة الحديث ولا في إسناده؛ لأنَّ كلًّا منهما عدل ضابط بشرط البخاري.

(مُغِيرَةَ): بِضَمِّ الميم وكَسْرها، وبالغين الْمُعْجَمَةِ. (فِي سَفَرٍ) هي غزوة تبوك.

---

(١) في (أ): «من».

(جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ): قال الداودي: «كانت من صوف»[1]. (الْإِدَاوَةَ): بِكَسْرِ الهمزة: المطهرة.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة، والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، والإعانة على الوضوء، والمسح على الخف، وخدمة العالم في السفر، وإخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إليه، ولباس الثياب الضيقة الأكمام والثياب القصار كالأقبية وغيرها، وإباحة [لبس][2] ثياب المشركين؛ لأنَّ الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر.

٨- باب: كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

[خ:١٥٨٢، ٣٨٢٩، م:٣٤٠].

زاد الحَمُّوِيّ والكُشْمِيهَنِي: «وَغَيْرِهَا». (مَطَرُ): بالميم وبِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ. (ابْنُ الْفَضْلِ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (رَوْحٌ): بِفَتْحِ الرَّاء، وَسُكُونِ الواو، وبِالْمُهْمَلَةِ. (زَكَرِيَّاءُ): مقصور وممدود. (مَعَهُمْ) أي: مع قريش. (للكعبة) أي: لبناء الكعبة، وذلك قبل البعثة، سميت كعبة لارتفاعها. (إِزَارُهُ): وفي بعضها: «إزار». (دُونَ الْحِجَارَةِ) أي: تحت الحجارة. (لَوْ حَلَلْتَ): جواب (لَوْ) محذوف، أي: لكان

---

(١) سيأتي في كتاب اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (٥٧٩٩).

(٢) في (أ): «لباس».

أسهل عليك ونحوه، أو (لَوْ) يكون بمعنى التمني، فلا يحتاج إلى جواب.

(فَسَقَطَ) أي: رسول الله ﷺ. (مَغْشِيًّا): «س»: «زاد الطبراني[1] عن العباس: فقام وأخذ إزاره، وقال: نهيت أن أمشي عريانًا»، وقال «ك»: «(مَغْشِيًّا): بِفَتْحِ الميم، أي: [مغمًى][2] عليه، وذلك لأنَّ عورته انكشفت، وجاء في رواية غير «الصحيحين» أن الملك نزل عليه فشد إزاره[3]، فإن قلتَ: كيف دل الحديث على [كراهية][4] التعري في الصلاة؟ قلتُ: من جهة عموم لفظ: (مَا [رُئِيَ][5] بَعْدَ ذَلِكَ). (فَمَا رُئِيَ): بِضَمِّ الرَّاء، بعدها همزة مَكْسُورَةٍ، ويجوز كسر الرَّاء بعدها مدة، ثُمَّ همزة مَفْتُوحَةٍ.

«ك»: «وفيه -أي: الحديث-: أن رسول الله ﷺ كان في صغره مصونًا محميًّا عن القبائح وأخلاق الجاهلية. قيل: كان [بنيان][6] الكعبة والنبي ﷺ غلام قبل النبوة بمدة خمس عشرة سنة، وقد بعثه الله بالرسالة إلى خلقه، وعلمه ما لم يكن يعلم، وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من [جاهليتهم][7] من مسامحتهم في النظر إلى العورات، وكان قد جبله الله على جميل الأخلاق، وشريف الطباع».

٩- باب: الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ:

---

(١) في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٩٠/٣) ولم أقف عليه، وأخرجه البزار في مسنده (١٢٤/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣/٢).

(٢) في (أ): «المغمى».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٨/٤).

(٤) في (أ): «كراهة».

(٥) في (أ): «ريء».

(٦) في (أ): «ابناء».

(٧) في (أ): «جهالتهم».

«أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [خ: ٣٨٥، م: ٥١٥].

(التُّبَّانِ): بِضَمِّ الْمُثَنَّاة الفَوْقِيَّةِ، وَشِدَّة الْمُوَحَّدَةِ: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون مع الملاحين. و(الْقَبَاءِ): ممدود، فارسي معرب.

(ابْنُ حَرْبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الرَّاء، وبالْمُوَحَّدَةِ. (حَمَّادُ): بإهمال الْمَفْتُوحَةِ، وَتَشْدِيدِ الميم. (قَامَ رَجُلٌ): قال ابن حجر فيه والذي يأتي من قوله: «سأل رجل عمر»: «لم أقف على تسمية واحد منهما»[1].

(أَوَكُلُّكُمْ): بهمزة استفهام، وواو عطف، أي: لا يجد كل واحد ثوبين. (ثُمَّ سَأَلَ) أي: عن الصلاة في ثوب واحد. (فَقَالَ) أي: عمر. (جَمَعَ): هو من تتمة كلام عمر، وكذا (صَلَّى)، «وهما وإن كانا بلفظ الماضي فالمراد بهما الأمر، أي: ليجمع عليه ثيابه، وليصل فيها»، قاله ابن بطال[2]. وقال ابن المنير: «الصحيح: أنَّه كلام في معنى الشرط، أي: إن جمع فحسن»[3].

(فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ...) إلخ: بدل، أو عطف على حذف. و(فِي سَرَاوِيلَ): بِفَتْحِ اللَّام، غير منصرف على الصحيح. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ): قائل ذلك أبو هريرة، والضمير لعمر، وكذا في «قال» الَّذِي بعدُ، والفرق بين الرداء والإزار بحسب العرف: أن الرداء للنصف الأعلى، والإزار للنصف الأسفل.

* * *

---

(١) مقدمة فتح الباري (١/٢٥٨).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٠).
(٣) يُنظر: «فتح الباري» (١/٤٧٥).

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [خ: ١٣٤، م: ١١٧٧].

(عَاصِمُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ، قيل ليحيى بن معين: «أصبحت سيد الناس، فقال: أصبح سيد الناس عاصم بن علي، في مجلسه ثلاثون ألف رجل»[1]. (فَقَالَ): الفاء فيه تفسيرية؛ إذ هو نفس سأل. «(لَا يَلْبَسُ): بِضَمِّ السين وكَسْرها»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(لَا يَلْبَسُ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، بلفظ النهي والنفي»، أي: فعلى النهي بِكَسْرِ السين، وعلى النفي تضم. (الْبُرْنُسَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ، وَسُكُونِ الرَّاء: ثوب خاص، أو قلنسوة. (وَرْسٌ): نبت أصفر باليمن. ([وَلَا ثَوْبًا][2]): روي بالنصب وبالرفع.

«(عَنْ نَافِعٍ): عطف على قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ)»، قاله «س»، وقال «ك»: «(وَعَنْ نَافِعٍ): تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفًا على سالم، فيكون متصلًا، فإن قلتَ: ما وجه مناسبته -أي: الحديث- للترجمة؟ قلتُ: هو ما يعلم منه من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل».

١٠- باب: مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٢٣٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٥٦).
(٢) في (ب): «ثوبٌ».

الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[خ: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، م: ١٥١٢، بغير هذه الطريق].

(الْعَوْرَةِ): وهي سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه، قال أهل الظاهر[1]: لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر. وقال مالك[2]، والشافعي[3]: العورة ما بين السرة والركبة. وقال أبو حنيفة[4]، وأحمد[5]: الركبة أيضًا عورة.

(اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ): بِفَتْحِ الصاد الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الميم، وبالمد، قال أهل اللغة[6]: «هو أن [يجلل][7] جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا، فلا يبقى ما يخرج منه يده». قال ابن قتيبة[8]: «سميت صمّاء لأنَّها تسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق». وقال الفقهاء[9]: «هو أن يلتحف بالثوب، ثُمَّ يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه باديًا». قال النووي[10]: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا؛ لئلا تعرض له حاجة فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة».

«ك»: «فإذا قلتَ: فلان اشتمل الصماء، كأنك قُلْتَ: اشتمل الشملة، التي تعرف بهذا الاسم؛ لأنَّ الصماء ضرب من الاشتمال». (يَحْتَبِيَ): بالحاء الْمُهْمَلَةِ، وهو أن يقعد

---

(١) يُنظر: المحلى (٣/٢١٠).
(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٧٩، ٣٨٠)، والفواكه الدواني (١/١٣٠).
(٣) يُنظر: الأم (١/٨٩).
(٤) يُنظر: تبيين الحقائق (١/٩٥).
(٥) يُنظر: المغني (١/٣٣٧).
(٦) يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/١١٨)، وتهذيب اللغة (١١/٢٥٤).
(٧) كذا في «غريب الحديث» لابن سلام، وهو الصواب، وفي (أ): «يتخلل»، وفي (ب): «يخلل».
(٨) غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٨٢).
(٩) يُنظر: الاستذكار (٨/٣٣٩)، والمغني (١/٣٤٠).
(١٠) يُنظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٤/٧٦).

الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيده، وهذه القعدة يقال لها: الحبوة بِضَمِّ الحاء وكَسْرِها، وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم، وإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام.

* * *

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [خ: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، مواقيت الصلاة باب ٣٢، م: ٨٢٥. بغير هذه الطريق وأوله في ١٥١١].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف. (ابْنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف. «(بَيْعَتَيْنِ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة»، قاله «س»، وقال «ز»: «اشتهر على الألسنة فتح الباء، والأحسن ضبطه بِكَسْرِها؛ لأنَّ المراد [به][1] الهيئة». (اللِّمَاسِ): بِكَسْرِ اللَّام، وهو لمس الثوب لا ينظر إليه. (النِّبَاذِ): بِكَسْرِ النُّونِ والْمُوَحَّدَةِ الخفيفة، آخره مُعْجَمَةٍ، وهو: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه.

* * *

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ

---

(١) في (أ): «بها».

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [خ: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٧، الصلاة باب ٢، م: ١٣٤٧ بلفظ مختلف].

(حُمَيْدُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (تِلْكَ الحَجَّةِ) أي: التي أمَّر رسول الله ﷺ الصديق ﷺ على الحاج، وهي قبل حجة الوداع بسنة. «(أَنْ لاَ يَحُجَّ): بإدغام النُّونِ في (لا)»، قاله «ك»، وقال «س»: «للكُشْمِيهَنِي: «ألا لا يحج» بأداة الاستفتاح»، وقال «ز»: «(لاَ يَحُجَّ): بِضَمِّ الجيم المُشَدَّدَةِ». (وَلَا يَطُوفُ): بالرفع. (بِبَرَاءَةٌ): بِالجَرِّ والتنوين، أي: بسورة «براءة»، وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن، وفي بعضها بِالفَتْحِ بأنها علم السورة فلا ينصرف. (مَعَنَا): يجوز فيه فَتْحِ العين وَإِسْكَانُها.

١١ - باب: الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [خ: ٣٥٢، م: ٣٠٠٨].

(أَبِي المَوَالِي): بِفَتْحِ الميم. (ابْنِ المُنْكَدِرِ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ النُّونِ، وَكَسْرِ الدال المُهْمَلَةِ. (مُلْتَحِفًا): حال، وللحَمُّويّ والمستملي: «ملتحف» بالرفع على الخبر، أي: هو ملتحف. (مَوْضُوعٌ) أي: على الأرض، أو على المشجب ونحوه. (انْصَرَفَ) أي: من الصلاة. (مِثْلُكُمْ) بالرفع صفة للجهال. «ك»: «فإن قلتَ: المثل لا يتعرف بالإضافة، فكيف وقع صفة للمعرفة؟ قلتُ: إذا أضيف إلى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وها هنا كذلك، وأن التعريف في (الجهال) للجنس، فهو حكم النكرة، فإن

قلتَ: أين المطابقة [بين][١] الصفة والموصوف في الإفراد والجمع؟ قلتُ: المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، أو [اكتسى][٢] الجمعية من المضاف إليه؛ [أو][٣] هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع، فإن قلتَ: لم غلظ القول فيه؟ قلتُ: لأنَّه فهم من كلام السائل إنكارًا على فعله».

١٢- باب: مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». [خ: ٢٨٣٢].

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى نَخْرُجَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

(الْفَخِذِ): بِفَتْحِ أوله مع كَسْرِ ثانيه وَإِسْكَانِهِ، وَبِكَسْرِ أوله مع إِسْكَانِ ثانيه وَكَسْرِه. (جَرْهَدٍ): بِفَتْحِ الجيم والهاء، وَسُكُونِ الرَّاء، وبالدال الْمُهْمَلَةِ. (ابْنِ جَحْشٍ): بِفَتْحِ الجيم، وإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (حَسَرَ): بالحاء والسين الْمُهْمَلَتَيْنِ، أي: كشف. (أَسْنَدُ) أي: أصح إسنادًا من حديث جرهد، وكذا علقه بصيغة التمريض. (أَحْوَطُ) أي: أقرب للتقوى.

(حَتَّى نَخْرُجَ): بِالنُّونِ مبنيًا للفاعل، والياء مبنيًا للمفعول. (غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في (ب): «في».
(٢) في (أ): «اكتسب».
(٣) في (ب): «إذ».

رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ): «ك»: «فإن قلتَ: الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة، فما دخلها في الباب؟ قلتُ: إذا كان الركبة عورة، فالفخذ بالطريق الأولى؛ لأنَّه أقرب إلى الفرج الَّذِي هو عورة إجماعًا، فإن قلتَ: الركبة لا تخلو إما أن تكون عورة أم لا، فإن كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان ﷺ؟ وإن لم تكن فلم غطاها عند دخوله؟ قلتُ: الشق الثاني هو المختار، وأما التغطية فكانت للأدب والاستحياء منه، وقد بين معناه ﷺ بقوله: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ»[١]، وكان ﷺ يصف أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه ومشهور فيه، فلما كان الغالب على عثمان الحياء استحيا منه، وذكر أن الملك يستحي منه، فكانت المجازاة له من جنس فعله».

(زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ): كاتب الوحي، أحد فقهاء الصحابة الجلة، العالم بالفرائض، آخر من نقل القرآن من المصحف في زمن عثمان، روي له اثنان وتسعون حديثًا، روى البخاري منها تسعة، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين. (فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي): «ز»: «لا معنى لإدخاله في هذا الباب، فإنَّهُ ليس فيه أنَّه لا حائل بينهما، بل الظاهر كونه مع الحائل»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: ما مدلوله، أن الفخذ عورة أم لا؟ قلتُ: إنه ليس [عورة][٢]، فإن قلتَ: ما وجه دلالته عليه؟ قلتُ: لما مس فخذه فخذ رسول الله ﷺ علم أنَّه ليس بعورة؛ إذ مس العورة بدون حائل كالنظر إليها حرام»، انتهى.

(فَثَقُلَتْ): بِضَمِّ القاف. «(تَرُضَّ): بِضَمِّ أوله وَفَتْحِهِ، أي: تكسر»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(تَرُضَّ): بِضَمِّ الرَّاء، وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ، والرضُّ: الدق، وكل شيء كسرته فقد رضضته»، وقال «س»: «(تَرُضَّ): تكسر، بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ الرَّاء، ويجوز عكسه».

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) في (ب): «بعورة».

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ -يَعْنِي الْجَيْشَ- قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ.

[خ: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣- ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧- ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١- ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٦٣٦٣، ٧٣٣٣، الأطعمة باب ١٦، م: ١٣٦٥ الجهاد ١٢٠ أوله، والنكاح ٨٤].

[(ابْنُ عُلَيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وياء مُشَدَّدَةٍ][١]. (بِغَلَسٍ): بِفَتْحِ الغين واللَّام: ظلمة آخر الليل. (فَأَجْرَى) أي: مركوبه. (زُقَاقِ): بِضَمِّ الزَّاي، وبقافين: السكة، تذكر وتؤنث، والجمع أزقة وزقان، بِالنُّونِ.

(ثُمَّ حَسَرَ): «س»: «بالبناء للفاعل، ولمسلم: فانحسر»، وقال «ز»: «(ثُمَّ حَسَرَ): بِضَمِّ أوله مبني للمفعول، بدليل رواية مسلم: «فانحسر» أي: بغير اختياره لضرورة الإجراء، وَحِينَئِذٍ ففي دلالته على ما أراد نظر». (عَنْ فَخِذِهِ): «ك»: «وفي بعضها: «على فخذه»، أي: الإزار الكائن على فخذه، فلا يتعلق بـ (حَسَرَ) إلا أن يقال: حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر».

(الْقَرْيَةَ): وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية. (خَرِبَتْ خَيْبَرُ): فيه وجهان: أحدهما: أنَّه دعاء، تقديره: أسأل الله خرابها. والثاني: أنَّه إخبار بخرابها على الكفار، وَفَتْحِها للمسلمين.

(أَنْظُرُ) للكُشْمِيهَنِي: «لأنظر». (إِلَى أَعْمَالِهِمْ) أي: مواضع أعمالهم. (مُحَمَّدٌ) أي: جاء مُحَمَّد، أو هذا مُحَمَّد. «(الْخَمِيسُ): بالرفع عطفًا على (مُحَمَّد)، وبالنصب على المفعول معه»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(الْخَمِيسُ): بِفَتْحِ الخاء، أي: قال بعض أصحابه[٢] هذا اللفظ أيضًا، فمقولهم على هذا التقدير: مُحَمَّد والخميس كلاهما، وهذا رواية عن المجهول، إذ بعض الأصحاب [غير معلوم][٣]»، انتهى.

وقال ابن حجر[٤]: «هو ثابت البناني»، وقال «س»: «(قَالَ عَبْدُالْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا)، أي: إنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمعها من بعض أصحابه عنه». (يَعْنِي الْجَيْشَ): تفسير من عبد العزيز أو من دونه، وسمي الجيش

---

(١) هذا هو الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «رضضته».

(٢) بعده في (أ) و(ب) زيادة: «قالوا»، والصواب حذفها.

(٣) في (أ): «مجهول».

(٤) مقدمة فتح الباري (١/٢٥٨).

خميسًا لأنَّه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان. (عَنْوَةً): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ، أي: قهرًا وإذلالًا، لا صلحًا.

(دِحْيَةُ): بِفَتْحِ الدال وكَسْرِها. (صَفِيَّةَ): بِفَتْحِ الصاد، (بِنْتَ حُيَيٍّ): بِضَمِّ الحاء وَبِكَسْرِها وَفَتْحِ الياء الأولى الْمُخَفَّفَةِ، وَتَشْدِيدِ الثانية، من بنات هارون النبي عليه السلام، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ القاف الأولى، وخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (قُرَيْظَةَ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الرَّاء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (النَّضِيرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز للرسول ﷺ إعطاؤها لدحية قبل القسمة؟ قلتُ: صفيّ المغنم لرسول الله ﷺ، فله أن يعطيه لمن شاء، فإن قلتَ: لما وهبها لدحية، فكيف رجع عنها؟ قلتُ: إما لأنَّه لم يتم عقد الهبة بعد، وإما لأنَّه أبو المؤمنين، وللوالد أن يرجع عن هبة الولد، وإما أنَّه اشتراها منه».

(ثَابِتٌ): هو البناني، بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ الْمُخَفَّفَةِ، من أصحاب أنس. (أَبَا حَمْزَةَ): بالْمُهْمَلَةِ، وبالزاي، كنية أنس. (نَفْسَهَا) بالنصب. «ك»: «فإن قلتَ: كيف صح النكاح، بجعل نفسها صداقها؟ قلتُ: إما أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ، وإما أنَّه كناية عن الإعتاق، ثُمَّ التزوج بلا مهر، وبيانه بقوله: (أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا): [يدل][١] على أنَّه لا يريد به حقيقة جعل نفسها صداقها، وقال أحمد[٢] بظاهره، فجوز أن يعتقها على أن يتزوج بها، ويكون عتقها صداقها».

(أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ السين، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فَأَهْدَتْهَا) أي: أهدت أم سليم صفية لرسول الله ﷺ، ومعناه زفتها، وفي بعضها: «[فهدتها][٣] له»، قيل: وهذا هو الصواب. (عَرُوسًا): هذا اللفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في إعراسهما،

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) المغني (٧/ ٥٨).
(٣) في (أ): «فأهديتها».

يُقال: رجل عروس، وامرأة عروس. «(نِطَعًا)»: فيه أربع لغات: فَتْحُ النُّونِ وكَسْرُها، وَسُكُونُ الطَّاء وَفَتْحِها، والجمع: نطوع وأنطاع»، قاله «ك»، وقال «ز»: ««نطع» بنون مَكْسُورَةٍ، وطاء مَفْتُوحَةٍ في أفصح لغاته السبع».

(قَالَ) أي: عبد العزيز، (وَأَحْسِبُهُ) أي: أنسًا (ذَكَرَ السَّوِيقَ) أيضًا، ويحتمل أن يكون فاعل [(قَالَ)][1] هو البخاري، ويكون مقولًا للفربري، و[مفعول][2] «أحسب» يعقوب، والأول هو الظاهر»، قاله «ك».

(فَحَاسُوا): بحاء وسين مُهْمَلَتَيْن. (حَيْسًا): وهو المتخذ من الأقط والتمر والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق.

(وَلِيمَةَ): بالنصب، واسم (كَانَ) المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس، أو أنث باعتبار الخبر، كما ذكر باعتباره في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من «الولم»، وهو الجمع؛ لأنَّ الزوجين يجتمعان.

وأخذ من الحديث فوائد، منها: جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، واستحباب التكبير عند الحرب وتثليثه، واستحباب الوليمة بعد الدخول، وإدلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم، واستحباب أصحابه مساعدته في وليمته، وحصول السنة فيها بغير لحم.

١٣- باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقول».

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[خ:٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢، م:٦٤٥].

«ك»: «فإن قلتَ: لفظ (كَمْ): استفهاميةً أو خبريةً له صدر الكلام، فأين صدارته؟ قلتُ: الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة، فإن قلتَ: أين مميزه، وما هو؟ قلتُ: محذوف، وتقديره: كم ثوبًا». (عِكْرِمَةُ): بِكَسْرِ العين والراء. (لَقَدْ كَانَ): جواب قسم محذوف.

«(مُتَلَفِّعَاتٍ): بالرفع على الصفة، وبِالكَسْرِ على الحال، والتلفع تغطية الرأس والجسد، وعند الأصيلي: «متلففات» بفاءين، ومعناهما واحد»، قاله «ز»، وقال «س»: «قال الأصمعي[1]: والتلفع: أن تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك. وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب[2]: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه».

(مُرُوطِهِنَّ): جمع مِرط بِكَسْرِ الميم: كساء من خز أو صوف أو غيره، كان [يؤتزر بها][3]، وقيل: هي كساء واسع. (مَا يَعْرِفُهُنَّ): «ك»: «فإن قلتَ: عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الإسفار وأداؤها أول الوقت، أو [لتلفعهن][4] وتغطيتهن بالمروط غاية التغطية؟ قلتُ: الكلام يحتمل الأمرين».

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/٢٤٤).

(٢) يُنظر: تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب (١/١٧٤)، وهو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة، روى عن عبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج وعنه بقي بن مخلد، (ت٢٣٨). يُنظر: بغية الوعاة (٢/١٠٩)، وتاريخ العلماء بالأندلس (١/٣١٥).

(٣) في (أ): «يتزر به».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «لتلحفهن»، وغير واضحة في (أ).

١٤ - باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهِ

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [خ: ٧٥٢، ٥٨١٧، م: ٥٥٦ باختلاف].

(إِلَى عَلَمِهِ): وفي بعضها: «إلى علمها»، والتأنيث فيه باعتبار الخميصة، والخميصة: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الميم، وبالصاد الْمُهْمَلَةِ: كساء أسود مربع له علمان.

(بِأَنْبِجَانِيَّةِ): بِفَتْحِ الهمزة وكسرها، وَسُكُونِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِهَا، وَتَخْفِيف الجيم، وبعد الألف نون مَكْسُورَةٍ، وياء النسبة مُشَدَّدَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ: كساء غليظ لا علم له، وقيل: «إنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان»، (أَبِي جَهْمٍ): بجيم مَفْتُوحَةٍ، وهاء ساكِنَةٍ: عامر، وقيل: «عبيد بن حذيفة».

(أَلْهَتْنِي): شغلتني، من قولك: لَهِيَ بِكَسْرِ الهاء، يَلْهَى: غفل، فأما لها بِالفَتْحِ يَلْهُو، فمن اللهو، إذا لَعِبَ. (آنِفًا) أي: قريبًا، مأخوذ من [ائتناف][1] الشيء، أي: ابتدائه. (عَنْ [صَلَاتِي][2]) أي: عن كمال الحضور فيها، وتدبر أذكارها.

(وَقَالَ هِشَامٌ): عطف على «قال ابن شهاب»، وهو من جملة شيوخ إبراهيم، ويحتمل أن يكون تعليقًا. «تَفْتِنِّي»: بِفَتْحِ التَّاء على أنّه ثلاثي، والإدغام كقوله تعالى: ﴿مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ [الكهف: ٩٥]، ويجوز ضم التَّاء، يقال: فتنته المرأة وأفتنته،

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «إيناف»، وفي (ب): «إتيان».
(٢) في (أ): «الصلاة».

وأنكر الأصمعي[١] أفتنته»، قاله «ز»، وقال «س»: «[(تَفْتِنَنِي)][٢]: بالإظهار والإدغام».

وقال «ك»: «[(تَفْتِنَنِي)][٣]: بِفَتْحِ التَّاء، وذلك [بأن][٤] يشتغل قلبه بها، فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة.

النووي[٥]: «وفيه -أي: الحديث-: الحث على حضور القلب في الصلاة، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف [اشتغاله به][٦]، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات، وفيه: أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر مما ليس متعلقًا بالصلاة، وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيته، فهو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به.

وقال ابن عيينة[٧]: «إنَّما رد الخميصة إلى أبي جهم لأنَّها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى، كما قال: «اخْرُجُوا عَنْ هَذَا الوَادِي الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ، فَإِنَّهُ وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»[٨]، ولم يكن رسول الله ﷺ يبعث إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه، ألا ترى قوله ﷺ لعائشة في الضب: «إنا لا نتصدق بما لا نأكل»[٩]، [وكان هو][١٠] أقوى

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١٤/٢١٢).

(٢) في (أ): «يفتنني».

(٣) في (أ): «تفتني».

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٤٤).

(٦) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «استعماله».

(٧) يُنظر: الاستذكار (١/٥٣٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٦).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٢/٤٤٩).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٢٥) بلفظ «إنا لا نطعمهم مما لا نأكل». ورفعه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٩٢٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب) (١/١٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فكان وهو».

خلق الله على دفع الوسوسة، ولكن كرهها لدفع الوسوسة. وفي رده -عليه الصلاة والسلام- الخميصة تنبيهٌ منه أنّه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثلُ ما وجب عليه ﷺ؛ لأنَّ أبا جهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثرُ مما خشي النبي ﷺ، ولم يُرِد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، وإنَّما [معناها][1] معنى الحلة التي أهداها لعمر ﷺ وحرم عليه لباسها، وأباح له الانتفاع بها وبيعها.

وفيه دليل [على][2] أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها، وفيه: أن الرسول ﷺ جبر ردها إليه بأن سأله ثوبًا مكانها؛ لعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، ولا كراهة لكسبه، وفيه [تكنية][3] العالم لمن هو دونه»، انتهى.

١٥- باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [خ: ٥٩٥٩].

(مُصَلَّبٍ): بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وباء مُوَحَّدَةٍ، أي: عليه نقش كالصليب. (أَوْ تَصَاوِيرَ): بِرَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، عطف على (ثَوْبٍ) لا على (مُصَلَّبٍ) بتقدير: ذي تصاوير،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «معناه».
(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تنبيه».

فحذف المضاف، وأبقى المضاف إليه لدلالة المعنى عليه، وفي بعضها: «[أو][(١)] فيه تصاوير»، وهو ظاهر.

(أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بينهما. (ابْنُ عَمْرٍو): بالواو. (قِرَامٌ): بِكَسْرِ القاف، وراء مُخَفَّفَةٍ: ستر فيه رقم ونقوش، [و(تَصَاوِير): جمع التصوير بمعنى الصورة][(٢)] وفي بعضها: «تصاويره» بالإضافة، وعلى النسخة الأولى الضمير في (فَإِنَّهُ) للشأن. (أَمِيطِي): أزيلي. (تَعْرِضُ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ الرَّاء، أي: تلوح، وللإسماعيلي بِفَتْحِ العين، وَتَشْدِيدِ الرَّاء، وأصله: تتعرض.

«ك»: «وفيه -أي: الحديث- دليل على أن الصور كلها منهي عنها، سواء كانت أشخاصًا [ماثلة أو غير ماثلة][(٣)]، كانت في ستر أو بساط، أو في وجه جدار أو غير ذلك، ابن بطال[(٤)]: وعلم من الحديث النهي عن اللباس الَّذِي فيه التصاوير بالطريق الأولى، وهذا كله على الكراهة، وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة؛ لأنه ﷺ لم يعد الصلاة».

١٦ - باب: مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[خ:٥٨٠١، م: ٢٠٧٥].

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ماثلة»، وفي (ب): «ماثلة أو غير ماثلة».
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٨).

«ز»: «(فَرُّوجٍ): بِفَتْحِ الفاء، وَتَشْدِيدِ الرَّاء المَضْمُومَة وتَخْفِيفها، وبالجيم: القباء الَّذِي فرج، أي: [شق][1] من [خلف][2]». (يَزِيدَ): من الزيادة، زاد الأصيلي: «هو ابن [أبي][3] حبيب[4]». (أَبِي الخَيْرِ): بالخاء المُعْجَمَةِ المَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، هو مرثد بِفَتْحِ الميم، وبالمُثَلَّثَة. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف: أبو حماد، روي له خمسة وخمسون حديثًا، للبخاري منها ثمانية، كان واليًا على مصر لمعاوية، ومات بها سنة ثمانٍ وخمسين.

(أُهْدِيَ): بلفظ مجهول ماضي الأفعال، أهداه إليه أكيدر دومة. (لِلْمُتَّقِينَ): أي: عن الكفر، أي: المؤمنين، أو: عن المعاصي كلها، أي: الصالحين. «ك»: «ومنه تستفاد الحرمة، فإن قلتَ: القاعدة الأصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم، لكن الحرير حلال لهن؟ قلتُ: المسألة مختلف فيها، والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء، فلا يقتضي الاشتراك، ولئن سلمنا، فذلك علم من دليل آخر، فإن قلتَ: كيف لبسه رسول الله ﷺ وهو حرام على الرجال؟ قلتُ: كان ذلك قبل التحريم».

١٧- باب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً

---

(١) في (أ): «شذ».

(٢) في (ب): «خلفه».

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وساقط من (أ) و(ب).

(٤) هو: يزيد بن أبي حبيب الأزدي أبو رجاء عالم أهل مصر، يروي عن عبدالله بن الحارث، وأبي الطفيل، وعنه الليث، وابن لهيعة، (ت١٢٨). يُنظر: الكاشف (٢/٣٨١).

فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ». [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(ابْنُ عَرْعَرَةَ): بالْمُهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الأولى. (عُمَرُ): بدون واو. (أَبِي زَائِدَةَ): فاعلة من الزيادة. (عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وَبِالنُّونِ. (أَبِي جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالفاء، هو وهب بن عبدالله السوائي، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وتَخْفِيف الواو، وبالهمز بعد الألف.

(أَدَمٍ): بِفَتْحِ الهمزة والدال: جمع أديم. (وَضُوءَ): بِفَتْحِ الواو على اللغة المشهورة، أي: الماء الَّذِي يتوضأ به. (عَنَزَةً): بِالْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ والزاي المفتوحات: حربة أطول من العصا، وأقصر من الرمح. (حُلَّةٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين، والحلل برود اليمن.

(مُشَمِّرًا): بِكَسْرِ الميم الثانية، يقال: شمر إزاره تشميرًا، أي: رفعه، وشمر عن [ساقه][1]، وشمر في أمره، أي: [خف][2]. «ك»: «وفيه -أي: الحديث- جواز ضرب الخيام والقباب، والتبرك بآثار الصالحين[3]، وطهارة الماء المستعمل، ونصب علامة بين يدي المصلين، وخدمة السادات. ابن بطال[4]: وفيه: أنَّه يجوز لباس الثياب الملونة

---

(١) في (أ): «ساقيه».

(٢) في (أ): «جدَّ».

(٣) التبرك الوارد في الحديث خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الصالحين من أمته، فلا يجوز التبرك بأحد منهم أو بآثارهم، فإن الصحابة لم يتبركوا بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكذا التابعون لم يتبركوا بالصحابة، ولو كان جائزًا لفعله هؤلاء الأئمة. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٥٠)، وتيسير العزيز الحميد (ص١٥٠)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٠٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٦٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٥٣)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز (٢/١٦٣)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٥/٢٣٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٩).

للسيد الكبير، والزاهد في الدنيا، والحمرة أشهر الملونات، وأجمل الزينة في الدنيا».

١٨- باب: الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

(والْمِنْبَرِ): بِكَسْرِ الميم، مِفْعَل، من نبرت الشيء، إذا رفعته. (وَالْخَشَبِ): بِفَتْحِ الخاء والشين وبِضَمِّهِما. «(الْجُمْدِ): بِفَتْحِ الجيم وَضَمِّها، وَسُكُونِ الميم وبعدها دال مُهْمَلَةِ: ما جمد من الماء من شدة البرد، وفي كتاب الأصيلي وأبي ذر بِفَتْحِ الميم مع الجيم، والصواب تَسْكِينُ الميم، وفي رواية: «الخندق»»، قاله «ز». (الْقَنَاطِرِ): نحو المساجد. (وَإِنْ جَرَى): متعلق بـ (الْقَنَاطِرِ) فقط ظاهرًا. (بَيْنَهُمَا) أي: بين القناطر والبول، أو بين المصلى والبول، وهذا [القيد][1] يختص بلفظ (أمامها) دون إخوتها. (ظَهْرِ الْمَسْجِدِ): للمستملي: «على سقف المسجد».

* * *

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

---

(١) في (أ): «القول».

قَالَ أَبو عَبْدالله: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [خ: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩، م: ٥٤٤ مطولًا].

(أَبُو حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ وزاي. (سَهْلَ) أي: الساعدي، هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (مِنْ أَيِّ شَيْءٍ) أي: من أي عود. (المِنْبَرُ): «أل» للعهد عن منبر رسول الله ﷺ، وكان ثلاث مراقي. (فِي النَّاسِ): وفي بعضها: «بالناس» بالباء، وهي بمعنى «في». (أَعْلَمُ مِنِّي) أي: بذلك. (أَثْلِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المُثَلَّثَة: شجر، وهو نوع من الطرفاء.

(الغَابَةِ): بغين مُعْجَمَةٍ، وباء مُوَحَّدَةٍ مُخَفَّفَةٍ: موضع من عوالي المدينة. (فُلَانٌ) منصرف، قيل: اسم هذا النجار باقوم -بالمُوَحَّدَةِ، والقاف المَضْمُومَة- الرومي. (فُلَانَةَ) غير منصرف؛ لأنه كناية عن علم الإناث، وهي في حكم العلم، قيل: اسمها عائشة الأنصارية، وقيل: مينا: بِكَسْرِ الميم، وَبِالتَّحْتانِيَّةِ السَّاكِنَةِ، وَبِالنُّونِ. (وَقَامَ عَلَيْهِ) في بعضها: «رقى عليه». (كَبَّرَ) بدون واو، وفي بعضها بالفاء. (القَهْقَرَى): منصوب بأنه مفعول مطلق، وهو الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: رجعت القهقرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوع الَّذِي يعرف بهذا الاسم؛ لأنَّ القهقرى ضرب من الرجوع. (بِهَذَا الحَدِيثِ) أي: بدلالة هذا الحديث. [(يُسْأَلُ)][1]: بلفظ المجهول. (فَلَمْ تَسْمَعْهُ؟) متضمن [للاستفهام][2]، بدليل الجواب بكلمة «لا».

* * *

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «سئل»، في (ب): «يسار».

(٢) في (أ): «الاستفهام».

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ وَكَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [خ: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤، الأذان باب ٥٢، م: ٤١١ بدون آخره].

(يَزِيدُ): من الزيادة. (حُمَيْدٌ): مُصغَّرٌ، (الطَّوِيلُ): مكبر.

(فَجُحِشَتْ): بجيم مَضْمُومَة، ثُمَّ حاء مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ شين مُعْجَمَةٍ، أي: خدشت.

(وَكَتِفُهُ): يجوز فيه تَسْكِينُ التَّاء مع فتح الكاف وكَسْرها، وفي بعضها: «أو كتفه» بـ «أو» الفاصلة مكان الواو الواصلة. «س»: «في «الصحيحين»[1] من طريق الزهري عن أنس: «فجحش شقه الأيمن»، وللإسماعيلي: «انفكت قدمه»».

(آلَى): بِالمَدِّ، أي: حلف، وليس المراد الإيلاء الاصطلاحي الفقهي. «ك»: «فإن قلتَ: كيف عدي بـ (من) وهو معدًّى بـ «على»؟ قلتُ: قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد، وكأنه قال: يبعدون من نسائهم مؤلين، ويجوز أن يكون من الابتداء، أي: بسبب نسائه، ومن أجلها». (مَشْرُبَةٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاء وَضَمِّها: الغرفة المعلقة.

(جُذُوعٍ): بالتنوين، وللكُشْمِيهَنِي: «من جذوع النخل». (قِيَامٌ): جمع قائم، وإما

---

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، وأخرجه مسلم (٤١١).

مصدر بمعنى اسم الفاعل. (لِيُؤْتَمَّ) أي: ليقتدى (به)، وتتبع أفعاله. (إِنَّ الشَّهْرَ): اللَّام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين، إذ كل الشهور لا يلزم أن يكون تسعًا وعشرين.

(وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا): «ك»: «فإن قلتَ: مفهومه يدل على أنَّه إن صلى قاعدًا يصلي المأموم أيضًا قاعدًا، وهو غير جائز، وفي بعض الروايات: «فإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»؟ قلتُ: معناه: فصلوا قعودًا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الإمام، فهو من باب التخصيص، وهو منسوخ بما ثبت أنَّه في آخر عمره صلى قاعدًا، وصلى القوم قائمين. وقال الخطابي[1]: قوله: «وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» أمر، واختلف فيه، فذهب الأكثرون إلى أنَّه منسوخ بإمامة رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها في مرضه، أمَّ بهم فيها قاعدًا والناس وراءه قيام، وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ، منهم أحمد بن حنبل[2]، وزعموا أن حديث إمامته ﷺ في مرضه مختلف فيه: هل كان الإمام رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟ قال: والنسخ أصح، والأصول تشهد بأن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها. وقال ابن بطال[3]: وذكر حديث المشربة في هذا الباب؛ لأنَّه ﷺ صلى لهم على ألواحها وخشبها، وترجم الباب بـ «الصلاة على الخشب».

«ك»: «أقول: ليس في الحديث ما يدل على أنَّه صلى على الخشب؛ إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها، فيحتمل أنَّه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح؛ إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها».

---

(١) أعلام الحديث (١/٣٦٢).
(٢) يُنظر: المغني (٢/٢٧، ٢٨).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٢).

١٩- باب: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ [إِذَا سَجَدَ][١]

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ». قَالَتْ: «وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». [خ: ٣٣٣، م: ٥١٣].

(ابْنِ شَدَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الأولى. (حِذَاءَهُ): بِكَسْرِ الحاء، أي: إزاءه، وهو منصوب على الظرفية، وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان، الأولى بالواو والضمير، والثانية بالواو فقط، وفي بعضها: «حذاؤه» بالرفع، أي: محاذيه. (رُبَّمَا): يحتمل التقليل حقيقة، والتكثير مجازًا.

(الْخُمْرَةِ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الميم: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، وتزمل بالخيوط، قيل: «سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض، ومنه سمي الخمار الَّذِي يستر الرأس». وأخذ من الحديث: أن بدن الحائض وثوبها طاهران، وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

٢٠- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

(قَائِمًا): يتعلق بكل واحد منهما، وفي بعضها: «قيامًا». (تَشُقَّ): بِضَمِّ الشين. (تَدُورُ): جملة حالية من «أصحابك»، والضمير في (مَعَهَا) راجع إليها. (وَإِلَّا فَقَاعِدًا): منصوب بفعل مقدر، أي: وإلَّا فصلِّ قاعدًا. «ك»: «قال ابن بطال[٢]:

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٥).

أجاز قوم من السلف أن يصلوا في السفينة جلوسًا، وهو قول أبي حنيفة(١). وقال صاحب «شرح تراجم الأبواب»: أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة، وأما الصلاة في السفينة فلفقه الباب، وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض؛ [لجوازها](٢) في السفينة وعلى الحصير، كيلا يتخيل ذلك من قوله ﷺ لمعاذ: «عفر وجهك في الأرض»(٣)».

* * *

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤، التهجد باب ٢٥، ٣٦، م: ٦٥٨].

(جَدَّتَهُ) «س»: «أي: جدة إسحاق، جزم به جماعة، وصححه النووي(٤)، وجزم آخرون أنها جدة أنس، ورجحه ابن حجر(٥)»، انتهى. (مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/٢).
(٢) في (أ): «بجوازها».
(٣) هكذا أورده المصنف هنا تبعًا لابن المنير في المتواري على أبواب البخاري (ص٨٤)، والعيني في عمدة القاري (١٠٩/٤)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٠٥/١)، ولم أقف عليه مسندًا. وقد روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا يُقَالُ له أفلح، إذا سَجَدَ نَفَخَ، فقال: «يا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ». أخرجه الترمذي (٣٨١)، وأحمد (٣٠١/٦، ٣٢٣)، وأبو يعلى (٣٨٥/١٢)، وابن حبان (٢٤١/٥)، والحاكم (٤٠٤/١). قال ابن حجر في فتح الباري (٨٥/٣): «وأسانيد الجميع ضعيفه جدًّا».
(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٢/٥).
(٥) يُنظر: فتح الباري (٤٨٩/١).

اللَّام، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. «ك»: «هي أم سليم -مُصَغَّرُ سلم- بنت ملحان، بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ اللَّام، وبِالْمُهْمَلَةِ الأنصارية، فإن قلتَ: هي أم أنس لا جدته؟ قلتُ: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس، فإنها أم عبدالله أبي إسحاق؛ لأنَّها كانت أولًا زوجة مالك أبي أنس، ثُمَّ تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله، وقيل -أيضًا-: إنها جدة أنس»، انتهى.

(فَلِأُصَلِّ): «ك»: «قال المالكي[1]: (فَلِأُصَلِّ) بحذف الياء وبثبوتها مَفْتُوحَةً وساكِنَةً، ووجهه: أن اللَّام عند ثبوت الياء مَفْتُوحَةً لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ «أن» مضمرة، و«أن» والفعل في تأويل مصدر مجرور، واللَّام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لِأُصَلِّ لكم، ويجوز على مذهب الأخفش[2] أن تكون الفاء زائدة، واللَّام متعلقة بـ (قُومُوا)، واللَّام عند حذف الياء لام أمر، ويجوز فَتْحُها على لغة سليم، وتَسْكِينُها بعد الفاء والواو و«ثُمَّ» لغةُ قريش. وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللَّام فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وأما في رواية من أثبت الياء ساكِنَةً، فيحتمل أن تكون لام «كي» وسكنت الياء تخفيفًا، وهي لغة مشهورة، أعني: تَسْكِينَ الياء المَفْتُوحَةِ، وأن يكون لام أمر، و[ثبتت][3] الياء في الجزم إجراء [للمعتل][4] مجرى الصحيح، كقراءة قنبل[5]: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]. أقول: جاء فتح اللَّام

(١) شواهد التوضيح (ص١٨٦).

(٢) هو: إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع، أخذ عن الخليل، وسيبويه، وعنه المازني، وأبو حاتم، وسلمة، (ت بعد ٢١٠). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٠٦).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «ثبت»، وفي (ب): «يثبت».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المعتل».

(٥) هو: أبو عمر محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد بن جرجة المخزومي مولاهم مكي، أخذ القراءة عن أبي الحسن القواس، والبزي، وقرأ عليه خلق كثير منهم أبو بكر بن مجاهد، وابن شنبوذ، ومحمد بن عيسى الجصاص، (ت٢٩١). يُنظر: معرفة القراء الكبار (١/٢٣٠).

أيضًا في بعض الروايات، وتوجيهه: إما أنَّه لام الأمر فتحت على من جَوَّزَ فَتْحَها، وإما أنَّه لام(١) الابتداء، وإما أنَّه جواب قسم محذوف، والفاء جواب شرط محذوف، أي: إن قمتم فوالله لأصل لكم على مذهب بعض النحاة»، انتهى.

(وَصَفَفْتُ أَنَا): «د»: «بِفَتْحِ الصاد، أي: وتروى بالضَمِّ، ورجحها بعضهم بأن «صف» متعدٍّ، وليس في اللفظ مفعول»، وقال «س»: «سقط لفظ «أنا» للحَمُّويّ والمستملي». «(وَالْيَتِيمَ): بالنصب والرفع، وروي: «وصففت واليتيم» من غير تأكيد، والأول أفصح؛ إذ لا يعطف غالبًا على الضمير المرفوع إلا مع التأكيد؛ كقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(الْيَتِيمَ) بالنصب، ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ، و(وَرَاءَ) خبر، والجملة حال وهو -أي: اليتيم- «ضُمَيْرَة» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء، ابن [سعد](٢) الحميري، و(الْعَجُوزُ) أم سليم أم أنس، جدة إسحاق على الصحيح». (مِنْ وَرَائِنَا): «د»: «(من): بِالْكَسْرِ على المشهور، حرف جر، (وَرَائِنَا): مجرور به، وجوز بعضهم أن تكون موصولة، و«وراءنا» ظرفًا، وأورد هنا سؤال، وهو أنَّه في هذا الحديث بدأ بالأكل، وفي حديث عتبان بدأ بالصلاة قبل الأكل؟ فقيل: لأنَّه في حديث عتبان دعي للصلاة في بيته فبدأ بها؛ إذ هي السبب الَّذِي دعي لأجله، وأما أم سليم فدعته للطعام، فبدأ به، فراعى في كل موضع سببه، ويحتمل أن يكون طعام عتبان لم يتهيأ بعد؛ ولهذا قال: «حبسناه على خزير لنا»(٣)، أي: عوقناه حين طبخ، فبدأ بالصلاة، وطعام أم سليم كان متهيأ فأحضرته، فبدأ به، والله أعلم»، انتهى.

(ثُمَّ انْصَرَفَ) أي: من الصلاة، أو من دارهم، يحتمل الأمرين. «ك»: «وفيه

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أمر»، والصواب حذفها.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سعيد».
(٣) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب: الخزير (٥٤٠١).

-أي: الحديث-: إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عُرس، والأكل من طعامها، وجواز النافلة جماعة وفي البيوت، ولعله ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم، فإن المرأة قلَّما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، وفيه: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل. النووي[1]: احتج بقوله: (طُولِ مَا لُبِسَ) أصحاب مالك[2] في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي: إذا حلف لا يلبس ثوبًا فافترشه، فعندهم يَحْنَث، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة؛ ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبًا، فإن أهل العُرف لا يفهمون من لُبْسه الافتراش. قال: وإنَّما نضحه ليلين، فإنَّهُ كان من جريد، وليذهب عنه الغبار ونحوه. وقال القاضي عياض[3]: الأظهر: أنَّه كان للشك في نجاسته»، قال: «وهذا على مذهبهم في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل»، انتهى.

٢١- باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».

[خ: ٣٣٣، م: ٥١٣ مطولًا باختلاف].

(أَبُو الْوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو. «ك»: «فإن قلتَ: هذا الحديث بعينه [تقدم][4]، فما فائدة ذكره؟ قلتُ: بعض رجال الإسناد مختلف، ثُمَّ إن لم يكن مختلفًا، فغرض

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٣/٥، ١٦٤).
(٢) يُنظر: المدونة الكبرى (١٣٧/٣).
(٣) إكمال المعلم (٦٣٦/٢).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «مقدم».

البخاري في أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند نقلهم الحديث، واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه، وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر».

٢٢ - باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ. [خ: ٣٨٥].

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». [خ: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١- ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ مع زيادة ومختصرًا].

([أَحَدُنَا][(١)]) أي: بعضنا. (عَلَى ثَوْبِهِ) أي: الثوب الَّذي لم يتحرك بحركته من محموله.

(أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ. (أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (فِي قِبْلَتِهِ) أي: في مكان سجوده.

(رِجْلَيَّ): بِتَشْدِيدِ الياء، أي: [بالتثنية][(٢)]، وبالإفراد، وكذا ضمير (بَسَطْتُهُمَا).

(يَوْمَئِذٍ): «ك»: «المناسب: «لَيْلَتَئِذٍ»؛ إذ المصابيح إنَّما هي من وظائف الليل، قلتُ: المراد من [اليوم][(٣)] الوقت، أي: وقت إذ كان رسول الله ﷺ حيًّا، فإن قلتَ: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلتُ: لفظ «أنام» بمساعدة سياق الحديث، ابن

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ): «سئل»، في (ب): «إحدانا».
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التثنية».
(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

بطال[1]: «لفظها -أي: عائشة- يدل على أنها [إذ][2] حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح؛ لأنَّ الله فتح عليهم الدنيا بعده ﷺ، فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم».

* * *

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ بنحوه].

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ بنحوه].

(ابنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الكاف، وَسُكُونِ الياء، وكذا (عُقَيْل). (وَهِيَ) أي: عائشة. (بَيْنَهُ) أي: رسول الله ﷺ. «(اعْتِرَاضَ): منصوب نعتًا لمصدر محذوف، أي: معترضة مثل اعتراض الجنازة، بدليل قوله في الرواية الثانية: (مُعْتَرِضَةٌ)»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(اعْتِرَاضَ): منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف، أي: هي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضًا كاعتراض الجنازة، وفيه نوع لف ونشر؛ إذ (عَلَى فِرَاشٍ) متعلق بـ (يُصَلِّي)، و(اعْتِرَاضَ) بعامل (بَيْنَهُ)». (الجَنَازَةِ): بِكَسْرِ الجيم وَفَتْحِها، والكسر أفصح، ويقال: بِالفَتْحِ للميت، وبِالكَسْرِ: للنعش عليه ميت، ويقال عكسه.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦/٢).

(٢) كذا في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «إذا».

(يَزِيدَ): من الزيادة. (عِرَاكٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وخِفَّة الرَّاء. (عَلَى الْفِرَاشِ) يحتمل تعلقه بـ (يُصَلِّي)، وبقوله: (مُعْتَرِضَةٌ).

٢٣- باب: السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

[خ:٥٤٢، ١٢٠٨، م: ٦٢٠].

(القلنسوة): بِفَتْحِ القاف واللَّام، وَسُكُونِ النُّونِ، وَضَمِّ المُهْمَلَةِ، وتَخْفِيف الواو: غشاء مبطن يستر به الرأس. (يَدَاهُ فِي كُمِّهِ) «ك»: «[فإن قلت:][1] المقام يقتضي أن يُقال: وأيديهم في أكمامهم، قلتُ: المراد: يد كل واحد منهم، ولعله إنَّما غير الأسلوب عما قبله؛ لأنَّ كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما، وقد كان يد الجميع في الكم».

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، ابن المفضل بِتَشْدِيدِ الضاد المُعْجَمَةِ المَفْتُوحَةِ، الرقاشي بِفَتْحِ الراء، العثماني، كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة. (غَالِبٌ): بالمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّام، وبالمُوَحَّدَةِ، ابن خطاف، بِضَمِّ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِها، وَشِدَّة المُهْمَلَةِ، وبالفاء، القطان بالقاف.

٢٤- باب: الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٥٨٥٠، الصلاة باب ٢٢، م: ٥٥٥].

(النِّعَالِ): بِكَسْرِ النُّونِ: جمع نَعْل. (أَبِي إِيَاسٍ): بِكَسْرِ الهمزة، وخِفَّة التَّحْتِيَّةِ. (أَبُو مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللَّام. (ابْنُ يَزِيدَ): من الزيادة. (الْأَزْدِيُّ) بِفَتْحِ الهمزة.

(فِي نَعْلَيْهِ): «ز»: «قال ابن مالك[1]: (في) بمعنى المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ [القصص: ٧٩]»، وقال «ك»: «(فِي نَعْلَيْهِ) أي: على نعليه، أو بنعليه؛ إذ الظرفية [فيه][2] غير مستقيمة».

٢٥- باب: الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [م: ٢٧٢].

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى». [خ: ١٨٢، م: ٢٧٤].

(هَمَّامٍ): بِفَتْحِ الهاء، وَشِدَّةِ الميم، (ابْنِ الْحَارِثِ): بالمُثَلَّثَة، وقد تكتب بدون الألف. (جَرِيرَ): بِفَتْحِ الجيم. (ابْنَ) بالنصب على الصفة. (فَسُئِلَ): بِضَمِّ السين، في

---

(١) شواهد التوضيح (ص١٩٦).

(٢) من (أ) فقط.

الطبراني[1] أن السائل هو همام الراوي. (مِثْلَ هَذَا) أي: من المسح على خفيه والصلاة فيها. (فَكَانَ) أي: حديث جرير (يُعْجِبُهُمْ): لأنَّه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وسبب الإعجاب أنَّه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه.

(ابْنُ نَصْرٍ) بِالنُّونِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (وَضَّأْتُ) أي: صببت الماء عليه.

٢٦- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ:٧٩١، ٨٠٨].

«س»: «سقط هذا الباب وحديثه، والباب الَّذي بعده للمستملي، وهو الصواب؛ لأنَّه سيأتي في صفة الصلاة، قال ابن حجر[2]: فذكرهما هنا من النساخ؛ لأنَّ المستملي من أحفظ رواة الحديث».

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ اللام، وبالفوقانية. (مَهْدِيٌّ): بلفظ المفعول، من الهداية. (أَبِي وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف، وقال في «جامع الأصول»[3]: «هو بالتَّحْتَانِيَّةِ بعد الألف». (قَضَى) أي: أدى، وليس المراد به المعنى الاصطلاحي.

(مَا صَلَّيْتَ): «ز»: «(ما) نافية، ويجوز أن تكون استفهامية مضمنة الإنكار»، وقال «ك»: «نفى الصلاة عنه؛ لأنَّ الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة، وكذا حكم السجود». (وَأَحْسِبُهُ) أي: قال أبو وائل: وأحسب حذيفة قال أيضًا: لو مت، وروي فيه كسر الميم، من:

---

(١) في المعجم الكبير (٢/٣٤٢) برقم (٢٤٢٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٩٥).

(٣) جامع الأصول (١٢/٩٧٤).

مات يمات، وَضَمُّها من: مات يموت، والمراد من السنة: الطريقة المتناولة للفرض والنفل.

٢٧- باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

[خ: ٨٠٧، ٣٥٦٤، م: ٤٩٥].

(يُبْدِي): الإبداء: الإظهار، و(ضَبْعَيْهِ): بِفَتْحِ الضاد المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الباء المُوَحَّدَةِ: وَسْط العضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط. والغرض منه أنَّه لا يلصق عضديه بجنبيه. (يُجَافِي): يباعد.

(ابْنُ مُضَرَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وروي غير منصرف، وذلك إما باعتبار العلمية والعدل؛ لأنَّه مثل عمر، وإما باعتبار العجمة. (ابْنِ هُرْمُزَ): بِضَمِّ الهاء والميم، وهو غير منصرف. (ابْنِ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُون التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ: اسم أم عبدالله، فهو منسوب إلى الوالدين، فـ(بُحَيْنَة) امرأة مالك، وأم عبدالله. «ز»: «وقيل: «(مالك) أبو عبدالله، و(بحينة) أمه»، وعلى هذا فالصفتان له».

(فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ): «أي: وجنبيه، والحكمة فيه أنَّه أشبه بالتواضع وأبلغ [في][1] تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(فَرَّجَ)، أي: بِفَتْحِ الفاء والراء المُخَفَّفَةِ، بمعنى: فتح. وقال السفاقسي: رُوِّيناه بالتَّشْدِيدِ، والمعروف في اللغة التَّخْفِيف».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «من»، وليست في (ب).

(حَتَّى يَبْدُوَ): بالنصب بلا همز، بمعنى: يظهر. (إِبْطِهِ): «ك»: «لا يجوز فيه كسر المُوَحَّدَةِ، بل يجب إِسْكَانُها، وفيه التذكير والتأنيث، وفي بعضها: «إبطيه»، فإن قلتَ: ما المراد به؟ قلتُ: إما حقيقة، وذلك على تقدير كون الإبط غير مستور، وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه، فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة؟ قلتُ: أراد بقوله: (صَلَّى)، سجد، [إطلاقًا للكل][1] وإرادة للجزء، وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه والمجافاة».

٢٨- باب: فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٨٢٨].

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». [خ: ٣٩٢، ٣٩٣].

(بِأَطْرَافِ) أي: برءوس أصابع (رِجْلَيْهِ). (أَبُو حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

(عَمْرُو) بالواو. (ابْنُ عَبَّاسٍ) بالمُوَحَّدَةِ المُشَدَّدَةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ مَهْدِيٍّ): بِفَتْحِ الميم. (ابْنِ سِيَاهٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وخِفَّةِ التَّحْتانِيَّةِ، وبالهاء منونة، روي منصرفًا وغير منصرف، والظاهر الصرف، وهو فارسي معناه بالعربية الأسود، كان وَرِعًا صدوقًا.

(فَذَلِكَ): مبتدأ، وخبره (الْمُسْلِمُ)، أو الموصول مع صلته. (ذِمَّةُ اللهِ) أي: أمان الله وضمانه، ويجوز أن يراد بها: الذمام، وهو الحرمة. (فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ): بخاء مُعْجَمَةٍ،

---

(١) في (أ): «من إطلاق الكل».

وراء، وهو بِضَمِّ التَّاء، وَكَسْرِ الفاء أصوب من فَتْحِ التَّاء وَكَسْرِ الفاء، أي: لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله، يُقال: خفرتُ الرجل إذا حميتَه، وأخفرته إذا غدرت به ونقضت عهده، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارته، كأشكيته: إذا أزلت شكواه، وهو المراد في الحديث.

(فِي ذِمَّتِهِ): «ك»: «فإن قلتَ: فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده، ولم يذكر الرسول كما ذكر أولًا؟ قلتُ: ذكر الأصل لحصول المقصود به، ولاستلزام عدم إخفار ذمة الرسول، وأما ذكره أولًا فللتأكيد، وتحقيق عصمته مطلقًا، والضمير راجع إلى (المسلم) أو إلى (الله)».

* * *

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [خ: ٣٩١].

(نُعَيْمٌ): بِضَمِّ النُّونِ، وفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، ابن حماد المروزي، الرفاء بِتَشْدِيدِ الفاء، الأعور، ذو التصانيف، كان من أعلم الناس بالفرائض. (ذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا): «ك»: «فإن قلتَ: ما معناه؛ إذ السياق يقتضي أن يُقال: أكلوا ذبيحتنا؟ قلتُ: المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا، والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح، فإن قلتَ: فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلم لحقه التَّاء؟ قلتُ: لغلبة الاسمية عليه، واضمحلال معنى الوصفية عنه، أو أن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه، أما عند انفراده عن الموصوف فلا». (فَقَدْ حَرُمَتْ): «ز»: «بِضَمِّ الحاء، وَتَشْدِيدِ الرَّاء المَكْسُورَةِ، وبِفَتْحِ الحاء، وَضَمِّ الراء».

* * *

٣٩٣- قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ: لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [خ: ٣٩١].

(ابْنُ الحَارِثِ): بالمُثَلَّثَة، الهجيمي بِضَمِّ الهاء، وَفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبَا حَمْزَةَ): بالحاء المُهْمَلَةِ، وبالزاي، كنية أنس. «(مَا يُحَرِّمُ): (ما) استفهامية»، قاله «ك»، وقال «س»: «هو معطوف على محذوف، اختصره الراوي، كأنه [سأله][1] عن شيء قبل هذا وعطف عليه، وسقطت الواو لكريمة والأصيلي». (صَلَاتَنَا): مفعول به، ويجوز أن يكون مفعولًا مطلقًا. (لَهُ) أي: من النفع. (وَعَلَيْهِ) أي: من المضرة.

٢٩- باب: قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [خ: ١٤٤، م: ٢٦٤].

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [خ: ١٤٤].

---

(١) في (ب): «يسأل».

(المَدِينَةِ): أي: مدينة الرسول ﷺ؛ إذ اللَّام للعهد. (وَالمَشْرِقِ): «ز»: «قال القاضي[1]: ضبطه أكثرهم بِضَمِّ القاف، وبعضهم بِكَسْرِها. قلتُ: الكسر يؤدي إلى إشكال، وهو إثبات قبلة لهم، فالصواب الرفع عطفًا على (باب)، أي: وباب حكم المشرق، أي: باب حكم هذا، وباب حكم هذا، ثم حذفنا من الثاني بابًا وحكمًا، وأقمنا (المشرق) مقام الأول. وقال السهيلي[2]: (وَالمَشْرِقِ): بالرفع عطفًا على أول الترجمة؛ إذ كان حكم المشرق خلاف حكم المدينة والشام، كأنه قال: باب قبلة المدينة والشام، وباب ذكر المشرق، إذ كان منفردًا بحكْمٍ، فصار كأنها [فعلان][3] أراد تبيين حكمها، ألا ترى كيف خصه بالذكر حين، قال: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، يريد: ليس هو في الجنوب أو في الشمال، ومن خفض قال: (وَالمَشْرِقِ)، جعل الباب بابًا واحدًا، كأنه قال: باب ذكر المدينة والشام والمشرق»، انتهى.

«د»: «قوله: «الكسر يؤدي إلى إشكال...» إلخ، قلتُ: إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه؛ لأنهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة، فلهم قبلة يستقبلونها قطعًا، وقوله: «الصواب الرفع ...» إلخ، قلتُ: قصور ظاهر، فإن ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر، وذلك بأن يكون المشرق معطوفًا على ما أضيف إليه «باب»، وهو «قبلة» لا على «المدينة» ولا على «الشام»، فكأنه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق، ولا إشكال ألبتة، والله الموفق»، انتهى.

وقال «ك»: «(الشَّأْمِ): بالهمز وبالألف، وبهما، ولفظ «الباب» مضاف إلى «القبلة»، والجملة المصدرة بـ (لَيْسَ) جملة استئنافية». (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): تعليق من البخاري.

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٣٥٨).

(٢) يُنظر: فتح الباري (١/٤٩٨).

(٣) في (أ): «بابان».

(مَرَاحِيضَ): جمع مرحاض بحاء مُهْمَلَةٍ، وضاد مُعْجَمَةٍ، وهو المغتسل، و[الرحض][١]: الغسل. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف. الجوهري[٢]: «رأيته قِبَلًا: بالقاف المَكْسُورَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وبِضَمِّهِما، أي: مقابله».

(فَنَنْحَرِفُ) أي: عن جهة القبلة. (وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ): هذا بناء على مذهب أبي أيوب في أنَّه حمل الحديث على العموم، فالحكم عنده لا يختلف في الصحراء والبناء، وأن استقبال القبلة فيهما حرام، وكان ابن عمر يرى استقبال القبلة في الأبنية جائزًا، وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله ﷺ حين رآه قاعدًا لحاجته على ظهر بيت حفصة، مستقبل بيت المقدس. (شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا): «ك»: «التشريق: هو الأخذ في ناحية المشرق، والتغريب: الأخذ في ناحية المغرب».

٣٠- باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[خ: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٤، م: ١٢٣٤].

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[خ: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

القراءة المشهورة بلفظ الأمر، أي: وقلنا: اتخذوا، وقرئ بلفظ الماضي عطفًا على

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الترحض»، وفي (ب): «الترحيض».
(٢) الصحاح (٥/١٧٩٦) (قبل).

﴿جَعَلْنَا﴾. و﴿مَقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾: الحجر الَّذي فيه أثر قدميه، والموضع الَّذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين. وعن عطاء: «هو عرفة والمزدلفة والجمار»(١)، وعن النخعي: «الحرم كله»(٢). ﴿مُصَلًّى﴾: موضع صلاة، وقيل: «مَدْعًى»، وقيل: «قبلة».

(الْحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (عَمْرُو): بالواو.

(الْعُمْرَةَ): بالنصب. «ك»: «وفي بعضها بدون اللَّام، ولا بد من تقديرها؛ إذ المعنى لا يصح بدونها»، وقال «د»: «أي: طواف العمرة، ثُمَّ حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ويروى: «للعمرة» بلام الجر، أي: لأجل العمرة».

و(لَمْ يَطُفْ) أي: لم يسع، فأطلق الطواف عليه إما لأنَّه نوع من الطواف، وإما للمشاكلة، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. (أَيَأْتِي) أي: يجوز له الجماع. (أُسْوَةٌ): بالضَّمِّ والكسر، أي: قدوة.

* * *

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ -يعني ابنَ سليمانَ- قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، الشهادات باب ٤، م: ١٣٢٩].

(سَيْفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (أَجِدُ بِلَالًا): «ك»: «فإن قلتَ:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١/٥٣٦).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١/٥٣٦) عن مجاهد، وأخرجه ابن حبان في تفسيره (١/٢٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

السياق يقتضي أن يقال: [ووجدت][١]؟ قلتُ: عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية، واستحضارًا لتلك الصورة».

(بَيْنَ الْبَابَيْنِ) أي: مصراعي الباب؛ إذ الكعبة لم يكن لها إلا باب واحد، أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو أنه كان في زمان رواية الراوي لها بابان؛ لأنَّ ابن الزبير جعل لها بابين، وفي بعضها بدل «البابين» «الناس»، بنون وسين. (السَّارِيَتَيْنِ): تثنية سارية، وهي: الأسطوانة. (يَسَارِهِ): «ك»: «الضمير راجع إلى الداخل بقرينة: (إِذَا دَخَلْتَ)، فإن قلتَ: المناسب أن يُقال: يسارك بالخطاب، أو دخل بالغيبة؟ قلتُ: أريد بالخطاب العموم، نحو: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، كأنه قال: إذا دخلت أيها [الداخل][٢]، وهو متناول لكل أحد، فهما متوافقان من جهة المعنى، أو هو من باب الالتفات، أو الضمير عائد إلى (البيت)».

(قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ): [«س»][٣]: «أي: صلى ركعتين. عياض[٤]: ذكر الركعتين غلط من يحيى بن سعيد؛ لأنَّ ابن عمر قد قال: «نسيت أن أسأله: كم صلى؟». وردَّه ابن حجر[٥] بأن يحيى لم ينفرد به. إلى أن قال: والجواب عن قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى؟» أنَّه اعتمد في قوله: (ركعتين) على القدر المتحقق له؛ لأنَّه أقل ما عرف من عادته، ونسي أن يسأل: هل زاد عليها، فعلى هذا ذِكر الركعتين من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال».

(فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ) أي: مواجهة باب الكعبة، وهو مقام إبراهيم، وهو الظاهر،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «وجدت».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الرجل».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): ««ك»»، وليست في (أ).
(٤) يُنظر: «مشارق الأنوار» (٢/٣١٢).
(٥) يُنظر: «فتح الباري» (١/٥٠٠، ٥٠١).

ومنه الاستدلال على الترجمة، أو في جهة الكعبة، فيكون أعم من جهة الباب.

* * *

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[خ: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، الشهادات باب ٤، م: ١٣٣١ مختصرًا].

(عَبْدُ الرَّزَّاقِ): هو ابن همَّام، بِتَشْدِيدِ الميم. (ابْنُ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى، وَفَتْحِ الرَّاء، وَسُكُونِ الياء. (رَكَعَ) أي: صلى، أطلق الجزء، وأراد الكل. (قُبُلِ): روي بِضَمِّ القاف والمُوَحَّدَةِ كليهما، ويجوز إِسْكَانُ المُوَحَّدَةِ، ومعناه: مقابلها، أو ما استقبلك منها، والمراد منه: مقام إبراهيم؛ ليدل على الترجمة.

(هَذِهِ الْقِبْلَةُ): الخطابي[1]: «معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبدًا»، إلى أن قال: «وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنَّه مثبت، فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، وأما نفي مَن نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل هو أيضًا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والرسول ﷺ في ناحية أخرى، وبلال أقرب منه، ثُمَّ صلى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده، مع خفة الصلاة، وإغلاق الباب، واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملًا بظنه». وقال بعضهم[2]: «يحتمل أنَّه ﷺ دخل البيت مرتين، فمرة صلى فيه، ومرة دعا ولم يصلِّ، فلم تتضاد الأخبار».

---

(١) أعلام الحديث (١/٣٨٠).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٧).

٣١- باب: التَّوَجُّهِ نَحْوَ [الْقِبْلَةِ](١) حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». [خ: ٧٥٧].

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُودُ- ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [خ: ٤٠].

(نَحْوَ الْقِبْلَةِ): أي: ناحيتها وجهتها. (حَيْثُ كَانَ) أي: الشخص، وهي تامة بمعنى وجد، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ): تعليق.

(ابْنُ رَجَاءٍ): بِخِفَّةِ الجيم، الغداني بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ الخفيفة، وَبِالنُّونِ. (المَقْدِسِ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ الدال، وبِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الدال الشديدة. (سِتَّةَ عَشَرَ) أي: بعد الهجرة إلى المدينة؛ لأنه كان في مكة مستقبلًا بيت المقدس على الأصح. «(أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ): الظاهر أن الشك من البراء»، قاله «ك». (يُوَجَّهَ): بِفَتْحِ الجيم، أي: يُؤْمَرُ بالتوجه. (فَتَوَجَّهَ) أي: بعد نزول الآية؛ لأنَّ تمامها: ﴿فَوَلِّ

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الكعبة».

وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد من المسجد: الكعبةُ. (رَجُلٌ): تقدم في «الإيمان»[1] أنّه عبَّاد، وفي بعضها: «رجال». «ك»: «فإن قلتَ: فعلى هذه النسخة إِلَامَ يرجِعُ الضميرُ في (خَرَجَ)؟ قلتُ: إلى ما دل عليه «رجال»، وهو مفرد، أو معناه: ثُمَّ خرج خارج، و(ما) في (مَا صَلَّى) إما مصدرية، أو موصولة».

(صَلَاةِ الْعَصْرِ): «ك»: «لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات: أنّه كان في صلاة الصبح بقباء؛ لأنَّ هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة العصر، ثُمَّ وصل إلى أهل قباء في الصبح الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأنَّ قباء من جملة سوادها، وفي حكم رساتيقها».

(فَقَالَ) أي: الرجل. (هُوَ): يعني به نفسه، وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازًا مطردًا، وذلك إما بأن يجرد عن نفسه شخصًا، فيعبر عنه بلفظ الغائب، وإما على طريقة الالتفات، وإما باعتبار القائل، أو الرجل، أو نحو ذلك، كما تقول عن نفسك: العبد يحبك واشتاق إليك، ويحتمل أن الراوي نقل كلامه بالمعنى، وكأن عبارة الرجل: «أنا أشهد».

وأخذ من الحديث فوائد، منها: قبول خبر الواحد، وأن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها، وبناء الباقي منها نحو الكعبة صحيح، وهذا أصل في كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثُمَّ رفع، أو لحقه نسخ، فإن الماضي منه صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه، وقد استدل به في الوكالات، وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله، وقد باع واشترى، فإنَّهُ ماضٍ على الموكل.

* * *

(١) باب: الصلاة من الإيمان (٤٠).

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

[خ:١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠، م: ٥٤٠ بغير هذه الطريق].

(أَبِي كَثِيرٍ): بالكاف المَفْتوحَةِ، وبِالمُثَلَّثَة.

* * *

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [خ: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩، م: ٥٧٢].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ الرَّاء الأولى. (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ): إدراج من منصور. (أَحَدَثَ): الهمزة للاستفهام، ومعناه: السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة، أو بالنقصان عنه. و(كَذَا وَكَذَا): كناية عمَّا وقع، إما زائدًا على المعهود أو ناقصًا.

(فَثَنَى رِجْلَيْهِ): بتَخفِيف النُّونِ، من الثني أو التثنية، وهو العطف، والمقصود منه: [فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد، وفي بعضها: «رجليه» بالتثنية][1].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وفي بعضها: «رجليه» بالتثنية، فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد».

(لَنَبَّأْتُكُمْ) أي: لأخبرتكم به. «(أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ): بهمزة مَفْتُوحَةٍ، وسين مُخَفَّفَةٍ، ومَن قيده بِضَمِّ أوله، وَتَشْدِيدِ ثالثه لم يناسب التشبيه»، قاله «ز».

(فَذَكِّرُونِي) أي: في الصلاة بالتسبيح. (فَلْيَتَحَرَّ) أي: فليجتهد. و(لِيُتِمَّ عَلَيْهِ) معناه: ليتم [بانيًا][1] عليه. «ك»: «وفيه -أي: الحديث- جواز النسيان في الأفعال على الأنبياء، واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه، بل يعلمهم الله تعالى به، ثُمَّ قال الأكثرون: شرطه تنبيهه ﷺ على الفور متصلًا بالحادثة، وجوز طائفة تأخيره مدة حياته، ومنع طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية، كما أجمعوا على منعه في الأقوال البلاغية».

٣٢- باب: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَمَنْ لَمْ يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. [خ: ٤٨٢].

(فَصَلَّى): تفسير لقوله: (سَهَا)، فالفاء تفسيرية. (أَتَمَّ مَا بَقِيَ) أي: الركعتين الأخيرتين. «ك»: «ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنَّه جعل زمان الإقبال على الناس داخلًا في حكم الصلاة، ولا شك أنَّه كان بالسهو، فهو في ذلك الزمان ساهٍ مصلٍّ إلى غير القبلة».

* * *

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا

---

(١) في (أ): «ما بقي».

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، م: ٢٣٩٩ مختصرًا].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

(عَمْرُو): بالواو. (ابْنُ عَوْنٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وَبِالنُّونِ. (هُشَيْمٌ): مُصَغَّرٌ، مُخَفَّفُ التَّحْتِيَّةِ، ابن بشير بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فِي ثَلَاثٍ) أي: [ثلاثة][1] أمور. «ك»: «فإن قلتَ: الأمر مذكر، فيجب تأنيث الثلاث، قلتُ: إذا لم يكن المميز مذكورًا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث، فإن قلتَ: هو ﷺ كان موافقًا لربه في جميع أوامره ونواهيه، فما التخصيص بالثلاث؟

قلتُ: ذلك موافقة أمر الرب، وهذا موافقة الرب في الأمر، أو المراد: وافقني ربي في إنزال الآية على وفق قولي، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب تعالى، فإن قلتَ: قد ثبت الموافقة أيضًا في منع الصلاة على المنافقين، ونزول الآية بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي أسارى بدر [حيث][2] كان رأيه أن لا يؤذن لهم، فنزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وفي تحريم الخمر، وفي غير ذلك؟ قلتُ: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث».

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاث».

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(لَوْ اتَّخَذْنَا): جواب «لو» محذوف، أو هو للتمني. «ك»: «(آيَةُ الْحِجَابِ): [وهو][1] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ [الاحزاب: ٥٩] الآية، فإن قلتَ: علامَ عطف لفظ الآية؟ قلتُ: على مقدر، وهو اتخاذ المصلى في مقام إبراهيم، والسياق يدل على هذا المقدر، والظاهر الجر في لفظ (آية)؛ لأنها بدل من ثلاث، ويحتمل رفعه بالابتداء، ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر، والمعطوف».
(الْبَرُّ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: صفة مشبهة. (الْغَيْرَةِ): بِفَتْحِ الغين الْمُعْجَمَةِ.

«ك»: «فإن قلتَ: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلتُ: دل على الجزء الأول منهما، كما أن الحديث الَّذِي يأتي آخرًا [يدل][2] على الجزء [الآخر][3]، فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع، وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسّر ﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: ١٢٥] بالكعبة، فظاهر، وأما على قول من قال: هو الحرم كله، فيقال: إن «من» للتبعيض، و﴿مُصَلًّى﴾ أي: قبلة، أو موضع الصلاة إليه، أو المراد من الترجمة: ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأنَّ المتبادر إلى الفهم من «المقام»: الحجر الَّذِي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور».

* * *

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

[خ: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٧٢٥١، م: ٥٢٦].

---

(١) في (ب): «قيل».
(٢) في (أ): «دل».
(٣) في (أ): «الأخير».

(بِقُبَاءٍ): الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث غير مصروف، وهو قريب من المدينة، ولم يجئ فيه تَشْدِيدِ الباء. (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم في باب «التوجه نحو القبلة»[1] أنّه كان في صلاة العصر؟ قلتُ: لا منافاة بأن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجًا». (آتٍ): قيل: «هو عباد -بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ- ابن بشر بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ». (اللَّيْلَة) فيه إطلاق اللَّيْلة على بعض اليوم الماضي، واللَّيْلة تليه مجازًا. (فَاسْتَقْبَلُوهَا): بِفَتْحِ الباء على الخبر لأكثر رواة البخاري غير الأصيلي، فإنَّهُ رواها بِكَسْرِها على الأمر. (وَكَانَتْ ...) إلخ، «ك»: «كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة، فإن قلتَ: كيف وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: دلالته: أما على الجزء الأول منها، فمن لفظ «قد أُمر أن يستقبل الكعبة»، وأما على الجزء الثاني، فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه، والجاهل كالناسي، فصدق أنهم سَهَوْا فصلَّوْا إلى غير القبلة الحقة، ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم».

* * *

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢].

(الحَكَمِ): بِفَتْحِ الكاف. (صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا): «س»: «في الطبراني[2]: «العصر»،

---

(١) برقم (٣٩٩).

(٢) في المعجم الكبير (١٠/٢٨) برقم (٩٨٣٦).

وما في الصحيح أصح». (وَمَا ذَاكَ ؟) «ك»: «أي: ما سبب هذا السؤال؟ ومنه علم الترجمة؛ لأنه ﷺ زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة، لما جاء في الروايات أنّه أقبل على الناس، فقيل له ذلك ...»، إلى أن قال: «قال المهلب[1]: وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم، وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة، ولم يؤمروا بالإعادة، بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله، فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة، وقد أشار البخاري في التعليق الَّذِي في ترجمته إليه، وذلك أن انصرافه ﷺ وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنّه في غير صلاة، فلما بنى على صلاته ظهر أنّه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي؛ لأنّه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى منها، فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنّه لا يعيد».

٣٣- باب: حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[خ:٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق، وفي ٥٥١ بهذا اللفظ].

(الْبُزَاقِ): بالزاي والصاد لغتان مشهورتان، والسين لغة أيضًا.

(نُخَامَةً): هي ما يخرج من الصدر، وقيل: «النخاعة» بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. (فِي الْقِبْلَةِ) أي: في حائط في جهة قبلة المسجد. (رُئِيَ فِي وَجْهِهِ): بِضَمِّ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٦٥).

الرَّاء، وهمزة مَكْسُورَةٍ، وبعدها ياءٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبِكَسْرِ الرَّاء مهموز، أي: شوهد فيه أثر المشقة، وللنسائي[(١)]: «فغضب حتى احمرَّ وجهه».

(قَامَ فِي صَلَاتِهِ): «ك»: «فإن قلتَ: ما الفرق بين قام في الصلاة، وقام إلى الصلاة؟ قلتُ: الأول يكون بعد الشروع، والثاني عند الشروع». (فَإِنَّهُ): جواب (إِذَا)، والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحرف المشبه. (يُنَاجِي رَبَّهُ): «ك»: «فإن قلتَ: المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين، يقال: نجوته نجوى، أي: سارَرْتُهُ، وكذلك ناجيته، فمناجاة الرب حقيقة [أم][(٢)] مجاز؟ قلتُ: مجاز؛ لأنَّ القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة؛ إذ لا كلام محسوسًا إلا من طرف العبد، فالمراد لازمها، نحو إرادة [الخير][(٣)]، أو هو تشبيه، أي: كأنه يناجي ربه[(٤)]. النووي[(٥)]: المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى».

(أَوْ إِنَّ رَبَّهُ): «شك، وللمستملي والحَمُّويّ بواو العطف»، قاله «س»، وقال «ك»: «وإن ربه، وفي بعضها: «أو إن ربه»، فإن قلتَ: ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة؛ إذ لا يصح على ظاهره؛ لأنَّ الله تعالى منزه عن [الحلول في المكان تعالى عنه][(٦)]؟ قلتُ: معناه التشبيه، أي: كأنه بينه وبين القبلة[(٧)]». (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، أي: جهة. (أَوْ يَفْعَلُ): عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك، أي:

---

(١) في المجتبى (٢/٥٢) برقم (٧٢٨).
(٢) في (أ): «أو».
(٣) كذا في «عمدة القاري» (٤/٢٢٢)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري»: «الخبر».
(٤) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٤٠، ٤١).
(٦) في (أ): «المكان والحلول فيه تعالى عن ذلك».
(٧) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣) فالله يوصف بالعلو سبحانه. وينظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص٤١٧).

ولكن يبزق عن يساره، أو يفعل هكذا.

* * *

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[خ: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١، م: ٥٤٧].

(فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ): للمستملي: «في جدار المسجد». (فَحَكَّهُ): زاد الإسماعيلي: «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به». (فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ): «ك»: «هذا أيضًا على سبيل التشبيه، أي: كأن الله في مقابل وجهه[1]، فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الَّذي هو للاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره، فإن قلتَ: هذا يدل على بعض الترجمة؛ إذ لا يعلم منه أن حكَّه كان بيده، ومن المسجد؟ قلتُ: المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنَّه كان بيده، والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ».

* * *

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا، أَوْ: بُصَاقًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. [م: ٥٤٩].

(مُخَاطًا): بِضَمِّ الميم، وَبِخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ، وبإهمال الطَّاء: هو ما يسيل من الأنف، (أَوْ بُصَاقًا): هو ما يخرج من الفم، (أَوْ نُخَامَةً): بالضَّمِّ، شك من الراوي: ما يخرج

---

(١) هذا تأويل من الكرماني رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

من الصدر، يقال: تنخم وتنخع، وفرَّق بعضهم فجعل من الصدر بالعين، ومن الرأس بالميم.

٣٤- باب: حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وقال ابنُ عباسٍ: إِن وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ، وإنْ كان يابِسًا فلا.

٤٠٨ و ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [خ: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، م: ٥٤٨].

والقذر: بِفَتْحِ الذال، والقذر ضد النظافة. (حُمَيْدٍ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا): بتاء مثناة فَوْقِيَّةٍ، ويروى: «فحكها» بكاف، وهما بمعنًى. «ك»: «فإن قلتَ: عقد الباب على حك المخاط، والحديث يدل على حك النخامة؟ قلتُ: لما كانا فضيلتين ظاهرتين لم يفرق بينهما؛ إشعارًا بأن حكمهما واحد».

٣٥- باب: لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠ و ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [خ: ٤٠٨، ٤٠٩، م: ٥٤٨].

(وَلْيَبْصُقْ): بالصاد الْمُهْمَلَةِ، ويروى بالزاي. (فَحَتَّهَا): بالتاء مثناة فوق، أي:

حكها. «ك»: «فإن قلتَ: الترجمة في أنّه لا يبصق عن يمينه، وفي الحديث أنّه لا يتنخم عن يمينه؟ قلتُ: حكم البصاق والنخامة واحد، بدليل أنّه ﷺ جعل (لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ) مقابلًا لقوله: (لَا يَتَنَخَّمْ ... عَنْ يَمِينِهِ)، ولولا أنهما في الحكم سواء، لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك»، انتهى.

* * *

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [خ:٢٤١، م:٤٩٣ بغير هذه الطريق. و٥٥١ بهذا اللفظ].

(حَفْصُ): بالحاء والصاد المُهْمَلَتَيْن. (لَا يَتْفِلَنَّ): بالمثناة الفَوْقِيَّةِ، وبِضَمِّ الفاء وكَسْرِها، والتفل شبيه [بالبزق][1]، وهو أقل منه، أوله البزق، ثُمَّ التفل، ثُمَّ النفث، ثُمَّ النفخ.

٣٦- باب: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق. و٥٥١ بهذا اللفظ].

(فَلَا يَبْزُقَنَّ): بِضَمِّ الزَّاي. «ك»: «فإن قلتَ: الترجمة مطلقة، والحديث مقيّد بكونه في الصلاة، عكس الباب المتقدم، فإن ترجمته مقيدة بقوله: (فِي الصَّلَاةِ)، والحديث الَّذِي فيه مطلق؟ قلتُ: المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملًا

---

(١) في (أ): «بالبزاق».

بالدليلين، فإن قلتَ: هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؟ قلتُ: يقيد به عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق.

فإن قلتَ: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب، وذلك الحديث في هذا الباب؟ قلتُ: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام: بيان استخراج الأحكام، ومعرفة طريق استنباطها أيضًا تكثيرًا للفائدة، أو أنَّه تابع شيوخه وذكر كلًّا منهما على الوجه الَّذي استدل شيخه به، فلعل يحيى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث، وآدم على أنَّه يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

* * *

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَا، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.. نَحْوَهُ. [خ: ٤٠٩، م: ٥٤٨].

(بِحَصَا، ثُمَّ نَهَى) «ك»: «هو نهي تحريم على ما هو ظاهر النواهي، بدليل أنَّه [خطيئة][1]».

٣٧- باب: كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م: ٥٥٢].

(فِي المَسْجِدِ): ظرف للفعل لا للفاعل.

---

(١) في (ب): «خطيئة».

(خَطِيئَةٌ): «ك»: «هي فعيلة، ولك أن تشدد الياء، ومعناها: الإثم، النووي[١]: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلى البزق أم لا، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفرها بدفنه، والمراد بدفنها عند الجمهور: دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثَمَّةَ تراب، وإلا [فيخرجها][٢] من المسجد، وحكى الرُّوياني[٣] قولًا: أن المراد إخراجها مطلقًا»، انتهى.

وقال «س»: «كفارتها دفنها، ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض[٤]: إنَّما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا. ورده النووي[٥] وقال: هو خلاف صريح الحديث. وقال ابن حجر[٦]: وافق عياضًا جماعة منهم القرطبي، ويشهد لهم ما رواه أحمد[٧] والطبراني[٨] بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعًا: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ»، فلم يجعله سيِّئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث مسلم[٩] عن أبي ذر: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِ أُمَّتِي النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، قال القرطبي[١٠]: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/٥).
(٢) في (أ): «فليخرجها».
(٣) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، الشافعي، أخذ عن والده وجده، وأخذ الفقه عن ناصر العمري، وعنه السلفي، (ت٥٠٢) قتله الباطنية عليهم من الله ما يستحقون. يُنظر: طبقات الشافعية (٢٨٧/١).
(٤) إكمال المعلم (٤٨٧/٢).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١/٥).
(٦) فتح الباري (٥١٢/١).
(٧) في المسند (٢٦٠/٥).
(٨) في المعجم الكبير (٢٨٤/٨) برقم (٨٠٩٢).
(٩) برقم (٥٥٣).
(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٠/٢).

٣٨- باب: دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». [خ: ٤٠٨، م: ٥٤٨].

(ابْنُ نَصْرٍ): بسُكُونِ الصاد المُهْمَلَةِ. (أَمَامَهُ): بِفَتْحِ الهمزة، أي: قدامه. (فَإِنَّمَا): للكُشْمِيهَنِي: «فإنه». (مَلَكًا): «ك»: «وفي بعضها: «ملك» بالرفع، وتوجيهه أن يقال: اسم «إن» هو الشأن والقصة، وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له، فإن قلتَ: عن اليسار أيضًا مَلك؛ إذ كل إنسان يلزمه ملكان: كاتب الحسنات على اليمين، وكاتب السيئات على الشمال، قال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]، قلتُ: عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة، فليس عند المصلي إلا ملك اليمين، أو يقال: المراد بهذا الملك: غير الكرام الكاتبين»، انتهى.

وقال «س»: «(فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا): استشكل بأن عن يساره [ملكًا][1] آخر، وأجيب بأن ملك اليمين أعظم؛ لكونه أميرًا على ملك السيئات، وأجاب بعض المتأخرين بأن الحديث خاص بالصلاة، ولا مدخل لكاتب السيئات فيها، قال ابن حجر[2]: ويشهد له ما رواه الطبراني[3] من حديث أبي إمامة: «فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ»، فالتفل حِينَئِذٍ إنَّما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حِينَئِذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيء منه».

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ملك».
(٢) فتح الباري (١/٥١٣).
(٣) في المعجم الكبير (٨/١٩٩) برقم (٧٨٠٨).

(وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ): «ك»: «النووي[1]: هذا في غير المسجد، وأما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه؛ لقوله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، فكيف يأذن فيه؟ وإنَّما نهى عن [البزاق][2] عن اليمين تشريفًا لها، والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين. الخطابي[3]: إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه، أو في ثوبه».

(فَيَدْفِنُهَا): «س»: «قال ابن أبي جمرة[4]: لم يقل: يغطيها؛ لأنَّ التغطية يستمر الضرر بها؛ إذ لا يأمن أن يجلس عليها غيره فتؤذيه. وقال النووي[5]: الدفن خاص بالأرض الترابية أو الرملية، وأما المبلط مثلًا فتزال منه بغير الدفن»، انتهى.

وقال «ك»: «(فَيَدْفِنُهَا): بنصب النُّونِ؛ لأنَّه جواب الأمر، وبرفعها، أي: فهو يدفنها، وجاز الجزم عطفًا على الأمر، فإن قلتَ: عقد الباب على دفن النخامة، والحديث يدل على دفن البزاق؟ قلتُ: فعل ذلك إشعارًا بأنه لا تفاوت بينهما في الحكم».

٣٩- باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٣٩).
(٢) في (ب): «البصاق».
(٣) أعلام الحديث (١/٣٨٧).
(٤) يُنظر: فتح الباري (١/٥١٣).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٤١).

-أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ- فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق. و٥٥١ بهذا اللفظ].

«ز»: «أنكر القاضي شمس الدين السروجي(١)، هذا من جهة اللغة، وقال: المعروف بادرت إليه وبادرته، ولا يقال: بدرته، لكن هذا يستعمل في باب المُغالبة؛ لأنَّه يقال: بادرت البصاق فَبَدَرَني، أي: سبقني وغلبني».

(زُهَيْرٌ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (رُئِيَ): بِضَمِّ الرَّاء، وهمزة مَكْسُورَةٍ، وَبِكَسْرِ الرَّاء، والمد، وهمزة مَفْتُوحَةٍ. (كَرَاهِيَةٌ): بالرفع مرفوع. (أَوْ رُئِيَ): شك من الرواي، والشك في أن لفظ الكراهية مضاف إلى الماء أم لا، وفي بعضها: «كراهة» بدون ياء، ومع الإضافة.

(شِدَّتُهُ): مرفوع عطفًا على (كَرَاهِيَةٌ)، ومجرور عطفًا على (ذلك). (أَوْ رَبُّهُ): هو مع خبره عطف على (يناجي)، عطف الجملة الاسمية على الفعلية، وفيه: أن البزاق طاهر، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن النخعي أنَّه قال: «البزاق نجس»(٢)، وفيه: أن البصاق لا يبطل الصلاة.

٤٠- باب: عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ(٣) وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٥١٣/١). وهو: محمد بن علي بن أيبك شمس الدين أبو عبدالله السروجي، المصري، الحنفي، سمع يحي بن المصري، وحسين بن الأشقر، وابن الرضي، وعنه المزي، والبرزالي، (ت٧٤٤). يُنظر: معجم المحدثين (ص٢٤٤)، وطبقات الحفاظ (ص٥٣٦).

(٢) يُنظر: أعلام الحديث (٣٨٧/١).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[خ:٧٤١، م: ٤٢٥].

(وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ): عطف على (عِظَةِ).

(أَبِي الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزَّايِ، وَبِخِفَّةِ النُّونِ. (هَلْ تَرَوْنَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما فائدة هذا الاستفهام؟ قلتُ: إنكار ما يلزم منه، أي: أنتم تحسبون قبلتي ها هنا، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة، فوالله إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه».

(لَأَرَاكُمْ): بِفَتْحِ الهمزة، وفي الحديث: أنّه ينبغي للإمام إذا رأى أحدًا مقصرًا في شيء من أمور دينه، أو ناقصًا للكمال منه أن ينهاه عن فعله، ويحضه على ما فيه جزيل الحظ.

(إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي): قيل: المراد به العلم بالوحي. والصواب أنّه على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا فقيل: هو بعيني وجهه خرقًا للعادة أيضًا، فكان يرى بهما من غير مقابلة؛ لأنَّ الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة؛ ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في الآخرة، وقيل: «كانت له عين [خلف][1] ظهره يرى بها دائمًا. وقيل: كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره. وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى [أمثلتهم][2] فيها، ويشاهد أفعالهم.

* * *

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي

---

(١) في (أ): «من وراء».
(٢) في (أ): «أمثالهم».

الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [خ: ٧٤٢، ٦٦٤٤، م: ٤٢٥].

(فُلَيْحُ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ اللَّام، وَسُكُونِ الياء، وبِالْمُهْمَلَةِ. (هِلَالِ): بِكَسْرِ الهاء. (رَقِيَ): بِكَسْرِ القاف، وجاز فَتْحُها على اللغة الطائية. «(فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ) أي: في شأنها»، قاله «س»، وقال «ك»: «(فِي الصَّلَاةِ) متعلق بـ (أراكم) مقدرًا، إذ ما في حيز (إن) المشبهة لا يتقدم عليها، أو يقال: أي: قال في شأن الصلاة وفي أمرها، فإن قلتَ: الركوع داخل في الصلاة، فما الفائدة في ذكره؟ قلتُ: اهتمامًا بشأنه، إما لأنه أعظم أركانها، بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها، وإما لأنه ﷺ علم أنهم قصروا في حال الركوع.

(مِنْ وَرَائِي): في بعضها: «من وراء»، حذفت الياء منه، و[اكتفي][1] بالكسرة عنها، فإن قلتَ: الرؤية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلاة، أم هي عامة بجميع الأحوال؟ قلتُ: اللفظ -سيما في الحديث الأول- يقتضي العموم، والسياق يقتضي الخصوص، فإن قلتَ: ما المشبه به في (كَمَا أَرَاكُمْ)؛ إذ لا تصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة؟ قلتُ: معناه: كما أراكم من القدام، فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام، والمشبه المقيدة بالوراء، وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية: الإبصار لا العلم».

٤١- باب: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ، مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ؛ وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦، م: ١٨٧٠].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «اكتفيت».

«د»: «روي عن النخعي[1] أنَّه كان يكره أن يُقال: مسجد فلان، ولا يرى بأسًا أن يقال: مصلى فلان، واستشكل الفرق. قال ابن المنير: وكأنه تأول قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] على أنَّه لا ينبغي أن ينسب إلى غير الله بهذه الصيغة».

«(أُضْمِرَتْ): بِضَمِّ الهمزة، وتضمير الفرس: أن يعلف حتى يسمن ثُمَّ يرده إلى القوت، وذلك في أربعين يومًا»، قاله «ك»، ثُمَّ قال: «قال النووي[2]: الإضمار: أن يقلل علفها مدة، وتجلل فيه لتعرق، و[يجف][3] عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري»، انتهى. وقال «ز»: «تضمير الخيل أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق ويذهب وهلها ويشتد لحمها».

(الحَفْيَاءِ): بحاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وفاء ساكِنَةٍ، وياء مثناة من تحت، يمد ويقصر: موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة أو سبعة. (أَمَدُهَا): أي: غايتها، (ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ): هي عند المدينة، سميت بذلك لأنَّ الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها.

(تُضْمَرْ): بالبناء للمجهول، من الإضمار والتضمير. (زُرَيْقٍ): بتقديم الزَّاي على الرَّاء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، آخره قاف، مُصَغَّرٌ، وفي الحديث: جواز المسابقة بالخيل، وجواز تضميرها وتمرينها على الجري، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرًّا وفرًّا. (بِهَا) أي: بالخيل، أو بهذه [المسابقة][4]. (أَنَّ عَبْدَاللهِ): إما مقول عبدالله، فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا، وإما مقول نافع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٩٦).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١٤).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يخف».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المسافة».

٤٢ - باب: الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٢١ - قالَ أبو عَبْدِالله: الْقِنْوُ: العِذْقُ، والاثْنانِ: قِنْوانِ، والجَماعَةُ أيْضًا: قِنْوانٌ، مِثْلُ: صِنْوٍ وصِنْوانٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ -يعني ابنَ طَهْمانَ- عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [خ:٤٤٩، ٣٠٤٩، ٣١٦٥، العتق باب ١١].

«ك»: «(فِي الْمَسْجِدِ): متعلق بـ «القسمة» أيضًا، و(الْقِنْوِ): بِكَسْرِ القاف، وَسُكُونِ النُّونِ: العِذق بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، و[بالقاف][1]: [كالعنقود][2] العنب، والعَذق بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: النخلة، والفرق بين تثنيته وجمعه أنَّه في التثنية بِكَسْرِ النُّونِ الساقطة عند الإضافة بلا تنوين، وفي الجمع بخلافه، وجمع القلة الأقناء، والصنو: بالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَإِسْكَانُ النُّونِ: إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد، وكل واحد منهم صِنْو، والاثنان صنوان بِكَسْرِ النُّونِ، والجمع صنوان بإعرابها»، انتهى.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وبالفوقانية».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عنقود».

وقال «ز»: «لم يذكر للقنو حديث في الباب، لكنه أشار به إلى ما رواه النسائي[١] عن عوف بن مالك، قال: «خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا، وقد علق رجل قنو حشف، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، إن ربَّ هذه الصدقة يأكل حشفًا يوم القيامة»».

(قالَ أَبو عَبْدِالله...) إلخ، سقط هذا لغير أبي ذر. (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ): زاد أبو ذر: «ابن طهمان»، وهو بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الهاء. (عَبْدِ الْعَزِيزِ): زاد أبو [ذر][٢]: «ابن صهيب»، (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ): الآتي به أبو عبيدة[٣] كما في «مصنف ابن أبي شيبة»، وفيه: أنَّه كان مئة ألف، وأنه أول خراج حمل إلى النبي ﷺ، و(البَحْرِين) موضع قريب من بحر عُمان[٤].

(انْثُرُوهُ): بثاء مُثَلَّثَة: صُبُّوه. (إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ): المعنى -والله أعلم-: فبينما هو كذلك إذ جاءه العباس، وهو: عم رسول الله ﷺ. (فَادَيْتُ نَفْسِي): يعني يوم بدر، حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل -بِفَتْحِ العين- ابن أبي طالب أسيرين، قيل: «ليس في الحديث عقيل بِفَتْحِ العين إلا هذا، وما عداه بالضَمِّ، وهذا ابن أبي طالب عم رسول الله ﷺ».

(فَحَثَا): بحاء مُهْمَلَةٍ، وثاء مُثَلَّثَة مَفْتُوحَةٍ، من الحثية، وهي ملء اليد، والفاعل ضمير يعود على العباس، وكذا الضمير في (ثَوْبِهِ) أي: ثوب نفسه. (يُقِلُّهُ): بِضَمِّ الياء، من الإقلال، وهو الرفع والحمل. (مُرْ): بِضَمِّ الميم، وفي رواية: «اؤمر» بالهمز. (يَرْفَعْهُ): بالرفع استئنافًا، وبالجزم جوابًا للأمر. (قَالَ: لَا): قيل: لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره بذلك عن الاستكثار من المال، وأن لا يأخذ من الدنيا فوق

---

(١) في المجتبى (٥/٤٣) برقم (٢٤٩٣).
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «داود».
(٣) سيأتي في كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٥٨).
(٤) يُنظر: معجم ما استعجم (١/٢٢٨).

حاجته؛ ولذلك امتنع هو أيضًا من رفعه لئلا يعينه على ما لا يختاره له.

(فَأَلْقَاهُ) أي: العباس. (عَلَى كَاهِلِهِ): هو ما بين الكتفين. (يُتْبِعُهُ): بِضَمِّ أوله. (عَجَبًا): بِالفَتْحِ، مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله، أو مفعول له. (ثَمَّ) بثاء مُثَلَّثَة مَفْتُوحَةٍ، أي: هنالك.

٤٣- باب: مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

[خ: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، م: ٢٠٤٠ مطولًا].

(أَجَابَ فِيهِ): للكُشْمِيهَنِي: «إليه». (وَجَدْتُ): أصبت. (آرْسَلَكَ): بهمزة استفهام، وفي بعضها بحذفها. (حَوْلَهُ): منصوب بالظرفية، أي: لمن كان حوله. (فَانْطَلَقَ): وفي بعضها: «فانطلقوا». وفي الحديث فوائد، منها: جواز الحجابة، وهو أن يتقدم بعض الخُدّام بين يدي الإمام ونحوه، وجواز الدعاء [إلى الطعام][1] وإن لم يكن وليمة، ومنها: أن للرجل الكبير إذ دُعِيَ إلى الطعام، وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم، أنّه لا بأس أن يحمل معه من حضره.

٤٤- باب: القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا

---

(١) في (أ): «للطعام».

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [خ: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٩، ٥٣٠٨، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، م: ١٤٩٢ مطولًا].

(يَحْيَى): «س»: «زاد الكُشْمِيهَنِي: «ابن موسى»، وأخطأ من قال: هو ابن جعفر». (جُرَيْج): بجيمين مُصَغَّرٌ. (أَرَأَيْتَ): الهمزة للاستفهام، ومعناه: أخبرني بحكمه في أنّه هل يجوز قتله أم لا؟ (أَنَّ رجلًا): قيل: هو هلال بن أمية[1]، وقيل: عاصم بن عدي[2]، وقيل: عويمر العجلاني[3].

٤٥ - باب: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨، التهجد باب ٣٣، م: ٣٣. وفي المساجد ٢٦٣ مطولًا].

[«(يَتَجَسَّسُ): بالجيم، وبالحاء المُهْمَلَةِ، قيل: وهذه الترجمة لا يقتضي لفظ الحديث: أن يصلي حيث شاء، وإنّما يقتضي أن يصلي حيث أُمِرَ؛ لقوله: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ)»، قاله «ز»، وقال «ك»: «قال ابن بطال[4]: لا يقتضي لفظ الحديث أن

---

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم (٧٣٠٤).

(٣) سيأتي في كتاب التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤٧٤٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٦/٢، ٧٧).

يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر لقوله: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ)، فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء][1] أو حيث أمر؟»؛ لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة، ولم يصل حيث شاء، فبطل حكم (حَيْثُ شَاءَ)».

(ابْنُ مَسْلَمَةَ): بالميم واللَّام المَفْتوحَتَيْن، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ بينهما. (ابْنِ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الرَّاء. «(عِتْبَانَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وَضَمِّها، وَسُكُونِ الفوقانية، وبالمُوَحَّدَةِ»، قاله «ك». «أَنْ أُصَلِّيَ [مِنْ][2] بَيْتِكَ»: «س»: «للكُشْمِيهَنِي: «في بيتك»، وللمستملي: (أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ). «ك»: «فإن قلتَ: الصلاة لله لا له؟ قلتُ: نفس الصلاة لله، والأداء في الموضع المخصوص له». (صَفَّنَا): بِتَشْدِيدِ الفاء المَفْتُوحَةِ، أي: جعلنا رسول الله ﷺ صفًّا، وفي بعضها: «صففنا» بفاءين بصيغة المتكلم.

وفي الحديث: استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المسجد، وجواز الجماعة في البيوت، وفي النوافل، وإتيان الرئيس إلى بيت المرءوس، وتسوية الصف خلف الإمام.

٤٦- باب: المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في».

الله». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ أَوِ: ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣. وفي المساجد ٢٦٣].

(الْبَرَاءُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وخِفَّةِ الرَّاء، وبالمد، (ابْنُ عَازِبٍ): بالْمُهْمَلَةِ والزاي.

(ابْنُ عُفَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء. (عُقَيْلٌ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا): فائدة ذِكْرِهِ: تقوية الرواية وتعظيمه، والافتخار والتلذذ به، وإلا كان هو مشهورًا بذلك، أو غرضه التعريف للجاهل به.

(أَنْكَرْتُ بَصَرِي): إما أن يراد به: العمى، أو: ضعف الإبصار. (كَانَتْ الْأَمْطَارُ) أي: وقت، و«كان» تامة. (سَالَ الْوَادِي): من باب إطلاق المحل وإرادة الحال. (فَأُصَلِّيَ): بالنصب عطفًا على (آتِيَ)، أو بالنظر إلى أنّه جواب النفي. (وَدِدْتُ): بِكَسْرِ الدال الأولى، وحكى القزاز فَتْحَها.

«(فَتُصَلِّيَ): بالنصب جواب التمني»، قاله «ز»، وقال «س»: «(فَتُصَلِّيَ): يجوز

فيه الرفع والنصب، وكذا (فَأَتَّخِذَهُ)»، وقال «ك»: «(فَأَتَّخِذَهُ): بالرفع، وفي بعضها بالنصب؛ لأنَّ الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الموادة»، وقال «د» عقب حكايته كلام «ز»: «قلتُ: إن ثبتت الرواية بالنصب، فالفعل منصوب بـ (أن) مضمرة، وإضمارها هنا جائز لا لازم، و(أن) والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من: (أَنَّكَ تَأْتِينِي)، أي: وددت إتيانك، فصلاتك، فاتخاذي لمكان صلاتك مصلًّى، وهذا ليس في شيء من جواب التمني الَّذِي يريدونه، وكيف ولو أظهرت (أن) هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع؟ ولو رفع (تصلي) وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم، [وهو قوله][1]: (تأتيني) لصح، والمعنى بحاله».

(إِنْ شَاءَ اللهُ): تعليق بمشيئة الله تعالى، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤]، وليس لمجرد التبرك؛ إذ محل استعماله إنَّما هو فيما كان مجزومًا به. (حِينَ دَخَلَ): وفي بعضها: «حتى دخل».

النووي[2]: «زعم بعضهم أن «حتى» غلط، وليس بغلط؛ إذ معناه: لم يجلس في الدَّار ولا في غيرها حتى دخل البيت، مبادرًا إلى قضاء حاجتي التي طلبتها منه، وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيتي».

(حَبَسْنَاهُ) معناه: منعناه من الرجوع. (خَزِيرَةٍ): بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الزَّاي، بعدها تَحْتِيَّةٍ وراء. قال ابن قتيبة[3]: «طعام يصنع من لحم يقطع صغارًا، ثُمَّ يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج در عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة». وقيل: الخزيرة من النخالة، والحريرة -بمهملات- من اللبن. وقيل: إنها هنا

---

(١) كذا في نسختين عن «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «نحو قولك»، وفي (ب): «قولك»، وفي «المصابيح»: «وهو قولك».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/١٥٩).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٤١٥).

بمهملات. ولمسلم[1]: «على جشيشة» بجيم ومُعْجَمَتَيْن، وهي أن تطحن الحنطة قليلًا، ثُمَّ يلقى فيها شحم أو غيره.

(فَثَابَ): بمُثَلَّثَة، وآخره مُوَحَّدَةٍ. (رِجَالٌ): «أي: اجتمعوا بعدما تفرقوا»، كذا فسره السفاقسي. «د»: «قلتُ: لو جعل كذلك مع أن بعده (فَاجْتَمَعُوا) لزم عطف الشيء على مرادفه، وهو خلاف الأصل، والأولى أن يفسر هذا بما ذكره القاضي[2]، وذلك أنَّه قال: «وثاب الناس»: جاءوا متتالين بعضهم إثر بعض». (الدَّارِ): قالوا: المراد بها هنا المحلة.

(الدُّخَيْشِنِ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الخاء المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَكَسْرِ الشين المُعْجَمَةِ، ونون، (أَوِ: ابْنُ الدُّخْشُنِ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ والشين، وَسُكُونِ الخاء المُعْجَمَةِ بينهما، ونون، وللمستملي بالميم آخره، وهو شك من الراوي، ويقال أيضًا بِكَسْرِ الدال والشين.

(بَعْضُهُمْ): هو عتبان بن مالك، وفيه نظر. (ذَلِكَ): بلام قبل الكاف، ويروى بدون لام في الموضعين.

(يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ الله): «ك»: «أي: ذات الله، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بإيمانه باطنًا، وبراءته من النفاق، وبأنه قالها مصدقًا بها، متقربًا بها إلى الله تعالى، فلا شك في صدق إيمانه، وهو ممن شهد بدرًا، فلا يصح منه النفاق أصلًا». (وَجْهَهُ) أي: توجهه. (إِلَى المُنَافِقِينَ) متعلق بقوله: (وَجْهَهُ)؛ إذ النصيحة تتعدى باللام لا بـ (إلى). (يَبْتَغِي) أي: يطلب. (الحُصَيْنَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وبالصاد المَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالنُّونِ. (سَرَاتِهِمْ): «ك»: «بِفَتْحِ السين المُهْمَلَةِ: جمع سريّ، أي: السيد، وهو جمع عزيز؛ إذ لا يجمع فعيل على فَعَلَة، وجمع السَّرَاة: سرواة». «د»:

---

(١) برقم (٣٣).

(٢) مشارق الأنوار (١/١٣٥).

«ومنع السهيلي[1] كونه جمعًا، ونسب النحاة فيه إلى الوهم». (بِذَلِكَ) أي: بالحديث المذكور. «ك»: «فإن قلتَ: محمود كان عدلًا، فلِمَ سأل الزهري غيره؟ قلتُ: إما للتقوية ولاطمئنان القلب، وإما لأنَّه عرف أنه نقله مرسلًا، وإما لأنه تحمله حال الصبا، واختلف في قبول متحمل زمان الصبا.

وفي الحديث فوائد، منها: التخلف عن الجماعة [للعذر][2]، والتبرك بمصلَّى الصالحين ومساجد الفاضلين، وإجابة الصالح إلى شيء يتبرك به منه إذا أمن العجب[3]، والوفاء بالعهد، وإكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبهه، و[تثبُّت][4] السلطان في أمر من يذكر عنده بفسق، وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه، ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد».

٤٧- باب: التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ». [خ: ١٦٨، م: ٢٦٨].

«ك»: «لفظ (وَغَيْرِهِ) عطف على الدخول لا على المسجد، ولا على التيمن». (يَبْدَأُ) أي: في دخول المسجد، وذكر (خَرَجَ) في مقابله قرينة له.

---

(١) الروض الأنف (٣٤٠/٤).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «العذر».

(٣) التبرك الوارد في الحديث خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الصالحين من أمته، وقد تقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٣٧٦).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تثبيت».

(الْأَشْعَثِ): بِمُعْجَمَةٍ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ مُثَلَّثَة، وهو غير منصرف. (ابْنِ سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ. (مَا اسْتَطَاعَ): (ما) إما موصولة، فهو بدل التيمن، وإما بمعنى [ما دام][1]، وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن. (فِي شَأْنِهِ): إما متعلق بالتيمن، وإما بالمحبة، وإما بهما على سبيل التنازع. (طُهُورِهِ): بِضَمِّ الطَّاء، أي: تطهره. (تَرَجُّلِهِ) أي: [تمشيطه][2] الشعر. (تَنَعُّلِهِ) أي: لبسه النعل، فإن قلتَ: المحبة أمر باطني، فمن أين علمت عائشة -رضي الله عنها- ذلك؟ قلتُ: بالقرائن أو بإخبار الرسول ﷺ.

٤٨- باب: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ: ٤٢٥].

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

(وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدُ): بنصب «مكان»، ورفع «المساجد»، وهذا مبني على أن الاتخاذ متعد إلى مفعول واحد، و[المكان][3] ظرف. (لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تعليله بهذا الحديث؟ قلتُ: حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم».

(وَمَا يُكْرَهُ): عطف على (هَلْ تُنْبَشُ). «ك»: «فإن قلتَ: هذه جملة خبرية، وتلك طلبية، فكيف جاز العطف بينهما؟ قلتُ: هو استفهام تقريري، فهو أيضًا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها، والترجمة مشتملة على مسألتين: الأولى: اتخاذ المساجد في مكان القبور. والثانية: اتخاذها بين القبور. ففي الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «دام».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تمشيط».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، ونسخة كما في حاشية (أ)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الكاف».

الثانية بخلافها، والحديث الثاني شاهد للأولى، كما أن الأثر المنقول عن عمر ﷺ شاهد للثانية». (الْقَبْرَ الْقَبْرَ): منصوب على التحذير يجب حذف عامله، وهو: «اتق»، وفي بعضها بهمزة الاستفهام الإنكاري، أي: أتصلي عند القبر، وهو مفيد للكراهة، وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز[1].

* * *

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٤٣٤، ١٣٤١، م: ٥٢٨].

(أُمَّ حَبِيبَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: أم المؤمنين، اسمها: رملة -بِفَتْحِ الرَّاء على الأصح- بنت أبي سفيان بن صخر الأموية، هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش -بتقديم الجيم على الْمُهْمَلَةِ- إلى الحبشة فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة، وكان النجاشي أمهرها من عنده عن رسول الله ﷺ وبعثها إليه،

---

(١) الصواب أن الصلاة عند القبر محرمة، قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٢/٢): منها: الصلاة عند القبور مطلقًا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه.أهـ وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٨٥/١): فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد.أهـ فالتحذير في أثر عمر رضي الله عنه يدل على التحريم لا الكراهة التنزيهية، يدل على ذلك حديث عائشة الآتي بعده، وأما عدم أمر عمر أنسًا بالإعادة فليس صريحًا في تجويزه، فليس فيه أن عمر صحح صلاته، كما أنه ليس فيه أنه أمره بالإعادة، فيحتمل أن عند أنس العلم بالإعادة دون أمر عمر له، ويحتمل أيضًا أن أنسًا جاهل بوجود القبر. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٨/٣)، (٧٧/٢٧، ١٥٦)، واقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٢/٢)، وتيسير العزيز الحميد (ص٢٦٩، ٢٧٤).

توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح. (أُمَّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّام، أم المؤمنين أيضًا، واسمها هند على الأصح، هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة، فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها، فتزوجها رسول الله ﷺ.

(ذَكَرَتَا): للمستملي والحَمُّويّ: «ذكرا». (كَنِيسَةً): بِفَتْحِ الكاف: معبد النصارى. (رَأَتَاهَا): بلفظ التثنية، وفي بعضها: «رأينها» بصيغة الجمع، باعتبار أن أقل الجمع اثنان. (أُولَئِكِ): «د»: «بِكَسْرِ الكاف؛ لأنَّ الخطاب لمؤنث، و[كذا][1] الكاف في: (تلك -أو «تيك»- الصور) و(أولئك)». (فَتَمَاتَ): عطف على (كان). (بَنَوْا): جواب (إذا).

(شِرَارُ): جمع شر، كخيار جمع خير، وبحار جمع بحر. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؛ إذ لا يدل على المسألة الأولى، بل إنه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدًا، وهو عكس ما هو المقصود منها، ولا على الثانية؛ إذ لا يعلم منه الكراهة، بل الحرمة؟ قلتُ: المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ، ولئن سلمنا، فالمراد من الترجمة: اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم من الصالحين، فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث إنه موافق لمفهوم حديث: «لعن الله اليهود»، وبالثانية من حيث إن بناء [المسجد][2] في القبور مشعر بالصلاة فيها، فإن قلتَ: فيلزم حرمة الصلاة فيها؛ لقوله: (أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ)، والمدعى الكراهة[3]؟ قلتُ: إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه، وإن أريد كراهة التنزيه فيخص المذمة بالتصوير».

* * *

(١) في (أ): «كذلك».
(٢) في (أ): «المساجد».
(٣) تقدم أن الصواب تحريم الصلاة عند القبور.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ».

[خ: ٢٣٤، المزارعة باب٦، م: ٥٢٤].

(أَبِي التَّيَّاحِ): بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة الفوقانية، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ. (فِي حَيٍّ) أي: قبيلة. (عَمْرِو): بالواو. (ابْنِ عَوْفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالفاء. (أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ): وفي بعضها: «أربع عشرة». (النَّجَّارِ): بِفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الجيم: أبو قبيلة من الأنصار. (مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ): نصب على الحال، وحذفت النُّونِ للإضافة، فـ (السيوف) مجرور بالإضافة، ويروى: «متقلدين» بإثبات النُّونِ، فـ (السيوف) منصوب به، ويحتمل تقلدهم السيوف لخوف اليهود، وليروهم ما أعدوا لنصرته.

(رَاحِلَتِهِ): هي المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى. (رِدْفُهُ): بِكَسْرِ الرَّاء: المرتدف، وهو الَّذِي يركب خلف الراكب. (مَلَأُ): بِفَتْحِ الميم واللَّام، وبالهمز: الجماعة والأشراف. (أَلْقَى) أي: رحله. (بِفِنَاءِ): بِكَسْرِ الفاء، وبالمد. «ك»: «فناء الدَّار: بِكَسْرِ الفاء ممدودًا: ما امتد من جوانبها». و(يُصَلِّيَ): بالرفع عطف على (يحب

لا على (يصلي). (فِي مَرَابِضِ): جمع مربض، وهو مأوى الغنم. (أَمَرَ): بلفظ المعروف، وفي بعضها بلفظ المجهول، أي: من عند الله. (ثَامِنُونِي): بالمُثَلَّثَة: اذكروا لي ثمنه، وبايعوني فيه، لأذكر لكم الثمن الَّذِي اختاره.

(لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ): «س»: «قال ابن حجر[1]: تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو (إلى) بمعنى (من)، و[كذا للإسماعيلي][2]: لا نطلب ثمنه إلا من الله». «ك»: «وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة».

(قُبُورُ): بالرفع بدل أو بيان لـ (مَا أَقُولُ). (خَرِبٌ): بخاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وراء مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ: جمع خربة، كنبقة ونبق، ويروى بِكَسْرِ الخاء، وَفَتْحِ الرَّاء: جمع خربة، كنقمة ونقم. وقال الخطابي[3]: «لعل الصواب: خرب جمع خربة، بِضَمِّ الخاء المُعْجَمَةِ فيهما، وهي الخروق في الأرض، ومن رواه بالحاء المُهْمَلَةِ والثاء المُثَلَّثَة أراد الموضع المحروث للزرع».

(فَصَفُّوا النَّخْلَ) أي: موضع النخل. (عِضَادَتَيْهِ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَةِ. «ك»: «عضادتا الباب: هما خشبتاه من جانبيه، وأعضاد كل شيء ما [يشد][4] حواليه».

(يَرْتَجِزُونَ) الرجز: ضرب من الشعر. (فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ): للمستملي والحَمُّويّ: «فاغفر الأنصار» بحذف اللَّام، ووجه بأنه ضمن «اغفر» معنى «استر». «ك»: «واعلم أنَّه لو قرئ هذا البيت بوزن، ينبغي أن يوقف على (الْآخِرَهْ) و(الْمُهَاجِرَهْ)، إلا أنَّه قيل: إنه ﷺ قرأهما بالتاء متحركة خروجًا عن وزن الشعر».

فائدة: «ك»: «قال ابن بطال[5]: اختلفوا في نبش القبور طلبًا للمال، قال

---

(١) فتح الباري (١/٥٢٦).

(٢) في (أ): «رواية الإسماعيلي».

(٣) أعلام الحديث (١/٣٩١).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يسد».

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٨٠).

الأوزاعي: لا يفعل؛ لأنَّ النبي ﷺ لما مرَّ بالحجر قال: «لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ الذِينَ ظَلَمُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»[1]، فنهى أن تدخل بيوتهم، فكيف قبورهم». قال الطحاوي[2]: وقد أباح دخولها على وجه البكاء. وأيضًا: أنه ﷺ لما خرج إلى الطائف قال: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَال»[3] بِكَسْرِ الرَّاء، وتَخْفِيف المُعْجَمَةِ، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان، وآية ذلك أنَّه دفن معه غصن من ذهب، فابتدره الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن، فجوز نبشها لطلب المال».

٤٩ - باب: الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [خ: ٢٣٤، م: ٥٢٤ مطولًا].

(مَرَابِضِ): «بمُوَحَّدَةٍ، وضاد مُعْجَمَةٍ: جمع مربض بِكَسْرِ الباء: مأوى الغنم»، قاله «ك»، وقال «س»: «مربض: بِكَسْرِ الميم: المكان». (سَمِعْتُهُ) أي: أبا التياح. (بَعْدُ): مبني على الضم، أي: بعد ذلك القول، والغرض أنَّه قال أولًا مطلقًا، و[قال ثانيًا مقيدًا][4] بـ «قبل بناء المسجد»، وإذا ورد مطلق ومقيد، سواء تقدم المطلق أو تأخر، يُحمل المطلق على المقيد عملًا بالدليلين، والمراد من (المسجد): مسجد رسول الله ﷺ.

---

(١) سيأتي في باب: الصلاة في مواضع الخسف والبلاء (٤٣٣).
(٢) شرح مشكل الآثار (٩/٣٦٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٤) في (أ): «الثاني مقيد».

٥٠- باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُه.
[خ: ٥٠٧، م: ٥٠٢].

(ابْنُ حَيَّانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالنُّونِ، منصرف وغير منصرف. (يَفْعَلُه) أي: يصلي والبعير في طرف قبلته.

٥١- باب: مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ». [خ: ٢٩، م: ٩٠٧ مطولًا].

(وَقُدَّامَهُ): منصوب على الظرفية، وهو في محل رفع على أنّه خبر مبتدأ. (تَنُّورٌ): بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة، وَضَمِّ النُّونِ الْمُشَدَّدَة: ما يوقد فيه النار للخبز وغيره، معرب، وقيل: عربي، وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصه بالأول. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ): تعليق بلفظ الصحيح. (النَّارُ): الظاهر أن اللّام فيها للعهد، أي: نار جهنم.

(ابْنُ مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللّام. (انْخَسَفَتْ) أي: انكسفت. (فَصَلَّى) أي: صلاة الكسوف. (أُرِيتُ): بِضَمِّ الهمزة، أي: أبصرت النار في الصلاة. (كَالْيَوْمِ): صفة لمصدر محذوف، أي: رؤية مثل رؤية اليوم، أو المنظر بمعنى الزمان، أي: زمانًا للنظر فظيعًا مثل اليوم. (قَطُّ): بِتَشْدِيدِ الطَّاء وتَخْفِيفِها، للزمان الماضي المنفي، ويُقال

أيضًا فيهما: «قط» بضَمَّتَيْنِ، وأما إذا كان بمعنى حسب فهو مفتوح ساكن الطَّاء.

(أَفْظَعَ): بفاء وظاء مُعْجَمَةٍ. «ك»: «أي: أشنع، وهذا الحديث مختصر من مطول، ومثله يسمى [بالمجزوم][1]»، وقال «ز»: «(أَفْظَعَ): بالنصب سيأتي توجيهه في «الكسوف»، وقال السفاقسي[2]: لا حجة فيه -أي: الحديث- على ما بوب؛ لأنه لم يفعل ذلك مختارًا، وإنما عرض عليه ذلك بغير اختياره لمعنًى أراده الله تعالى تنبيها لعباده».

٥٢- باب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [خ: ١١٨٧، م: ٧٧٧].

(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا): «قال القرطبي[3]: (من) هنا للتبعيض، والمراد: النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، فقال قوم: المراد منه: كراهة الصلاة في المقابر. وقوم: بل الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور. وقال البغوي[4]: المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنوم فقط، لا تصلون فيها؛ فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي. وتأوله آخرون على أن المراد: النهي عن دفن الموتى في البيوت. وتعقبه الخطابي[5] بأنه ﷺ دفن في بيته، وأجاب الكرماني بأنه من خصائصه،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بالمحزوم»، وفي (ب): «بالجزوم».
(٢) يُنظر: فتح الباري (٥٢٨/١).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١١/٢).
(٤) شرح السنة (١٣٣/٤).
(٥) أعلام الحديث (٣٩٣/١).

وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون[1]»، قاله «س».

وقال «ز»: «وليس فيه -أي: الحديث- تعرض لجواز الصلاة في المقابر، ولا المنع منه»، وقال «ك»: «قال شارح التراجم[2]: فهم البخاري من الحديث أن المقابر لا يُصلى فيها؛ فإنَّهُ شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر، فدل [بمفهومه][3] على أن المقابر ليست محلًّا للصلاة، وفيه نظر؛ لأنَّ الظاهر منه أن[4] يكون المكلف [بتركه][5] الصلاة في بيته كالميت في قبره، وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر، ويدل عليه لفظ (قبور)، ولو أراد ما ظنه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر».

٥٣- باب: الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [خ: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢، م: ٢٩٨٠].

(بِخَسْفِ) أي: بالمكان الذاهب في الأرض. (بَابِلَ): اسم موضع بالعراق قريبًا من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. (هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ): بِفَتْحِ الذال، يعني: ديار هؤلاء،

---

(١) كما في حديث أبي بكر ﷺ قال: إني سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما قُبِضَ نَبِيٌّ إلا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأبو يعلى (٣٢/١)، والبزار (٧١/١). قال ابن حجر في الفتح (٥٢٩/١): «وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل».

(٢) المتواري على أبواب البخاري (٨٤/١).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «فمفهومه»، وفي (ب): «المفهومه».

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بترك».

وهم أصحاب الحجر، قوم ثمود وأمثالهم.

«(لَا يُصِيبُكُمْ): بالرفع، والوجه الجزم، لكنه يخرَّج على لغة»، قاله «ز»، وقال «س»: «(لَا يُصِيبُكُمْ): بالرفع، فـ (لا) نافية»، وقال «ك»: «(لَا يُصِيبُكُمْ): بالرفع؛ لأنه استئناف كلام، فإن قلتَ: كيف يصيب عذاب الظالمين [غيرهم][1]، و﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلتُ: لا نسلم امتناع الإصابة إلى غير الظالم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، وأما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة، ثُمَّ لا نسلم أن الَّذِي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم؛ لأنَّ ترك التضرع في موضع يجب [فيه][2] التضرع ظلم. فإن قلتَ: كيف دلالته على الترجمة؟ قلتُ: من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء، وهي مكروهة، بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف مفهم أو ممدود تبطل الصلاة، فإن قلتَ: الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول، لا دائمًا؟ قلتُ: المراد: الدخول في كل جزء من ديارهم، والسياق يدل عليه. الخطابي[3]: معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء، ولم يبعث عليه حزنًا، إما شفقة عليهم، وإما خوفًا من حلول مثلها به، فهو قاسي القلب، قليل الخشوع، غير مستشعر للخوف والوجل، فلا يأمن إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم».

٥٤- باب: الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بغيرهم».
(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٣) أعلام الحديث (١/٣٩٤).

ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ، إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

(الْبِيعَةِ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بعدها تَحْتِيَّةٍ: معبد النصارى. «(التَّمَاثِيلِ): جمع تمثال بِكَسْرِ أوله، وهو أخص من الصورة»، قاله «س»، وقال «ز»: «(التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ): وفي نسخة: «والصور»، وجوز ابن مالك[1] في (الصُّوَرُ) الجر على البدل، والنصب بإضمار «أعني»، والرفع بإضمار مبتدأ، قال: ويجوز جعل المجرور معطوفًا بواو محذوفة»، انتهى. «س»: «والنصب بعيد، والرفع أبعد منه»، وقال «ك»: «(الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ): صفة للكنائس لا للتماثيل؛ لأنَّ التمثال هو الصورة؛ إذ هو منصوب على الاختصاص»، وضمير (فيها) للكنيسة.

* * *

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكِ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ. [خ: ٤٢٧، م: ٥٢٨].

(عَبْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ. (أُمَّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللَّامِ. (مَارِيَةُ): بالراء، وخِفَّة التَّحْتَانِيَّةِ. «ك»: «فإن قلتَ: عقد الباب [للصلاة][2] في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة، وهو معبد اليهود؟ قلتُ: المشهور هذا، لكن في اللغة: الكنيسة أيضًا للنصارى. الجوهري[3]: الكنيسة والبيعة للنصارى».

---

(١) شواهد التوضيح (ص١٩٨).

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٣) الصحاح (٣/٩٧٢) (كنس)، و(٣/١١٨٩) (بيع).

«(أُولَئِكِ): بِكَسْرِ الكاف، وكذا (تِلْكَ الصُّوَرَ)، وقوله: (أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ)، ومنهم من أجاز الفتح»، قاله «ز»، «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها، وبين ما في «باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد» من جواز الصلاة وعدم كراهتها؟ قلتُ: التماثيل حكمها [غير][1] حكم سائر المعبودات؛ لأنَّها في أنفسها منكرات، إذ الصور محرمة سواء تعبد أم لا، بخلاف النار مثلًا، فإن عبادتها محرمة، أو لأنَّ التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة، كما سبق في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام. وقال ابن بطال[2]: لا معارض بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: (إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ)، فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك».

٥٥- باب

٤٣٥ و ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُالله بْنُ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [خ: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، الصلاة باب ٤٨، م: ٥٢٩، ٥٣١].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [م: ٥٣٠].

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٨٩).

(نَزَلَ): بِضَمِّ النُّونِ، وَكَسْرِ الزَّاي الْمُخَفَّفَةِ، وبِفَتْحِهِما، أي: الموت. (طَفِقَ): بِكَسْرِ الفاء وَفَتْحِها. (اغْتَمَّ) أي: تسخن، يقال: غم يومنا فهو غم، إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر. (وَهُوَ كَذَلِكَ): مقول الراوي، أي: قال رسول الله ﷺ وهو في حال الطرح والكشف، وكذا لفظ (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا): أيضًا مقوله لا مقول الرسول، وإنَّما كان يحذرهم من ذلك الصنيع؛ لئلا يفعل بقبره مثله، ولعل الحكمة أنَّه يصير بالتدريج شبيهًا بعبادة الأوثان.

(قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ): «ك»: «القتال ها هنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، [فمؤداه][1] ومؤدى اللعنة واحد فإن قلتَ: لِمَ خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم؟ قلتُ: لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدءوا به، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلوًا فيه»، انتهى. (اتَّخَذُوا): استئناف بياني لسبب اللعن.

(قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ): «س»: «هو في اليهود واضح، وفي النصارى مشكل؛ إذ نبيهم لم يقبر، ووجِّه بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين، ومريم في قولٍ، أو الجمع في قوله: (أَنْبِيَائِهِمْ) بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده رواية مسلم[2]: «قبور أنبيائهم وصالحيهم»، أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء التي تعظمهم اليهود»، انتهى.

٥٦ - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ -هُوَ أَبُو الحَكَمِ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «فمراده»، وفي (ب): «فموادا».
(٢) برقم (٥٣٢).

ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [خ: ٣٣٥، م: ٥٢١].

(وَطَهُورًا): بِفَتْحِ الطَّاء. (ابْنُ سِنَانٍ): بسين مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ نون. (سَيَّارٌ): بسين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ ياء مثناة. «ز»: «قيل: وإنَّما أدخل البخاري هنا حديث: (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) ليبين أن كراهية الصلاة فيه ليس على التحريم»، وقال «ك»: «الحديث [تقدم][1] في «التيمم»».

٥٧- باب: نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ: وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

---

(١) في (أ): «مقدم».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَـذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ.

(عُبَيْدُ): مُصَغَّرٌ مُخَفَّفٌ، وفي بعضها: «عبيدالله». «(وَلِيدَةٌ): بِفَتْحِ الواو، أي: أمة، والصبية: الجارية»، قاله «ك»، وقال «س»: «الوليدة: هي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثُمَّ أطلق على الأمة ولو كانت كبيرة». وقال ابن حجر[1]: «لم تسم هذه الوليدة، ولا عرفت من أي حي هي، ولا الصبية».

(وِشَاحٌ): بِكَسْرِ الواو، ويجوز ضمها: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة، وقيل: ينسج من أديم عرضًا، ويرصّع باللؤلؤ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها. وعن الفارسي[2]: «لا يسمى وشاحًا حتى يكون منظومًا بلؤلؤ وودع».

(سُيُورٍ): جمع سير بِفَتْحِ السين، وهو: ما يقد من الجلد. (حُدَيَّاةٌ): بِضَمِّ الحاء، وَفَتْحِ الدال الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ: تَصْغِيرُ حدأة، بوزن عنبة: الطائر المعروف.

(فَخَطِفَتْهُ): «د»: «بِكَسْرِ الطَّاء الْمُهْمَلَةِ، لا بِفَتْحِها على اللغة الجيدة».

(يُفَتِّشُونَ): وفي بعضها: «يفتشوني». (قُبُلَهَا): بِضَمَّتَيْنِ، أي: فرجها. «ك»: «فإن قلتَ: فلم قال: «قبلها»، والسياق يقتضي أن يُقال: قبلي؟ قلتُ: إن جعلناه من كلام عائشة منقطعًا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره، وإلا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة مكان التكلم، إما التفاتًا، أو تجريدًا من نفسها شخصًا كأنه غيرها».

(زَعَمْتُمْ): «ك»: «مفعولاه -إن عدي إلى مفعولين- أو مفعوله محذوف، وهو نحو: إني أخذته، أو: أنا صاحبه». (هُوَ ذَا هُوَ): «ك»: «فيه وجوه من الإعراب: (هو) مبتدأ، و(ذا) خبره، و(هو) الثاني خبر بعد خبر، أو تأكيد للأول، أو لـ (ذا)، أو بيان

---

(١) فتح الباري (١/٥٣٤).

(٢) يُنظر: المخصص لابن سيده (١/٤٠٧).

له، أو (ذا) مبتدأ ثانٍ، و(هو) خبره، والجملة خبر الأول، أو (هو) ضمير الشأن، وما بعده جملة، أو خبر (هو) الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو (ذا) منصوب على الاختصاص».

(خِبَاءٌ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وخِفَّة الْمُوَحَّدَةِ، وبالمد: خيمة تكون من وبر أو صوف، و[هو][1] على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت، وفي بعضها: «كانت» مؤنثًا باعتبار الخيمة. (أو حِفْشٌ): بِكَسْرِ الحاء الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفاء، بعدها شين مُعْجَمَةٍ: بيت صغير، وأصله: الوعاء الَّذِي تضع المرأة فيه غزلها. (فَتَحَدَّثُ): بلفظ المضارع، من التحديث، بحذف إحدى التاءين منه، وهي الثانية التي هي تاء التفعل عند سيبويه؛ لأنَّ [الثقل][2] نشأ منها.

(تَعَاجِيبِ): «س»: «أي: أعاجيب، واحدها أعجوبة، ونقل ابن السيد[3] أن (تَعَاجِيب) لا واحد له من لفظه». «د»: «كذا في «الصحاح»[4]، لكن لا أدري لم لا يُجعل جمعًا لـ «تعجيب» مع أنَّه ثابت في اللغة، يقال: عجبت فلانًا تعجيبًا، إذا جعلته تعجب، وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع». (أَلَا): استفتاح. (إِنَّهُ): بِالكَسْرِ. (هَذَا) أي: هذا البيت، و(بِهَذَا الحَدِيثِ) أي: بهذه القصة، ابن بطال[5]: «فيه -أي: الحديث- أنَّه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت [أنه][6] يباح له المبيت في المسجد، واصطناع خيمة وشبهها للمسكن، امرأةً كانت أو رجلًا، وفيه: أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤمًا بها، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببًا لخير أراده الله به في غير تلك البلدة».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «هي».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الفعل»، وفي (ب): «النقل».
(٣) المحكم والمحيط الأعظم (١/٣٣٨).
(٤) الصحاح (١/١٧٧) (عجب).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٩٠، ٩١).
(٦) كذا في «شرح البخاري» لابن بطال، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أن».

٥٨- باب: نَوْمِ [الرِّجَالِ](١) فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

(أَبُو قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف، وَخِفَّةِ اللام، وبالمُوَحَّدَةِ. (رَهْطٌ): هو ما دون العشرة من الرجال، لا [يكون](٢) فيهم امرأة. (عُكْلٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الكاف، وباللام: قبيلة من العرب. (عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ): الصِّدِّيقِ، شَهِدَ بدرًا مع المشركين، ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح، وكان أشجع رجال قريش، وأرماهم بالسهم، رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، للبخاري منها ثلاثة، مات قرب مكة، وحمل على رقاب الرجال إليها سنة ثلاث وخمسين.

(أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ): «ز»: «يجوز في (أَصْحَابُ) الرفعُ على اسم (كَانَ)، وفي (الْفُقَرَاءَ) النصب، ويجوز العكس؛ لأن المبتدأ والخبر معرفتان، و(الصُّفَّةِ): السقائف التي في مؤخر المسجد»، انتهى. وقال «ك»: «(الصُّفَّةِ): موضع مظلل من المسجد يأوي إليه المساكين، وقيل: سموا بأصحاب الصفة؛ لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد؛ لأنهم غرباء لا مأوى لهم».

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالله بنُ عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠، م: ٢٤٧٩].

(أَعْزَبُ) أي: لا زوج له، كذا لأكثرهم بالألف، وهي لغة قليلة، ولأبي زيد(٣):

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الرجل».
(٢) في (أ): «تكون».
(٣) النوادر في اللغة (ص٢٩٧).

«عزب» بغير ألف، وهي اللغة الفصيحة، والعزوبة: البعد. (لَا أَهْلَ لَهُ): «ك»: «فإن قلتَ: العزب هو الذي لا زوج له، فما فائدة لفظ «لا أهل له»؟ قلتُ: فائدته التوكيد أو التعميم؛ لأن «أهل» أعم من الزوجة». (فِي مَسْجِدِ): متعلق بـ «ينام». وفيه: جواز النوم في المسجد لغير الغريب.

* * *

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[خ:٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠، م: ٢٤٠٩].

(عَبْدُالْعَزِيزِ): لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك. (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ): بإهمال الحاء، والزاي. (سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ): آخر من مات من الصحابة. (ابْنُ عَمِّكِ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ اختار هذه العبارة ولم يقل: أين زوجك، أو: أين علي؟ قلتُ: لعله ﷺ فهم أنه جرى بينهما شيء، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما».

(يَقِلْ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ القاف، مضارع «قَالَ» من القيلولة، وهو نوم نصف النهار. (أَبَا تُرَابٍ): حذف منه حرف النداء. وفي الحديث: جواز النوم لغير العزب، ودخول الوالد في بيت ابنته بغير إذن زوجها، والتكني بما يلابسه من الأحوال، وكان هذا أحب الكنى إلى علي ﷺ، وفيه مدارة الصهر.

* * *

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

(رِدَاءٌ): هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إِزَارٌ): هو ما يستر النصف الأسفل. (قَدْ رَبَطُوا): صفة لـ (كِسَاء) وحده، والعائد المفعول حذف منه، والضمير في (فَمِنْهَا) عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة، ولم يُثَنّ لفظ «النصف»؛ للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى الساقين.

٥٩- باب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ. [خ: ٢٧٥٧].

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى- فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [خ: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣ - ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧، والبيوع باب ٣٣، والجهاد والسير باب ١٤٤، م: ٧١٥، والرضاع ٥٤ مطولاً والمساقاة ١٠٩].

(كَعْبُ): هو الشاعر، أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثًا، للبخاري منها أربعة، مات بالمدينة سنة خمسين. (خَلَّادُ): بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ اللام، وبالمُهْمَلَةِ. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم. (مُحَارِبُ): بِضَمِّ الميم، وبالمُهْمَلَةِ، وبِكَسْرِ الراء، وبالمُوَحَّدَةِ،

(ابْنُ دِثَارٍ): بالمُهْمَلَةِ المَكْسُورَةِ، وبخفة المُثَلَّثَةِ، وبالراء. (أُرَاهُ): بِضَمِّ الهمزة، أي: أظن، قال محارب عن جابر: «أتيت ضحًى» بزيادة لفظة: (ضُحًى)، وهذا إدراج من الراوي. (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه أنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة، واشترى مني جملًا بأوقية، ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: آلآن قدمت؟ قلتُ: نعم، قال: فادخل فصلِّ ركعتين، فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية، فوزن فأرجح في الميزان». النووي[1]: وهذه الصلاة [مقصودة][2] للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد. وفيه: استحباب قضاء الدين زائدًا».

٦٠- باب: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ: ١١٦٣، م: ٧١٤].

(ابْنِ الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي. (عَمْرٍو): بالواو. (سُلَيْمٍ): مُصَغَّرٌ، مخفف. (الزُّرَقِيِّ): بِضَمِّ الزاي، ثم فتح الراء، وبالقاف. (أَبِي قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف. «(السَّلَمِيِّ): بِفَتْحِ السين واللام كليهما، وأكثر أصحاب الحديث يكسرون [اللام][3]؛ لأنه نسبة إلى «سلِمة» باللام المَكْسُورَةِ»، قاله «ك».

(فَلْيَرْكَعْ) أي: فليصل، أطلق الجزء وأراد الكل. «ك»: «فإن قلتَ: الشرط سبب

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٢٢٨).

(٢) كذا في «شرح مسلم» للنووي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقصود»، وفي «الكواكب الدراري» للكرماني: «مقصورة».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

للجزاء، فما السبب ها هنا، أهو الركوع أو الأمر بالركوع؟ قلتُ: إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء، وإلا فالجزاء هو لازم الأمر، وهو الركوع، والمراد من الركعتين تحية المسجد. ابن بطال[1]: اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب؛ لما رُوِيَ أن كبار الصحابة كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وأوجب أهل الظاهر الركوع على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة. وقال الطحاوي: من دخل المسجد في أوقات النهي فليس بداخل في أمره ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد».

٦١- باب: الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

[خ:١٧٦، م: ٦٤٩،٣٦٢ بغير هذه الطريق، والمساجد ٢٧٢ نحوه].

(الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ): «ز»: «قصد به تفسير قوله في الحديث: (مَا لَمْ يُحْدِثْ) بالناقض للطهارة، وهو تفسير أبي هريرة راوي الحديث، وفسره غيرُه بالحديث في غير ذكر الله تعالى، وذكر الداودي أن لأجله رُوِيَ: (يُحَدِّثْ) بِتَشْدِيدِ الدال، وهو غريب»، انتهى.

(المَلَائِكَةُ): «س»: «المراد بهم: الحفظة، أو: السيّارة، أو أعم من ذلك»، وقال «ك»: «(المَلَائِكَةُ): جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق، والصلاة منهم [استغفار][2]».

(مُصَلَّاهُ) اسم المكان، وقال «ك»: «(مَا لَمْ يُحْدِثْ) أي: [ما][3] لم ينتقض وضوءه».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٩٣، ٩٤).
(٢) في (ب): «الاستغفار».
(٣) من (أ) فقط.

«س»: «(مَا لَمْ يُحْدِثْ): قال ابن حجر[١]: يدل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لأنه ذكر لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان دعاء الملائكة». «س»: «قلت: ممنوع؛ لأنا لا نسلم أن المراد بالحدث الناقض للطهارة، بل المراد أن يحدث أمرًا مخالفًا للدين؛ ولهذا قال: «ما لم يؤذ»، ولئن سلم فلا دلالة على الأشدية؛ لأن صلاة الملائكة جعلت ثوابًا لمنتظر الصلاة، وإبطال الطهارة خروج عن انتظارها، فتأمل»، انتهى.

(تَقُولُ): بيان لقوله: (تُصَلِّي)، وتفسير له. ابن بطال[٢]: «الحدث في المسجد خطية يُحرم بها المُحْدِث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة برفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه، عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة؛ لما أذاهم به من الرائحة الخبيثة».

وقال: «من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب، فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة، المستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ورُوِيَ: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»[٣]، وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام، ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه إنما هو ما دام قاعدًا فيه، فهو أحرى بالإجابة، وقد شبه ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط، وأكده بتكراره مرتين بقوله: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[٤]، فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة، أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها، ولا يمر عنه صفحًا»، انتهى.

---

(١) فتح الباري (١/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٩٥).

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٦٢- باب: بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(جَرِيدِ): هو الذي يجرد عنه الخوصُ، وإذا لم يجرد عنه يسمى سعفًا، و(المَسْجِدِ): إما معهود عن مسجد رسول الله ﷺ، وإما لجنس المساجد. (أَكِنَّ): بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الكاف، رباعي على الأمر من «أَكَنَّ»، كذا ضبطه الأصيلي، أي: قال عمر للبناء: اصنع لهم كنًّا بالكسر، وهو ما يسترهم منه، فلا تتجاوز عنه إلى التحمير، وضبطه غيره: كِنَّ الناس ثلاثي. قال القاضي: «وكلاهما صحيحان، يقال: كننت الشيء، سترته، أكنه وأكننته بمعنى سترته وخبَّأته»[1]. وقال ابن مالك: «فيه ثلاثة أوجه: ثبوت الهمزة مَفْتُوحَةً، على أن ماضيه: أَكَنَّ، وهو الأجود، الثاني: حذف الهمزة، وَكَسْرِ الكاف على أن أصله: أَكِنَّ، وحذفت الهمزة تخفيفًا، والثالث: حذف الهمزة، وَضَمُّ الكاف على أن يكون من: كَنَّه، فهو مكنون، أي: صانه»[2].

(وَإِيَّاكَ): «ز»: «فيه شاهد على أن الواو في «وإياك أن تفعلَ» لا تلزم، كما لا يلزم في «إياك والشر»، لكن إذا لم يثبت فالتقدير: إياك من أنْ تفعلَ، فحذفت «مِن»؛ لأن حذف ما يجر «أَنْ»، و«أنَّ» مطرد». «(فَتَفْتِنَ): بِضَمِّ التاء على أنه رباعي من: أفتن، وأنكره الأصمعي[3]»، قاله «ز». وقال «س»: «فَتَفْتِنَ): بِفَتْحِ أوله، وحكي ضمه»، وقال «د»: «فَتَفْتِنَ): ماضيه فتن»، ثم حكى كلام «ز»، ثم قال: «فينبغي تحرير الرواية

---

(١) مشارق الأنوار (١/٣٤٣).
(٢) شواهد التوضيح (ص٢٠١، ٢٠٢).
(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (١٤/٢١٢) (ت ن ف).

فيه». (يَتَبَاهَوْنَ): بِفَتْحِ الهاء: يتفاخرون (بِهَا) أي: بالمساجد، والسياق يدل عليه. (إِلَّا قَلِيلًا): «ك»: «بالنصب، وجاز [الرفع][1] من جهة النحو بأنه بدل من ضمير الفاعل، قال في «شرح السنة»[2]: قال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي [زَمَانٌ][3] يَتَبَاهُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا»[4]».

(لَتُزَخْرِفُنَّهَا): «س»: «بلام القسم، وَضَمِّ التاء، وَفَتْحِ الزاي، وَسُكُونِ الخاء الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الراء، وَضَمِّ الفاء، ونون التوكيد الْمُشَدَّدَةِ، والزخرفة: الزينة»، انتهى. وقال «ك»: «قال الخطابي[5]: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبِيَعها حتى حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين، وعرجوا على الزخارف والتزيين. قال محيي السنة[6]: إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتزيينها»، انتهى.

* * *

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) شرح السنة (٢/٣٥١).
(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٤) أخرجه أبو يعلى (٥/١٩٩)، وابن خزيمة (٢/٢٨١)، والطبراني في الأوسط (٧/٣٠١). وأخرجه مختصرًا: أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (٤/١٣٤).
(٥) أعلام الحديث (١/٣٩٥).
(٦) شرح السنة (٢/٣٥٠).

بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

(عُمُدُهُ): بِفَتْحِ العين والميم، وَبِضَمِّهِا. الجوهري[١]: «العمود: عمود البيت، وجمع القلة: أعمدة، وجمع الكثرة: عمد وعمد، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ﴾ [الهمزة: ٩]». (بُنْيَانِهِ): أي: حيطانه. (فِي عَهْدِ): صفة لـ «بنيان»، أو حال. (الْقَصَّةِ): بِفَتْحِ القاف، وتَشْدِيدِ الصاد الْمُهْمَلَةِ: الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي[٢]: «يشبه الجص، وليس به». (سَقَفَهُ): بلفظ الماضي عطفًا على (جَعَلَ)، وبإِسْكانِ القاف عطفًا على (عُمُدَهُ).

«(بِالسَّاجِ): نوع من الخشب معروف»، قاله «س». وقال «ك»: «هو ضرب من الشجر. قال ابن بطال[٣]: ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، وكان عمر مع الفتوح التي كانت في أيامه، ومكنته من المال، لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد [النبي][٤] ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في [زمانه][٥] أكثر، فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصه، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يُقَصِّر هو وعمر -رضي الله عنهما- عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي ﷺ ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة [منها][٦]».

---

(١) الصحاح (٢/٥١١) (عمد).
(٢) معالم السنن (١/١٤١).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٩٧).
(٤) في (أ): «رسول الله».
(٥) في (أ): «زمنه».
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيها».

٦٣- باب: التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧-١٨]

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ. [خ: ٢٨١٢].

(ابْنُ مُخْتَارٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وبالفَوْقَانِيَّة، وبالراء. (حَائِطٍ): أي: بستان، سُمِّي به لأنه لا سقف له. (فَاحْتَبَى): بحاء مُهْمَلَةٍ، ومُوَحَّدَةٍ، يقال: احتبى الرجل، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقد يحتبي بيديه. (أَنْشَأَ): أي: طفق.

(عَمَّارٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الميم. (فَيَنْفُضُ): وفي بعضها: «فجعل ينفض»، وفي بعضها: «فنفض». (وَيْحَ عَمَّارٍ): بنصب الحاء لا غير، وجر (عَمَّارٍ) على الإضافة. «س»: (وَيْحَ): كلمة رحمة، وهي بِفَتْحِ الحاء إذا أضيفت، فإن لم تُضَفْ جاز الرفع والنصب». (الفِئَةُ البَاغِيَةُ): هم بالاصطلاح: فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل ظنًّا. (يَدْعُوهُمْ) أي: الفئة الباغية. (إِلَى الجَنَّةِ): أي: إلى [سببها][1]، وهي الطاعة، كما أن سبب النار هو المعصية.

---

(١) في (أ): «أسبابها».

«ك»: «فإن قلتَ: عمار قتله أهل الشام يوم صفين، وفيهم الصحابة الكبار، فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار؟ قلتُ: إنهم كانوا ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في الواقع دعاء إلى النار، وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم، فإن قلتَ: لم لا [تحمله][1] على ما ثبت أن عليًّا ﷺ بعث عمارًا إلى الخوارج ليدعوهم إلى الجماعة؟ قلتُ: لأن لفظ (تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ): يأباه؛ لأنهم ما قتلوه. نعم، على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير. قال ابن بطال[2]: هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم علي ﷺ عمارًا ليدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل.

وفي الحديث فوائد، منها: أن التعاون في بناء [المسجد][3] من أفضل الأعمال؛ لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد مماته، ومثله: حفر الآبار، وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها، وأن للعالم أن يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه؛ لأن العلم لا يحوي جميعه أحد، وأن للرئيس إكرام المرءوس عند إظهار جده في فعل الخير، والدعاء له».

٦٤- باب: الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ أن: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [خ: ٣٧٧، م: ٥٤٤ مطولًا].

(الصُّنَّاعِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: جمع صانع، و(الْمَسْجِدِ): إما عطف على (الْمِنْبَرِ)، وإما على «العود»، وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص، عكس: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾

---

(١) في (أ): «يحمله».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٩٨، ٩٩).

(٣) في (أ): «المساجد».

و﴿وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(أَبِي حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (مُرِي): هو أفصح من أؤمري؛ لأنه في ابتداء الكلام. (غُلَامَكِ): اسمه: باقوم، بِمُوَحَّدَةٍ وقاف، وقيل غير ذلك. (يَعْمَلْ): مجزوم جواب الأمر. (أَعْوَادًا): أي: منبرًا مركبًا [منها][1]. (أَجْلِسُ): مرفوع. «ك»: «فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة، وهو ذكر الصناع والمسجد؟ قلتُ: إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر؛ لأن الباقي يعلم منه، وإما أنه أراد أن يلحق إليه ما يتعلق بذلك فلم يتفق له، أو لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه».

* * *

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ. [خ: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

(خَلَّادٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ اللام، وبالْمُهْمَلَةِ. (عَبْدُالْوَاحِدِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ. (أَيْمَنَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ التحية، والميم الْمَفْتُوحَةِ. (أَلَا): مُخَفَّفَةٌ مركبة من همزة الاستفهام، و«لا» النافية، وليست حرف تنبيه ولا حرف تحضيض. (إِنْ شِئْتِ): جزاؤه محذوف، أي: عملت، وفي بعضها: «إن شئت فعلت»، فلا حذف.

(فَعَمِلَتْ) أي: المرأة. «ك»: «فإن قلتَ: العامل هو الغلام لا المرأة؟ قلتُ: لما كانت هي الآمرة أسند إليها، كقولك: كسا الخليفة الكعبة، فإن قلتَ: هذا الحديث لم يدل على استعانة؛ فإن هذه المرأة قالت ذلك من تِلقاء نفسها؟ قلت: المرأة استعانت بالغلام في نجارة المنبر. قال ابن بطال[2]: فإن قلتَ: الحديثان متخالفان؛ فإن في

---

(١) في (ب): «فيها».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٠٠).

حديث سهل: «أن النبي ﷺ سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر»، وفي حديث جابر: «أن المرأة سألت النبي ﷺ ذلك»؟ قلتُ: يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة، فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه؛ إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلت من صنعة غلامها، ويمكن أن يكون إرساله -عليه الصلاة والسلام- إلى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الأعواد، وأن يعمل ذلك أعوادًا، أي: منبرًا، وفيه: دليل على استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعًا، وفيه: التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير».

٦٥- باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ الْخَوْلَانِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ- بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [م: ٥٣٣].

(بُكَيْرًا): مُصَغَّرٌ مخفف. (الْخَوْلَانِيَّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالنون.

[(أَكْثَرْتُمْ)][(١)] «ك»: «أي الكلام في الإنكار على فعلي، (قَالَ بُكَيْرٌ: ...): إلى (وَجْهَ اللهِ): إدراج من [عاصم بن][(٢)] عمر، ووقع في البين معترضة، ولفظ (يَبْتَغِي): على تقدير ثبوته في كلام رسول الله ﷺ حال من فاعل (مَنْ بَنَى)، والمراد بـ (وَجْهَ اللهِ): ذات الله، فإن قلتَ: هل هو خاص بمن باشر البناء، أم [هو][(٣)] عام لمن أمر

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «أكثركم»، وفي (ب): «أكثر».
(٢) هذا هو الصواب، وساقط من (أ) و(ب).
(٣) من (أ) فقط.

بالبناء أيضًا؟ قلتُ: عام لهما، فإن قلتَ: ما قولك في إسناد البناء إلى الله؟ قلتُ: هو مجاز اتفاقًا قطعًا، فإن قلتَ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فما معنى التقييد بمثله؟ قلتُ: إما أنه ﷺ قال قبل نزول هذه الآية، أو أن المثلية إنما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية، أو أن التقييد به لا يدل على نفي الزيادة، أو أن المقصود منه بيان المماثلة في [أن جزاء][(١)] هذه الحسنة من جنس العمل لا في غيره.

قال النووي[(٢)]: يحتمل أن يكون معناه: بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، وأنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته، ما دام يُذكر الله عز وجل فيه، وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس العمل»، انتهى.

٦٦- باب: يَأْخُذُ [بِنُصُولِ][(٣)] النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟». [خ: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤، م: ٢٦١٤].

(بِنُصُولِ): جمع نصل، وهو: نصل السهم والسيف والرمح، و(النَّبْلِ): بِفَتْحِ النون: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

(قُلْتُ لِعَمْرٍو...): إلى آخره، «د»: «ليس فيه أن عمرًا قال له: نعم، فليس فيه

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إجراء».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/١٤، ١٥).
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «بنصولها»، وفي (ب): «بنصوله».

إسناد، لكن وقع في رواية الأصيلي أنه قال له: نعم، وقد ذكره البخاري في [غير][١] هذا الموضع، وحذفه هنا اختصارًا».

٦٧- باب: المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».
[خ: ٧٠٧٥، م: ٢٦١٥].

(أَبو بُرْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، اسمه: بريد بالمُوَحَّدَةِ المَضْمُومَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، و(أَبو بُرْدَةَ): الثاني اسمه عامر، وهو جد الأول، ابن أبي موسى الأشعري، كأنه قال: سمعت جدي، أنه روى عن أبيه أبي موسى.

(أَسْوَاقِنَا): هو تنويع من الرسول، لا شك من الراوي. (بِنَبْلٍ): «ك»: «فإن قلتَ: النبل ليس مرورًا به، كما في قولك: مررت بزيد، فما معنى الباء؟ قلتُ: معناها المصاحبة، أي: مر مصاحبًا للنبل، وأما التي في «بزيد» فهي للإلصاق». (عَلَى نِصَالِهَا): جمع نصل، بصاد مُهْمَلَةٍ، ويجمع على نصول كما ذكره في ترجمة الباب الذي قبل هذا. «ك»: «فإن قلتَ: الأخذ لا يعدى بـ (عَلَى)، فما وجهه؟ قلتُ: ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة». (لَا يَعْقِرْ): «ز»: «تقديره -والله أعلم-: فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلمًا، وكذا عند الأصيلي»، وقال «ك»: «(لَا يَعْقِرْ): أي: لا [يجرح][٢]، وهو مرفوع، وجاء الجزم نظرًا إلى أنه جواب الأمر، فإن قلتَ: العقر لا يتصور بالكف، فما المحمل فيه؟ قلتُ: هو متعلق بقوله: (فَلْيَأْخُذْ)، ووقع في بعضها لفظ

---

(١) من «مصابيح الجامع» للدماميني فقط.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يخرج».

(بِكَفِّهِ) متقدمًا على لفظ (لَا يَعْفِرْ)».

٦٨- باب: الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[خ: ٣٢١٢، ٦١٥٢، ٢٤٨٥].

(باب: الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ): وفي بعضها: «باب إنشاد الشعر في المسجد». (أَبُو الْيَمَانِ): بخفة النون. (الحَكَمُ): بِفَتْحِ الكاف. (أَبُو سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (حَسَّانَ): منصرفًا وغير منصرف، بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس، (بْنَ ثَابِتٍ): بن المنذر بن حرام، ضد حلال، (الْأَنْصَارِيَّ): المدني، شاعر رسول الله ﷺ، من فحول شعراء الإسلام والجاهلية، وعاش كل واحد منهم مئة و[عشرين][1] سنة، قال أبو نعيم[2]: «لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم، وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام كذلك، مات سنة خمسين بالمدينة. [(يَسْتَشْهِدُ)][3] أي: يطلب الشهادة. (أَنْشُدُكَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَضَمِّ الشين، (اللهَ): بالنصب، وفي رواية: «بالله» أي: سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه. (أَيِّدْهُ): [«ك»][4]: «التأييد: التقوية، (بِرُوحِ الْقُدُسِ): أي: بجبريل عليه السلام،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشرون».
(٢) معرفة الصحابة (٢/٨٤٥).
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتشهد».
(٤) زيادة يقتضيها السياق.

و(القُدُسِ) بِضَمِّ الدال، وَسُكُونِها اسمًا ومصدرًا، هو الطهر. قال ابن بطال[١]: فإن قيل: ليس في حديث هذا الباب أن حسانًا أنشد شعرًا في المسجد؟ قلتُ: ذكره البخاري في «كتاب بدء الخلق»[٢]، وبه يتم معنى الترجمة، قال سعيد بن المسيب: «مر عمر ﷺ في المسجد وحسان ينشد فزجره، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: (أَنْشُدُكَ...) إلى آخره، وهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان: (أَجِبْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ) كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين، واختلف العلماء في [إنشاد الشعر][٣] في المسجد، فأجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به، وخالفهم فيه آخرون[٤].

وقيل: المنهي [عنه][٥]: الشعر الذي فيه الخَنا والزور، أو الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلًا به. النووي[٦]: ويستحب إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم، وهكذا كان شعر حسان، وفي الحديث: استحباب الدعاء لمن قال شعرًا من هذا النوع، وفيه: جواز الانتصار من الكفار. قال العلماء: ينبغي أن لا يُبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية، ولتنزيه ألسنة المؤمنين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به، فكيف أذاهم ونحوه، كما فعله ﷺ، ويدل عليه لفظ: (أَجِبْ)، فإن قلتَ: الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كانت دون النصاب؟ قلتُ:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٠٢، ١٠٣).
(٢) في باب: ذكر الملائكة (٣٢١٢).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «إنشاده».
(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٥٨)، والاستذكار (٢/٣٦٨)، والحاوي الكبير (١٧/٢٠٧)، والأحكام الشرعية الكبرى (٢/٧١)، والمحلى (٤/٢٤٢).
(٥) من (أ) فقط.
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٤٥، ٤٦).

هذه رواية حكم شرعي يكفي فيها عدل واحد، وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز، أو المراد بالشهادة معناها اللغوي»، انتهى.

٦٩- باب: أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ: حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [خ: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٧، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦، العيدين باب ٢٥، م: ٨٩٢].

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ».

[خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢ مطولًا].

(الْحِرَابِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: جمع حربة. (لَقَدْ): أي: والله لقد (رَأَيْتُ): أي: أبصرت. (الْحَبَشَةُ): والحبش جنس من السودان. (لَعِبِهِمْ): بِفَتْحِ اللام، وَكَسْرِ العين. (زَادَ)، (ابْنُ الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الذال الْمُعْجَمَةِ، والذي زاده لفظ: (بِحِرَابِهِمْ).

«ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز اللعب في المسجد؟ قلتُ: هو بالحقيقة طاعة؛ لأنه مما ينتفع به في الجهاد، وإن كان لعبًا صورة، وقد يمكن أن يكون ترك النبي ﷺ عائشة [لتنظر][1] إلى لعبهم لتضبط السنة في ذلك، وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين، وتعرفهم بذلك، وفي الحديث: بيان حسن خلقه ﷺ، وكريم معاشرته لأهله، وفضيلة عائشة -رضي الله عنها-، وعظيم محلها عند رسول الله ﷺ، وجواز نظر النساء إلى الرجال، ووجوب استتارهن عنهم».

---

(١) في (أ): «تنظر».

٧٠- باب: ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ.

[خ: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣-٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠، م: ١٠٧٥ بغير هذه الطريق، وفي ١٥٠٤ بطوله].

(الْمَسْجِدِ): «ك»: «وفي بعضها: «والمسجد»، فإن قلتَ: (الْمَسْجِدِ): ظرف، فالمناسب أن [تدخل][1] عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء؟ قلتُ: عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أو من باب: علفتها تبنًا وماءً باردًا[2]».

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الميم. (بَرِيرَةُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وبالراء المكررة. «د»: «علم ممنوع من الصرف، منقول من بريرة، واحدة التبريرة، وهو: ثمر الأراك،

---

(١) في (ب): «يدخل».
(٢) يُنظر: إعراب القرآن للنحاس (٣٢٨/٤).

وليس من البِرّ، حتى يقال: إنه يقتضي التزكية، ومع ذلك أقر اسمها ولم يغيره كما غير اسم برة»، انتهى. وهي مولاة لعائشة، كان مولاة لعتبة بن أبي لهب.

(كِتَابَتِهَا): «ك»: «فإن قلتَ: السؤال يعدى بـ «عن»، قال تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]؟ قلتُ: السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار، أي: تستعطيها في بيان كتابتها، والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر». (قَالَتْ: أَتَتْهَا): «س»: «فيه التفات إن كان فاعل (قَالَتْ): عائشة، وإن كانت عمرة فلا. (فَقَالَتْ): أي: عائشة. (إِنْ شِئْتِ): بِكَسْرِ التاء، خطابًا لبريرة (أَعْطَيْتُ): بلفظ التكلم، ومفعوله الثاني محذوف، وهو: ثمنك. (الْوَلَاءُ): بِفَتْحِ الواو. و(مَا بَقِيَ): أي: من مال الكتابة في ذمة بريرة، و(شِئْتِ) و(أَعْطَيْتُ): كلاهما خطاب لعائشة، وكذا (أَعْتَقْتِهَا).

«(ذَكَّرَتْهُ): كذا وقع هنا بِتَشْدِيدِ الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك[1]: «ذكرت ذلك له»؛ لأن التذكر يستدعي سبق علم بذلك»، قاله «س». وقال «ك»: «(ذَكَّرَتْهُ): بلفظ التكلم، والمتكلم به عائشة، والراوي نقل لفظها بعينه، وبالغيبة، كأن عائشة جرَّدت من نفسها شخصًا فحكت عنه، فالأول حكاية الراوي عن لفظ عائشة، والثاني حكاية عائشة عن نفسها».

(ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا): «ز»: «الأولى بهمزة وصل، والثانية بهمزة قطع». (مَرَّةً): أي: قال سفيان: (مَرَّةً) مكان «ثم قام فصعد». (مَا بَالُ): أي: ما حال. (لَيْسَتْ) أي: الشروط، وفي بعضها: «لَيْسَ»، ذَكَّره إما باعتبار جنس الشرط، وإما باعتبار الاشتراط. (فَلَيْسَ لَهُ): أي: ذلك الشرط، أي: لا يستحقه. (فِي كِتَابِ اللهِ): أي: حكم الله، وليس المراد القرآن؛ لأن الولاء لمن أعتق ليس في القرآن. (مِائَةَ مَرَّةٍ): مبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد.

---

(١) موطأ مالك (٢/٧٨١) رقم (١٤٧٨).

(أَنَّ بَرِيرَةَ): يعني: أنه لم يسنده إلى عائشة، ولم يذكر: «صعد المنبر»، فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين. (وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالنون، وهو عطف على (قَالَ يَحْيَى)؛ لأنه مقول علي بن المديني.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على ما عقد الباب له؟ قلتُ: المراد من الشروط شروط البيع والشراء؛ إذ تمام القصة يدل عليه».

٧١- باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيْ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠، الطلاق باب ٢٤، م: ١٥٥٨].

(التَّقَاضِي): «ز»: «أي: طلب قضاء الدين»، وقال «س»: «أي: مطالبة الغريم بقضاء الدين»، (وَالْمُلَازَمَةِ): أي: ملازمة الغريم.

(ابْنُ عُمَرَ): بدون واو. (حَدْرَدٍ): بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَةِ والراء، بينهما دال مُهْمَلَةٌ ساكنة، وآخره دالٌ مُهْمَلَةٌ أيضًا. قال الجوهري[1] وغيره: «لم يأت في الأسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد، وهو عبدالله بن سلامة الأسلمي». (تَقَاضَى): أي: طلب، وهو متعد إلى مفعول واحد، وهو: (ابْنَ)، و(دَيْنًا): منصوب بنزع الخافض، أي: بدين. و(فِي الْمَسْجِدِ): متعلق بـ (تَقَاضَى).

---

(١) الصحاح (٢/٤٦٣، ٤٦٤) (حدرد).

(أَصْوَاتُهُمَا): هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]. (سِجْفَ): بِكَسْرِ السين وَفَتْحِها، وَسُكُونِ الجيم: الستر. (لَبَّيْكَ): تثنية لب، وهو: [الإقامة][١]، وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله، وهو من باب [الثنائي][٢] التي للتأكيد والتكرار، ومعناه: لبًّا بعد لب، أي: أنا مقيم على طاعتك.

(أَوْمَأَ): أوله همزة، وكذا آخره. (الشَّطْرَ): أي: النصف، وهو منصوب؛ لأنه تفسير لقوله: (هَذَا): أي: حط عنه نصفه. (قُمْ): خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحط والتأجيل. وفي الحديث فوائد، منها: المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون، والحض على الوضع عن المعسر، وإنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة، والشفاعة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وقبول الشفاعة في غير معصية، وإسبال الستور عند الحجرة.

٧٢- باب: كَنْسِ المَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوْ: امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا»، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

[خ: ٤٦٠، ١٣٣٧، الجنائز باب ٥، م: ٩٥٦ مطولًا].

(الخِرَقِ): جمع خرقة. (أَبِي رَافِعٍ): بالفاء، هو نفيع بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّة، الصائغ، تابعي كبير، ووهم من ظنه الصحابي؛ لأن ثابتًا لم يدركه. (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوْ: امْرَأَةً سَوْدَاءَ-): «ك»: «الظاهر أن الشك من أبي رافع، أو أبي

---

(١) في (أ): «إقامة».
(٢) في (أ): «التثنية».

هريرة»، وقال «س»: «الشك من ثابت، أو أبي رافع، ورواه ابن خزيمة[1] من غير شك، فقال: «امرأة سوداء»، ورواه البيهقي[2] بسند حسن وسماها: أم محجن». (كَانَ يَقُمُّ): «د»: «حذف «أو كانت تقم» لدلالته عليه». «(يَقُمُّ): بقاف مَضْمُومَةٍ، أي: يجمع قُمامته، وهي: الزبالة»، قاله «ز». وقال «ك»: «(يَقُمُّ) أي: يكنس، قممت البيت إذا كنسته»، وقال «س»: «وفي طريق العلاء: «كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد»[3]».

(عَنْهُ): أي: عن حاله، ومفعول (سَأَلَ) محذوف، أي: سأل الناس عنه. (أَفَلَا كُنْتُمْ): «ك»: «لا بد من مقدر بعد الهمزة، أي: إذا دفنتم، فلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلي عليه؟! فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الالتقاط؟ قلتُ: يعلم حكمه بالقياس على الكنس، والجامع بينهما التنظيف.

وفي الحديث فوائد، منها: الحض على كنس [المساجد][4] وتنظيفها -وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كنس المسجد[5]- وخدمة الصالحين، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده، والمكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين، والترغيب في شهود جنائز الصالحين، وجواز الصلاة في المقبرة. وفيه: ندبية الصلاة على الميت المدفون، والمالكية[6] منعوا الصلاة على القبر، والحديث حجة عليهم، وفيه: أنه يستحب الإعلام بالموت، وأنه لا يجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر»، انتهى.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٢).
(٢) في السنن الكبرى (٤/٤٨).
(٣) في رواية ابن خزيمة والبيهقي المتقدمة.
(٤) في (أ): «المسجد».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٤٩).
(٦) يُنظر: المدونة الكبرى (١/١٨١)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٣٩٤).

٧٣- باب: تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ.

[خ: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١- ٤٥٤٣، م: ١٥٨٠].

«ك»: «(فِي المَسْجِدِ): متعلق بـ (تَحْرِيم)، لا بـ (تِجَارَةِ)»، وقال «ز»: «هو على حذف مضاف، أي: باب ذكر تحريم، يريد أنه لا بأس بذكر النهي عن المحرمات في المسجد، وتبيين أحكامها». «د»: «فهو متعلق بـ «ذكر» لا بتحريم».

(عَبْدَانُ): بعين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ومُوَحَّدَةٍ. (أَبِي حَمْزَةَ): بحاء مُهْمَلَةٍ وزاي.

(الْآيَاتُ) أي: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية. (الرِّبَا): مقصور من: ربا يربو إذا زاد، فيكتب بالألف، وأجاز الكوفيون كتبه بالياء؛ بسبب الكسرة في أوله، وقد كتب في المصحف بالواو، وقال الفراء: «يجوز كتبه بالألف وبالواو وبالياء»[1].

(تِجَارَةَ الخَمْرِ) أي: بيعها وشراؤها، والعلة فيه عند الشافعي[2] نجاستها. عياض[3]: «تحريم الخمر في سورة «المائدة»، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا النهي متأخر عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيدًا ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك». قال ابن

---

(١) يُنظر: تهذيب الأسماء (١١١/٣).
(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥٩/١٥).
(٣) إكمال المعلم (٢٥٣/٥).

حجر[1]: «أو يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم شربها».

٧٤- باب: الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُه.

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً -أَوْ رَجُلًا- كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [خ: ٤٥٨، م: ٩٥٦ مطولًا].

(الخَدَم): جمع خادم، (لِلْمَسْجِدِ): لكريمة: «في المسجد».

﴿بَطْنِي﴾: بلفظ المؤنث الغائب؛ لأن ضميره راجع إلى حنة أم مريم. (يَخْدُمُه): أي: المسجد، وفي بعضها: «يخدمها» أي: المساجد، أو: الصخرة، أو: البيعة، أو: الأرض المقدسة، أو: المباركة. ﴿مُحَرَّرًا﴾: أي: معتقًا لخدمة بيت المسجد.

(ابْنُ وَاقِدٍ): بقاف ومُهْمَلَةٍ. (كَانَتْ): «د»: «حذف «أو كان»، فإن قلتَ: حذف من الأول -أي: في الباب السابق- خبر المؤنث، وهنا خبر المذكر، فما وجهه؟ قلتُ: اعتبر السابق في الموضعين جريًا على الكثير، وهو الحذف من الثاني لدلالة الأول». [(لَا أُرَاهُ)][2]: بِضَمِّ الهمزة، أي: [لا أظنه][3]، وهذا كلام أبي رافع، أو أبي هريرة ظاهرًا. (فَذَكَرَ): أي: أبو هريرة. (أَنَّهُ): «ك»: «يحتمل أن يكون تفسيرًا للحديث، فلا يكون المذكور إلا الصلاة، وأن يراد أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها، فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في «باب كنس المسجد»».

---

(١) فتح الباري (١/٥٥٤).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأراه».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «لأظنه».

٧٥- باب: الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيم يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [خ: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨، م: ٥٤١].

(أَوْ الْغَرِيمِ): لابن السكن: «والغريم»، وهو الذي عليه الدين، وقد يكون الغريم أيضًا الذي له الدين.

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء، ابن عبادة بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (ابْنِ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وبخفة التَّحْتَانِيَّة. (عِفْرِيتًا): بِكَسْرِ العين، «ك»: «وهو المبالغ من كل شيء». «(الْجِنِّ): خلاف الإنس سميت بذلك لاجتنانه، أي: لاستتاره»، قاله «ك». ثم قال: «قال الخطابي[1]: العفريت: المارد الخبيث من الجن».

(تَفَلَّتَ): أي: تعرض فلتة، أي: فجأة. (الْبَارِحَةَ): [أي][2]: أقرب ليلة مضت. (أَوْ): كلمة شك من الراوي. (نَحْوَهَا): «ك»: «الضمير راجع إلى (الْبَارِحَةَ)، أو إلى جملة: (تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ)». (سَارِيَةٍ): هي الأسطوانة. (تُصْبِحُوا): أي: تدخلوا في الصباح، وهي تامة لا تحتاج إلى خبر. (كُلُّكُمْ): بالرفع تأكيد للضمير المرفوع.

(رَبِّ هَبْ لِي): نظم القرآن: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي﴾، ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن، والأخوة بين سليمان وسيدنا رسول الله

---

(١) أعلام الحديث (٣٩٩/١).

(٢) في (أ): «هي».

ﷺ بحسب أصول الدين، أو بحسب المماثلة في النبوة. (فَرَدَّهُ): أي: رد النبي ﷺ العفريت، (خَاسِئًا): أي: مطرودًا مبعودًا متحيرًا، وللمصنف في «أحاديث الأنبياء»(١): «فرددته خاسئًا»، ولمسلم(٢): «فرده الله خاسئًا».

«وفي الحديث فوائد، منها: أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة، والجن أجسام لطيفة، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلًا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب، وإن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له»، قاله الخطابي(٣).

وقال ابن بطال(٤): «رؤيته ﷺ للعفريت مما خص به كما خص برؤية الملائكة، ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾ الآية، لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته في صورة حية، فقتله فمات الرجل به، وبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا»(٥)».

٧٦- باب: الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ؛ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

---

(١) برقم (٣٤٢٣).
(٢) برقم (٥٤١).
(٣) يُنظر: «أعلام الحديث» (١/٣٩٩، ٤٠٠).
(٤) يُنظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢/١٠٩).
(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

ﷺ فقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

[خ: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢، الجهاد والسير باب ١٥٠، م: ١٧٦٤ مطولًا].

(الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ): زاد الأصيلي وكريمة: (وَرَبْطِ الأَسِيرِ...) إلى آخره، ولبعضهم «باب» بلا ترجمة. (شُرَيْحٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وبِفَتْحِ الراء، وبِسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ. (يَأْمُرُ الغَرِيمَ): [«ك»][(١)]: «فيه وجهان: أحدهما: أن يكون الأصل: «بالغريم»، و(أَنْ يُحْبَسَ)[(٢)]: بدل اشتمال، ثم حذفت الباء كما حذفت في قول الشاعر[(٣)]: أمرتُكَ الخيرَ

والثاني: أن يريد: كان يأمره أن ينحبس، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه، ولفظة «إِلَى» بمعنى «مع»»، انتهى.

(خَيْلًا): أي: فرسانًا. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف: الجهة والمقابل، (نَجْدٍ): هي الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق. (ثُمَامَةُ): بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الميم، (ابْنُ أُثَالٍ): بالهمزة المَضْمُومَةِ، وَخِفَّةِ المُثَلَّثَةِ، وباللام.

«(نَجْلٍ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الجيم، واللام، وهو الماء يظهر من الأرض، وفي بعضها بالخاء المُعْجَمَةِ»، قاله «ك». وقال «ز»: «(نَخْلٍ): بالخاء المُعْجَمَةِ في مشهور الرواية، وأنكرها بعضهم، وقال صوابه: (نَجْلٍ) بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الماء الجاري».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ينحبس».
(٣) البيت لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، وتمامه:

أَمَرْتُكَ الخَيْرَ فافْعَلْ ما أُمِرتَ به ... فقد تركتُكَ ذا مالٍ وذا نَشَبِ

يُنظر: كتاب سيبويه (٣٧/١).

٧٧- باب: الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا». [خ: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢، م: ١٧٦٩ مطولًا].

(زَكَرِيَّاءُ): مقصور وممدود. (ابْنُ نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّة، وبالراء. (سَعْدٌ): هو ابن معاذ الأنصاري، أبو عمرو، سيد الأوس، كان من أعظم الناس بركة في الإسلام، ومن أنفعهم لقومه، قال ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»[1]، قال العلماء: «كان اهتزازه لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا منزلته»[2]. قال الشاعر[3]:

مَا اهْتَزَّ عَرْشُ الله مِنْ مَوْتِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدٍ أَبِي عَمْرِو

(الْأَكْحَلِ): عرق في اليد يفصد، ولا يُقال: عرق الأكحل. (يَرُعْهُمْ): بِضَمِّ الراء، وجزم العين الْمُهْمَلَةِ: من الروع، وهو الفزع، أي: فلم يرعهم إلا الدم، (وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ): هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، وهو الدم. (بَنِي غِفَارٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الفاء، والراء: هم من كنانة، رهط أبي ذر الغفاري.

(قِبَلِكُمْ): بِكَسْرِ القاف، أي: جهتكم. (يَغْذُو): بغين وذال مُعْجَمَتَيْنِ، الجوهري[4]: «غذا الماء، أي: سال، والعرق يغذو، أي: يسيل دمًا». (جُرْحُهُ): فاعل،

---

(١) سيأتي في المناقب، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ (٣٨٠٣).

(٢) تهذيب الأسماء (٢٠٩/١).

(٣) البيت لحسان بن ثابت ﷺ، يُنظر: ديوانه (٤٨٠/١).

(٤) الصحاح (٢٤٤٥/٦) (غذا).

و(دَمًا): تمييز، والضمير في (فِيهَا) راجع إلى الخيمة، أو إلى الجراحة الَّتِي الجرح بمعناها، وفي بعضها بدل (فِيهَا): «منها».

٧٨- باب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ». [خ: ١٦٠٧].

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

[خ:١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣، الأذان باب ١٠٤، ١٠٥، م: ١٢٧٦].

«ك»: «البعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير». (ابْنِ نَوْفَلٍ): بِفَتْحِ النون والفاء. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام في الكلمتين. (أَنِّي أَشْتَكِي): «ك»: «هو مفعول (شَكَوْتُ)، يقال: شكا عضوًا من أعضائه، إذ توجع منه، وشكوت فلانًا، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك». (فَطُفْتُ): أي: راكبة على البعير، حتى يدل الحديث على الترجمة. (الْبَيْتِ): علم على الكعبة شرفها الله تعالى. ابن بطال[١]: فيه جواز دخول الدواب الَّتِي يؤكل لحمها، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز، وهو قول مالك[٢]».

٧٩- بَابٌ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١١٢).

(٢) يُنظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٣/١٠٠).

النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [خ: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

(بَابٌ): بالتنوين بلا ترجمة. (مُظْلِمَةٍ): بِكَسْرِ اللام. (رَجُلَيْنِ): هما عبَّاد بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، ابن بشر بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الأنصاري، كان من فضلاء الصحابة، وقتل يوم اليمامة، وأسيد مُصَغَّر أسد، ابن حضير بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء.

«ك»: «قال ابن بطال[1]: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في «باب أحكام المساجد» -والله أعلم- لأن الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في الدنيا ببركة النبي ﷺ، وفضل مسجده وملازمته»، قال: «وذلك آية للنبي ﷺ وكرامة له، وأنه ﷺ خص في الآيات بما لم يخص به من كان قبله، كما كرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليه، وكأن البخاري يصلح له أن يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]».

٨٠- باب: الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١١٢، ١١٣).

مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

[خ:٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨، فضائل الصحابة باب ٣].

(الخَوْخَةِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ: الباب الصغير، وأصلها: الكوة في الجدار [تؤدي إلى الضوء][1]، (وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ): «د»: «نبه بهذا على أن المرور في المسجد، أو في مسجده لما يعرض للإنسان من [شؤونه][2] جائز، وهو من قبيل الارتفاق بما لله فيما لا يضر كبيرَ مضرةٍ، ولا يُقال: إن المساجد لم توضع طرقات، أو [تختص][3] بها الطرقات، فإن التَّشْدِيدِ في ذلك تنطع، والمسجد والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين، فيستعان ببعضها على بعض، وقد كان ممر أبي بكر إلى داره في المسجد».

(ابْنُ سِنَانٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وبخفة النون الأولى. (فُلَيْحٌ): بالفاء والحاء المُهْمَلَةِ، مُصَغَّرًا، مخففًا. (أَبُو النَّضْرِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ. (عُبَيْدِ): مُصَغَّر عبد، ضد حر، (ابْنِ حُنَيْنٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النون الأولى، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (بُسْرِ): بالمُوَحَّدَةِ المَضْمُومَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، تابعي كان من العباد المنقطعين، وأهل الزهد في الدنيا.

(مَا عِنْدَهُ): أي: عند الله، وهو الآخرة. «(إِنْ يَكُنْ اللهَ): بِكَسْرِ الهمزة على أنها شرطية، وجوز السفاقسي[4] فتحها»، قاله «ز». وقال «س»: (إِنْ يَكُنْ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا): للكُشْمِيهَنِي: «إن يكن [لله][5] عبد خُيِّرَ»، وقال «ك»: (إِنْ يَكُنْ): شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق، أو (إِنْ): بمعنى: إذ، وفي بعضها بِفَتْحِ الهمزة، فإن قلت:

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يؤدي الوضوء»، وفي (ب): «يؤدي الضوء».
(٢) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (ب): «شددته»، وهي غير واضحة في (أ).
(٣) كذا في (ب) ونسخة عن «مصابيح الجامع» للدماميني، وفي «المصابيح»: «تختصر»، وغير واضحة في (أ).
(٤) يُنظر: فتح الباري (١/٥٥٩).
(٥) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الله».

فلم جزم؟ قلتُ: قال المالكي[(١)] في قول الرسول ﷺ: «لن ترع»[(٢)]: «لن ترع» فيه إشكال ظاهر؛ لأن «لن» يجب انتصاب الفعل بعدها، وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم، والوجه فيه أن يقال: سكن عين «تراع» للوقف، ثم شبه بِسُكُونِ الجزم، فحذف الألف قبله كما يحذف قبل سُكُونِ المجزوم، ثم أجرى الوصل مُجرى الوقف، فتوجه فيما نحن فيه مثله».

(هُوَ الْعَبْدُ): أي: المخير. (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا): حيث فهم أنه هو رسول الله ﷺ، والغرض منه: مفارقته عن الدنيا. (فَبَكَى): حزنًا على فراقه، وإنما قال ﷺ: (عَبْدًا) على سبيل [الإيهام][(٣)]؛ ليظهر فهم أهل المعرفة، ونباهة أصحاب الحذق. (أَمَنَّ النَّاسِ): أي: أكثرهم جودًا عليَّ بنفسه وماله، وليس هو من المنِّ الَّذِي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب. (خَلِيلًا): هو الَّذِي يوافقك في خلالك، [أو][(٤)]: يسايرك في طريقتك، أو: يسد خللك كما تسد خلله، وقيل: أصل الخلة: الانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه. وقال ابن فورك[(٥)]: «الخلة: صفاء المودة بتخلل الأسرار»، وقيل: الخليل: من لا يتسع قلبه لغير خليله.

ومعنى الحديث: لو كنت منقطعًا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك، أو لو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له، ونحو ذلك. فإن قلتَ: قال بعض الصحابة: سمعت خليلي ﷺ؟ قلتُ: لا بأس في الانقطاع إلى النبي ﷺ؛ لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله، وفي حكم ذلك قوله: (وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ): «ز»:

---

(١) شواهد التوضيح (ص١٦٠).

(٢) سيأتي في المناقب، باب: مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٣٧٣٨).

(٣) في (أ): «الإبهام».

(٤) في (أ): «أي».

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥١/١٥)، وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، المتكلم الأشعري النحوي، أخذ عن أبي الحسين الباهلي، وسمع ابن فارس، وابن خرزاذ الأهوازي، وعنه البيهقي، والقشيري، وأبو صالح المؤذن (ت٤٠٦). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٧).

«وفي رواية للأصيلي: «ولكن خوة الإسلام» [بحذف][1] الهمزة، كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة، وذكر ابن مالك[2] مع حذف الهمزة في نون (لَكِنْ) وجهين: ضمها وإسكانها، ومع إثبات الهمزة سُكُونِ النون فقط».

«ك»: «فإن قلتَ: (أُخُوَّةُ): مبتدأ، فما خبره؟ قلتُ: محذوف، وهو نحو أفضل، فإن قلتَ: ما الفرق بين الخلة والمودة، حيث نفى الأولى وأثبت الثانية؟ قلتُ: هما بمعنى واحد، لكن [يختلفان][3] باعتبار المتعلق، فالمثبتة مودة هي بحسب الإسلام والدين، والمنفية ما كانت بجهة أخرى؛ ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ «المودة» لفظ: «الخلة»، حيث قال: «خلة الإسلام».

فإن قلتَ: فما المفضل عليه؛ إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة؟ قلتُ: الأفضل بمعنى الفاضل، فإن قلتَ: المقصود من السياق أفضلية أبي بكر، وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام، فمن أين [لزم][4] أفضليته؟ قلتُ: تعلم أفضليته مما قبله ومما بعده، ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة، وما [ذاك][5] إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله، وتحصيل كثرة الثواب، وذلك هو معنى الأفضلية، أو الأفضل إنما هو على حقيقته، ومعناه أن مودة الإسلام معه أفضل من مودته مع غيره».

(لَا يَبْقَيَنَّ): «ك»: «بالنون المُشَدَّدَةِ بلفظ المجهول، ورُوِيَ بلفظ المعروف أيضًا».

(إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ): «بالنصب والرفع»، قاله «ز». قال «د»: «الرفع على البدل، والنصب على الاستثناء، وفي أمره ﷺ بسد الأبواب غير باب أبي بكر دلالة على أنه

---

(١) في (أ): «فحذف».
(٢) شواهد التوضيح (ص٨٢، ٨٣).
(٣) في (أ): «مختلفان».
(٤) في (أ): «يلزم».
(٥) في (أ): «ذلك».

قد أفرده في ذلك بأمر لا يشارك فيه، وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه الإمامة في الصلاة».

* * *

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

[خ: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨، فضائل الصحابة باب ٣].

(الجُعْفِيُّ): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبالفاء. (وَهْبُ): بِفَتْحِ الواو، (ابْنُ جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم. (يَعْلَى): بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ واللام، وإِسْكَانِ المُهْمَلَةِ بينهما، (ابْنَ حَكِيمٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالكاف.

(فَحَمِدَ اللهَ): أي: على وجود الكمال، (وَأَثْنَى): أي: على عدم [النقصان][1].

(ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ): بِضَمِّ القاف، وَخِفَّةِ المُهْمَلَةِ، هو عثمان بن عامر التيمي، أسلم يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة عمر، وله سبع وتسعون سنة، وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون إلا هو رضي الله عنهم. (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا [مِنَ النَّاسِ][2] خَلِيلًا): فعيل، بمعنى: مفعول. النووي[3]: «معناه: أن حب الله لم يُبق في قلبه موضعًا

---

(١) في (أ): «النقص».
(٢) هكذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥/١٥١).

لغيره». (خُلَّةٌ): بِضَمِّ الخاء. (سُدُّوا): بِضَمِّ السين والدال.

٨١- باب: الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدالله، وَقَالَ لِي عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَالْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

(الغَلَق): بِفَتْحِ الغين المُعْجَمَةِ، واللام: ما يغلق به الباب. (ابْنِ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (قَالَ لِي): هو أحط درجة من: حدثني، وأخبرني؛ لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة، لا على النقل والتحمل. (لَوْ رَأَيْتَ): جزاؤه محذوف، أي: لرأيت عجبًا، [و][1] نحو ذلك، ويحتمل أن [تكون][2] (لَوْ): للتمني، فلا تحتاج إلى جزاء.

* * *

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟

[خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩].

(أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (عُثْمَانَ بْنَ[3] طَلْحَةَ): الحجبي،

---

(١) في (ب): «أو».

(٢) في (ب): «يكون».

(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أبي»، والصواب حذفها.

أسلم في هدنة الحديبية، وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وَفَتْحِها، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوهَا -يعني: المفتاح- يا آل أبي طَلْحَة خَالِدَةً تَالِدَةً، لا [يَنْزَعُهَا][1] مِنكُمْ إلَّا ظَالِمٌ»[2]، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى مكة، ومات بها سنة [اثنتين][3] وأربعين.

(الْأُسْطُوَانَتَيْنِ): «تثنية أسطوانة بِضَمِّ الهمزة، وإدخاله ﷺ هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم، فأما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس أنه عزله من فتح الباب وغلقه، وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته، وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه، وأما غلق الباب فلئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة، ولئلا يزدحم عليه الناس»، قاله «ك».

٨٢- باب: دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [خ: ٤٦٢، م: ١٧٦٤ مطولًا].

تقدم الكلام على الحديث في «باب الاغتسال إذا أسلم»، واختلف في دخوله المسجد، فقال الشافعي[4]: «لا يدخل المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ويدخل سائر المساجد لهذا

---

(١) في (أ): «ينتزعها».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٢٣٤)، وابن عدي في الكامل (١٣٧/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٩/٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطيء، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة. يُنظر: مجمع الزوائد (٢٨٥/٣).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

(٤) الأم (٥٤/١).

الحديث». وقال مالك[1]: «لا يدخل مسجدًا أصلًا، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]، ومن جملة التعظيم: منع المشرك دخول المساجد». وقال أبو حنيفة[2]: «يدخل المسجد الحرام وغيره».

٨٣- باب: رَفعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ!

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [خ: ٤٥٧، م: ١٥٥٨].

(الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ، معرفًا باللام وغير معرف، للإسماعيلي: «الجعد بن أوس» بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وهذا هو، فإن اسمه الجعد، وقد يصغر، وأوس جده. (السَّائِبِ):

---

(١) يُنظر: الذخيرة (٣١٥/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٧٠/٢).

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (١٧٤/١)، وبدائع الصنائع (١٢٨/٥).

بإهمال السين، وبالألف والهمز والمُوَحَّدَةِ، (ابْنِ يَزِيدَ): من الزيادة. (كُنْتُ قَائِمًا): في رواية: «نائمًا»، وفي الأخرى: «مضطجعًا». (فَحَصَبَنِي): بحاء وصاد مُهْمَلَتَيْن، أي: رماني بالحصباء.

(عُمَرُ): مبتدأ خبره محذوف، أي: حاصب، أو: واقف. (تَرْفَعَانِ): «ك»: «استئناف، كأنهما قالا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان أصواتكما. قال المالكي[١]: المثنى معنى إذا كان جزءَ ما أُضيف إليه يجوز إفراده، نحو: أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال، وإن لم يكن جزأه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو: سلَّ الزيدانِ سيفَيْهما، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كما في: «ويعذبان في قبورهما».

«ك»: «قال ابن بطال[٢]: قال بعضهم: أما إنكار عمر ﷺ فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الَّذِي لا يجوز في المسجد، وإنما سألهما: (مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟): ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد، وعلما أن رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل، وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فإنما كان في طلب حق واجب، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما. وذهب مالك[٣] إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وأجازه أبو حنيفة، قال ابن عيينة: «مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة، الصوت لا ينبغي أن يُرفع فيه؟ فقال: دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا»[٤]».

---

(١) شواهد التوضيح (ص٦٠، ٦١).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٩/٢).
(٣) يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (١٣٩/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/١٢).
(٤) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (٢١٦/١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٩/١).

٨٤- باب: الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

[خ: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧، م: ٧٤٩ و٧٥١، وصلاة المسافرين: ١٥٦].

(الحِلَقِ): بِفَتْحِ اللام، مع كسر الحاء المُهْمَلَةِ وَفَتْحِها: جمع حلقة بِسُكُونِ اللام، الجوهري[١]: «حلقة القوم جمعها حلق، أي: بِفَتْحِ الحاء على غير قياس، وقال الأصمعي: الجمع: حلق، مثل: بدرة وبدر، وحكى يونس[٢] حلقة في الواحد بالتحريك، والجمع حلق وحلقات».

(بِشْرُ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، (ابْنُ المُفَضَّلِ): بلفظ المفعول. (رَجُلٌ): ابن حجر[٣]: «لم أقف على اسمه، وكذا الثلاثة نفر». (عُبَيْدُ): مُصَغَّر. (مَا تَرَى): «ك»: «يحتمل أن يكون من الرأي، أي: ما رأيك؟ و[يحتمل][٤] أن يكون من الرؤية الَّتِي هي العلم، والمراد لازمه، أي: ما حكمك؟ إذ العالم يحكم بعلم شرعًا وعادة». (مَثْنَى مَثْنَى): أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف فلا تنوين فيه، وخبر مبتدإ محذوف، أي: هي مثنى، والمثنى الثاني [تأكيد][٥] للأول. (فَأَوْتَرَتْ): بِفَتْحِ الراء.

---

(١) الصحاح (١٤٦٢/٤) (حلق).

(٢) هو: يونس بن حبيب بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الضبي مولاهم، أو مولى بني الليث، إمام في النحو واللغة، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وحماد بن سلمة، وعنه الكسائي، والفراء، وسيبويه، ومعمر بن المثنى، (ت١٨٢). يُنظر: معجم الأدباء (٦٥١/٥)، والبلغة (ص٢٤٧).

(٣) فتح الباري (٥٦٢/١).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) في (أ): «توكيد».

(وَإِنَّهُ): بالكسر استئناف، والضمير لابن عمر، وقائله نافع[١]. (آخِرَ صَلَاتِكُمْ): زاد الأصيلي والكُشْمِيهَنِي: «بالليل». (أَمَرَ بِهِ): أي: الجعل، أو: [الوتر][٢].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».
قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩ و٧٥١ وصلاة المسافرين ١٥٦].

(تُوتِرُ لَكَ): أي: الركعة الواحدة، وهو مجزوم جوابًا للأمر، وفي بعضها مرفوع استئنافًا، وإسناد الإيتار إلى الصلاة إسناد مجازي؛ إذ بالحقيقة الشخص يوتر. (الْوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْرِ اللام، (ابْنُ كَثِيرٍ): بِفَتْحِ الكاف، ضد قليل. (عُبَيْدُاللهِ): مُصَغَّر. (وَهُوَ): أي: الرجل، أو: النبي، أو: النداء، والثاني أقرب.

* * *

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

[خ: ٦٦، م: ٢١٧٦].

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أي: ابن عمر»، والصواب حذفها.
(٢) في (ب): «بالوتر».

(أَبَا مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشِدَّةِ الراء. (عَقِيلٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ القاف. (أَبِي وَاقِدٍ): بقاف مَكْسُورَةٍ وبِمُهْمَلَةٍ، (اللَّيْثِيِّ): بِفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالْمُثَلَّثَةِ. (فَأَقْبَلَ): فيه زيادة الفاء على جواب (بَيْنَمَا). (فُرْجَةً): زاد الأصيلي: «في الحلقة». (فَأَوَى): مقصور. (فَآوَاهُ): ممدود.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة؟ قلتُ: أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة، سيما في بعض الروايات: «فرأى فرجة في الحلقة»، بزيادة لفظ: «في الحلقة»، وأما الأولان فإنما يدلان على الجلوس في المسجد الَّذِي هو [جزء][1] الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل حديث على كل الترجمة، بل لو دل البعض على بعضها، والبعض الآخر على باقيها لكفاه؛ إذ المقصود أن يعلم مما ذكر في الباب.

وفيه -أي: الحديث-: أن الخطيب إذا سئل عن أمر الدين، [أن][2] له أن يجاوب من سأله، ولا يضر ذلك خطبته، وفيه: فضل حِلَق الذِّكْر، وفيه: سد فُرَج حِلَق العِلم كالصلاة، وفيه: أن التزاحم بين يدي العالم من أعمال البر، وأن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به المجلس، ولا يقم أحدًا، وفيه: ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يُسأل عنه، وفيه: مدح الحياء والثناء على صاحبه، وفيه: ذم من زهد في العلم».

٨٥- باب: الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [خ: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧، م: ٢١٠٠ دون آخره].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خبر».
(٢) في (ب): «أنه».

(عَبَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (مُسْتَلْقِيًا): حال من (رَسُولَ الله ﷺ)، و(وَاضِعًا): أيضًا حال منه، فهما حالان مترادفان، أو (وَاضِعًا): حال من ضمير (مُسْتَلْقِيًا)، فهما حالان متداخلان.

(ذَلِكَ): أي: المذكور من الاستلقاء والوضع. الخطابي[1]: «فيه بيان جواز هذا الفعل، ودلالة أن خبر النهي عنه[2] إما منسوخ، وإما أن يكون علة النهي عنه أن تبدو عورة فاعل ذلك، وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع، وأنواع الاستراحة غير الانبطاح، وهو الوقوع على الوجه، فإن النبي ﷺ قد نهى عنه، وقال: «إِنَّهَا ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ تَعَالَى»[3]». وقال ابن بطال[4]: «وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث جابر، وهو: «أنه ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره» منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سننه ﷺ».

٨٦- باب: الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

(١) أعلام الحديث (٤٠٩/١).
(٢) خبر النهي عن الاستلقاء أخرجه مسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٥/٤)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وأحمد (٤٢٩/٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٩/٥)، والطبراني في الكبير (٨٢٢٧) من حديث طِخْفَةَ بن قيس الغفاري ﷺ. وصححه النووي في رياض الصالحين (١٧٠/١).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٢/٢).

ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». [خ: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩، المظالم باب ٢٢].

(أَخْبَرَنِي): في بعضها: «فأخبرني» بالفاء، وهي عاطفة على مقدر، كأن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بكذا وكذا، فأخبرني عقيب تلك الإخبارات بهذا. (لَمْ أَعْقِلْ): أي: لم أعرف، (أَبَوَيَّ): وفي بعضها: «أبواي» بالألف على لغة بني الحارث[١] الذين يجعلون المثنى كالمقصور. (يَدِينَانِ الدِّينَ): أي: يتدينان بدين الإسلام، (الدِّينَ): منصوب بنزع الخافض، ويحتمل أن يكون مفعولًا به.

(بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ): الجوهري[٢]: «بدا له في هذا الأمر بداء، أي: نشأ له فيه رأي، وبدا الأمر [بدوًا][٣]، مثل: قعد قعودًا، أي: ظهر». (بِفِنَاءِ دَارِهِ): ممدود، وهو ما امتد من جوانبها. (لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ): أي: لا يطيق إمساكهما ومنعهما عن البكاء، وفي بعضها: «عينه»، وهو وإن كان مفردًا، لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين. (إِذَا قَرَأَ): (إِذَا): ظرفية، والعامل فيها (لَا يَمْلِكُ)، أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه: (لَا يَمْلِكُ).

(فَأَفْزَعَ): الإفزاع: الإخافة (ذَلِكَ): أي: الوقوف، وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام.

---

(١) على لغة بني الحارث بن كعب ومن جاورهم: يجعلون الاثنين في رفعهما ونصبهما وخفضهما بالألف. قال أبو عبيد: «كان الكسائي يحكي هذه اللغة عن بني الحارث بن كعب، وخيثم، وزبيد، وأهل تلك الناحية». يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (١/٣٣٥)، وإبراز المعاني من حرز الأماني (٢/٥٩١).

(٢) الصحاح (٦/٢٢٧٨) (بدا).

(٣) كذا في «الصحاح» للجوهري، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبدو».

وفي الحديث من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد؛ لأنه قصد تبليغ كتاب الله، وإظهاره مع الخوف على نفسه، ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله ﷺ. وفيه من فضائله قِدَم إسلامه، وتردد رسول الله ﷺ إليه طرفي النهار، وكثرة بكائه ورقة قلبه.

٨٧- باب: الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ- الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ».

[خ: ١٧٦، م: ٦٤٩، والمساجد ٢٧٢ بطوله].

«د»: «تقع هذه الترجمة في بعض النسخ بدون ذكر [باب][1]، وليس في صلاة ابن عون ذكر المسجد، وليس في الحديث ذكر المسجد»، انظر كلامه، وسيأتي آخر الباب كلام «ك». (ابْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالنون. «ك»: «ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية، حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس».

(صَلَاةُ الْجَمِيعِ): أي: في الجمع، يعني: صلاة الجماعة. (خَمْسًا وَعِشْرِينَ): «ك»:

---

(١) في (أ): «للمسجد».

«فإن قلتَ: صح في [رواية أخرى][(١)]: «سبعًا وعشرين»[(٢)] فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: وجوه: أحدها: أنه لا منافاة بينهما؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وثانيها: أن يكون أخبر أولًا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها. ثالثها: أنه يختلف باختلاف أحوال [المصلي][(٣)]، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة [جماعتها][(٤)]، وشرف البقعة، ونحوها.

فإن قلتَ: هل علم من التخصيص بعدد الخمس والعشرين مناسبة؟ قلتُ: الأسرار الَّتِي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع، لكن يحتمل أن يقال: وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة، فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها، فكأنه قال: كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة، بعدد جميع الصلوات الَّتِي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات، الَّتِي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة».

ثم ذكر وجهًا آخر، ثم قال: «فإن قلتَ: فما المناسبة في رواية: «سبع وعشرين»؟ قلتُ: الله أعلم بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة؛ إذ الفرائض سبعة عشر، والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشرة، فإن قلتَ: لم لا تعتبر الوتر وهو إما واحد أو ثلاث؟ قلتُ: لعل الوتر شرع بعد ذلك».

(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ): للكُشْمِيهَنِي: «بأن أحدكم». «ك»: «فإن قلتَ: فما وجهه؟ قلتُ: الباء للمصاحبة، فكأنه قال: تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل [أخرا][(٥)]، وهو رفع الدرجات، وصلاة الملائكة، ونحوها، ويحتمل أن تكون

---

(١) في (أ): «الرواية الأخرى».
(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٥).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المصلين».
(٤) في (ب): «جماعاتها».
(٥) في (أ): «أخرى».

للسببية». (فَأَحْسَنَ): أي: أسبغ الوضوء، برعاية السنن والآداب. (خَطْوَةً): «ك»: «بِضَمِّ الخاء وَفَتْحِها. الجوهري[١]: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، والخطوة بالفتح: المرة الواحدة». (مَا كَانَتْ): (مَا): للدوام. (اللَّهُمَّ): أي: قائلين اللهم اغفر له. (مَا لَمْ يُؤْذِ) أي: الملائكة بالحدث، ولفظ (يُحْدِثْ): مجزوم بدل (يُؤْذِ)، ومرفوع استئناف، وفي بعضها: «بحدث» بلفظ الجار والمجرور متعلقًا بـ (يُؤْذِ)، وفي بعضها: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» بطرح لفظ (يُؤْذِ)، أي: ما لم ينتقض الوضوء، أو ما لم يتكلم بكلام الدنيا. فإن قلتَ: الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة؟ قلتُ: المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة، لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق.

ابن بطال[٢]: «رُوِيَ أن الأسواق شر البقاع[٣]، فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالًا به، فجاء بحديث أبي هريرة؛ إذ فيه إجازة الصلاة في السوق، وفيه: أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة». «ك»: «أقول: لم يقل: تساوي صلاته منفردًا خمسًا وعشرين، حتى يكون له درجة منها، بل قال: تزيد، فليس للمنفرد من الخمس والعشرين شيء، والله أعلم»، انتهى.

٨٨- باب: تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٨ و ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ

---

(١) الصحاح (٢٣٢٨/٦) (خطا).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٤/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٦/٤)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٦٥/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثقون. يُنظر: مجمع الزوائد (٦/٢). وأخرجه البزار (٣٥٢/٨) من حديث جبير بن مطعم ﷺ قال ابن حجر في فتح الباري (٥٦٤/١): «لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير».

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -أَوْ ابْنِ عَمْرٍو-: «شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». [خ: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ...» بِهَذَا. [خ: ٤٧٩].

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ شَدَّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ. [خ: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦، م: ٢٥٨٥].

(خَلَّادُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وتَشْدِيدِ اللام. (كَالْبُنْيَانِ): بِضَمِّ الباء. (شَدَّ): بلفظ الماضي والمضارع. (شَبَّكَ): أي: رسول الله ﷺ. «ك»: «فإن قلتَ: الحديث [لا][1] يدل على مطلق التشبيك؛ إذ لا ذكر للمسجد فيه؟ قلتُ: الترجمة في بعض النسخ هكذا: «في المسجد وغيره»، فهو ظاهر، وأما على ما في النسخ فإما أن الراوي قد اختصر الحديث، أو اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة، حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها. قال شارح التراجم[2]: ولعل مراده: جواز التشبيك مطلقًا؛ لأنه إذا جاز فعله في المسجد، ففي غيره أولى بالجواز».

وقال «د»: «والتحقيق: أن النهي الوارد عن التشبيك في المساجد لا يعارض ما هنا؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه الولع، والذي في الحديث إنما هو لقصد صحيح التمثيل، وتصوير المفعول بالمحسوس».

* * *

---

(١) في (أ): «لم».
(٢) المتواري على أبواب البخاري (١/ ٨٩، ٩٠).

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠، الصلاة باب ٣٢، الأدب باب ٤٥، م: ٥٧٣].

(ابْنُ شُمَيْلٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الميم، وبالنون. «(صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ): للحَمُّويّ وللمستملي: «العشاء» بالمد، وهو وهم؛ فقد صح أنها الظهر والعصر، وابتداء العشي من الزوال»، قاله «س». وقال «ك»: (صَلَاتَيْ): وفي بعضها: «صلاة» بلفظ المفرد، فهو للجنس، والعشاء: بالكسر والمد. قال الجوهري[1]: العشاء: من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاءان: المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. النووي[2]: المراد بـ «إحدى صلاة العشاء»: إما الظهر، وإما العصر. قال الأزهري[3]: أي: بِفَتْحِ العين، وَكَسْرِ الشين، وَشِدَّةِ الياء: ما بين زوال الشمس

---

(١) الصحاح (٦/٢٤٢٦) (عشا).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٦٨).
(٣) تهذيب اللغة (٣/٣٨).

وغروبها»، انتهى.

(السَّرَعَانُ): «ك»: «النووي[1]»: قال الجمهور: هو بِفَتْحِ السين والراء، وهو المسرعون إلى الخروج. ونقل القاضي[2] عن بعضهم إسكان الراء، وضبط الأصيلي في «البخاري» بِضَمِّ السين، وإِسْكانِ الراء، ويكون الجمع: «سريع»، نحو: كثيب وكثبان بالمثلثة». (قَصُرَتْ): بِضَمِّ القاف، وَكَسْرِ الصاد، ورُوِيَ بِفَتْحِ القاف، وبِضَمِّ الصاد. (ذُو الْيَدَيْنِ): لقب به لأنه كان في يده طول، واسمه الخرباق[3] بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء وبِالْمُوَحَّدَةِ وبالقاف. (سَأَلُوهُ): أي: ابنَ سيرين: أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى، أم اكتفى بالسلام الأول؟ (فَيَقُولُ): أي: ابن سيرين (نُبِّئْتُ): بِضَمِّ النون، أي: أخبرت.

(ابْنَ حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ثم فتح الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. «ك»: «وفيه -أي: الحديث- دليل على أن من قال [ناسيًا][4]: لم أفعل كذا، وكان قد فعله أنه غير كاذب، وقول النبي ﷺ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ): يتضمن أمرين: أحدهما: حكم في الدين، وهو (لَمْ تُقْصَرْ) عصمه الله تعالى من الغلط فيه؛ لئلا يعرض في أمر الدين إشكال. والآخر: حكاية عن فعل نسيه، وقد جرى الخطأ فيه، إذ كان النبي ﷺ غير معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطإ والنسيان، والأمر مرفوع عن الناسي، وتلافي الأمر في المنسي سهل غير متعذر.

وفيه: أن من تكلم ناسيًا في صلاته لم تفسد صلاته؛ لأنه تكلم ﷺ وفي نفسه أنه قد أكمل الصلاة، وأما ذو اليدين فأمره متأول على هذا المعنى أيضًا؛ لأن الزمان كان زمان نسخ، فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها أنه خارج من الصلاة، لإمكان

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٦٨).
(٢) يُنظر: إكمال المعلم (٢/٥١٨، ٥١٩).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).
(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام، وأما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فإنه من حيث كان واجبًا عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم بداية لم يقدح ذلك في صلاتهم. وزعم قوم أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، وهو غلط؛ لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة، وأبو هريرة متأخر الإسلام سنة سبع، وفيه إجزاء السجدتين عن السهوات؛ لأنه ﷺ سها عن الركعتين وتكلم ناسيًا واقتصر على السجدتين. النووي(١): وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوًا لا يبطلها، لأن الوجه المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب».

٨٩- باب: المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِالله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

[خ: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥، م: ١٣٤٦ باختلاف].

(المدينة): أي: مدينة رسول الله ﷺ. (المُقَدَّمِيُّ): بقاف، ودال مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ. (فُضَيْلُ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف، وبالمُوَحَّدَةِ. (يَتَحَرَّى): أي: يقصد ويختار. (وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ):

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٧٣).

عطف على (رَأَيْتُ)، أي: قال موسى: وحدثني. (وَسَأَلْتُ): أيضًا عطف عليه. (بِشَرَفِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ والراء وبالفاء: المكان العالي (الرَّوْحَاءِ): بِفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ الواو، وبإهمال الحاء ممدودة: موضع بينه وبين مدينة الرسول ﷺ ستة وثلاثون ميلًا.

* * *

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

[خ: ١٥٣٣، ١٥٣٢، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٧٦٧، ١٧٩٩، م: ١٢٥٧ مختصرًا باختلاف. وفي الحج ٤٣٠ بعضه].

(ابْنُ الْمُنْذِرِ): بِكَسْرِ الذال الْمُعْجَمَةِ الخَفِيفَةِ. (ابْنُ عِيَاضٍ): بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وبالْمُعْجَمَةِ. (ذِي الْحُلَيْفَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ: ميقات أهل المدينة. (حِينَ يَعْتَمِرُ)، و(حِينَ حَجَّ): «ك»: «فإن قلتَ: لم قال في العمرة بلفظ المضارع، وفي الحج بلفظ الماضي؟ قلتُ: لأن رسول الله ﷺ لم يحج إلا مرة، وتكرر منه العمرة؛ ولهذا قال: في حجته، ولم يقل: في عمرته».

(سَمُرَةٍ): بِفَتْحِ السين، وَضَمِّ الميم: شجرة الطلح لها شوك. (غَزْوٍ): وفي بعضها: «غزوة» (كَانَ): صفة لـ (غَزْوٍ)، ذكر الضمير باعتبار السفر، أو راجع إلى رسول الله

ﷺ، وفي بعضها: «وكان» بالواو في جملة حالية. (بِالْبَطْحَاءِ): هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا، وكذلك الأبطح. (شَفِيرِ): بِفَتْحِ الشين: الحرف، أي: الطرف. (الشَّرْقِيَّةِ): صفة للبطحاء. (فَعَرَّسَ): بمهملات وراء. الخطابي: «التعريس: نزول استراحة بغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل»[1]، وخصه بذلك الأصمعي[2]، وأطلق أبو زيد[3] (ثَمَّ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، بمعنى: هناك، وقد تكرر في هذا الحديث. (يُصْبِحَ): أي: يدخل في الصباح، وهي تامة لا تحتاج لخبر.

(الْأَكَمَةِ): بِفَتَحات: الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل: هو تل من حجر واحد. (خَلِيجٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللام: النهر. (كُثُبٌ): بِضَمِّ الكاف والْمُثَلَّثَةِ، وبالْمُوَحَّدَةِ: جمع كثيب، وهو رمل مجتمع. (فَدَحَا): بحاء مُهْمَلَةٍ، أي: دفع، يقال: دحا المطر الحصباء عن وجه الأرض، وقال «ك»: «(دَحَا): فعل ماضٍ من الدحو، وهو البسط، وفي بعضها: «قد جاء»: بلفظ «قد» وماضي المجيء، وهو مقول نافع».

* * *

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ

---

(١) أعلام الحديث (١/٤١٦).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/٥٢).

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار (٢/٧٧).

ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُالله يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَالله حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

(حَيْثُ): بالمُثَلَّثَةِ، وفي بعضها بالجيم والنون والمُوَحَّدَةِ، و(المَسْجِدُ): مرفوع على النسخة الأولى؛ إذ (حَيْثُ) لا تضاف إلا إلى الجملة على الأصح، فتقديره: حيث هو بالمسجد ونحوه، ومجرور على النسخة الثانية. (بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ): هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(يَعْلَمُ): «س»: «بِضَمِّ أوله من العلامة»، وقال «د»: «(يَعْلَمُ): مضارع علم، أو أعلم، (يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ): [قال][1] عياض[2]: «كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف وصوابه: بعواسج عن يمينك، فصحف بقوله: (يَقُولُ: ثَمَّ)، وذكر الحميدي[3] هذا الحرف فقال: «تنزل ثم عن يمينك»، وكان يقول: التصحيف في «تنزل»، والإشكال باقٍ، والأول أبين».

(ثَمَّ): خبر مبتدأ محذوف، أي: المكان الموصوف ثمة. «(حَافَةِ الطَّرِيقِ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وبِتَخْفِيفِ الفاء: جانبه. (الْعِرْقِ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِسُكُونِ الراء: جبل

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «زاد»، وفي (ب): «ز».
(٢) مشارق الأنوار (١/١٣٢) (٢/٣١٢).
(٣) الجمع بين الصحيحين (٢/٢٤٦).

صغير، ويُقال -أيضًا- للأرض الملح الَّتِي لا تنبت»، قاله «ك». وقال «س»: «(الْعِرْقِ): أي عرق الظبية، وهو وادٍ معروف، (مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ): بِفَتْحِ الراء: آخرها، (ابْتُنِيَ): بِضَمِّ التاء مبنيًا للمفعول».

(وَوَرَاءَهُ): بالجر عطفًا على (يَسَارِهِ)، وبالنصب بتقدير (فِي) ظرفًا. (أَمَامَهُ): أي: قدام المسجد. (السَّحَرِ): عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق. (سَرْحَةٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الراء، وبالْمُهْمَلَةِ: واحدة السرح، وهو شجر عظام طوال. (دُونَ): أي: تحت، أو: قريب. «(الرُّوَيْثَةِ): و[هي][1] بِضَمِّ الراء، وَفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالْمُثَلَّثَةِ: اسم موضع»، قاله «ك» و«ز». وقال «س»: «قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا»، وفي بعضها: «الرقشة» بِفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ القاف، وبإعجام الشين.

(وِجَاهَ): بِضَمِّ الواو وَكَسْرِها: مقابل، عطف على (يَمِينِ)، وفي بعضها بالنصب على الظرفية. (بَطِحٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الطاء وبِسُكُونِها، أي: واسع. (حَتَّى يُفْضِيَ): «س»: «للمستملي والحَمُّويّ: «حين»»، وقال «ز»: ««حين يفضي» كذا للكافة، وعند النسفي: (حَتَّى): وهو وهم»، وقال «ك»: (يُفْضِيَ): بالفاء من الإفضاء، بمعنى: الخروج، يقال: أفضيت، إذا خرجت إلى الفضاء، أو بمعنى: الدفع، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أو بمعنى: الوصول، والضمير في (يُفْضِيَ) عائد إلى الرسول، أو المكان، وفي بعضها للخطاب».

(دُوَيْنَ): مُصَغَّر دون، نقيض فوق، ويقال: هو دون [ذلك][2]، أي: أقرب منه. «(بَرِيدِ): بباء مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ووقع في بعض الأصول: «يريد» بياء مُثَنَّاةٍ مَضْمُومَةٍ، وهو تصحيف»، قاله «ز». وقال «ك»: «البريد: هو المرتب واحدًا بعد واحد، والمراد

---

(١) في (أ): «هو».

(٢) في (ب): «ذاك».

به: موضع البريد». (قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ): «ز»: «يريد أنها كالبنيان ليست متسعة من أسفل، وضيقة من فوق».

* * *

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، تَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[خ: ١٦٦، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٧٦٧، ١٧٦٩، م: ١٢٥٩].

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ

أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [م: ١٢٦٠].

(تَلْعَةٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّة، وإِسْكَانِ اللام، وبالمُهْمَلَةِ: ما ارتفع من الأرض وما انهبط، وهو من الأضداد، وقيل: التلاع: مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية».

(العَرْجِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الراء، وبالجيم: منزل بطريق مكة، وفي بعضها بِفَتْحِ الراء أيضًا. (هَضْبَةٍ): بهاء مَفْتُوحَةٍ، ثم ضاد مُعْجَمَةٍ ساكنةٍ، ثم باء مُوَحَّدَةٍ: الصخرة الضخمة. (رَضَمٌ): براء مَفْتُوحَةٍ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ: حجارة كبار، واحدها: رضمة بِسُكُونِ المُعْجَمَةِ في الواحد والجمع.

(سَلَمَاتٍ): «ك»: «بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ واللام: جمع سلمة، وهي شجرة يدبغ بورقها الأديم، وقيل: هي بِكَسْرِ اللام: الصخرات، وبالفتح: الشجرات». (مَسِيلٍ): هو المكان المرتفع. (هَرْشَى): بِفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ الراء، بعدها مُعْجَمَةٌ، مقصور: جبل على ملتقى المدينة والشام، قريب من الجحفة. (بِكُرَاعِ هَرْشَى): أي: طرفها. «(غَلْوَةٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ اللام: غاية ما يصل إليه رمية السهم»، قاله «ك». وقال: «ز»: «هو رمية سهم ثلثا ميل، وقيل: مئة باع».

(السَّرَحَاتِ): بِفَتْحِ الراء لا غير، جمع سرحة، وهي الشجرة الضخمة. «(مَرّ الظَّهْرَانِ): بِفَتْحِ الميم، وَشِدَّةِ الراء: قرية ذات نخل وثمار، و(الظَّهْرَانِ): اسم للوادي، وهو بالظاء المَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الهاء، على أميال من مكة إلى جهة المدينة»، قاله «ك». وقال «س»: «(مَرّ الظَّهْرَانِ): الوادي الذي تسميه العامة «بطن مرو»، بينه وبين مكة ستة عشر ميلًا، سمي بذلك لمرارة مائه».

(قِبَلَ المَدِينَةِ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ الباء، أي: مقابلها. (الصَّفْرَاوَاتِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الفاء: جمع صفراء، مكان بعد مر الظهران، وفي بعضها: «وادي الصفراوات»، بزيادة الوادي. (تَنْزِلُ): بلفظ الخطاب؛ ليوافق (أَنْتَ). (بِذِي طُوًى): مثلث الطاء، والأفصح الفتح، وللحَمُّويّ والمستملي: (بِذِي طُوًى)، وفيه لغتان:

الصرف وعدمه، موضع عند باب مكة بأسفلها. (أَسْفَلَ): بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب أي: في أسفل. (فُرْضَتَيْ الجَبَلِ): تثنية فرضة بِضَمِّ الفاء، وَسُكُونِ الراء بعدها ضاد مُعْجَمَةٌ: مدخل الطريق إلى الجبل، وهو الشق المرتفع كالشرفة، ويقال أيضًا لمدخل النهر. (نَحْوَ): معناه: الناحية، وهو متعلق بـ (الطَّوِيلِ)، أي: طرف الجبل، أو بدل من الفرضة. (فَجَعَلَ): الظاهر أنه من كلام نافع، وفاعله (عَبْدَالله). (يَسَارَ): مفعول ثان لـ (جَعَلَ). (بِطَرَفِ): صفة للمسجد الثاني.

وأخذ من الحديث: التبرك بمواضع الصالحين؛ لأن ابن عمر إنما صلى في تلك المواضع تبركًا بها(١).

«ك»: «ولم [يزل](٢) الناس يتبركون بمواضع الصالحين(٣)، وأما ما رُوِيَ عن عمر أنه كره ذلك فلخشية أن [يلتزم](٤) الناس الصلاة في ذلك، وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزامًا شديدًا أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها؛ ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة، كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية».

---

(١) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٣٧٦) عدم جواز التبرك بآثار الصالحين غير النبي ﷺ، وكذا عدم جواز التبرك بالمواضع التي صلى فيها الصالحون، وابن عمر -رضي الله عنهما- كان من شدة اتّباعه ينزل في الأماكن التي نزل فيها النبي ﷺ، ولم يكن يتمسح بالأماكن التي سار فيها النبي ﷺ، ما فعل ذلك قط. بل إن عمر ﷺ لما بلغه أن أناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ أمر بها فقطعت؛ منعًا لمثل هذا التبرك. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠/٢). ولما قضى حجه ﷺ وَرَجَعَ رأى النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ، فقال: ما هذا؟ قالوا: مَسْجِدٌ صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، من عَرَضَتْ له مِنكُمْ فيه الصَّلَاَة فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لم تَعْرِضْ له مِنكُمْ فيه الصَّلَاَة فَلَا يُصَلِّ». أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٥١/٢).

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٧): «ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئًا من ذلك مسجدًا ولا مزارًا، ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات».

(٢) في (ب): «تزل».

(٣) لم يظهر هذا إلا عند بعض المتأخرين لما خفيت السنة، وانتشرت البدعة، والله المستعان.

(٤) في (أ): «يلزم».

٩٠- باب: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». [خ: ٧٦، م: ٥٠٤].

السترة: بالضم ما يستتر به، والمراد بها هنا: سجادة أو عصى، أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود، وقالوا: الحكمة فيها كف النظر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه؛ لئلا يتفرق خاطر المصلي.

(نَاهَزْتُ): أي: قاربت، ومباحث الحديث تقدمت في «كتاب العلم»، في «باب متى يصح سماع الحديث».

* * *

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. [خ: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣، م: ٥٠١].

(إِسْحَاقُ): في بعضها: «هو ابن منصور». (أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ): أي: أمر خادمه بأخذ الحربة. «(وَالنَّاسُ): [عطف][1] على فاعل (يُصَلِّي)»، قاله «ك». وقال «س»: «(وَالنَّاسُ): بالرفع مبتدأ، وخبره ما بعده». (وَرَاءَهُ): منصوب على الظرفية. (ذَلِكَ):

---

(١) في (أ): «عطفًا».

أي: الأمر بالحربة، والوضع بين يديه، والصلاة إليها، يعني: لم يكن مختصًّا بيوم العيد. (فَمِنْ ثَمَّ): أي: من أجل ذلك، وهو من كلام نافع كما بينه ابن ماجه[1].

* * *

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(عَوْنِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، ونون. (أَبو جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الجيم. (بِالْبَطْحَاءِ): موضع خارج مكة. (عَنَزَةٌ): بعين مُهْمَلَةٍ ونون مَفْتُوحَتَيْنِ، مثل نصف الرمح، قال بعضهم: «لكن سنانها في أسفلها، بخلاف سنان الرمح، فإنه في أعلاه»[2]. (الظُّهْرَ): مفعول (صَلَّى) (رَكْعَتَيْنِ): حال أو بدل.

فإن قلتَ: الحديث الأول كيف دل على أن للإمام سترة؟ ثم ما وجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؟ قلتُ: لفظ (غَيْرِ جِدَارٍ): مشعرٌ بأن ثمّة سترة؛ إذ تقديره: إلى شيء غير جدار، أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ، وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم، فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين، ولو كان لنقل؛ لتوفر الدواعي على نقل الأحكام الشرعية.

ابن بطال[3]: «قال بعضهم: سترته سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم [أم][4] لا، فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام، والسترة سنة مندوب إليها،

---

(١) برقم (١٣٠٥).
(٢) يُنظر: تهذيب الأسماء (٣/٢٢٧).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٢٨).
(٤) في (أ): «أو».

ملوم تاركها. وفي الحديث: إجازة شهادة من علم الشيء صغيرًا وأداه كبيرًا».

٩١- باب: قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

[خ: ٧٣٣٤، م: ٥٠٨].

(الْمُصَلِّي): بِكَسْرِ اللام. «ك»: «فإن قلتَ: (كَمْ): سواء كانت استفهامية أو خبرية لها صدر الكلام، فما بالها تقدم عليها لفظ (قَدْرِ)؟ قلتُ: المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة، فإن قلتَ: ما مميزها؛ إذ الفعل لا يقع مميزًا؟ قلتُ: محذوف، تقديره: كم ذراع ونحوه».

(عَمْرُو): بالواو (ابْنُ زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، أي: ثم بالراء قبل الألف وبعدها.

(أَبِي حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ وزاي. (مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ): أي: مقامه في [مصلاه][1].

«ك»: «فإن قلتَ: الحديث دل على القدر الذي بين المصلى بِفَتْحِ اللام، والسترة، والترجمة بِكَسْرِ اللام؟ قلتُ: معناهما متلازمان».

«(وَبَيْنَ الْجِدَارِ): أي: جدار المسجد»، قاله «س». (مَمَرُّ): بالنصب خبر (كَانَ)، والاسم نحو: قدر المسافة أو الممر، والسياق يدل عليه، وفي بعضها بالرفع اسم (كَانَ)، بتقدير: قدر أو نحوه.

* * *

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا». [م: ٥٠٩ بنحوه].

---

(١) في (ب): «صلاته».

وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام، هو ابن الأكوع. (عِنْدَ الْمِنْبَرِ): «ك»: «هو من تتمة اسم (كَانَ): أي: الجدار الذي عند منبر رسول الله ﷺ، أي: جدار القبلة، والجملة خبر الكون». (تَجُوزُهَا): «ك»: «فإن قلتَ: ما مرجع الضمير؟ قلتُ: المسافة التي يدل عليها سوق الكلام، وهي ما بين الجدار ورسول الله، أو بين الجدار والمنبر، فإن قلتَ: من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثاني؟ قلتُ: من حيث ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقوم بجنب المنبر».

٩٢- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [خ: ٤٩٤، م: ٥٠١].

٩٣- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

(يَمُرُّونَ): «ك»: «فإن قلتَ: القياس يقتضي أن [يُقال][1]: [يمران][2]، بلفظ التثنية قلت: قال المالكي[3]: «أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل، فالوجه فيه أنه أراد: والمرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، مع [نسبة][4] مرور مستقيم إليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث

---

(١) في (أ): «يقول».

(٢) في (ب): «تمران».

(٣) شواهد التوضيح (ص٩٣).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «نسبته».

المرأة، وذا العقل على الحمار، فقال: يمرون».

* * *

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ. [خ: ١٥٠، م: ٢٧١].

(ابْنُ حَاتِمٍ): بمُهْمَلَةٍ وفَوْقَانِيَّة (ابْنِ بَزِيعٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الزاي، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالعين المُهْمَلَةِ. (شَاذَانُ): بشين وذال مُعْجَمَتَيْن: غلام. (عُكَّازَةٌ): بِضَمِّ العين، وبِتَشْدِيدِ الكاف: عصا ذات زج.

(عَنَزَةٌ): كذا للأكثر بالمُهْمَلَةِ والنون والزاي، وللمستملي والحَمُّوِيّ: «غيره» بالمُعْجَمَةِ والمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ والراء، أي: سواه، أي: المذكور. ابن حجر[1]: «وهو تصحيف».

٩٤- باب: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣].

«د»: «ذكر مكة خصوصًا دفعًا [لوهم][2] من يتوهم أن السترة قبلة، فلا ينبغي أن تتخذ بمكة؛ إذ لا ينبغي أن يكون بمكة قبلة إلا الكعبة».

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٦).
(٢) في (أ): «التوهم».

٩٥- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [م: ٥٠٩ بزيادة].

(الْأُسْطُوَانَةِ): «بِضَمِّ الهمزة والطاء، بينهما مُهْمَلَةٌ ساكنة: السارية، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد»، قاله «س». وقال «ز»: «(الْأُسْطُوَانَةِ): السارية، والنون أصلية، ووزنه أفعوالة كأقحوانة؛ لأنه يقال: أساطين». (الْمُتَحَدِّثِينَ): أي: المتكلمين. (رَأَى ابْنُ عُمَرَ): في رواية: «وَرَأَى عُمَرُ»، ابن حجر[1]: «وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة[2] عن عمر، ولا يُعرف عن ابنه». (رَجُلًا): هو قرة بن إياس المزني الصحابي. (آتِي): بصيغة المتكلم. (أَرَاكَ): أي: أبصرك. (تَتَحَرَّى): أي: تجتهد وتختار. (عِنْدَ)، (الْأُسْطُوَانَةِ): ابن حجر[3]: «حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة»، وهذا هو ثالث الثلاثيات.

* * *

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٤٦).
(٣) فتح الباري (١/٥٧٧).

عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ٦٢٥، م: ٨٣٧ مطولًا].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ. (عَمْرٍو): بالواو. (لَقَدْ رَأَيْتُ): للمستملي والحَمُّويّ: «لقد أدركت»، (كِبَارَ): جمع كبير. «(عِنْدَ المَغْرِبِ): أي: عند صلاة المغرب»، قاله «ك». وقال «س»: «للإسماعيلي: عند أذان المغرب».

٩٦- باب: الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩].

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩ باختلاف].

«س»: «أشار إلى أن النهي عن الصلاة بين السواري -أخرجه الثلاثة[1] والحاكم[2] من حديث أنس- مخصوص بالجماعة، وحكمته انقطاع الصف، وتسوية

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي في الكبرى (١/٢٩٠).

(٢) في المستدرك (١/٣٣٩).

الصفوف [مطلوبة][١]، وقيل: لأنه موضع النعال. وقيل: لأنه مصلى الجن المؤمنين».

(جُوَيْرِيَةُ): مُصَغَّر جارية بالجيم، ابن أسماء الضبعي، [فاسمه][٢] واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. (الْبَيْتَ): يعني: الكعبة، صار فيها حقيقة عرفية، [أو][٣] اللام للعهد عنها. (أُسَامَةُ): خادم رسول الله ﷺ، (وَعُثْمَانُ): صاحب مفتاح الكعبة، (وَبِلَالٌ): مؤذن رسول الله ﷺ.(كُنْتُ): للأصيلي وابن عساكر: «وَكُنْتُ»: بزيادة واو، وهي أشبه، وهو مقول ابن عمر. (دَخَلَ): جملة حالية، و«قد» مقدرة. (أَثَرِهِ): بِفَتْحِ الهمزة والمُثَلَّثَةِ، وفي بعضها بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ المُثَلَّثَةِ.

(أُسَامَةُ): بالنصب عطفًا على رسول الله ﷺ، وبالرفع عطفًا على فاعل (دَخَلَ).

(الحَجَبِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ والجيم، وبالمُوَحَّدَةِ، نسبة إلى حجابة الكعبة. (فَأَغْلَقَهَا): أي: أغلق عثمان الكعبة، أي: بابها. (مَكَثَ): بِضَمِّ الكاف وَفَتْحِها.

(وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه، وعمود عن يساره، وهي ثلاثة، بل لا بد من كون العمود في أحد الطرفين اثنين؟ قلتُ: لفظ العمود جنس، يشمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينه رواية مالك أن المراد: (عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ)».

٩٧- بَابٌ

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ:

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مطلوب».
(٢) في (أ): «واسمه».
(٣) في (أ): «و».

وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

[خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩ باختلاف].

(بَـابٌ): بالتنوين. (أَبو ضَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الميم، وبالراء. (قِبَلَ): أي: مقابل. (قَرِيبٌ): اسم (يَكُونَ)، وفي بعضها: «قَرِيبًا»، فإن قلتَ: فما اسمه على هذا التقدير؟ قلتُ: يكون محذوفًا، أي: القدر، أو المكان. (ثَلَاثَةٍ) في بعضها: «ثلاث». «ك»: «فإن قلتَ: الذراع مذكر، فما وجهه؟ قلتُ: كأنه شبه بذراع اليد، فإنه يذكر ويؤنث». (صَلَّى): «ك»: «فإن قلتَ: ما إعرابه؟ قلتُ: هو جملة استئنافية». (يَتَوَخَّى): بالْمُعْجَمَةِ: يقصد.

فإن قلتَ: لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب؟ قلتُ: لأنه لا يدل صريحًا على الصلاة بين الأسطوانتين، لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الأحاديث، أو لأن [الموضع][1] المذكور من كونه مقابلًا للباب، قريبًا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين. (قَالَ): أي: ابن عمر. و(إِنْ صَلَّى): «بِكَسْرِ الهمزة، وفي بعضها بِفَتْحِها، وحذف حرف الجر من (إِنْ) سائغ شائع»، قاله «ك». وقال «س»: ««أن يصلي» للكُشْمِيهَنِي: (إِنْ صَلَّى)».

٩٨- باب: الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ: ٤٣٠، م: ٥٠٢ مختصرًا].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الوضوء»، وفي (ب): «الوضع».

(الرَّاحِلَةِ): وهي الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرحل، وقال الأزهري[١]: «هي المركب النجيب، ذكرًا أو أنثى، والهاء للمبالغة». (وَالْبَعِيرِ): يُقال لما دخل في الخامسة. (الرَّحْلِ): بِفَتْحِ الراء: للبعير أصغر من القتب.

(الْمُقَدَّمِيُّ): بِفَتْحِ [الدال][٢]. (مُعْتَمِرٌ): بلفظ الفاعل. (يُعَرِّضُ): «س»: «بِتَشْدِيدِ الراء، أي: يجعلها عرضًا»، وقال «د»: «(يعَرِّضُ): بِفَتْحِ أوله، أي: [يجعلها][٣] عرضًا في قبلته، وقيل بِضَمِّ الأول، قال القاضي[٤]: والأول أوجه. ويقال: عرض العود على الإناء يعرِضه ويعرُضه، بِضَمِّ راء المضارعة وَكَسْرِها».

«(أَفَرَأَيْتَ): الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة، أي: أرأيت في تلك الحالة، فرأيت في هذه الحالة الأخرى؟ والمراد: أخبرني عن هذه»، قاله «ك». وقال «س»: «(أَفَرَأَيْتَ): ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بَيَّنَ الإسماعيليُّ في [روايته][٥] أنه كلام عبيدالله، والمسؤول نافع، قال الحافظ[٦]: فعلى هذا هو مرسل؛ لأن فاعل «أخذ» هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع».

(هَبَّتْ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ أي: هاجت وتحركت، يُقال: هب البعير في السير، إذا نشط، وهب الفحل أي: هاج، وكذا: هبت الريح، وفي بعضها: «ذهبت». (الرِّكَابُ): بِكَسْرِ الراء: الإبل التي يسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحد لها من لفظها، والجمع: الركب، مثل الكتب. (فَيُعَدِّلُهُ): بِفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ العين، وَكَسْرِ الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه. (آخِرَتِهِ): بهمزة ممدودة، وَكَسْرِ الخاء الْمُعْجَمَةِ.

---

(١) تهذيب اللغة (٦/٥).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «الميم»، وليست في (أ).
(٣) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «يتجهها»، وفي (ب): «ينخها».
(٤) مشارق الأنوار (٧٤/٢).
(٥) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «رواية».
(٦) فتح الباري (٥٨٠/١).

(مُؤَخِّرِهِ): بِضَمِّ الميم، ثم همزة ساكنة، والخاء مَكْسُورَةٍ ومَفْتُوحَةٍ: العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب، ويقال بِفَتْحِ الخاء المُشَدَّدَةِ، وَفَتْحِ الهمزة. «ك»: «لفظ (كَانَ) ولفظ (قُلْتُ) سابقًا كلاهما مقول نافع». (يَفْعَلُهُ): أي: المذكور من التعريض والتعديل، «ك»: «فإن قلتَ: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟ قلتُ: بالقياس على الراحلة».

٩٩- باب: الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٣٤٤ مختصرًا].

(إِلَى السَّرِيرِ): وفي بعضها: «عَلَى السَّرِيرِ». (أَعَدَلْتُمُونَا): الهمزة للإنكار، أي: لم عدلتمونا؟ قالت ذلك حيث قالوا: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»[1].

(رَأَيْتُنِي): بِضَمِّ التاء، وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب.

«(أَسْنَحَهُ): بهمزة مَفْتُوحَةٍ، وسين ساكنة، ثم نون مَكْسُورَةٍ، وَفَتْحِها في الرواية، وإن [كان][2] المعروف في اللغة الفتح، كذَبَحَ يَذْبَحُ، ثم حاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ: اعترض أمامه، يقال: سنح في الشيء، إذا ظهر وعرض»، قاله «ز».

وقال «ك»: «(أُسَنِّحَهُ): بِفَتْحِ النون. الخطابي[3]: هو من قولك: سنح لي الشيء،

---

(١) سيأتي في باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي (٥١١).

(٢) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(٣) أعلام الحديث (٤١٩/١).

إذا عرض، [يريد][1]: إني أكره أن أستقبله ببدني في صلاته». (فَأَنْسَلُّ): بصيغة المضارع عطفًا على (أَكْرَهُ)، أي: أخرج وكأنه خروج بخفية. (قِبَلِ): بِكَسْرِ القاف. (رِجْلَيَّ): بلفظ التثنية [مضافًا][2] إلى (السَّرِيرِ). (حَتَّى أَنْسَلَّ): منصوب بـ (أَنْ): مضمرة. «ك»: «فإن قلتَ: الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير، بل على السرير؟ قلتُ: حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض».

١٠٠ - باب: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ: فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ.

(وَفِي الكَعْبَةِ): عطف على مقدر، أي: رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة، وفي الكعبة أيضًا، ويحتمل أن يُراد به كون الرد في حالة واحدة، جمعه من كونه في التشهد وفي الكعبة، فلا حاجة إلى مقدر، وفي بعضها: «الركعة» بدل (الكَعْبَةِ). «(قَاتَلَهُ): بتاء ولام مَفْتُوحَتَيْن، وبتاء مَكْسُورَةٍ، ولام ساكنة»، قاله «ز». وقال [«س»][3]: «(يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ): للأكثر بصيغة الغائب في الأول، والماضي في الثاني، وللكُشْمِيهَنِي بالخطاب والأمر، وهو لفظ ابن عمر، كذا أخرجه عبدالرزاق».

«ك»: «فإن قلتَ: الجملة الأمرية إذا وقعت جزاء الشرط، لا بد فيها من الفاء؟ قلتُ: هو في تقدير الاسمية، أي: فأنت قاتله، ويجوز حذف الفاء منها، نحو: «من يفعل الحسنات الله يشكرها»[4]، وفي بعضها: «فقاتله»: بالفاء».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تريد».
(٢) في (أ): «مضاف».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».
(٤) صدر بيت لحسان بن ثابت ﷺ، وتمامه:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسناتِ اللهُ يَشْكُرُها ... والشَّرُّ بالشَّرِّ عندَ اللهِ مِثلانِ

يُنظر: ديوانه (١/٥١٦).

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ: ٣٢٧٤، م: ٥٠٥].

(أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (حُمَيْدٍ): مُصَغَّر حمد. (ابْنُ الْمُغِيرَةِ): بِضَمِّ الميم وَكَسْرِها. (ابْنُ هِلاَلٍ): بِكَسْرِ الهاء، وَخِفَّةِ اللام. (العَدَوِيُّ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ. (أَبِي مُعَيْطٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالْمُهْمَلَةِ.

(مَسَاغًا): بغين مُعْجَمَةٍ أي: ممرًّا. (فَنَالَ): أي: فأصاب، النيل: الإصابة، والمقصود: أنه تألم من أبي سعيد. (مَا لَكَ): (مَا): مبتدأ، و(لَكَ): خبره. (وَلِابْنِ أَخِيكَ): عطف عليه بإعادة الخافض، وأطلق عليه الأخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة، ولم يقل: ولأخيك، بحذف (ابْنِ)؛ نظرًا إلى أنه كان شابًّا أصغر منه.

(فَلْيُقَاتِلْهُ): «ك»: «بِكَسْرِ اللام الجازمة وبِسُكُونِها».

فإن قلتَ: ما المراد [بالقتال][1]؟ قلتُ: قالوا: معناه: الدفع بالقهر، لا جواز

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بالقتل».

[القتال][١]. والمقصود: المبالغة في كراهة المرور. عياض[٢]: فإن دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه باتفاق، وهل تجب الدية أم يكون هدرًا؟ فيه خلاف. فإن قلتَ: ظاهر الأمر الوجوب، فهل الدفع واجب؟ قلتُ: حملوه على الندب بالقرائن»، انتهى. وقال «س»: (فَلْيُقَاتِلْهُ): قيل: المراد به: دفع أشد من الأول. وقيل: حقيقة المقاتلة. وللإسماعيلي: «فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه»، وهو يؤيد الأولى».

(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ): «س»: «أي: فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، أو أراد أنه من شياطين الإنس، وللإسماعيلي: «فإن معه الشيطان»، ولمسلم[٣] نحوه، واختلف: هل الدفع والمقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ على قولين، الأظهر الأول، روى ابن أبي شيبة[٤] عن ابن مسعود: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم[٥] عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس»[٦].

وفي الحديث فوائد، منها: أنه يُقال للرجل إذا فَتن في الدين: شيطان، وأن الحكم للمعاني لا للأسماء؛ لأنه يستحيل أن يصير المار شيطانًا بمروره بين يديه، وأن دفع الأقوياء بالأسهل فالأسهل، وأن المنازعات لا بد فيها من الرفع إلى الحاكم، وأن رواية العدل مقبولة.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «القتل».
(٢) إكمال المعلم (٢/٤١٩).
(٣) برقم (٥٠٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٢).
(٥) هو الفضل بن دكين بن حماد أبو نعيم الملائي، مولى آل طلحة، يروي عن الأعمش، وزكريا بن أبي زائدة، وفطر بن خليفة، وعنه البخاري، وأبو زرعة، (ت٢١٩هـ). يُنظر: الثقات (٧/٣١٩)، والكاشف (٢/١٢٢).
(٦) ذكره العيني في عمدة القاري (٤/٢٩١) وعزاه إلى إبي نعيم في كتابه «الصلاة». وقد طُبع جزء منه، طبعته دار الغرباء الأثرية سنة ١٤١٧هـ ولم أقف عليه كاملًا.

١٠١- باب: إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. [م: ٥٠٧].

(أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء: الحضرمي المزني الزاهد، مات سنة مئة ولم يخلف كفنًا. (أَبو جُهَيْمٍ): مُصَغَّر، غير أبي الجهم مكبرًا. (مَاذَا عَلَيْهِ): كذا ثبت في النسخ، وفي رواية أبي الهيثم: «من الإثم»، وقال «ك»: «(مَاذَا عَلَيْهِ): أي: من الإثم، وفي بعضها مصرح به، وهو ساد مسد مفعولين لـ (يَعْلَمُ)، وقد علق عمله بالاستفهام». «س»: «زاد الكُشْمِيهَنِي: «من الإثم»، ابن حجر[1]: وليست هذه اللفظة في سائر روايات «الصحيح»، ولا في «الموطأ»، ولا شيء من الكتب الستة، والمسانيد، والمستخرجات، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»[2]: «يعني: من الإثم»، فيحتمل أنها ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكُشْمِيهَنِي أصلًا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر»، انتهى. ثم قال «ك»: «وأبهم الأمر ليدل على الفخامة، وأنه مما لا [يقدر][3] قدره، ولا يدخل تحت العبارة، واعلم أن جواب (لَوْ): ليس هو المذكور؛ إذ التقدير: لو [يعلم][4] ماذا عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين

---

(١) فتح الباري (١/٥٨٥).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٣).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقادر».
(٤) في (أ): «علم».

لكان خيرًا له».

(قَالَ أَبُو النَّضْرِ): إما من كلام مالك فهو مسند، وإما تعليق من البخاري.

(أَرْبَعِينَ): «س»: «هو للمبالغة، ولابن ماجه[1]: «لكان أن يقف مئة عام [خيرًا][2] له من الخطوة التي خطاها»، وللبزار[3]: «أربعين خريفًا». (خَيْرًا لَهُ): بالنصب والرفع خبرًا أو اسمًا»، انتهى.

وقال «ك»: «فإن قلتَ: هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة؟ قلتُ: أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع، ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الإنسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة، فإن كل طور منها أربعين يومًا، وكمال عقل الإنسان في أربعين سنة.

وفي الحديث: أن الإثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفًّا به، ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه».

١٠٢- باب: اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ -يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

---

(١) برقم (١٤٠٦).

(٢) في (أ): «خير».

(٣) في مسنده (٢٣٩/٩).

وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

[خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ مختصرًا].

وفي بعضها: «استقبال الرجل وهو يصلي». (يُسْتَقْبَلَ): بلفظ المجهول. «(مَا بَالَيْتُ): أي: بالاستقبال المذكور، يقال: لا أباليه، أي: لا أكترث له»، قاله «ك». وقال «ز»: «أي: ما أبالي بذلك، ولا حرج فيه». (إِنَّ الرَّجُلَ): بِكَسْرِ (إِنَّ)؛ لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة.

(ابْنُ خَلِيلٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبلامين. (ابْنُ مُسْهِرٍ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الهاء، وبالراء. (مُسْلِمٍ): بِكَسْرِ اللام الخَفِيفَةِ. (كِلَابًا): أي: كالكلاب في حكم قطع الصلاة. (وَأَكْرَهُ): للكُشْمِيهَنِي: «فَأَكْرَهُ». (فَأَنْسَلُّ): أي: أخرج خفية.

١٠٣ - باب: الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ و٧٤٤].

«س»: «أشار إلى تضعيف الحديث في النهي عن الصلاة إليه، خرَّجه أبو داود[1]، وابن ماجه[2] من حديث ابن عباس»، وهو بالهمز بعد الألف». «و(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي): قالوا: مثل هذا التركيب يفيد التكرار. (يُوتِرَ): أي: يصلي صلاة الوتر. (فَأَوْتَرْتُ): أي: أنا أيضًا معه، فإن قلتَ: الحديث دل على الصلاة خلف النائمة، [والترجمة خلف النائم؟ قلتُ: إذا جاز خلف النائمة، فخلف النائم بالطريق الأولى،

---

(١) برقم (٦٩٤).
(٢) برقم (٩٥٩).

أو أراد بالنائم: الشخص النائم ذكرًا كان أو أنثى][(١)]، [قاله «ك»][(٢)].

١٠٤- باب: التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[خ: ٣٨٢، م: ٥١٢. وفي ٧٤٤ بزيادة مختصرًا].

(إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي): «د»: «أي: طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجلي من قبلته، وقيل: أشار إليَّ»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: الغمز كان حال السجدة أو قبلها؟ قلتُ: قبلها؛ لأن (إِذَا) للاستقبال، فمعناه: إذا أراد السجود، فإن قلتَ: كيف دلالته على التطوع؛ إذ الصلاة أعم منه؟ قلتُ: علم من عادته ﷺ أن الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة، فإن قلتَ: لفظ (خَلْفَ): يقتضي أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي، فما وجه دلالة الحديث عليه؟ قلتُ: لا نسلم ذلك الاقتضاء، ولئن سلمناه فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة، والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها».

١٠٥- باب: مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ:

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٧٤٤ بزيادة مختصرًا].

(عُمَرُ): بدون واو. (حَفْصٍ): بإهمال الحاء والصاد. و(قَالَ الْأَعْمَشُ): إما تعليق، وإما داخل تحت الإسناد الأول، وهذا تحويل سواء [كان][1] كلمة (ح) [موجودة][2] كما في بعض النسخ، أو لم يكن.

(مَا يَقْطَعُ): «ك»: «(مَا): موصولة، وهي إما مبتدأ وخبره (الْكَلْبُ)، والجملة مفعول ما لم يسم فاعله، أو هو مفعوله، والكلب بدله»، وقال «س»: «(الْكَلْبُ): فيه حذف، أي: فقالوا: يقطعها الكلب».

(شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ): استدل به ابن مالك على تعدية «شبه» بالباء خلافًا لمن أنكره، وهو مردود؛ لأنه من تصرف الرواة لا من قول عائشة يقينًا، بدليل قوله في الرواية الأخرى: «أعدلتمونا»، وفي الأخرى: «جعلتمونا»، والقصة واحدة. (عَلَى السَّرِيرِ): وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر، وفي بعضها: (مُضْطَجِعَةً) بالنصب، فالأولان خبران، أو أحدهما حال والآخر خبر، ثم الحالان إما متداخلان أو مترادفان.

[(فَتَبْدُو)][3]: أي: [تظهر][4]. (أَنْ أَجْلِسَ): أي: مستقبل رسول الله ﷺ.

(فَأُوذِيَ): «ك»: «بلفظ متكلم مضارع الإفعال».

---

(١) في (أ): «كانت».
(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يبدو».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يظهر».

(فَأَنسَلُّ): بالرفع عطفًا على (فَأَكْرَهُ)، وليس بالنصب عطفًا على (فَأُوذِيَ).

فإن قلتَ: الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقط، والترجمة أعم من ذلك؟

قلتُ: المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة، والقرائن تدل على التخصيص بها، فلما ثبت أن المرأة لا تقطع، مع [أن][1] اشتغال النفس بالمرأة أكثر؛ إذ النفوس مجبولة عليه، فالكلب والحمار بالطريق الأولى.

* * *

٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

[خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٧٤٤ بزيادة مختصرًا].

(إِسْحَاقُ): زاد أبو ذر: «ابْنُ إِبْرَاهِيمَ». (لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف قال ذلك، والقواطع للصلاة كثيرة، مثل: القول والفعل الكثير وغيرهما؟ قلتُ: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع النزاع فيها، (أَخْبَرَنِي): هو من تتمة مقول ابن شهاب، (عَلَى فِرَاشِ): وفي بعضها: «عند فراش»، وعلى النسختين هو متعلق بـ (يَقُومُ)، نعم النسخة الأولى يحتمل تعلقها بـ (يُصَلِّي) أيضًا».

١٠٦- باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) من (أ) فقط.

يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ: ٥٩٩٦، م: ٥٤٣].

(ابْنِ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ السين، (الزُّرَقِيِّ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الراء، وبقاف، نسبة لبني زريق من الأنصار. (حَامِلٌ أُمَامَةَ): «ز»: «يجوز في (حَامِلٌ) التنوين والإضافة، ويظهر أثر ذلك في قوله: (بِنْتَ) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين، وأما (بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ): فبالكسر خاصة»، انتهى. «د»: «يريد لأنها صفة لزينب، فهي مجرورة قطعًا».

وقال «ك»: «(حَامِلُ أُمَامَةَ): بالإضافة، وفي بعضها (حَامِلٌ) بالتنوين، فإن قلتَ: قال النحاة: فإن كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟ قلتُ: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله، كقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨].

و(أُمَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة، تزوجها علي ﷺ بعد فاطمة رضي الله عنها، واسم أبي العاص -على الأصح-: مقسم بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ القاف، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا بعد أن كان أُسِرَ يوم بدرٍ كافرًا، فصار مؤاخيًا لرسول الله ﷺ مصافيًا له، قُتل يوم اليمامة في خلافة الصديق، فإن قلتَ: ما هذه اللام التي في (لِأَبِي العَاصِ)؟ قلتُ: الإضافة في (بِنْتَ زَيْنَبَ): بمعنى اللام، فأظهر ها هنا ما هو مقدر في المعطوف عليه».

(ابْنِ رَبِيعَةَ): إنما هو ابن الربيع لا ابن ربيعة. قاله غير واحد.

(فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ...): إلى آخره، «ك»: «الخطابي[1]: من صلى وهو حامل

---

(١) أعلام الحديث (١/٤٢١، ٤٢٢).

على ظهره أو عاتقه شيئًا لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير ... ويشبه أن يكون النبي ﷺ لا يتعهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وعن لزوم الخشوع فيها، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفته، وأنست بقربه، وكان ﷺ أرحم الناس بالذرية، فإذا سجد ﷺ جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته، فينهض ﷺ من سجوده ويخليها وشأنها، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض، حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ذلك، هذا وجهه عندي ومعناه. ابن بطال[1]: واختلفوا في هذا الحمل، هل كان في النافلة أو في الفريضة؟ وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر وهو أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور».

١٠٧- باب: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

[خ: ٣٣٣، م: ٥١٣ مطولًا].

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [خ: ٣٣٣، م: ٥١٣].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٤٤).

(إِذَا صَلَّى إِلَى [فِرَاشٍ][1] فِيهِ حَائِضٌ): «ك»: «فإن قلتَ: ما جزاء هذا الشرط؟ قلتُ: محذوف، تقديره: صحت صلاته». (عَمْرُو): بالواو. (زُرَارَةَ): بِضَمِّ الزاي، ثم بالراء المكررة. (هُشَيْمٌ): مُصغَّر. (الشَّيْبَانِيِّ): بشين مُعْجَمَةٍ.

(حِيَالَ): بحاء مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّة، أي: حذاءه، وأصله حوال، فقلبت الواو ياءً لأجل الكسرة التي قبلها، كقام قيامًا، وأصله: قوامًا». (أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون.

١٠٨- باب: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢ وفي ٧٤٤ بزيادة مختصرًا].

(عَمْرُو): بالواو. «(بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا): (مَا): نكرة منصوبة مفسرة لفاعل (بِئْسَ)، والمخصوص بالذم محذوف، وهو نحو: عدلكم»، قاله «ك». وقال «س»: «(بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا): بِتَخْفِيفِ الدال، و(مَا): نكرة مفسرة لفاعل (بِئْسَ)، والمخصوص بالذم محذوف، أي: عدلكم، أو تسويتكم إيَّانا بما ذكر». (رَأَيْتُنِي): بِضَمِّ التاء.

١٠٩- باب: المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي، شَيْئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فراشه».

الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنظُرُونَ إِلَى هَذَا المُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُالله: فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».

[خ: ٢٤٠، م: ١٧٩٤].

«السَّرْمَارِيُّ»: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وبِفَتْحِها، وَسُكُونِ الراء الأولى، وسرمار: قرية من قرى بخارى، وهو الذي يضرب بشجاعته المثل، قتل ألفا من الترك. (جَزُورِ): هو من الإبل، يقع على الذكر والأنثى. (فَيَعْمِدُ): بِكَسْرِ الميم: يقصد، وهو منصوب؛ لأنه وقع بعد الاستفهام. (سَلاَهَا): بسين مَفْتُوحَةٍ مقصور، وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة. (أَشْقَاهُمْ): هو عقبة بن أبي معيط. (جُوَيْرِيَةٌ): أي: صغيرة حديثة السن. (عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ): أي: هلاكهم، يعني: كفارهم.

(بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ): هو أبو جهل، فرعون هذه الأمة. (عُمَارَةَ): ابن الوليد. (قَالَ عَبْدُالله: فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ): «هذا وهم؛ فإنه لا خلاف عند الإخباريين أن عمارة لم يحضر بدرًا، وأنه توفي بجزيرة من أرض الحبشة»، قاله «ز».

وقال «ك»: «تقدم الكلام على الحديث في «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر»، فإن قلتَ: قال ثمة: إن الراوي لم يحفظ اسم السابع، يعني: عمارة، فكيف ذكره ها هنا؟ قلتُ: إما إنه كان ذاكرًا لاسمه عند [رواية الحديث][(١)] في معرض هذه الترجمة ثم نسي، وبعد النسيان رواه في معرض ذلك، وإما بالعكس، بأن كان ناسيًا له ثم تذكره».

(أُتبِعَ): بِضَمِّ الهمزة، إخبار من رسول الله ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة، أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا، مطرودون عن رحمة الله تعالى في الآخرة، وفي بعضها: «أَتبع» بِفَتْحِ الهمزة، وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على (عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ)، أي: قال في حياتهم: اللهم أهلكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة.

(سُحِبُوا): أي: جروا. (القَلِيبِ): البئر قبل أن يطوى. (قَلِيبِ بَدْرٍ): بالجر بدل مما قبله، ويجوز رفعه بتقدير: هو، ونصبه بتقدير: أعني.

(١) في (أ): «روايته».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩- كِتَابُ مواقيت الصَّلاة

١- باب: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [خ: ٣٢٢١، ٤٠٠٧، م: ٦١٠].

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [خ: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣، م: ٦١١].

(مَوَاقِيتِ): جمع ميقات، مفعال من الوقت، وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان موقوتًا، زاد الأكثر بعده: «مُوَقَّتًا» أي: محدودًا. «(وَقَّتَهُ): أي: الله تعالى، ومعناه: محدودًا بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها»، قاله «ك». وقال «ز»: «(وَقَّتَهُ): قال السفاقسي: رُوِّيناه بِالتَّشْدِيدِ، وهو في اللغة بِالتَّخْفِيفِ بدليل قوله تعالى:

﴿مَوْقُوتًا﴾، ولو كان مشددًا لكان موقتًا». (أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا): أي: العصر، كما في رواية في «الصحيح»[١]، زاد الطبراني[٢]: «وهو يَوْمَئِذٍ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبدالملك». (وَهُوَ بِالعِرَاقِ): في «الموطأ»[٣]: «بالكوفة». (مَا هَذَا): أي: التأخير.

(أَلَيْسَ): «ز، س»: «كذا الرواية، والأفصح: «ألست»، وقد رواه في «المغازي» في غزوة بدر[٤] بلفظ: «لقد علمت أن جبريل نزل»، بَيَّنَ ابن إسحاق في «المغازي»[٥] أن ذلك [صبيحة][٦] ليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلاة».

(صَلَّى فَصَلَّى): «ك»: «النووي[٧]: هكذا مكررًا خمس مرات، معناه: أنه كلما فعل جزءًا من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ حتى تكاملت صلاتها. فإن قلتَ: لم قال في صلاة جبريل: (ثُمَّ صَلَّى) بلفظ (ثُمَّ)، وفي صلاة الرسول: (فَصَلَّى) بالفاء؟ قلتُ: لأن صلاة الرسول ﷺ كانت متعقبة لصلاة جبريل، بخلاف صلاته، فإن بين كل صلاتين زمانًا، فناسب كلمة التراخي»، انتهى. وقال «ز»: «(صَلَّى فَصَلَّى): يحتمل أن تكون صلاة رسول الله ﷺ بعد فراغ جبريل، لكن ثبت من خارج أنه ﷺ صلى معه وجبريل الإمام، وقيل: هذا الحديث يعارض حديث إمامة جبريل لكل صلاة وقتين في يومين؛ إذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى؛ لأن عمر أخرها إلى الوقت الآخر، فاحتجاج عروة يدل على أنه إنما صلى به في وقت واحد».

(بِهَذَا): أي: بأداء الصلاة في هذه الأوقات. «(أُمِرْتُ): بِضَمِّ التاء وَفَتْحِها»، قاله

---

(١) سيأتي في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٢١).
(٢) في المعجم الكبير (١٧/٢٦٠) رقم (٧١٨).
(٣) أول أحاديث الموطأ.
(٤) برقم (٤٠٠٧)، ولفظه: «لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى...».
(٥) سيرة ابن إسحاق (٢/١١٧).
(٦) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صبحية».
(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/١٠٧).

«ك». وقال «ز»: «(أُمِرْتُ): بِفَتْحِ التاء عند الأكثر، أي: شرع لك، ويروى بالضم، أي: أمرت أنا أن أصلي [بكم][1]».

(اعْلَمْ): بلفظ الأمر، وهو تنبيه من عمر على إنكاره إياه. (أَوَأَنَّ): بِفَتْحِ الواو على العطف، والهمزة للاستفهام، و(أَنَّ): تفتح وتكسر، والكسر أجود، والفتح على تقدير: أَوَعَلِمْتَ، [أَوَحدِّثتَ][2] أنَّ جبريل نزل.

(بَشِيرُ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ.

(تَظْهَرَ): «ك»: «أي تعلو. الخطابي[3]: أي: قبل أن تصعد الشمس إلى أعالي الحيطان، يُقال: ظهرت فوق السطح، أي: علوته، قال تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]. وقال ابن بطال[4]: تأخير عمر كان عن الوقت المستحب، ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية. وإنما أنكر عروة عليه ترك الوقت الأفضل الذي صلى فيه جبريل، ولفظ (يَوْمًا): يدل على أنه كان نادرًا من فعله، وهذه الصلاة هي العصر، وهذا الحديث يعارض ما رُوِيَ من إمامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين؛ لأن من المحال أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل، وهو يعلم أن جبريل قد صلى تلك الصلاة في آخر وقتها مرة ثانية، ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر أن يقول لعروة: لا معنى لإنكارك عَلَيَّ تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل المرة الثانية، فاحتجاج عروة وأبي مسعود يدل على أن صلاة جبريل كانت في وقت واحد، في يوم واحد، ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث.

فإن قيل: قال رسول الله ﷺ للذي سأله عن وقت الصبح: «مَا بَيْنَ هَذَيْنَ

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب) ونسخة عن «التنقيح»: «بك»، وفي (أ): «لك».
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أو حديث».
(٣) أعلام الحديث (٤٢٣/١).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٨/٢).

وَقْتٌ»[(١)]، فصح حديث الوقتين؟ [فالجواب][(٢)]: لا يجوز أن يُقال: قال رسول الله ﷺ إلا فيما صح طريقه، ولا يقال: صلى جبريل في آخر الوقت، إلا بسند صحيح، وإنما قال النبي ﷺ ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة يجوز في آخر الوقت لمن نسي، [أو][(٣)] كان له عذر، ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين، وأعلمه أنهما في الفضل سواء، لما التزم -عليه السلام- المداومة على أول الوقت، فدل لزومه -عليه السلامُ- الصلاةَ أول الوقت أنه الوقت الذي أقامه جبريل له، وأن قوله: «مَا بَيْنَ هَذَيْنَ وَقْتٌ»، هو على طريق التعليم لأهل الأعذار.

وقال النووي[(٤)]: أما تأخيرهما؛ فلأنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت، كما هو مذهب الجمهور، أو لكونه لم يبلغهما الحديث، وأما ما يقال أنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في اليوم الأول في أول الوقت، وفي الثاني في آخر وقت الاختيار، فكيف يتوجه احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث في إنكارهما عليهما، فجوابه: يحتمل أنهما أخَّرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه»، انتهى.

٢- بَابٌ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنَ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣/١١٣)، والنسائي (٥٤٤)، وأبو يعلى (٦/٤٢٨) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى ﷺ، ولفظه: «الْوَقْتُ بين هَذَيْنِ».

(٢) في (أ): «والجواب».

(٣) في (أ): «إن».

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/١٠٨).

رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ».

[خ: ٥٣، م: ١٧، والأشربة ٣٩].

(بَابٌ): بالتنوين، ولغير أبي ذر: «بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾»، الإنابة: الرجوع.

(عَبَّادٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ. (أَبِي جَمْرَةَ): بالجيم والراء. (إِنَّا هَذَا الحَيَّ): «ز»: «بالنصب على الاختصاص». ([مِنْ][1] رَبِيعَةَ): خبر (إِنَّ). (نَأْخُذْهُ): بالرفع استئناف، وليس جوابًا للأمر بقرينة عطف (نَدْعُو): عليه مرفوعًا. (فَسَّرَهَا): «ك»: «فإن قلتَ: لم أنث الضمير؟ قلتُ: نظرًا إلى أن المراد بالإيمان: الشهادة، أو إلى أنه خصلة؛ إذ تقدير الكلام: آمركم بأربع خصال». وتقدم الكلام على بقية الحديث في «الإيمان».

٣- باب: البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ: ٥٧، م: ٥٦].

(إِقَامِ): وفي بعضها: «إقامة»، وهو الأصل. (المُثَنَّى): بِفَتْحِ النون المُشَدَّدَةِ.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

٤- باب: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا- لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ. [خ: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦، م: ١٤٤ مطولًا باختلاف، و١٤٤، والفتن ٢٦].

(بـاب: الـصَّلَاةُ كَفَّـارَةٌ): للمـستملي: «بـاب تكفـير الـصلاة». (شَـقِيقٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ القاف الأولى. (سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ): للمستملي: «حدثني». (أَنَا كَمَا قَالَهُ): أي: أنا أحفظ كما قال رسول الله ﷺ. «ك»: «فإن قلتَ: هـو حـافظ [لـنفس][1] قول رسول الله ﷺ لا لمثله، فما فائدة الكاف؟ قلتُ: لعله نقله بـالمعنى، [فـاللفظ][2] مثل لفظه في أداء ذلك المعنى، أو الكاف زائدة»، وقال «س»: «(أَنَا كَمَا قَالَهُ): أي: أنـا أحفظ قوله كما قاله، فالكاف صفة [القول المحذوف][3]». (الأَمْرُ)، أي: بـالمعروف، (وَالنَّهْيُ): أي: عن المنكر.

---

(١) في (ب): «نفس».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ)و(ب): «فلفظ».
(٣) في (أ): «القول محذوف».

(عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهَا-): [«س»][1]: «شك من حذيفة، وضمير (عَلَيْهِ): له ﷺ، و(عَلَيْهَا): للمقالة»، انتهى، وقال [«د»][2]: «(عَلَيْهِ): أي: على التحديث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، أو (عَلَيْهَا): [أي][3]: على الرواية». (لَجَرِيءٌ): بجيم مَفْتُوحَةٍ، وهمزة في آخره أي: جسور مقدام، قال ذلك على جهة الإنكار؛ لأنه ادعى علمًا غريبًا عميقًا. (فِتْنَةُ الرَّجُلِ...): إلخ، «ك»: «لهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأخواتها مكفرة للمذكورة كلها، أو لكل واحد منها، [أو][4] يكون المجموع منها مكفرة لها، وكذلك وأن يكون من باب اللف والنشر، بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الأهل، والصوم للفتنة في المال، وكذا الباقيات.

فإن قلتَ: ما معنى فتنة الرجل في كذا؟ قلتُ: قال ابن بطال[5]: معناه أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل، ما لم يبلغ كثيره. وقال المهلب: هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن، وشبه ذلك. وقال النووي[6]: أصل الفتنة في كلامهم: الابتلاء والامتحان، ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان عن سوء، وفتنة الرجل في أهله ونحوه: ما يحصل من إفراط محبته لهم، بحيث يشغله عن كثير من الخير، أو: تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فإنه راعٍ لهم، ومسئول عن رعيته، وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]».

(الفِتْنَةُ): بالنصب بتقدير فعل، أي: أريد، أو: أعني الفتنة الكبرى الكاملة.

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «أو»، وليست في (ب).
(٤) في (أ): «وأن».
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٥٤).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٧٠).

(تَمُوجُ): أي: تضطرب، ويدفع بعضها بعضًا، وشبه بموج البحر لشدة عظمها، وكثرة شيوعها. (مُغْلَقًا): اسم مفعول من أغلق رباعيًّا، المقصود منه: أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (إِذَنْ لَا يُغْلَقَ): «بِفَتْحِ القاف نصب بـ «إذن»؛ لأن شروط إعمالها من: التصدر، واستقبال الفعل، واتصاله بها موجودة، ولا يضير الفصل بـ (لَا) النافية»، قاله «ز».

وقال «ك»: «(إِذَنْ): هو جواب وجزاء، أي: إن انكسر لا يغلق أبدًا، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح، وأن الكسر لا يكون غالبًا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة، ولفظ (لَا يُغْلَقَ): رُوِيَ مرفوعًا ومنصوبًا، وجه الرفع أن يقال: إنه خبر مبتدإ محذوف، وتقدير الكلام: الباب إذن لا يغلق، ووجه النصب أن لا يقدر ذلك، فلا يكون ما بعده معتمدًا على ما قبله. ابن بطال[1]: قال: (إِذَنْ لَا يُغْلَقَ)؛ لأن الغلق إنما يكون في الصحيح، وأما المنكسر فهو هتك لا يجبر، وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة، وهي الدعوة التي لم تُجَبْ منه ﷺ في أمته».

(قُلْنَا): هو مقول شقيق. (كَمَا أَنَّ): أي: كما يعلم أن الغد أبعد منا من الليلة. (إِنِّي حَدَّثْتُهُ): مقول حذيفة. (بِالْأَغَالِيطِ): [«ك»][2]: «جمع أغلوطة، وهو ما يغلط به من المسائل. النووي[3]: معناه: [حدثته حديثًا][4] صدقًا محققًا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي ونحوه، وغرضه: أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء في بعض الروايات، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يُقتل، ولكنه كره أن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٥٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٧٥).

(٤) كذا في «المنهاج» للنووي، و«الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حديثه حدثنا».

يخاطب عمر بالقتل، فإن عمر ﷺ كان يعلم أنه هو الباب، فأتى بعبارة يحصل الغرض منها، ولا يكون إخبارًا صريحًا بقتله، والحاصل: أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر، وهو الباب، فما دام حيًّا لا تدخل الفتنة فيه، فإذا مات دخلت، وكذا كان والله أعلم»، انتهى. وقال «ز»: «وإنما علم عمر الباب؛ لأنه ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان، فقال: «إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَان»[1]، وبذلك انخرق عليهم من الفتن بقتل عثمان بعده ما لم يُغلق إلى يوم القيامة، وهو الدعوة التي لم يُجب فيها رسول الله ﷺ في أمته[2]».

(فَهِبْنَا): بهاء مَكْسُورَةٍ من [المهابة][3]، أي: خِفْنَا. (الْبَابُ عُمَرُ): «ك»: «فإن قلتَ: من أين علم حذيفة أن الباب عمر؟ وهل علم من هذا السياق أنه مسند إلى رسول الله ﷺ، بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه إلى النبي ﷺ؟ قلتُ: الكل [ظاهر أنه][4] مسند إليه ﷺ بقرينة السؤال والجواب، ولأنه قال: (حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ)، ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا في حديثه ﷺ».

* * *

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ

---

(١) سيأتي في المناقب، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» (٣٦٧٥).

(٢) إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا». أخرجه مسلم (٢٨٩٠).

(٣) في (أ): «الهيبة».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وفي (أ): «ظاهر»، وفي (ب): «ظاهرًا».

يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [خ: ٤٦٨٧، الحدود باب ٢٦، م: ٢٧٦٣].

(يَزِيدُ): من الزيادة. (زُرَيْعٍ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالْمُهْمَلَةِ. (أَبِي عُثْمَانَ): ابن [مِلّ][1] بِكَسْرِ الميم وَضَمِّها، وتَشْدِيدِ اللام، (النَّهْدِيِّ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الهاء، وبالْمُهْمَلَةِ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه، ولكنه أدى إليه الصدقات، عاش نحوًا من مئة وثلاثين سنة، مات سنة خمس وتسعين، وكان يصلي حتى يغشى عليه. (رَجُلًا): هو أبو اليَسَر بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ والْمُهْمَلَةِ: كعب بن عمرو، رواه الترمذي[2].

(فَأَتَى): أي: [رسول الله][3] ﷺ، فأخبره بما أصابه. (أَلِي هَذَا): الهمزة للاستفهام، و(هَذَا): مبتدأ، و(لِي): خبره مقدمًا عليه، وفائدة التقديم التخصيص، قال في «الكشاف»[4]: «﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾»: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات، وفي الحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[5]، والثاني: إن الحسنات يكن لطفًا في ترك السيئات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ﴾ [العنكبوت: ٤٥] الآية.

وقيل: نزلت في أبي اليسر بِفَتْحِ الياء التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ السين الْمُهْمَلَةِ، الأنصاري، كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته، فقال لها: إن في البيت أجود من هذا التمر،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ملي».
(٢) برقم (٣١١٥).
(٣) في (أ): «النبي».
(٤) الكشاف (٢/٤١٠).
(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة ﵁، ولفظه: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ ما بَيْنَهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ».

فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله، فتركها وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل، فقال: أنتظر أمر ربي، فلما صلى صلاة العصر نزلت، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فإنها كفارة لما عملت. ورُوِيَ أن عمر ﵁ قال: «أهذا له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل للناس عامة»(١).

٥- باب: فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِالله، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤، م: ٨٥].

(لِوَقْتِهَا): «ز»: «اللام [للتأقيت](٢)، بمعنى: عند، كقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]»، وقال «د»: «هي في التحقيق للاختصاص». (الوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْرِ اللام، (ابْنُ العَيْزَارِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالزاي قبل الألف، وبالراء بعدها، ابن حريث بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وبالمُثَلَّثَةِ. (عَلَى وَقْتِهَا): وفي لفظ: «لوقتها»، واللام بمعنى «في»؛ لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين، وأما عند البصريين فاستعمال (على) بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت، والتمكن على أدائها في أي جزء من أجزائها، وأما اللام فهي مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، مستقبلات لعدتهن، وتسمى بلام

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤٤٥)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٩/٢٦٧) من حديث ابن مسعود ﵁.
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «للتأنيث».

التأقيت والتأريخ.

(ثُمَّ أَيٌّ؟): «ز»: «قال أبو الفرج[1]: هو بالتَّشْدِيدِ والتنوين، كذا سمعته من ابن الخشاب[2]، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه اسم معرب غير مضاف»، وتعقبه «ز» في تعليقه على «العمدة» بقوله: «وهو ممنوع؛ لأنه مضاف تقديرًا لوقوعه في الاستفهام، والتقدير: أي العمل أفضل؟ فالأولى أن [توقف][3] عليه بإِسْكانِ الياء»، انتهى. وتعقبه «د». وقال [«س»][4]: «(أَيٌّ): بِسُكُونِ الياء المُشَدَّدَةِ للوقف؛ لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب، [فيوقف][5] عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده». وأخذ هذا من قول الفاكهاني في «شرح العمدة»: «(أيّ): بالتَّشْدِيدِ وعدم التنوين؛ لأنه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه السلام، والتنوين لا يوقف عليه إجماعًا، وإنما نبهت على هذا؛ لأني رأيت كثيرًا ينونه ويصله بما بعده، وهو خطأ، بل ينبغي أن [يوقف][6] عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده»، انتهى. وتعقبه «د»، انظره.

«ك»: «فإن قلتَ: تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وأن أفضل أعماله أيضًا أن يسلم المسلمون منه، وأن أحب [الأعمال][7] إلى الله أدومه، وغير ذلك، فما وجه التوفيق بينهما؟ قلتُ: أجاب رسول الله ﷺ لكلٍّ بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بالوقت، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله في نفسه على

(١) كشف المشكل (١/٢٩٢).

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر بن الخشاب البغدادي، النحوي، المحدث، سمع أبا القاسم الربعي، وابن منده، وأخذ العربية عن أبي السعادات ابن الشجري، وابن الجواليقي، وانتهت إليه الإمامة في النحو، وعنه أبو سعد السمعاني، وابن قدامة، (ت٥٦٧). يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٩/٢٦٧).

(٣) في (أ): «يقف».

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».

(٥) في (أ): «فيتوقف».

(٦) في (أ): «يقف».

(٧) في (أ): «العمل».

جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، و[لواحد][١] دون واحد، وقد تعارضت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة، ثم إن تجددت حال تقتضي مواساة مضطر، تكون الصدقة أفضل وهلم جرًّا. وفيه -أي: الحديث-: أن أعمال البر [يفضل][٢] بعضها على بعض عند الله، وفيه: بر الوالدين»[٣].

٦- بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ، ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الخَطَايَا». [م: ٦٦٧].

(بَابٌ): بالتنوين، زاد الأكثر[٤]: (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ): زاد الكُشْمِيهَنِي: «للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها».

(ابْنُ حَمْزَةَ): بحاء مُهْمَلَةٍ. (أَبِي حَازِمٍ): بإهمال الحاء. (الدَّرَاوَرْدِيُّ): منسوب إلى دراورد، بمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثم راء، ثم ألف، ثم واو مَفْتُوحَةٍ، ثم راء ساكنة، ثم مُهْمَلَةٍ، وهي قرية بخراسان.

(يَزِيد): من الزيادة. (أَرَأَيْتُمْ): الهمزة للاستفهام التقريري، والتاء للخطاب،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الواحد».
(٢) في (ب): «تفضل».
(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني (١٨١/٤-١٨٢ رقم: ٥٠٥).
(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الصلاة»، والصواب حذفها. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤٨٣/١): «وسقط الباب والترجمة لأبي ذر والأصيلي، وضبب عليه في رواية أبي الوقت، وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة، وعنده عوض «كفارة»: «كفارات»، وعوض «لوقتهن»: «لوقتها»».

و[الميم][١] حرف لا محل له من الإعراب، والمقصود منه: أخبروني». (نَهَرًا): بِسُكُونِ الهاء وَفَتْحِها: واحد الأنهار، (بِبَابِ): ظرف مستقر صفة لـ «نهر». (يَغْتَسِلُ): صفة ثانية، أو حال من الضمير الذي في الظرف. (كُلَّ يَوْمٍ): ظرف لـ (يَغْتَسِلُ). (مَا تَقُولُ): بالإفراد، [أي][٢]: أيها السامع، وللإسماعيلي: «ما تقولون»، وهو عامل عمل الظن لوقوعه بعد الاستفهام. (ذَلِكَ): أي: الاغتسال، (يُبْقِي): بِضَمِّ أوله. (دَرَنِهِ): بِفَتْحِ الدال والراء، أي: وسخه، [كناية][٣] عن الآثام.

(شَيْئًا): «ز»: «كذا في البخاري [على][٤] بناء الفعل للمفعول، والفاعل ضميره، و(شَيْئًا): مفعول به». (فَذَلِكَ): الفاء فيه جواب شرط محذوف، أي: إذا أقررتم ذلك وصح عندكم، فهو مثل [الصلوات][٥]، وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس. (بِهَا): أي: [بالصلوات][٦]، وفي بعضها: (بِهِ)، أي: بأدائها. (الخَطَايَا): أي: الصغائر.

٧- باب: تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

ثبتت هذه الترجمة للحَمُّويّ والكُشْمِيهَنِي خاصة. (مَهْدِيٌّ): بِفَتْحِ الميم.

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري» للكرماني: «حكم».
(٢) من «التوشيح» للسيوطي فقط.
(٣) في (ب): «كنى به».
(٤) في (ب): «مع».
(٥) في (أ): «الصلاة».
(٦) في (ب): «الصلوات».

(غَيْلَانَ): بِفَتْحِ الغين المُعْجَمَةِ. (قِيلَ: الصَّلَاةُ): أي: قيل له: الصلاة، هي شيء مما كان على [عهده][١] ﷺ، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضًا بأن [أخَّروها][٢] عن وقتها، والقائل ذلك لأنس يقال له: أبو رافع، كما في «مسند أحمد»[٣].

(أَلَيْسَ): اسمها ضمير الشأن مستتر فيها. (صَنَعْتُمْ): في موضع نصب على أنه خبرها، وهو بإهمال الصاد، والنون، وللنسفي بإعجامها والياء المُشَدَّدَةِ، والمراد: تأخيرها عن الوقت المستحب، لا أنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية.

* * *

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

(عَمْرُو): بالواو. (أَبِي رَوَّادٍ): بِفَتْحِ الراء، وَشِدَّةِ الواو، وبالمُهْمَلَةِ. (أَبُو عُبَيْدَةَ): بِضَمِّ العين. (أَخِي): بالجر بدل من (عُثْمَانَ)، والرفع على إضمار (هُوَ). (بِدِمَشْقَ): بِكَسْرِ الدال، وَفَتْحِ الميم: البلدة المشهورة، أعظم بلاد الشام.

(مِمَّا أَدْرَكْتُ): أي: في عهد رسول الله ﷺ، (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ): بالنصب لا غير، سواء جعلته استثناءً أو بدلًا، (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ): بالرفع.

---

(١) في (أ): «عهد رسول الله».
(٢) في (ب): «أخرجوها».
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣/٢٠٨).

(بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ): بالمُعجَمَةِ، واللام المَفْتُوحتَيْن. (البُرْسَانِيُّ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، وبالمُهْمَلَةِ، وبالنون.

٨- باب: المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [خ: ٢٤١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطريق. وفي ٥٥١ بها اللفظ].

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

[خ: ٢٤١، ٨٢٢ أوله، م: ٤٩٣ بزيادة. وآخره في ٥٥١].

«(فَلاَ يَتْفِلَنَّ): بِضَمِّ الفاء وَكَسْرِها، من التفل بِالمُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ، وهو شبيه بالبزق، وهو أقل منه»، قاله «ك». وقال «ز»: «(يَتْفِلَنَّ): بِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ، وفاء مَكْسُورَةٍ ومَضْمُومَةٍ، وأنكِر على الضَّمِّ». (أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ): شك من الراوي. (حُمَيْدٌ): مُصَغَّرٌ، مخفف. (حَفْصٌ): بالمُهْمَلَتَيْن والفاء.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة؟ قلتُ: فيه بيان أن أوقات أداء الصلاة أوقات مناجاة الله». (أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ): شك من الراوي. وفي

الحديث: فضل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة، فينبغي له إحضار النية والإخلاص والخضوع، والله الموفق.

٩- باب: الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُالرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ: ٥٣٦، م: ٦١٥ و٦١٧].

حقيقة (الإِبْرَاد): الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد. (كَيْسَانَ): بِفَتْحِ الكاف. (وَنَافِعٌ): بالرفع عطفًا على (الأَعْرَجُ). (أَنَّهُمَا): أي: أبا هريرة وابن عمر -رضي الله عنهما-.

(فَأَبْرِدُوا): بِفَتْحِ الهمزة، وَكَسْرِ الراء، أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد، إذا دخل في البرد، كأظهر: إذا دخل في الظهيرة، وأنجد، وأتهم: إذا دخل نجدًا وتهامة. (بِالصَّلَاةِ): الباء للتعدية، أو: زائدة، وتضمين (أَبْرِدُوا) معنى: أخروا، وللكُشْمِيهَنِي: «عَنِ الصَّلَاةِ»، فقيل: «عَنِ»: [زائدة][1]، أو: بمعنى الباء، أو: للمجاوزة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن ينكسر شدة الحر، والمراد بها: الظهر، كما في حديث أبي هريرة. وقال «ز»: «قيل: «عَنِ» بمعنى الباء. وقد جاء مصرحًا به في الرواية الثانية».

(فَيْحِ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ: شدة استعارها، وسطوع

---

(١) في (أ): «زيادة».

حرها، وأصله: السعة والانتشار، و(جَهَنَّم): اسم لنار دار الآخرة، نسأل الله الكريم العافية منها، وهي أعجمية لا تنصرف [للتعريف][(١)] والعجمة، وقيل: عربية، سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها، ولم تصرف للتعريف والتأنيث. «س»: «وهل الحكمة فيه -أي: الإبراد- دفع المشقة؛ لكونها تسلب الخشوع، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ الأظهر الأول».

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [خ: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨، م: ٦١٦].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بمُوَحَّدَةٍ وشين مُعْجَمَةٍ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ ثالثه. (الْمُهَاجِرِ): بلفظ اسم الفاعل. «س»: «هو اسم لا وصف، ولامه لِلَّمْحِ[(٢)]». (أَبِي ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الراء.

(أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ): «ز»: «كذا وقع في هذه الرواية: أذن الظهر، وصوابه: أذن بالظهر، أو: للظهر، كما رُوِيَ في الباب الذي بعد هذا، وكذا في مسلم».

«د»: «ووجه هذه الرواية أن يكون الأصل: أذن وقت الظهر، فحذف المضاف، وهو وقت، وأقيم (الظُّهْرَ) مقامه».

(حَتَّى رَأَيْنَا): «ك»: «فإن قلتَ: (حَتَّى): للغاية، فما الغاية [هنا][(٣)]؟ قلتُ: متعلق بـ(قَالَ): أي: كما [يقول][(٤)] إلى زمان الرؤية: أبرد مرة بعد أخرى، أو: بالإبراد، أي:

---

(١) في (أ): «للعلمية».
(٢) أي: لمح الصفة.
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بها»، وفي (ب): «لها».
(٤) في (أ): «تقول».

أبرد إلى أن ترى الفيء وانتظر إليه، أو بمقدر، نحو: أخرنا، والفيء: هو ما بعد الزوال من الظل، وسمي به لرجوعه من جانب إلى جانب، وقيل: الفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده. وفي بعضها: «فيّ» بِتَشْدِيدِ الياء الحاصل من الإدغام»، انتهى. وقال «س»: «(فَيْءَ التُّلُولِ): جمع تل بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ، وتَشْدِيدِ اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، أو نحو ذلك، والفيء: بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ الياء، بعدها همزة: ما بعد الزوال من الظل».

* * *

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ المَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [خ: ٥٣٣، م: ٦١٥ و٦١٧].

٥٣٧ - وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. [خ: ٣٢٦٠، م: ٦١٧].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [خ: ٣٢٥٩].

(اشْتَكَتِ النَّارُ): «ك»: «فإن قلتَ: إسناد الاشتكاء إلى النار والأكل والتنفس، هل هو مجاز أو حقيقة؟ قلتُ: اختلفوا، فقال بعضهم: هو على ظاهره، وجعل الله فيها إدراكًا وتمييزًا بحيث تكلمت به»، وهو الصواب؛ إذ لا منع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم به، وقيل: «ليس هو على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه»، انتهى. (أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا): «س»: «مجاز عن ازدحام أجزائها».

(نَفَسٍ): بِفَتْحِ الفاء: ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، وهو بالجر على

البدل، ويجوز رفعه ونصبه.

(أَشَدُّ): بالجر بدلًا أو بيانًا، وفي بعضها: بالرفع، أي: هو أشد، محذوف المبتدإ، أو: أشد ما تجدون من الحر منه، محذوف الخبر، وفي بعضها: (فَأَشَدُّ): بالفاء، وفيه لف ونشر على غير الترتيب. (الزَّمْهَرِيرِ): هو شدة البرد. «ك»: «فإن قلتَ: كيف يحصل من نفس النار الزمهرير؟ قلتُ: المراد من النار محلها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية».

«س»: «فائدة: لم يؤمر بالتأخير لشدة البرد مع أنه أيضًا من فيح جهنم؛ لأنه إنما يكون أشد في وقت الصبح، ولا يزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت». «ك»: «النووي[1]: اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فلم يُشْكِنَا»[2]، أي: لم يزل شكوانا، فقيل: «الإبراد رخصة، والتقديم أفضل»، واعتمدوا حديث خباب، وقال آخرون: المختار: استحباب الإبراد؛ لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد؛ أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه، ويتناقص الحر».

(تَابَعَهُ): أي: حفصًا.

١٠ - باب: الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٧/٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦١٩).

جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ.

[خ: ٥٣٥، م: ٦١٦].

(مُهَاجِرٌ): [هو][1] من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه. (الغِفَارِيُّ): بِكَسْرِ [الغين][2] المُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الفاء.

(أَنْ يُؤَذِّنَ ...): إلخ، «ك»: «فإن قلتَ: الإبراد إنما هو في الصلاة لا في الأذان؟ قلتُ: كان عادتهم أن لا يتخلفوا عن سماع الأذان في الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان إنما هو لغرض الإبراد بالصلاة، [أو][3] المراد بالتأذين: الإقامة». (يَتَفَيَّأُ يَتَمَيَّلُ): ثبت هذا للمستملي وكريمة، أي: قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ﴾ [النحل: ٤٨]، أن معناه: يتميل، كأنه أراد أن الفيء سُمي به؛ لأنه ظل مال إلى جهة غير الجهة الأولى.

١١ - باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ. [خ: ٥٦٠].

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «و».

بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ». [خ: ٩٣، م: ٢٣٠٩].

(بِالهَاجِرَةِ): أي: في نصف النهار عند اشتداد الحر. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه التوفيق بينه وبين [حديث][(١)] الإبراد؟ قلتُ: ثبت قول رسول الله ﷺ بالإبراد وفعله أيضًا، وها هنا الفعل فقط، فيرجح ذلك، وقيل: الأمر بالإبراد متأخر عنه، فهو ناسخ له، وقيل: التعجيل هو الأصل، والإبراد رخصة عند لحوق المشقة، فعند عدم لحوقها التعجيل أولى». (زَاغَتِ): أي: مالت، وذلك إذا فاء الفيء.

(فَلْيَسْأَلْ): أي: فليسألني عنه، (فَلَا تَسْأَلُونِي): بلفظ النفي، وحذف نون الوقاية منه جائز. (أَخْبَرْتُكُمْ): أي: [أخبركم][(٢)]، و[استعمال][(٣)] الماضي مقام المستقبل إشارة إلى تحققه، وأنه كالواقع، قال بعضهم: إنما قال النبي ﷺ ذلك لأنه بلغه أن قومًا من المنافقين يعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيظ عليهم فقاله.

(البُكَاءِ): يمد ويقصر، إذا مددت أردت: الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت: الدموع وخروجها، وإنما بكى الناس لسماعهم أهوال القيامة والأمور العظام التي فيها، [أو لخوفهم][(٤)] نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند إيذائهم رسلهم؛ ولذلك قال عمر ﷺ: (رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ...) إلى آخره.

(حُذَافَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المُعْجَمَةِ، والفاء.

(عُرْضِ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَةِ، أي: وسطه وجانبه. (كَالخَيْرِ): أي: ما أبصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة، وهذا الشر الذي هو النار، أو: ما أبصرت شيئًا

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) كذا في «عمدة القاري» للعيني (٣٩/٥)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أخبرتكم».
(٣) في (ب): «استعمل».
(٤) في (أ): «وتخوفهم».

مثل الطاعة والمعصية، في سبب دخول الجنة والنار.

* * *

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[خ: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١، مواقيت الصلاة باب ٢٠، ٢٥، م: ٤٦١ مختصرًا. وفي ٦٤٧].

(أَبُو الْمِنْهَالِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ النون، [وهو][1]: سيار بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبو بَرْزَةَ): بِفَتْحِ [الْمُهْمَلَةِ][2] الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، ثم بالزاي، [وهو][3]: نضلة بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ.

(جَلِيسَهُ): أي: مجالسه، يعني: كان يصلي عند الإسفار. (مَا بَيْنَ السِّتِّينَ): أي: من آيات القرآن. «ك»: «فإن قلتَ: لفظ (بَيْنَ) يقتضي دخوله على متعدد، فكان القياس أن يُقال: والمئة، بدون كلمة الانتهاء؟ قلتُ: تقديره: ما بين الستين وفوقها إلى المئة، فحذف لفظ «فوقها» لدلالة الكلام عليه».

(وَالْعَصْرَ): أي: يصلي العصر. (أَقْصَى الْمَدِينَةِ): أي: آخرها. (يَذْهَبُ): جملة حالية، و(رَجَعَ): خبر للمبتدأ الذي هو (أَحَدُنَا)، أو بالعكس، أو: هما خبران، أو: هو عطف على (يَذْهَبُ)، والواو مقدرة، و(رَجَعَ): بمعنى: يرجع، وفي بعضها:

---

(١) في (ب): «هو».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) في (ب): «هو».

«ورجع» بالواو، فقوله: (يَذْهَبُ) خبر المبتدأ. (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ): حياتها عبارة عن بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها لها موتًا، وفيه دليل أن وقت العصر أن يصير الظل مثله لا مثليه؛ لتمكن مثل هذا الذهاب.

(نَسِيتُ): أي: قال أبو المنهال: نسيت ما قال أبو هريرة في المغرب. (وَلاَ يُبَالِي): عطف على (يُصَلِّي)، أي: كان النبي ﷺ لا يبالي، ولا ينتظر النصف.

(وَقَالَ مُعَاذٌ): «ك»: «أي: ابن معاذ، أبو المثنى البصري قاضيها، وهذا تعليق قطعًا؛ لأن البخاري لم يدركه». (ثُمَّ لَقِيتُهُ): أي: أبا المنهال (مَرَّةً): أخرى بعد ذلك، (فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ): أي: ردد بين الشطر والثلث.

* * *

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. [خ: ٣٨٥، م: ٦٢٠].

(مُقَاتِلٍ): بِضَمِّ الميم. (غَالِبٌ): بإعجام الغين. (بِالظَّهَائِرِ): جمع ظهيرة، وهي: الهاجرة، أراد بها الظهر، وجمعها نظرًا إلى ظهر الأيام (سَجَدْنَا): بدون فاء، جواب (إِذَا)، ولكريمة: (فَسَجَدْنَا): بالفاء عاطفة على مقدر، نحو: فرشنا الثياب فسجدنا عليها. (اتِّقَاءَ): مشتق من الوقاية، أي: وقاية لأنفسنا من الحر، أي: احترازًا منه.

١٢ - باب: تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ

وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

[خ: ٥٦٢، ١١٧٤، مواقيت الصلاة باب ٢٠، م: ٧٠٥، والمسافرين: ٥٤].

(سَبْعًا): أي: سبع ركعات: المغرب والعشاء، (وَثَمَانِيًا): أي: ثماني ركعات: الظهر والعصر، وفي الكلام لف ونشر غير مرتب، فإن قلتَ: بم انتصب (الظُّهْرَ) وأخواته؟ قلتُ: إما بدل، أو بيان، أو نصب على الاختصاص على نزع الخافض، أي: للظهر والعصر، وكذا للمغرب والعشاء. (مَطِيرَةٍ): بِفَتْحِ الميم، أي: كثيرة المطر.

«ك»: «فإن قلتَ: صلاة العصرين ليستا في الليلة، فلا يصير هذا عذرًا في تأخير الظهر؟ قلتُ: المراد: في يوم وليلة مطيرتين، فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر، والعرب كثيرًا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه». (عَسَى): أن يكون كما قلتَ.

١٣ - باب: وَقْتِ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [خ: ٥٢٢، م: ٦١١].

(وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ): كذا وقع هذا التعليق مقدمًا لأبي ذر والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول.

(حُجْرَتِهَا): بِضَمِّ الحاء المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الجيم: بيتها. (ابْنُ عِيَاضٍ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَةِ.

* * *

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[خ: ٥٢٢، م: ٦١١].

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [م: ٦١١].

(لَمْ يَظْهَرِ): معناه: لم [يصعد][1]، يقال: ظهرت السطح، أي: علوته. (بَعْدُ): مبني على الضم؛ لأنه من الغايات المقطوع عنها الإضافة المنوي بها، ولو لم ينوِ الإضافة لقلت: من بعد، بالتنوين. (أَبِي حَفْصَةَ): بالحاء والصاد المُهْمَلَتَيْن.

* * *

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. [خ: ٥٤١، م: ٤٦١ مختصرًا].

(سَيَّارِ): بسين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ومُثَنَّاة من تحت، (ابْنِ سَلَامَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يقصد».

وَخِفَّةِ اللام. (الْأَسْلَمِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة. (الْمَكْتُوبَةَ): أي: الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده. (الْهَجِيرَ): أي: صلاة الهجير، وهو بمعنى: الهاجرة. (تَدْعُونَهَا): أنث الضمير إما باعتبار الهاجرة، وإما باعتبار الصلاة، وفي بعضها: «الهجيرة الأولى»، سميت بذلك لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل، وقال البيضاوي: «لأنها أول صلاة النهار»[١].

(تَدْحَضُ): أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب. (رَحْلِهِ): هو مسكن الرجل، وما [يستصحبه][٢] من الأثاث. (أَقْصَى الْمَدِينَةِ): صفة لـ «رحل»، وليس بظرف للفعل. (حَيَّةٌ): أي: بيضاء نقية، قال خيثمة[٣] التابعي: «حياتها: أن تجد حرها»، أخرجه أبو داود[٤]. (نَسِيتُ): الناسي سيار، بيَّنَهُ أحمد في «مسنده»[٥]. (وَكَانَ): أي: رسول الله ﷺ. (الْعَتَمَةَ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّة: من الليل بعد غيبوبة الشفق. (يَنْفَتِلُ): ينصرف، أو: يلتفت إلى المأمومين. ([بِالسِّتِّينَ][٦] إِلَى الْمِائَةِ): أي: فما فوقها إلى المئة.

* * *

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ

---

(١) يُنظر: عمدة القاري (٥/٣٥).

(٢) في (أ): «استصحبه».

(٣) هو: خيثمة بن أبي خيثمة البصري، شيخ يروي عن أنس، روى عنه بشير بن سلمان، والأعمش، ومنصور، قال ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا تتميز كيفية سببه في النقل لأن راويه جابر الجعفي، فلما يلزق به من الوهن فهو لجابر ملزق أيضًا، فمن ها هنا اشتبه أمره ووجب تركه». يُنظر: المجروحين (١/٢٨٧)، والكاشف (١/٣٧٧).

(٤) برقم (٤٠٦).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٤/٤٢٠).

(٦) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «ستين»، وفي (ب): «بستين».

عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ. [خ: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩، م: ٦٢١].

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [م: ٦٢٣].

(ابْنِ عَوْفٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالفاء، ومنازلهم على ميلين من المدينة. (حُنَيْفٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النون، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّة، وبالفاء. (أُمَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة. (يَا عَمِّ): بِكَسْرِ الميم، أصله: يا عمي، فحذف الياء. (وَهَذِهِ): أي: هذه الصلاة في هذا الوقت.

١٣- باب: وَقْتِ العَصْرِ(١)

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [خ: ٥٤٨، م: ٦٢١].

٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [خ: ٥٤٨، م: ٦٢١].

(باب: وَقْتِ العَصْرِ): «س»: «ثبت للمستملي وحده، قال الحافظ(١): وهو خطأ؛

---

(١) تكرر ذكر هذه الباب هنا، وهو في رواية المستملي فقط، وقد أثبتناه كما في (أ) و(ب).

لأنه تكرار بلا فائدة». (الْعَوَالِي): جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة. (وَبَعْضُ الْعَوَالِي...): إلخ، «ك»: «إما كلام البخاري، وإما كلام أنس، أو هو للزهري، كما هو عادته في الإدراجات»، واقتصر عليه «س»، فقال: «هو مدرج من كلام الزهري، بينه عبدالرزاق، والبيهقي، و«بُعد العوالي» بِضَمِّ الباء وبالدال». (أَمْيَالٍ): جمع ميل، وهو عبارة عن ثلث فرسخ.

(قُبَاءٍ): [«ك»][٢]: «يمد ويقصر، ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، والأفصح الصرف والتذكير والمد، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة، قال التيمي: الصحيح بدل (قُبَاءٍ): (الْعَوَالِي)، كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في «الموطأ»[٣]، فإنه تفرد بذكر (قُبَاءٍ)، وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه»، انتهى. وقال «س»: «(إِلَى قُبَاءٍ): قال ابن عبدالبر[٤]: تفرد به مالك، وأصحاب الزهري كلهم يقولون: (الْعَوَالِي) وهو الصواب، والأول وهم بلا شك. ورد بأن ابن أبي ذئب تابع مالكًا فيه عن الزهري، وأن خالد بن مخلد رواه عن مالك كالجماعة، مع أن قباء من العوالي، فالأمر قريب».

١٤- باب: إِثْمِ مَنْ [فَاتَتْهُ][٥] الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿يَتِرَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا،

=

(١) فتح الباري (٢/٢٨).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) موطأ مالك (١/٩) رقم (١١).
(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٦/١٧٨).
(٥) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «فاته».

أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا.

(تَفُوتُهُ صَلاَةٌ): للكُشْمِيهَنِي: (صَلاَةُ العَصْرِ). (كَأَنَّمَا): له: «فكأنما» بالفاء. (وُتِرَ أَهْلَهُ): «ز»: «الأكثر على نصبه مفعولًا ثانيًا لـ (وُتِرَ)، وأضمر في (وُتِرَ): مفعول ما لم يسم فاعله، عائد على الذي [فاته][1]؛ لأن معناه: أُصِيب بهما وسُلِبهما، وهو متعد إلى مفعولين، كقوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وهذا هو المذكور في الحديث، ويروى بالرفع على أن (أَهْلَهُ) هو المفعول الذي لم يسم فاعله من غير إضمار، ولأنهم المصابون».

[(قَالَ أَبُو عَبْدِالله...): إلخ، ثبت للمستملي خاصة][2].

١٥ - باب: مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [خ: ٥٩٤].

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ): زاد غير الأصيلي: (ابْنُ إِبْرَاهِيمَ). (أَبِي كَثِيرٍ): ضد قليل. (أَبِي قِلاَبَةَ): بِكَسْرِ القاف، وَخِفَّةِ اللام. (أَبِي المَلِيحِ): بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ اللام، وبإهمال الحاء.

(بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّة، وبالمُهْمَلَةِ، ابن حصين بِضَمِّ الحاء، وإهمال الصاد المَفْتُوحَةِ، وإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمُوَحَّدَةِ، المشهور بأبي

---

(١) في (ب): «فاتته».

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) بعد: «باب من ترك العصر».

عبدالله الأسلمي، رُوِيَ له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وأربعة وستون حديثًا، للبخاري ثلاثة، مات غازيًا بمرو، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين[١].

(بَكِّرُوا): أي: أسرعوا وبادروا، وكل من بادر إلى شيء فقد بكر وأبكر إليه.

(فَقَدْ): سقطت هذه للمستملي، (حَبِطَ عَمَلُهُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أي: بطل، والمراد ببطلان العمل: بطلان الثواب وفائدته. «ك»: «فإن قلتَ: إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة، على اختلاف بينهم في كيفيته، فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث؟ قلتُ: المراد بالترك: إما ترك متهاونًا بها مستحلًّا لتركها، أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد: أن تارك الصلاة عامدًا كافر، أو بالعمل عمل الدنيا، الذي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة، يعني: لا ينتفع به ولا يتمتع، أو: بحبوط عمله نقصان عمله في يومه؛ إذ الأعمال بالخواتيم، لا سيما في وقت يقرب أن ترفع الأعمال إلى الله تعالى، وهو وارد على سبيل التغليظ، أي: كأنما حبط عمله، والله أعلم». وقال «س»: «قيل: اختصت بذلك لعلة لا تدرك، وقيل: لأنها وقت السعي على الأهل لطلب المعاش؛ ولهذا حسن التشبيه بفوات الأهل والمال، والمراد بفواتها: خروج الوقت، وقيل: فواتها في الجماعة، وإلا فسائر الصلوات كذلك»، انتهى.

وقال «د»: «قال المهلب: وإنما عظمت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، واعترضه ابن المنير بأن الفجر أيضًا يجتمع فيها المتعاقبون، والحق أن الله يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة والتأكيد، ولعل التهديد غلظ في

---

(١) ما ذكره المصنف في بريدة رضي الله عنه فيه نظر، فإن بريدة توفي بخراسان سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية، كما قال ابن سعد في طبقاته (٨/٧)، وكذا قال أبو عبيد، وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال خليفة بن خياط في طبقاته (ص١٠٩): «أتى خراسان ومات بعد أربع وستين»، وكذا قال ابن سعد في طبقاته (٩/٧)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (١٤٩٥/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩١/٦٢)، والعراقي في التقييد والإيضاح (ص٣١٦).

العصر؛ لأنه لا عذر لفوتها، إما عن وقتها [أو][1] عن الجماعة؛ لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر، فربما قام النوم عنها عذرًا».

١٦- باب: فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي البَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿[وَسَبِّحْ][2] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «افْعَلُوا»: لاَ يَفُوتَنَّكُمْ.

[خ: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، م: ٦٣٣].

(الحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ الحاء المُهْمَلَةِ. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم.

(لاَ تُضَامُّونَ): رُوِيَ بوجهين: أحدهما -وهو الأكثر-: بِضَمِّ التاء وَخِفَّةِ الميم، وهو من الضيم، وهو التعب، أي: لا يضيم بعضكم بعضًا في رؤيته. «ز»: «والضيم: الظلم»، وقال «ك»: «الضيم: التعب». والآخر: بِفَتْحِ التاء وَشِدَّةِ الميم، أي: لا يضام بعضكم بعضًا، كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه، فيتزاحمون عنده، يريد: أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد.

(لاَ تُغْلَبُوا): بلفظ المجهول. (فَافْعَلُوا): «ك»: «فإن قلتَ: ما المراد به؛ إذ لا يصح أن يُراد: افعلوا الاستطاعة، أو افعلوا عدم المغلوبية؟ قلتُ: عدم المغلوبية

---

(١) في (أ): «وإما».

(٢) هكذا بالواو في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر والأصيلي، وهو الصواب، وجاءت في بعض الروايات ومنها الرواية التي يُعلق عليها الشارح: «فسبح».

كناية عن الإتيان بالصلاة؛ لأنه لازم الإتيان، وكأنه قال: فَأْتُوا بالصلاة فاعلين لها».

«فسبح»: «ك»: «التلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو لا بالفاء، (لاَ يُفَوتَنَّكُمْ): من كلام إسماعيل، تفسيرًا لما هو المقصود من (افْعَلُوا).

وفي الحديث: أن رؤية الله ممكنة، وأنها ستقع في الآخرة للمؤمنين، كما هو مذهب الجماعة، ومعنى التشبيه فيه: إنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها، أو لا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، وفيه: زيادة شرف الصلاتين، وذلك لتعاقب الملائكة في [وقتها][1]، ولأن وقت صلاة الصبح وقت [لذيذ][2] النوم، كما قيل:

.... إِنَّ الكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ[3]

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من [التثاقل][4] والتشاغل، فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى».

* * *

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

---

(١) في (ب): «وقتيها».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المزيد».

(٣) عجز بيت للكافي أبي علي أبزون بن مهبزد الكراني العماني المجوسي (ت٤٣٠)، وتمامه:

فقلت أخلائي دعوني ولذتي   فإن الكرى عند الصباح يطيب

يُنظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٩/١٤٧).

(٤) في (أ): «المشاق».

يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [خ: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦، م: ٦٣٢].

(يَتَعَاقَبُونَ): أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، و«الواو في الفعل علامة الفاعل على لغة بني الحارث، نحو: أكلوني البراغيث»، قاله جماعة.

«س»: «والصواب: أنه من تصرف الرواة، فقد أخرجه البزار[1] بلفظ: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار ...» [الحديث][2]»، قاله أبو حيان[3]، وهو بهذا اللفظ في «الصحيح»[4] أيضًا. وهل هم الحفظة أو غيرهم؟ قولان، الأظهر الثاني»، انتهى. وقال «ك»: «نكر (مَلَائِكَةٌ): دلالة على أن الثانية غير الأولى، كقوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]».

(فِي صَلَاةٍ): أي: في وقت صلاة. (بِهِمْ): أي: بالمؤمنين، وصلة أفعل التفضيل محذوف، أي: من الملائكة.

(وَأَتَيْنَاهُمْ): «ك»: «فإن قلتَ: سألهم عن كيفية الترك، فما الفائدة في ذكر: (وَأَتَيْنَاهُمْ)؟ قلتُ: زادوا على الجواب إظهارًا لبيان فضيلتهم، وحرصًا على ذكر ما يوجب مغفرتهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]، وأما تعاقبهم في هذين الوقتين؛ فلأنهما وقتا فراغ من وظيفتي الليل والنهار، ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى. وأما اجتماعهم فيهما فهو من تمام

---

(١) كذا قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٤، ٣٥)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ عند البزار، وهو عند أحمد في المسند (٢/٢٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٦٥).

(٢) في (أ): «والحديث».

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي الجياني، الشافعي، عالم الديار المصرية، أخذ عن أبي جعفر بن الزبير، وأبي علي الشلوبين، وأبي الجود، وغيرهم، له: البحر المحيط في التفسير، وشرح التسهيل، وغير ذلك، (ت٧٤٥). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٧٦)، وطبقات الشافعية (٣/٦٧).

(٤) سيأتي في كتاب الدعوات، باب: فضل الذكر (٦٤٠٨) ولفظه: «إنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ».

لطف الله تعالى بالمؤمنين؛ ليكون شهادة بما شاهدوه من الخير، وأما سؤاله منهم -والله أعلم- فيحتمل أن يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك؛ ردًّا عليهم فيما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، وقيل: هذا السؤال على ظاهره، وهو تعبد منه لملائكته، كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع، وأما الملائكة: [فقول الأكثرين][(١)]: هم الحفظة للكتاب، ويحتمل أن يكونوا غيرهم. وفيه: إيذان بأن ملائكة بالليل لا يزالون حافظين العباد إلى الصبح. فإن قلتَ: ما وجه التخصيص بالذين [باتوا][(٢)]، وترك الذين ظلوا؟ قلتُ: إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فذِكْرُه يكون تكرارًا»، انتهى.

وقال [«س»][(٣)]: «(وَهُمْ يُصَلُّونَ): أي: وشأنهم ذلك؛ ولهذا أتى بالمضارع الدال على الاستمرار، فلا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها، أو يحمل على أنهم شهدوها مع من صلاها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك، وهو حسن أيضًا»، انتهى.

١٧ - باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ

---

(١) في (أ): «فيقول الأكثر».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يأتوا».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [خ: ٥٧٩، ٥٨٠، م: ٦٠٧، ٦٠٨ بمعناه].

(سَجْدَةً): الخطابي: «معناه: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة»[1]. النووي: «والحديث حجة على أبي حنيفة القائل بأنه إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح تبطل؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب»[2].

* * *

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟» قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[خ: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣، وفي التوحيد باب ٤٧].

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٤٣٨/١).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٦/٥).

يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ». [خ: ٢٢٧١].

(فِيمَا سَلَفَ): «ك»: «فإن قلتَ: لا يصح هذا على ظاهره؛ إذ بقاؤنا ليس في الزمان السالف؟ قلتُ: معناه: في جملة ما سلف، أي: نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار. فإن قلتَ: القياس أن يُقال: «وغروب الشمس»، بالواو؛ لأن (بَيْنَ) يقتضي دخوله على متعدد؟ قلت: المراد من (صَلاَةِ): وقت الصلاة، وله أجزاء، فكأنه قال: بين أجزاء وقت صلاة العصر».

(قِيرَاطًا قِيرَاطًا): القيراط: نصف دانق[1]، وأصله: قيراط بالتَّشْدِيدِ؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من إحدى حرفي التضعيف ياءً، كما في الدينار، والمراد به هنا: النصيب والحصة، وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم، حيث أرادوا تقسيم الشيء على متعدد.

«د» -بعد أن حكى خلافًا في إعراب (قِيرَاطًا) الثاني-: «وكل هذا تكلف، والإشكال بحاله، ويظهر في إعراب الحديث وجه قريب، وذلك أن قوله: (فَأُعْطُوا) يدل على أن كلًّا أعطي أجره، فيقدر: أعطي كل منهم (قِيرَاطًا قِيرَاطًا)، فيكون قيراط الأول مفعول «أعطى» الثاني، و(قِيرَاطًا) الثاني تأكيدًا، ولا إشكال».

(أَيْ رَبَّنَا): كلمة (أَيْ): من حروف النداء. (أَكْثَرَ عَمَلًا): «ك»: «فإن قلتَ: قول اليهود ظاهر؛ لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب،

---

(١) الدانق -بفتح النون وكسرها-: «هو سدس الدرهم»، قاله الجوهري في الصحاح (٤/١٤٧٧)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/١٩٤): «فعلى هذا يكون القيراط جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدرهم». وعن الفضيل قال: «دانق حلال أفضل من عبادة سبعين سنة». أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص٣٤٣).

لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية، حيث يقولون: العصر حين يصير ظل [الشيء](١) مثليه. وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم، فما جواب الشافعية عنه؛ حيث قالوا: هو مصير الظل مثلًا، وحِينَئِذٍ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر؟ قلتُ: لا نسلم أن وقت الظهر ليس أكثر منه، وأما الدليل عليه -ولئن سلمنا- فليس هو نصًا في أن كلًّا من الطائفتين أكثر عملًا؛ لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملًا من المسلمين، وإن كان بعضهم كذلك؛ لاحتمال إطلاقه تغليبًا، أو يُقال: لا يلزم من كونهم أكثر عملًا أكثر زمانًا؛ لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل، وجاء في آخر «الصحيح» في «باب المشيئة»: قال أهل التوراة ذلك. قال ابن الجوزي(٢): فإن قيل: بين عيسى و[محمد](٣) صلوات الله عليهما ست مئة سنة، وهذه الأمة قد قاربت ست مئة أيضًا، فكيف يكون زمانها أقل؟ فالجواب: أن عملها أسهل، وأعمار المكلفين أقصر، والساعة إليهم أقرب، فجاز لذلك أن يُقال: [زمان](٤) عملهم. فإن قلتَ: ليس كلام النصارى حجة، قلتُ: تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفًا»، انتهى.

وقال «س»: «(أَكْثَرَ عَمَلًا): ظهر بهذا أن المراد: تشبيه من تقدم بأول النهار إلى الظهر وإلى العصر في كثرة الأعمال والتكليفات الشاقة، كالإصر والمؤاخذة بالخطأ والنسيان وغير ذلك، وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه، وليس المراد طول الزمان وقصره؛ إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل بالاتفاق؛ إذ أكثر ما قيل في ذلك: ست مئة سنة. قلتُ: وأيضًا فلا عبرة بطول مدة أهل الملة في حق كل فرد فرد؛ إذ كل أحد يُعطى على عمله عمره، سواء طالت مدة

---

(١) في (أ): «كل شيء».
(٢) كشف المشكل (١/٤١٦).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «موسى».
(٤) في (أ): «زمن».

أهل ملته أو قصرت، والأمم في ذلك سواء؛ إذ لا مشقة تلحق الأفراد بطول هذه المدة، وقد ماتوا قبل انقراضها بدهر، وعرف بهذا أن المثل الذي في حديث أبي موسى قضية أخرى غير الذي في حديث ابن عمر، وأنه فيمن ترك العمل بلا عذر؛ لقولهم: (لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ)، فلا يحصل لهم شيء أصلًا، لا قيراط ولا غيره بخلاف أولئك الذين عجزوا. واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة؛ لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ست مئة أو أقل، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعًا»، انتهى.

(ظَلَمْتُكُمْ): أي: نقصتكم؛ إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء، وقد يكون بنقصانه. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه؟ قلتُ: قال شارح التراجم: وأما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدة، وأقلها عملًا، وأكثرها ثوابًا، فما وجه [دليل][1] الترجمة منه؟ قلنا: هو مأخوذ من لفظ (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)، ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله، ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم، وأثيبوا بقدر ما أخذ أولئك وأكثر، فكأنه نبَّه على أن حكم البعض في الإدراك حكم الكُل، فأي وقت أدركه آخرًا منه كان كمدركه أولًا وآخرًا». (أَكْمِلُوا): بهمزة قطع وكاف، وللكُشْمِيهَنِي: «اعملوا». (حِينَ): منصوب بأنه خبر (كَانَ)، أي: كان الزمان زمان الصلاة، أو مرفوع بأنه [اسمه][2]، وهو تامة. «ك»: «فإن قلتَ: هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئًا، والحديث السابق يدل على أن كلًّا منهما أخذ قيراطًا؟ قلتُ: ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرَّف، أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه».

---

(١) في (أ): «دلالة».
(٢) في (أ): «اسم».

١٨ - باب: وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ -صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ- قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

[م:٦٣٧].

(مِهْرَانَ): بميم مَكْسُورَةٍ. (أَبُو النَّجَاشِيِّ): بِفَتْحِ النون، وَخِفَّةِ الجيم، وبإعجام الشين. (رَافِعِ): بالفاء، (ابْنِ خَدِيجٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الدال المُهْمَلَةِ، وبالجيم. (لَيُبْصِرُ): من الإبصار بالمُوَحَّدَةِ. (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ): أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها، والنبل: بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ: السهام العربية، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها نبلة.

* * *

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا -أَوْ كَانَ- النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ».

[خ: ٥٦٥، ومواقيت الصلاة باب ١١ و٢٠، م: ٦٤٦].

٥٦١ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ». [م: ٦٣٦].

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

[خ: ٥٤٣، م: ٧٠٥، وصلاة المسافرين ٥٤].

(ابْنِ عَمْرٍو): بالواو. (الْحَجَّاجُ): [«ك»][1]: «بِضَمِّ الحاء، جمع حاج، وفي بعضها: «حجاج» بِفَتْحِها، وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق، وهذا أصح، ذكره مسلم في صحيحه»، انتهى. «س»: «قال الحافظ: وهو -أي: الضم- تحريف بلا خلاف، وكان قدومه -أي: الحجاج بالفتح- المدينة سنة أربع وسبعين».

(بِالْهَاجِرَةِ): «س»: «ظاهره يعارض حديث الإبراد، وأجاب ابن دقيق العيد[2] بأن المراد بها: بعد الزوال مطلقًا، والإبراد خاص بحال شدة الحر». «ك»: «وسميت بالهاجرة لأن الهجرة الترك، والناس يتركون التصرف حِينَئِذٍ لشدة الحر؛ لأجل القيلولة وغيرها». (نَقِيَّةٌ): بالنون، أي: خالصة صافية، لم يدخلها صفرة ولا تغير. (وَجَبَتْ): أي: غابت، وأصل الوجوب: السقوط. (أَبْطَؤُوا): بوزن أحسنوا، والجملتان الشرطيتان في محل النصب [حالًا][3] من الفاعل، أي: يصلي العشاء معجلًا إذا اجتمعوا، ومؤخرًا إذا تباطئوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول، والراجع إليه محذوف؛ إذ التقدير: عجلها وأخرها.

(كَانُوا أَوْ كَانَ): شك من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان؛ لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي ﷺ، فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم، وخبر (كَانُوا): محذوف يدل عليه: (يُصَلِّيهَا) أي: كانوا يصلون. [«ز»][4]: «أي: إنه كان يصلي الصبح بغلس، اجتمعوا أو لم يجتمعوا، خلاف

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) إحكام الأحكام (١/١٣٤، ١٣٥).
(٣) في (أ): «حال».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (ب): «س، ز»، وليست في (أ).

ما كان يصنع في العشاء في تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا، وهذا من فصيح الكلام، وفيه حذفان: حذف خبر (كَانُوا)، وهو جائز، وقوله (أَوْ)، يعني: أو لم يكونوا مجتمعين». (بِغَلَسٍ): بِفَتْحِ اللام: ظلمة آخر الليل.

(تَوَارَتْ): أي: استترت الشمس، وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري.

(سَبْعًا): أي: سبع ركعات في المغربين، وثمان ركعات في العصرين، جمعًا بينهما في وقت واحد، وينبغي أن يحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمة الباب.

١٩- باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ -هُوَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ.

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ. (ابْنُ مُغَفَّلٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَشِدَّةِ الفاء. (المُزَنِيُّ): بالميم المَضْمُومَةِ، وَفَتْحِ الزاي، وبالنون، من أصحاب الشجرة، قال: «كنت أرفع أغصانها عن رسول الله ﷺ»[1]، رُوِيَ له ثلاثة وأربعون حديثًا، للبخاري منها خمسة.

(لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ): هم أهل البادية، وإن لم يكونوا [أعرابًا][2]، والعرب ضد العجم، وإن لم يسكنوا البادية. (عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ...): إلى آخره، أي: لا تتبعوهم في تسميتها عشاء، وسرُّ النهي عن موافقتهم في تسميتها عشاء: خوف

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٨)، ولفظه: «لقد رَأَيْتُنِي يوم الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وأنا رَافِعٌ غُصْنًا من أَغْصَانِهَا عن رَأْسِهِ...».

(٢) في (أ): «عربًا».

الالتباس بصلاة العشاء.

٢٠- باب: ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ». [خ: ٦٤٤].

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ». [خ: ٦١٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: وَالِاخْتِيَارُ: أَنْ يَقُولَ العِشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. [خ: ٥٦٧]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ. [خ:٥٦٦]. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ. [خ:٥٦٠]. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ. [خ:٥٤١]. وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ. [خ:٥٧٢]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [خ:٥٤٣، ١٠٩١، ١٦٧٤].

(العِشَاءِ): بالكسر والمد، (وَالعَتَمَةِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، والفَوْقَانِيَّة، قال الخليل: «هي بعد غيبوبة الشفق، والعتم: الإبطاء»[١]. (رَآهُ): أي: رأى ذكر العتمة والعشاء، (وَاسِعًا): أي: جائزًا. «س»: «وفي مسلم[٢] من حديث ابن عمر: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ على اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُم يَعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»، زاد الشافعي[٣]: «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، صاح

---

(١) العين للخليل (٢/٨٢).

(٢) برقم (٦٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٧٣) من طريق الشافعي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٧).

وغضب»، وروى ابن أبي شيبة[١] عن ميمون بن مهران، قال: «قلت لابن عمر: من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان». قال النووي[٢]: يجمع بين حديث النهي وأحاديث تسميتها عتمة بأن ذلك لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وأنه خاطب به من لا يعرف العشاء؛ لقصد التعريف، ويحتمل أن يكون التعبير بالعتمة فيما ورد من تصرف الرواة، ممن لم يعرف النهي، وكانت العتمة غالبة على لسانهم، وهذا أقوى وأحسن»، انتهى.

(أَثْقَلُ ...): إلى آخره، إنما [كانا أثقل][٣] لأن وقتها وقت استراحة البدن.

(وَقَالَ): أي: النبي ﷺ، أو أبو هريرة عن النبي ﷺ، (لَوْ يَعْلَمُونَ...): إلى آخره، تمامه: «لأتوهما ولو حَبْوًا»، ذكره مسلم في «صحيحه»[٤].

(أَبُو عَبْدِالله): أي: البخاري. (وَيُذْكَرُ): إلخ، «د»: «هذا تعليق أسنده في «باب فضل العشاء» قريبًا، وهذا أحد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه[٥]: أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده». [(نَتَنَاوَبُ)][٦]: أي: نوبة بعد نوبة. (فَأَعْتَمَ): أي: أخَّر حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

(أَبُو بَرْزَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، وبالزاي. «ك»: «والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض، نحو: يذكر، أو بصيغة التصحيح، نحو: قال، بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه».

* * *

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٧).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٨).
(٣) في (أ): «كان الثقل».
(٤) برقم (٤٣٧)، وسيأتي في كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٦١٥).
(٥) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥).
(٦) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فتناوب».

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ- ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [خ: ١١٦، م: ٢٥٢٧].

(صَلَّى لَنَا): أي: لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء. (ثُمَّ انْصَرَفَ): أي: من الصلاة. (أَرَأَيْتَكُمْ): بِفَتْحِ الراء، والخطاب. (مِنْهَا): أي: المئة. (لاَ يَبْقَى): خبر (إِنَّ)، التقدير: لا يبقى عنده، أو: فيه.

٢١- باب: وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو -هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ».

[خ: ٥٦٠، م: ٦٤٦].

(عَمْرٍو): بالواو.

٢٢- باب: فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ».

[خ: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤، ومواقيت الصلاة باب: ٢٠، م: ٦٣٨].

(فَضْلِ العِشَاءِ): أي: لاختصاص هذه الأمة بها؛ لقوله في الحديث: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ)، «س»: «كذا ظهر لي في توجيهه خلافًا لقول الحافظ[1]: ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها، حتى احتاج إلى تقدير فضل انتظار العشاء».

(عَائِشَةَ): بالهمز بعد الألف لا غير. (مَا يَنْتَظِرُهَا): «ك»: «أي: الصلاة في هذه الساعة، وذلك إما لأنه لا يصلي حِينَئِذٍ إلا بالمدينة، وإما لأن سائر الأقوام ليس في أديانهم صلاة في هذا الوقت». (غَيْرَكُمْ): بالرفع صفة لـ (أَحَدٌ)، ووقع صفة للنكرة؛ لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغله في الإبهام، اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة، أو هو بدل منه، و[جاز][2] النصب على الاستثناء.

* * *

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[خ: مواقيت الصلاة باب: ٢٠، م: ٦٤١].

(بَقِيعِ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ القاف، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ. (بُطْحَانَ):

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٧).

(٢) في (أ): «جواز».

بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبإهمال الحاء، غير منصرف: وادٍ بالمدينة. عياض: «يرويه المحدثون بِضَمِّ الباء المُوَحَّدَةِ، وأهل اللغة بِفَتْحِها وَكَسْرِ الطاء»[١]. [(نَفَرٌ مِنْهُمْ)][٢]: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. (فَوَافَقْنَا): بلفظ المتكلم. (ابْهَارَّ): بإِسْكَانِ المُوَحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الراء، يُقال: ابْهارَّ الليل ابهرارًا، [إذا][٣]: انتصف، ويُقال: ذهب معظمه وأكثره، وبُهرة الليل بالضم: وسطه. (رِسْلِكُمْ): بِكَسْرِ الراء وَفَتْحِها، أي: على هينتكم، واجعل كذا على [رسلك][٤]، أي: [اتئد][٥] فيه، واعمله بتأن.

(مِنْ نِعْمَةِ الله): «(مِنْ): للتبعيض، وهو اسم (إِنَّ)، [ولفظ: (أَنَّهُ)][٦]: بِفَتْحِ الهمزة لا غير؛ لأنه خبره»، قاله «ك». وقال «س»: «(إِنَّ): [بِالكَسْرِ][٧]، و(أَنَّهُ): بِالفَتْحِ»، وقال «ز»: ««أن من نعمة الله» بِفَتْحِ «أن»، وكذا «أنه ليس من أحد»، ومنهم من كسر الأولى». (فَرْحَى): إما جمع فريح على غير قياس، وإما مؤنث أفرح، وهو نحو: الرجال فعلت، وفي بعضها: «فَرَحًا»: بِفَتْحِ الراء مصدرًا، بمعنى: المفرحين، فهو نحو: الرجال فعلوا، وفي بعضها: «فرحنا»، وسبب فرحهم: علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى، مستلزمة للمثوبة الحسنى.

٢٣- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ

---

(١) مشارق الأنوار (١/١١٥).
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نفرهم».
(٣) في (أ): «أي».
(٤) في (أ): «رسلكم».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «تيند»، وفي (ب): «أسد».
(٦) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٧) في (أ): «بِكَسْرِ الهمزة».

الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [خ: ٥٤١، م: ٤٦١ بغير هذه الطريق و٦٤٧ مطولًا].

(سَلَامٍ): بِالتَّخْفِيفِ. (الْحَذَّاءُ): بذال مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (قَبْلَ الْعِشَاءِ): أي: قبل صلاة العشاء. (الْحَدِيثَ): أي: المحادثة.

فإن قلتَ: قد تقدم مرارًا أنه ﷺ يحدث بعد الصلاة؟ قلتُ: قالوا: المكروه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، [و](١) أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة، كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، والأمر بالمعروف، ونحوه. وقالوا: سبب كراهة الحديث بعدها [أنه](٢) يؤدي إلى السهر، ويُخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، [أو](٣) الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأنه سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين، ومصالح الدنيا.

٢٤- باب: النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [خ: ٥٦٦، م: ٦٣٨].

(غُلِبَ): بلفظ المبني للمفعول. (الصَّلَاةَ): بالنصب على الإغراء، و(نَامَ النِّسَاءُ): من تتمة كلام عمر ﷺ. «(وَلَا يُصَلَّى): بلفظ المجهول، أي: ما بلغ الإسلام

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) في (أ): «لأنه».
(٣) في (أ): «و».

بعد إلى سائر البلاد»، قاله «ك». وقال «س»: «"تصلى" بالفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ اللام». (إِلَّا بِالْمَدِينَةِ): أي: جماعة، وإلا فالمؤمنون بمكة كانوا يصلون سرًّا. (وَكَانُوا): أي: النبي ﷺ وأصحابه. (فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ): لا بد من تقدير آخر المغيب، حتى يصح دخول (بَيْنَ) عليه. (الْأَوَّلِ): صفة لـ [(ثُلُثِ)][1]، وذكر لفظ (قَالَ) ولم يؤنث نظرًا إلى الراوي، سواء كان القائل عائشة، أو غيرها.

* * *

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ -يَعْنِي: ابْنَ غَيْلَانَ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا. وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. [م: ٦٣٩].

٥٧١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاث».

الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا». [خ: ٧٢٣٩، م: ٦٤٢].

(مَحْمُودٌ): ابن غيلان بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون. (شُغِلَ): بلفظ المجهول. (عَنْ وَقْتِهَا): أي: متجاوزًا عن وقتها. (يَقْطُرُ): بِضَمِّ الطاء (رَأْسُهُ مَاءً): أي: يقطر ماء رأسه؛ لأن التمييز في حكم الفاعل. (عَلَى رَأْسِهِ): للكُشْمِيهَنِي: «على رأسي»، وهو وهم. (فَاسْتَثْبَتُّ): بلفظ المتكلم. (كَمَا أَنْبَأَهُ): أي: مثل ما أخبره به ابن عباس. (فَبَدَّدَ): التبديد: التفريق. (قَرْنِ): بِسُكُونِ الراء: جانب الرأس. (ضَمَّهَا): بِالْمُعْجَمَةِ والميم، ولمسلم: «صبها» بِالْمُهْمَلَةِ والباء، وصوبه عياض[1]، قال: «لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد، ووجه الأولى أن ضم اليد صفة العاصر».

(إِبْهَامُهُ): للكُشْمِيهَنِي: «إبهاميه»، فالفاعل (طَرَفَ الْأُذُنِ)، وعلى الأولى فهو المفعول، وللنسائي[2]: «إبهاماه». (لَا يُقَصِّرُ): بالقاف، أي: لا يبطئ رسول الله ﷺ، وللكُشْمِيهَنِي: «لا يعصر» بالعين الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الصاد. (لَأَمَرْتُهُمْ): أي: انتفاء الأمر لوجود المشقة. (وَلَا يَبْطُشُ): أي: لا يستعجل.

«س»: «فائدة: زاد الطبراني[3] في حديث ابن عباس هذا، قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلًا، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم»، وهذا يقوي ما فهمته أول الباب، ولله الحمد، وعجبت للحافظ -يعني ابن حجر- مع [ذكره][4] هذه الزيادة، كيف لم يوجه بها الترجمة، مع تقريره مرات أن البخاري يشير في التراجم إلى ما في بعض طرق الحديث، وإن لم يكن على شرطه».

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٠٦).
(٢) في المجتبى (٥٣١).
(٣) في المعجم الكبير (١١/٥٣) رقم (١١٠٢٣).
(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ذكر».

(هَكَذَا): أي: في هذا الوقت، أو بعد الغسل.

٢٥- باب: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا. [خ: ٥٤١].

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

[خ: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩، ومواقيت الصلاة باب: ٢٠، م: ٦٤٠].

(أَبُو بَرْزَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، ثم الزاي. (المُحَارِبِيُّ): بِضَمِّ الميم، وإهمال الحاء، وَكَسْرِ الراء، وبالمُوَحَّدَةِ. (زَائِدَةُ): فاعلة من الزيادة. [ابن قدامة بِضَمِّ القاف][1]. (حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (النَّاسُ): أي: المعهودون من سائر المسلمين.

«(أَمَا): بِتَخْفِيفِ الميم، حرف تنبيه»، قاله «ك». وقال «ز»: «(أَمَا): بِتَخْفِيفِ الميم، وبِكَسْرِ (إِنَّ) على أن (أَمَا) حرف استفتاح، وبالفتح على جعلها بمعنى: حقًّا». (انْتَظَرْتُمُوهَا): أي: مدة انتظاركم.

(وَبِيصِ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وبالصاد المُهْمَلَةِ: بريق ولمعان. (خَاتَمِ): فيه أربع لغات: كسر التاء وَفَتْحِها، وخاتام، وخيتام، (لَيْلَتَئِذٍ): [«ك»][2]: «أي: ليلة إذ أخر الصلاة، والتنوين عوض عن المضاف إليه. فإن قلتَ: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلتُ: المراد من الترجمة: الوقت المختار من العشاء، فإن قلتَ: تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال في الباب السابق: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب

---

(١) هذا هو الصواب، وجاءت في (ب) بعد قوله: «من سائر المسلمين»، وليست في (أ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

الشفق إلى ثلث الليل»؟ قلتُ: لا منافاة بينهما؛ إذ الثلث داخل في النصف، أو مختار الثلث بناء على أنه عادته ﷺ؛ لقولها: «وكانوا يصلون»، أو [نقول][(١)]: كان التأخير إلى النصف لعذر، كما مر أنه شغل عنها...».

إلى أن قال: «وقال ابن سريج: لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف؛ إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه، وبالنصف آخر انتهائه، أي: شرع بعد الثلث، وامتد إلى قريب من النصف».

٢٦- باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالله: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ -أَوْ لَا تُضَاهُونَ- فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿[وَسَبِّحْ][(٢)] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠]. [خ:٥٥٤، م:٦٣٣].

(باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ): وفي بعضها: «باب صلاة الفجر والحديث». «ك»: «ولم [تظهر][(٣)] مناسبة لفظ «الحديث» في هذا الموضع، وقد يُقال: الغرض منه: باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر»، وقال «س»: «(باب [فضل][(٤)] صلاة الفجر): زاد أبو ذر: «والحديث»، قال الحافظ[(٥)]: لم يظهر لي توجيهه، والظاهر

---

(١) في (أ): «تقول».

(٢) هكذا بالواو في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر والأصيلي، وهو الصواب، وجاءت في بعض الروايات ومنها الرواية التي يُعلق عليها الشارح: «فسبح».

(٣) في (ب): «يظهر».

(٤) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٥) فتح الباري (٢/٥٣).

أنه وهم، أو كان بدله: «والعصر»، فتحرف».

(تُضَاهُونَ): بِضَمِّ الهاء من المضاهاة، وهي المشابهة، معناه: لا يشتبه عليكم وترتابون فيه، فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته. «قال: «فسبح»، في بعضها: «فقرأ بـ «سبح»»، ولفظ القرآن: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو، لا بالفاء، فالنسخة الأولى هي الأولى.

* * *

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالله بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [م: ٦٣٥].

(هُدْبَةُ): بِضَمِّ الهاء، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبالْمُوَحَّدَةِ. (أَبُو جَمْرَةَ): بالجيم.

(الْبَرْدَيْنِ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء: صلاة الفجر، تثنية برد، والمراد بهما: صلاة الفجر والعصر؛ لأنهما يصليان في بردي النهار، أي: طرفيه، حين يطيب الهواء، وتذهب سَوْرَةُ الحرِّ[1]. «ك»: «فإن قلتَ: مفهومه يقتضي أن من لم يصلهما لم يدخلها، لكن من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد في النار؟ قلتُ: من لم يصلهما متهاونًا بهما فهو كافر لا يدخلها، أو المراد: دخل الجنة ابتداءً من غير أن يدخل النار. فإن قلتَ: فكل صلاة كذلك، فما وجه التخصيص بهما؟ قلتُ: إظهارًا لزيادة شرفهما، وترغيبًا في حفظهما، فإن قلتَ: فما وجه العدول

---

(١) سَوْرَةُ الحَرِّ: أوجه وشدته، وسورة كل شيء حده. يُنظر: تهذيب اللغة (٣٧/١٣).

عن الأصل، وهو الفعل المضارع؟ قلتُ: إرادة التأكيد في وقوعه، بجعل ما هو للوقوع كالواقع، كقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]».

(ابْنُ رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ الجيم، وبالمد. (بِهَذَا): أي: بهذا الحديث.

(حَبَّانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

٢٧- باب: وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي: آيَةً. [خ:١٩٢١، م: ١٠٩٧ بدون: أو ستين].

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ: ١١٣٤].

(عَمْرُو): بالواو. (أَنَّهُمْ): أي: أنه وأصحابه (تَسَحَّرُوا) أي: أكلوا السحور. (إِلَى الصَّلَاةِ): أي: صلاة الصبح. (قُلْتُ: كَمْ كَانَ؟).

(ابْنُ صَبَّاحٍ): البزار، بزاي ثم راء. (رَوْحَ): بِفَتْحِ الراء، ابن عبادة بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (سَحُورِهِمَا): بِفَتْحِ السين، اسم لما يتسحر به، أي: المأكول، وبِضَمِّها: التسحر، أي: الأكل. (فَصَلَّيَا) وفي بعضها: «فَصَلَّى» بلفظ المفرد، وفي بعضها: «فصلينا» بلفظ المتكلم.

* * *

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. [خ: ١٩٢٠].

(سُرْعَةٌ): «ك»: «بالرفع اسم «كان»، وهو إما تامة و(بِي): متعلق بـ (سُرْعَةٌ)، أو ناقصة و(بِي) خبره، أو (أَنْ أُدْرِكَ) خبره؛ إذ التقدير: لأن أدرك، وبالنصب خبر «كان»، والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة، أي: تكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة، أو: [تكون][1] حالتي أو صفتي ونحوه، أو نصب على الاختصاص»، انتهى. وتعقب «د» الوجه الأول، انظره.

* * *

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. [خ: ٣٧٢، م: ٦٤٥].

(كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ): «ز»: «يجوز في (نِسَاءُ) وجهان: النصب على أنه خبر «كان»، وقوله: (يَشْهَدْنَ): خبر ثان، والرفع على البدل من الضمير في «كان»، أو فاعل على لغة: «أكلوني البراغيث». قال ابن مالك[2]: وفي إضافة (نِسَاءُ) إلى (الْمُؤْمِنَاتِ) شاهد على إضافة الموصوف إلى الصفة عند أمن اللبس؛ لأن الأصل: وكن [النساء][3] المؤمنات، وهو نظير: [مسجد][4] الجامع»، انتهى.

(١) في (ب): «يكون».
(٢) شواهد التوضيح (ص١٨٦).
(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «نساء الأنفس»، وفي (ب): «نساء».
(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المسجد».

وقال «ك»: «(كُنَّ) فإن قلتَ: القياس «كانت» فما وجهه؟ قلتُ: هو كقولهم: «أكلوني البراغيث»، في أن البراغيث بدل أو بيان، فإن قلتَ: إضافة النساء إلى المؤمنات من باب إضافة الشيء إلى نفسه؟ قلتُ: مُؤَوَّلٌ بأن المراد: نساء الأنفس المؤمنات، أو: [الجماعة][1] المؤمنات، وقيل: إن نساء ها هنا بمعنى: الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي: فضلاؤهم ومقدموهم».

(صَلاَةَ الفَجْرِ): فإن قلتَ: أهو مفعول به، أو مفعول فيه، أي: يشهدن المسجد في صلاة الفجر؟ قلتُ: هي يصح أن تكون مشهودة، ومشهودًا فيها، والمعنيان صحيحان. (مُتَلَفِّعَاتٍ): أي: متلحفات. (بِمُرُوطِهِنَّ): جمع مرط بِكَسْرِ الميم، كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (يَنْقَلِبْنَ): أي: يرجعن. (لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ): أي: أنساءَ أم رجالًا، وقيل: لا يعرفن أعيانهن.

(مِنَ الغَلَسِ): (من) ابتدائية أو تعليلية. «ك»: «فإن قلتَ: تقدم أنه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؟ قلتُ: لا مخالفة بينهما؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد، وفيه: استحباب التبكير بالصبح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل، محتجًا بحديث رافع: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[2]، وأوله أحمد بأن الإسفار هو أن يتضح الفجر، ولا يشك أنه قد طلع، كأنه قال: تثبتوا الفجر، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه؛ حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإن ذلك أعظم للأجر، يدل عليه حديث ابن مسعود: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»، وفيه: حضور النساء الجماعة في المسجد، وهو إذا لم يخش فتنة عليهن، أو بهن»، انتهى.

---

(١) في (أ): «الجماعات».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨)، وأحمد (٤/١٤٢)، وصححه ابن حبان (٤/٣٥٧).

٢٨- باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

[خ: ٥٥٦، م: ٦٠٨، ٦٠٧ بمعناه].

(بُسْرِ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبالراء. (يُحَدِّثُونَهُ): أي: زيد بن أسلم.

(مِنَ الصُّبْحِ): «ك»: «أي: من وقت الصبح قدر (رَكْعَةً): قالوا: إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، كالصبي يبلغ، والحائض تطهر، والكافر يسلم، إذا أدركوا ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة، فإن قلتَ: فإن أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلًا فما حكمه؟ قلتُ: للشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يلزمه؛ لمفهوم هذا الحديث، وأصحها: يلزمه؛ لأنه أدرك جزءًا منه، فاستوى قليله وكثيره».

٢٩- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». [خ: ٥٥٦، م: ٦٠٧، ٦٠٨ بمعناه].

«ك»: «فإن قلتَ: ما الفرق بين البابين؟ قلتُ: الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة».

(فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ): أجمعوا على أنه ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة

مدركًا لكل الصلاة، بحيث [تحصل][1] براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل فيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه. وفيه: أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركًا لأدائها، ويكون كلها أداءً، وهو الصحيح.

٣٠- باب: الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[خ: مواقيت الصلاة باب: ٣٢، م: ٨٢٦].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

(أَبِي العَالِيَةِ): بإهمال العين. (شَهِدَ عِنْدِي): «ك»: «فإن قلتَ: مثله يسمى إخبارًا لا شهادة؟ قلتُ: المراد من الشهادة لازمها، وهو الإعلام، أي: أعلمني رجال عدول».

(بَعْدَ الصُّبْحِ): أي: بعد صلاة الصبح. (تَشْرُقَ): «ز»: «بِفَتْحِ التاء، وَضَمِّ الراء؛ لأجل رواية: «حتى تطلع»، وبِضَمِّ التاء وَكَسْرِ الراء، يُقال: شَرَقت الشمس تشرُق -بالضم- شروقًا: طلعت، مثل: غربت وأشرقت: أضاءت وانبسطت، الثلاثي للثلاثي، والرباعي للرباعي». (نَاسٌ)[2].

* * *

(١) في (ب): «يحصل».
(٢) بعدها بياض في (ب)، وكتب في الحاشية: «ض بأصله».

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا». [خ: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣، م: ٨٢٨].

٥٨٣- وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [خ: ٣٢٧٢، م: ٨٢٩].

(لاَ تَحَرَّوْا): أصله: تتحروا، فحذف إحدى التاءين، أي: لا تقصدوا، قيل: إن قومًا كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها، فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى النبي ﷺ عنه؛ كراهة أن يتشبهوا بهم.

(حَاجِبُ الشَّمْسِ): «ز»: «هو حرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها كحاجب الإنسان».

[(عَبْدَةُ): بِفَتْحِ [العين][١] الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، أي: تابع عبدة مجيء يحيى في الرواية عن هشام][٢].

* * *

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) هذا هو موضعها الصحيح، وقد أتت في (أ) و(ب) بين شرح الحديث الذي يليه قبل قوله: «(بَيْعَتَيْنِ)، و(لِبْسَتَيْنِ)».

يُفْضِي [فَرْجُهُ][1] إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ.

[خ:٣٦٨، م:٨٢٥ مختصرًا، ١٥١١ آخره].

(عُبَيْدُ): بِضَمِّ [العين][2] الْمُهْمَلَةِ، مُصَغَّر. (خُبَيْبٍ): بخاء مُعْجَمَةٍ على التصغير. (بَيْعَتَيْنِ)، و(لِبْسَتَيْنِ): بِكَسْرِ أولهما؛ لأن المراد: الهيئة لا المرة. (يُفْضِي): من الإفضاء، (فَرْجُهُ): في بعضها: «بِفَرْجِهِ»، أي: يظهر فرجه من جهة الفوق.

٣١- باب: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [خ: ٥٨٢، ٨٢٨].

(لَا تُتَحَرَّى): «بالبناء للمفعول وللفاعل، [فالفاعل][3] «المصلي» مقدرًا»، قاله «س». وقال «ز»: «(لَا تُتَحَرَّى) بِمُثَنَّاةٍ من فوق مَضْمُومَةٍ، و(الصَّلَاةُ): هو القائم مقام الفاعل». (فَيُصَلِّيَ): «ك»: «هو بالنصب، نحو: ما تأتينا فتحدثنا، في أن يراد به نفي التحري والصلاة كليهما، وأن يراد نفي الصلاة فقط، ويجوز الرفع من جهة النحو، أي: لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا، فهو يصلي فيه». (لَا عِنْدَ غُرُوبِهَا): «ك»: «فإن قلتَ: الترجمة: «قبل الغروب»، والحديث: «عند الغروب»؟ قلتُ: المراد منهما واحد».

* * *

---

(١) كذا في اليونينية بضم الجيم.
(٢) من (أ) فقط.
(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (ب): «فالفاعلي»، وليست في (أ).

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[خ:١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥، ومواقيت الصلاة باب: ٣٢، م: ٨٢٧].

(الجُنْدَعِيُّ): بجيم مَضْمُومَةٍ، ونون ساكنة، ودال مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وقد يُقال بِضَمِّها، وبعين مُهْمَلَةٍ. (حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة؟ قلتُ: (لَا صَلَاةَ) معناه: لا صحة للصلاة، فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف؛ إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع [العائدة][1]، ولا يتضمن الفائدة».

* * *

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ؛ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا»، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر: ٣٧٦٦].

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

[خ: ٣٦٨، م: ٨٢٥، ١٥١١ بغير هذه الطريق].

«(ابْنُ أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(أَبَانَ) بِفَتْحِ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الغاية».

النون وَكَسْرِها مع التنوين، [ينصرف][1] ولا ينصرف». (أَبِي التَّيَّاحِ): بالفَوْقِيَّةِ، ثـم التَّحْتِيَّةِ المُشَدَّدَةِ. (حُمْرَانَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الميم، وبالراء.

٣٢- باب: مَنْ لَمْ يَكْرَهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. [خ: ٣٦٨، ٥٨١، ٥٨٦٩].

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [خ: ٥٨٢، م: ٨٢٨].

(أَصْحَابِي): «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه الدلالة فيه؟ قلتُ: إما تقرير [الرسول][2] ﷺ أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته ﷺ، وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته؛ إذ الإجماع لا يتصور حجيته إلا بعد وفاته، وإلا فقوله وحده حجة قاطعة».

(غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا) أي: غير هذا النهي، وهذا هو دليل مالك، حيث قال: «لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس»[3]، وقال الشافعي بكراهيتها عند الاستواء إلا يوم الجمعة؛ لما ثبت أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

٣٣- باب: مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالْقَيْسِ، عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». [خ: ١٢٣٣].

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ

---

(١) في (أ): «يصرف».
(٢) في (أ): «النبي».
(٣) يُنظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٨/٤).

سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [خ: ٥٩١ -٥٩٣، ١٦٣١، م: ٨٣٥ بزيادة].

(كُرَيْبٌ): مُصَغَّر. (بَعْدَ الظُّهْرِ): «ك»: «صفة للركعتين[1] المندوبتين بعد الظهر، و[هذا][2] دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة».

(ابْنُ أَيْمَنَ): بِفَتْحِ الهمزة. (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ): أي: برسول الله ﷺ، حلفت عائشة بالله تعالى على أن رسول الله ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات. «(يُثْقِلَ): بِضَمِّ القاف، وفي بعضها بِكَسْرِها مُشَدَّدَةً»، قاله «ك». وقال «ز»: «(يُثَقِّلَ) بِمُثَنَّاةٍ من فوق ومن تحت». «(مَا خَفَّفَ): للمستملي: «مَا يُخَفِّفُ»»، قاله «س». وقال «ز»: ««وكان يحب أن يخفف»: بِكَسْرِ الفاء وبِفَتْحِها».

* * *

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

[خ: ٥٩٠، م: ٨٣٥].

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ». [خ: ٥٩٠، م: ٨٣٥].

---

(١) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «أو»، والصواب حذفها.

(٢) في (أ): «هو».

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [م: ٨٣٥].

(ابْنَ أُخْتِي): حذف حرف النداء، يعني: يا عروة؛ لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة رضي الله عنهم، وللإسماعيلي: «يا ابن». (السَّجْدَتَيْنِ): «ك»: «فإن قلتَ: هي أربع سجدات، فلم ثناهما؟ قلتُ: أطلق السجدتين، وأراد الركعتين تجوزًا».

(قَالَتْ: رَكْعَتَانِ): أي: صلاتان؛ لأنه فسرها بأربع ركعات، فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، أو هو من باب الإضمار، أي: وكذا ركعتان بعد العصر، والوجهان جائزان [بلا][1] تفاوت؛ لأن المجاز والإضمار متساويان، والمراد بالركعتين: الشامل للقليل والكثير.

(ابْنُ عَرْعَرَةَ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَسُكُونِ الراء الأولى. (إِلَّا صَلَّى): «ك»: «أي: بعد الإتيان، وهو استثناء مفرغ، أي: ما كان يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه، أو هذه الحالة. فإن قلتَ: ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر؟ قلتُ: أجيب عنه بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء فائتة الظهر، وبأن النهي هو فيما يتحرى فيها، وفعله كان بدون التحري، وبأنه كان من خصائصه، وبأن النهي كان للكراهة، فأراد الرسول ﷺ بيان ذلك، ودفع [توهم][2] التحريم، وبأن العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الأوثان، والرسول منزه عن التشبيه، وبأنه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم، وكان في فواته نوع تقصير، واظب عليها مدة عمره؛ جبرًا لما وقع منه،

---

(١) في (أ): «فلا».
(٢) في (ب): «وهم».

والكل باطل ...». إلى أن قال: «لا نسلم أنه كان تقصيرًا؛ لأنه كان مشتغلًا في ذلك الوقت بما هو أهم، وهو إرشادهم إلى الحق، أو لأن الفوات كان بالنسيان، ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات، بل الجواب الصحيح: أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به. فإن قلتَ: تقديم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ، وها هنا معلوم؛ لأن الفعل كان إلى آخر عمره؟ قلتُ: النهي مطلق مجهول التاريخ، والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة في الزمان، قال محيي السنة: «فعله أول مرة قضاء، ثم أثبته وكان مخصوصًا بالمواظبة على ما فعله مرة، وثبت في «صحيح مسلم»[1]: «وكان إذا صلى صلاة أثبتها»».

٣٤- باب: التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [خ: ٥٥٣].

(ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء. (بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ): أي: قدموها في أول الوقت.

٣٥- باب: الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ

---

(١) برقم (٨٣٥).

النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى. [خ: ٧٤٧١، م: ٦٨١ مطولًا باختلاف].

(مَيْسَرَةَ): ضد ميمنة. (ابْنُ فُضَيْلٍ): مُصَغَّر فضل، بضاد مُعْجَمَةٍ. (حُصَيْنٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الصاد المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون.

(سِرْنَا ...): إلخ، كان ذلك في رجوعه من خيبر. «(لَوْ عَرَّسْتَ): بمهملات، من التعريس، وهو نزول المسافر بغير إقامة»، قاله «ز». وقال «ك»: «التعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة، وجواب (لَوْ) محذوف، نحو: لكان أسهل علينا، أو هو للتمني».

(فَاضْطَجَعُوا): بلفظ الأمر والماضي. (رَاحِلَتِه): أي: مركوبه. (فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ): وفي بعضها: «فَغَلَبَتْهُ».

(أَيْنَ مَا قُلْتَ): أي: [أين][1] الوفاء بقولك: أنا أوقظكم. (مِثْلُهَا): أي: مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت، و(مِثْلُ) لا [يتعرف][2] بالإضافة؛ ولهذا وقع صفة للنكرة.

(قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ): هو كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. فإن قلتَ: إذا قبض الروح يكون الشخص ميتًا، لكنه نائم لا ميت؟ قلتُ: لا يلزم من انقباض الروح الموت، والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض: أن الموت هو انقباض الروح، أي: انقطاع تعلقه عن ظاهر

---

(١) في (أ): «من».
(٢) في (ب): «تتعرف».

البدن وباطنه، والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط.

(فَأَذَّنْ بِالنَّاسِ): بِتَشْدِيدِ الذال، وللكُشْمِيهَنِي بالمد والتَّخْفِيف، وحذف الباء من (النَّاسِ). (وَابْيَاضَّتْ): بِتَشْدِيدِ الضاد، أي: صفت.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز الأذان بعد خروج الوقت، و[هو][1] مذهب أحمد، محتجًا بهذا الحديث.

«ك»: «فإن قلتَ: ما يقول الشافعي في هذا الحديث؟ قلتُ: لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوي، وهو الإعلام، وفي بعضها: «فآذن» من باب الإفعال، وهو صريح في الإعلام.

فإن قلتَ: قد ثبت أن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، فكيف فات عنه الوقت؟ قلتُ: قال النووي[2]: جوابه: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الشمس وغيره مما يتعلق بالعين، وأن عدم نوم القلب كان هو الغالب من أحواله. التيمي: كان في النادر ينام كنوم الآدميين».

(فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ...): إلخ، «ك»: «وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس، فقال الكوفيون: إنما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس. وقال الشافعي: أخرها مقدار ما توضأ الناس، وتأهبوا للصلاة. وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث، أنه ﷺ إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به، وقال لهم: «اخرجوا من المكان الذي أصابكم فيه الغفلة»[3]، وفي رواية: «إن هذا وادٍ فيه شيطان»[4]، فكره الصلاة فيه».

---

(١) في (أ): «هذا».

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٤/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٦)، وأبو عوانة (٥٦٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مالك (١٤/١) رقم (٢٦) من حديث زيد بن أسلم ﷺ. وأخرجه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «فإن هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشَّيْطَانُ».

٣٦- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله مَا صَلَّيْتُهَا».

فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[خ: ٥٩٨، ٦٤١، ٦٤٥، ٤١١٢، م: ٦٣١].

(الْخَنْدَقِ): بِفَتْحِ الخاء والدال، وهو عجمي تكلمت به العرب، أي: يوم حفر الخندق، وكان في السنة الرابعة من الهجرة، و[سميت][1] بغزوة الأحزاب.

(يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ): وذلك لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته.

«(كِدْتُ): بِكَسْرِ الكاف، وحكي ضمها»، قاله «د». وقال: «س»: «لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم، فُهِم منها أنه قارب القيام ولم يقم، فقوله: (مَا كِدْتُ أُصَلِّي): إلخ، معناه: أنه صلى العصر قرب غروب الشمس؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، [فتحصَّل][2] من ذلك لعمر ثبوت الصلاة، ونفي الغروب» إلى آخر ما ذكر، انظره فإنه حسن.

(بُطْحَانَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الطاء، تقدم في «فضل العشاء». «(فَصَلَّى الْعَصْرَ): للإسماعيلي: «فصلى بنا العصر»، وهو صريح في الجماعة المترجم بها»، قاله

---

(١) في (أ): «تسمى».

(٢) في (أ): «فيحصل».

«س». وقال «د»: «فيه [التجميع][١] للفوائت، خلاف قول الليث».

وقال «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل الحديث على [الجماعة][٢]؟ قلتُ: إما أن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرًى واحدًا، [و][٣] لا شك أن المغرب كان بالجماعة لما هو من عادته ﷺ.

فإن قلتَ: ما وجه تأخيره -عليه الصلاة والسلام- الصلاة إلى ذهاب وقتها؟ قلتُ: يحتمل أنه أخرها نسيانًا بسبب الاشتغال بأمر العدو، أو عمدًا، وكان ذلك الاشتغال عذرًا في التأخير قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز التأخير عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات، واعلم أنه وقع هنا وفي «صحيح مسلم» أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وفي «الموطإ»[٤] أنها الظهر والعصر.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز سب الكفار، وجواز [القسم][٥] بغير استحلاف. النووي[٦]: وهو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة».

٣٧- باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «التجمع»، وليست في (ب).
(٢) في (أ): «الترجمة».
(٣) في (أ): «إذ».
(٤) موطأ مالك (١/١٨٤) رقم (٤٤٣).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الحلف».
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/١٣١، ١٣٢).

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلذِّكْرَى﴾.

وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[م:٦٨٤].

(وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ): أي: [و][1] لا يقضي إلا تلك الصلاة. «س»: «إشارة إلى تضعيف حديث أبي داود[2] عن عمران بن حصين في قصة النوم عن الصلاة، فإن فيه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا»، قال الحافظ[3]: هذا غلط من الراوي، ففي النسائي[4] عن عمران أيضًا أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم».

قال الخطابي: ولا أعلم أحدًا قال بوجوب ذلك. زاد ابن حجر: ولا باستحبابه. وقد استحبه الخطابي ليجوز فضيلة الوقت في القضاء».

(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً): زاد مسلم: «أو نام عنها»، (فَلْيُصَلِّ): لمسلم: «فليصلها».

(لَا كَفَّارَةَ): «ك»: «الخطابي[5]: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا يكفرها غير قضائها، والآخر: أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة، ولا زيادة تضعيف لها،

---

(١) من (ب) فقط.
(٢) برقم (٤٣٨).
(٣) فتح الباري (٧١/٢).
(٤) برقم (٤٣٨).
(٥) أعلام الحديث (٤٥٢/١).

إنما يصلي ما ترك سواء. وفي الحديث فوائد، منها: أنه إذا ذكر فائتة وقت نهي صلى ولم يؤخره، وأنه لا يصلي أحد عن أحد كما يحج عنه، ولا يجبر بالمال كما يجبر الصوم».

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلذِّكْرَىٰٓ﴾: بلامين، وَفَتْحِ الراء بعدها مقصورة، زاد مسلم[١]: «وكان الزهري يقرؤها كذلك». «س»: «قلت: وهي المتعينة؛ لأنها التي تصلح للاستدلال، فإن معناها: لوقت تذكرها، بخلاف القراءة المشهورة، فإن معناها: لذكري فيها، ومن إعجاز القرآن تنوع قراءاته بحيث إن لكل قراءة معنى، فيكون بمنزلة تعدد الآيات، كما بينته في كتاب «الإتقان»[٢]، وقد اختلف: هل ذكر الآية من كلام النبي ﷺ، أو قتادة؟». (بَعْدُ): أي: زمان رواية الحديث، يعني: لم يكن نقل الحديث وتلاوة الآية معًا.

(حَبَّانُ): بحاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، بعدها ياء مُثَنَّاة، وقال «ك»: «(حَبَّانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ، مرَّ في «باب فضل صلاة الفجر»، والظاهر أنه تعليق»، انتهى.

فإن قلتَ: كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة؟ قلتُ: الحصر الذي في (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) عليه؛ إذ علم منه أنه لا يلزمه إلا تلك الصلاة التي نسيها.

٣٨- باب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ. [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١].

---

(١) برقم (٦٨٠).
(٢) يُنظر: الإتقان في علوم القرآن (٢/١٨٢).

(الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى): للكُشْمِيهَنِي: «الصلوات الأولى». (كَثِيرٍ): ضد قليل. (كُفَّارَهُمْ): أي: كفار قريش، ولكونه معلومًا جاز عود الضمير إليه من غير سبق ذكر.

٣٩- باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ، والجمِيعُ: السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوْضِعِ الجَمِيعِ.

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ، قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

[خ:٥٤١، م: ٤٦١ مختصرًا، ٦٤٧ بطوله].

(السَّمَرِ): عياض[(١)]: «رويناه بِفَتْحِ الميم. وقال أبو مروان بن سراج[(٢)]: الصواب سُكُونِها؛ لأنه اسم الفاعل، وأما الفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه». والمراد من السمر المكروه: ما لا يتعلق بالفقه والخيرات. وقال بعضهم: إنما كره بعدها مخافة أن تفوته صلاة الصبح في الجماعة،

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٢٠).

(٢) هو: عبدالملك بن سراج بن عبدالله بن محمد بن سراج أبو مروان الأمويّ مولاهم، القرطبيّ، إمام اللّغة بالأندلس، روى عن أبيه، ويونس بن عبدالله، ومكّي بن أبي طالب، وعنه أبو عليّ الصّدفيّ، وغيره، (ت٤٨٩). يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٣/٣٠٥)، والوافي بالوفيات (١٩/١١١).

وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعدها، ويقول: «أسمرًا أول الليل، ونومًا آخره»[١].

(السَّامِرُ ...) إلخ، «س»: «ثبت لأبي ذر وحده، وأراد به تفسير قوله تعالى: ﴿تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]؛ إذ عادته الاعتناء بتفسير الألفاظ القرآنية إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها»، انتهى. وقال «ك»: «(الجَمِيعُ) أي: الجمع (السُّمَّارُ)، نحو طالب وطلاب. (هَاهُنَا) أي: في قوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]».

(عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالفاء. (بَرْزَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ.

(حَدِّثْنَا): بلفظ الأمر.

٤٠ - باب: السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠].

(ابْنُ الصَّبَّاحِ): بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ، وفي بعضها بدون اللام. (أَبُو عَلِيٍّ): بِفَتْحِ العين (الحَنَفِيُّ): بِالْمُهْمَلَةِ والنون الْمَفْتُوحَتَيْنِ، وبالفاء. (قُرَّةُ): بِضَمِّ القاف، وَشِدَّةِ الراء.

(وَرَاثَ): بِمُثَلَّثَةٍ بلا [هَمْزَةٍ][٢]: أبطأ، والواو حالية. (حَتَّى قَرُبْنَا): أي: حتى كان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦١/١).

(٢) في (أ): «همز».

الزمان أو رؤيته قريبًا من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم، أو من النوم لأجل التهجد، وفي بعضها: «قربنا» بلفظ الفعل. (نَظَرْنَا): أي: انتظرنا، والنظر يجيء بمعنى الانتظار. (جِيرَانُنَا): بجيم مَكْسُورَةٍ، جمع جار.

(ذَاتَ لَيْلَةٍ): أي: في ليلة. (شَطْرُ): بالرفع، و(كَانَ): تامة. أو(يَبْلُغُهُ): خبره، أي: كان الشطر يصل الانتظار إليه، وفي بعضها بالنصب، أي: كان الوقت الشطر، و(يَبْلُغُهُ) استئناف، أو جملة مؤكدة، ومعناه: يصلي الليل، أو الانتظار إلى الشطر، يُقال: بلغت المكان بلوغًا، إذا وصلت إليه، وكذلك إذا شارفت عليه وقاربته. (فِي خَيْرٍ): وفي بعضها: (بِخَيْرٍ).

(لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ...) إلخ، «ك»: «فإن قلتَ: منتظر الصلاة جاز له الكلام والأكل ونحوهما، فما معنى كونه في الصلاة؟ قلتُ: من جهة حصول الثواب له، لا من جميع الجهات».

* * *

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ.

[خ: ١١٦، م: ٢٥٣٧].

(حَثْمَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُثَلَّثَةِ. «(فَوَهِلَ): بِفَتْحِ الواو والهاء: ذهب وهمهم إليه»، قاله «ز». وقال «ك»: «(وَهَلَ) بِفَتْحِ الهاء وَكَسْرِها، أي: قال ابن عمر:

(فَوَهِلَ)، الجوهري[1]: وهل في الشيء، إذا غلط فيه، ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره، مثل وهم. وقال النووي[2]: يُقال: وَهَلَ بالفتح يَهِلُ وَهْلًا، كضرب يضرب ضربًا، أي: غلط، وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، ووهل بالكسر يوهل وهلًا، كحذر يحذر حذرًا، أي: فزع».

٤١- باب: السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأُمِّي، -فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي- وَخَادِمٌ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا. قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

---

(١) الصحاح (٥/١٨٤٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٩٠).

أُنَاسٌ، الله أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١، م: ٢٠٥٧].

(أَصْحَابَ الصُّفَّةِ): النووي: «هم زهاد من الصحابة، [فقراء][1] غرباء، كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في آخره صفة، وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه، وكانوا يقلون ويكثرون، ففي وقت كانوا سبعين، وفي وقت [كانوا][2] غير ذلك»[3].

(أُنَاسًا): للكُشْمِيهَنِي: «ناسًا»، «ك»: «وهما بمعنى واحد». (فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ): أي: من أصحاب الصفة. (وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ): «ز»: «قيده بعضهم بالجر في الجميع، بتقدير: وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس، فحذف المضاف، وأبقى عمله، كما رواه يونس[4] عن العرب: «مررت برجل صالح، وإن لا صالح فطالح»[5]، على تقدير إلا أمر بصالح، فقد مررت بطالح، والرفع أحسن على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه».

(فَهُوَ): أي: الشأن (أَنَا): مبتدأ، وخبره محذوف يدل عليه السياق، نحو: في الدار وأهله. (أُمِّي): وفي بعضها: «أبي»[6]، والصحيح هو الأول. (فَلاَ أَدْرِي): هو كلام أبي عثمان.

(وَخَادِمٌ): يحتمل العطف على (أُمِّي) وعلى (امْرَأَتِي)، والثالث أقرب لفظًا. (تَعَشَّى): «ز»: «بِمُثَنَّاةٍ وشين مُعْجَمَةٍ، كذا للبخاري، وفي مسلم: «نعس»، بنون

---

(١) في (ب): «فقهاء».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/٤٧).
(٤) هو: يونس بن حبيب، تقدمت ترجمته.
(٥) يُنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري (١/٣٩٣).
(٦) في رواية الأصيلي والكشميهني والحموي وأبي الوقت -كما في اليونينية-: «أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي».

وسين مُهْمَلَةٍ، عياض[١]: وهو الصواب»، وقال «ك»: «(تَعَشَّى): أي: أكل العشاء، وهو بِفَتْحِ العين: الطعام الذي يؤكل آخر النهار».

(ثُمَّ لَبِثَ): أي: في داره. (حَتَّى صُلِّيَتِ): بلفظ المجهول، وفي بعضها: «حَيْثُ صُلِّيَتِ». (ثُمَّ رَجَعَ): أي: إلى رسول الله ﷺ. (أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ): الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، وفي بعضها: «أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ»، بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة.

(عُرِضُوا): «ز»: «قيل: بِضَمِّ العين، وتَشْدِيدِ الراء المَكْسُورَةِ، أي: أطعموا من العراضة، وهي الميرة. قاله الجوهري[٢]، وقال في «المطالع»[٣]: هو بِتَخْفِيفِ الراء، والقياس تثقيلها»، انتهى. وقال «ك»: «(عُرِضُوا): بِفَتْحِ العين، أي: الأهل من الابن والمرأة والخادم، (فَأَبَوْا): أي: الأضياف، وفي بعضها بِضَمِّ العين، أي: عرض الطعام على الأضياف، فحذف الجار، وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب، نحو: عرضت الناقة على الحوض».

(قَالَ): أي: عبدالرحمن. (فَاخْتَبَأْتُ): أي: فاختفيت خوفًا من خصام [أبيه][٤] له، وشتمه إياه. (يَا غُنْثَرُ): بغين مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثم نون ساكنة، ثم ثاء مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ ومَضْمُومَةٍ أيضًا: هو الثقيل المرخم، وقيل: ذباب أزرق يكون في الصحراء، شبه به تحقيرًا. وقيل: بعين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبِمُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ بعد النون، ومعناه: يا لئيم.

(فَجَدَّعَ): بجيم، ودال مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أي: دعا عليه بقطع الأنف والأذن [و][٥]

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٩).
(٢) الصحاح (٣/ ١٠٨٧).
(٣) يُنظر: فتح الباري (٦/ ٥٩٧)، نقله ابن حجر عن مطالع الأنوار لابن قرقور.
(٤) في (أ): «أمه».
(٥) في (ب): «أو».

الشفة، وقيل: هو السب. (ضَيْفِكَ): «ك»: «فإن قلتَ: هم كانوا ثلاثة، فلم أفرد؟ قلتُ: هو لفظ الجنس يُطلق على القليل والكثير، أو مصدر يتناول المثنى والجمع».

(وَايْمُ الله): همزته همزة وصل، لا يجوز فيها القطع عند الأكثر، وهو مبتدأ خبره محذوف، أي: ايم الله قسمي. (رَبَا) بمُوَحَّدَةٍ من أسفل. (صَارَتْ): أي: الأطعمة، أو البقية، (أَكْثَرَ): بالمُثَلَّثَةِ، وفي بعضها بالمُوَحَّدَةِ. (لِامْرَأَتِهِ): أي: أم عبدالرحمن. (فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الفاء، وَخِفَّةِ الراء، وبالمُهْمَلَةِ.

(لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي): «ز»: «بالكسر على القسم، قيل: أرادت النبي ﷺ[1]، و[لفظة][2] (لاَ) زائدة، ويحتمل أنها نافية، وفيه حذف، أي: لا شيء غير ما أقول، وهو قرة عيني هي أكثر منها»، انتهى.

وقال «ك»: «قرة العين يُعبَّر بها عن المسرَّة، ورؤية ما يحبه الإنسان، قيل: إنما قال ذلك؛ لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف شيئًا لشيء، فيكون مشتقًّا من القرار. وقيل: مأخوذ من القر بالضم، وهو البرد، أي: إن عينه باردة لسرورها، وعدم [تقلقلها][3]. قال الأصمعي[4]: أقر الله عينه، أي: أبرد دمعه؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة. وقال الداودي[5]: أرادت بِقُرَّة عينها النبي ﷺ، فأقسمت به، ولفظة (لاَ) زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وثمة محذوف، أي: لا شيء غيرها أقول، وهو وقرة عيني لهي أكثر منها، أو: لا أعلم»، انتهى.

---

(١) هذا الاحتمال لا يصح؛ لأن فيه إقسام الصحابة بغير الله، والقسم بغير الله لا يجوز كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة، وينزه الصحابة عن فعل ذلك، لاسيما والأحاديث فيه واضحة، وقد كان النبي ﷺ ينهاهم عن ذلك. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/١)، (٥٠٦/١١)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٩٧/١)، وتيسير العزيز الحميد (ص٥١١).

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الفظ».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «مقلتها»، وفي (ب): «مقلقها».

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠/١٤).

(٥) المرجع السابق.

(يَمِينَهُ): وهو قوله: (وَالله لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا). (فَأَصْبَحَتْ): أي: الأطعمة عند رسول الله ﷺ. (عَقْدٌ): أي: [عهد](١) مهادنة، وفي بعضها: «كانت»، والتأنيث باعتبار المهادنة.

(فَفَرَّقَنَا): «ك»: «الفاء فيه الفاء الفصيحة، أي: فجاءوا إلى المدينة، ففرقنا منهم، أي: ميزنا، أو جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة، وفي بعضها: «فعرفنا» بالمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الراء، أي: جعلناهم عرفاء، وفي بعضها: «فقرينا»، من القِرى بمعنى الضيافة». وقال «د»: ««فَفَرَّقَنَا [اثني](٢) عَشَرَ»: هكذا بالياء في بعض النسخ، ووجهها واضح، وهو النصب على الحال من مفعول [«فَرَّقَنَا»](٣)، وفي بعضها بالألف على لغة [بني الحارث](٤)».

(الله أَعْلَمُ): جملة معترضة، أي: أناس الله [يعلم](٥) عددهم، ومميز (كَمْ) محذوف أي: كم [رجل](٦).

(أَوْ كَمَا قَالَ): أي: عبدالرحمن، وهو شك من أبي عثمان.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء، وهو المراد من الترجمة، ومنها: أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه، ومنها: الأكل من طعام ظهرت بركته، ومنها: أنه ﷺ كان آخذًا بأفضل الأمور وسابقًا إلى السخاء والجود؛ فإن عياله ﷺ كانوا قريبًا من [ضيافته](٧) هذه الليلة، فواسى بنصف طعامه أو نحوه، وواسى أبو بكر بثلث طعامه

---

(١) في (أ): «عقد».
(٢) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «اثنا».
(٣) في (أ): «ففرقنا».
(٤) في (أ): «بلحارث».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أعلم».
(٦) في (أ): «رجال».
(٧) في (أ): «أضيافه».

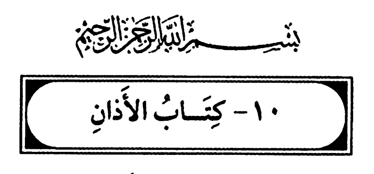
أو أكثر، وواسى الباقون بدون ذلك. ومنها: ما كان أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- من الحب للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأضياف، ومنها: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة. ومنها: جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير واقع، ومنها: جواز الدعاء بالجزع، والسب على الأولاد عند التقصير. ومنها: القسم بغير الله تعالى[1]، والله أعلم.

[انتهى الجزء الأول من «معونة القاري على شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن، يتلوه في الثاني «كتاب بدء الأذان»][2].

---

(١) تقدم التنبيه على تحريم القسم بغير الله.

(٢) من (ب) فقط.



١٠ - كِتَابُ الأَذَانِ

١ - باب: بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [خ: ٦٠٥-٦٠٧، ٣٤٥٧، م: ٣٧٨].

(بَدْءِ الأَذَانِ): أي: ابتداؤه، وهو لغة: الإعلام، واصطلاحًا: الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع مثناة.

(عِمْرَانُ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَةِ. (مَيْسَرَةَ): ضد ميمنة. (الحَذَّاءُ): بتَشْدِيدِ الذال المُعْجَمَةِ، والمد. (قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف، وَخِفَّةِ اللام، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (النَّاقُوسَ): «ز»: «خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها». (أُمِرَ): «ك»: «بِضَمِّ الهمزة، أي: أمر الرسول ﷺ، وقال بعضهم: مثل هذا اللفظ موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير الرسول ﷺ. والصواب -وعليه الأكثر- أنه مرفوع؛ لأن إطلاق مثله [ينصرف][1] عرفًا إلى صاحب الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ، وأيضًا: مراد الراوي بيان [شرعيته][2]، وهي لا تكون إلا إذا كان الأمر صادرًا من الشارع».

---

(١) في (أ): «يصرف».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «شرعه».

(يَشْفَعَ): بِفَتْحِ الياء والفاء، أي: يأتي بألفاظ مثناة. (يُوتِرَ): أي: يأتي بألفاظ فرادى. (الإِقَامَةَ): الإعلام بالشروع في الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع. «ك»: «الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكررها».

* * *

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

[م: ٣٧٧].

(غَيْلَانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون. (فَيَتَحَيَّنُونَ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وياء مُثَنَّاةٍ من تحت، ثم نون، أي: يقدرون [أحيانها][1] ليأتوا إليها في أحيانها، والحين: الوقت والزمان. (لَيْسَ يُنَادَى): ابن مالك: «هذا شاهد على جواز استعمال (لَيْسَ) حرفًا لا اسم لها ولا خبر»[2]، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبر. (بُوقًا): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ: الذي ينفخ فيه. (قَرْنِ): بِفَتْحِ القاف، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود؛ لجواز كون الأمرين لهم.

(أَوَلَا تَبْعَثُونَ): الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي: [أتقولون][3]

---

(١) في (أ): «أحيانًا».

(٢) شواهد التوضيح (ص١٤١).

(٣) في (أ): «تقولون».

بموافقتهم ولا تبعثون، وفيه منقبة عظيمة لعمر ﷺ في إصابته الصواب، وفيه: التشاور في الأمور المهمة، وأن ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة.

٢- باب: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ». [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨].

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨].

(الأَذَانُ مَثْنَى): بدون تنوين، وفي بعضها لفظ (مَثْنَى) مكرر. «ك»: «فإن قلت: ما فائدة تكراره، والحال أن التكرار مستفاد من صيغة (مَثْنَى)؛ لأنها معدولة من اثنين اثنين؟ قلتُ: الأول لإفادة التثنية لكل ألفاظ الأذان، والثاني [لكل أفراد الأذان، أي: الأول لبيان تثنية الأجزاء، والثاني لبيان تثنية الجزئيات، أو هو][1] لمجرد التأكيد لا غير، أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر».

(حَرْبٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الراء، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (حَمَّادُ): بتَشْدِيدِ الميم. (سِمَاكٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميم، وبالكاف. (عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، و[شِدَّةِ][2] التَّحْتانِيَّةِ. (قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف.

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) في (أ): «تشديد».

(قَالَ: لَـمَّا [كَثُـرَ][1] النَّاسُ): «ك»: «فـإن قلـتَ: مـا العامـل في (لَـمَّا)؟ قلـتُ: (ذَكَرُوا)، ولفظ (قَالَ) ثانيًا مقحم تأكيد لـ (قَالَ) أولًا». «(أَنْ يُعْلِمُوا): بِضَمِّ الياء، وسُكُونِ العين، أي: يجعلـون لـه علامـة يعـرف بهـا»، قالـه «ك». وقـال «س»: «[«يعلموا»][2] بِضَمِّ أوله من الإعلام، وبفتحه من العلم». (يُورُوا): أي: يوقدوا ويشعلوا، يقال: أوريت النار، أي: أشعلتها.

٣- باب: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. [خ: ٦٠٣، م: ٣٧٨].

(أُمِرَ بِلَالٌ): «ز»: «كـذا هنـا مبنـي للمفعـول، ورواه النسـائي[3] مبنيًّـا للفاعـل، وصرح بـالنبي ﷺ». (فَـذَكَرْتُ): أي: الحـديث، (لِأَيُّـوبَ): الـسختياني، (فَقَـالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ): «ك»: «أي: زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء، قال المالكية: عمل أهل المدينـة خلفًـا عـن سـلف عـلى إفـراد الإقامـة، ولـو صـحت زيـادة أيـوب ومـا رواه الكوفيون من تثنية الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثم ترك لعمل أهل المدينة عـلى الآخـر الـذي استقر الأمـر عليـه. والجـواب: أن زيـادة الثقـة مقبولـة وحجـة بلا خلاف، وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة، مع أنـه معارض [بعمـل][4] أهـل مكة، وهي مَجْمَعُ المسلمين في المواسم وغيرها»، انتهى.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «أكثر».
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يعلمون».
(٣) في المجتبى (٦٢٧).
(٤) في (أ): «العمل».

قلت: ما قاله من أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، لا تسلمه المالكية.

٤ - باب: فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[خ: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥، م: ٣٨٩ والمساجد ٨٢].

(أَبِي الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وبالنون. (لَهُ ضُرَاطٌ): جملة اسمية وقعت حالًا بدون واو، وهو ليس بضعيف؛ لحصول الارتباط بالضمير، وورد في القرآن، قال تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، وفي بعضها: «وله» بالواو. (قَضَى): بالبناء للفاعل، أي: المنادي، وفي بعضها بالبناء للمفعول، والقضاء جاء لمعانٍ، وهو هنا بمعنى: الفراغ، تقول: قضيت حاجتي، أي: فرغت منها، أو بمعنى: الانتهاء.

«(ثُوِّبَ): بِمُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ، وواو مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ، أي: أقيمت الصلاة»، قاله «س»، وقال «ك»: «(ثُوِّبَ): أي: أقيمت. الخطابي[1]: العامة لا يعرفون التثويب إلا قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»، لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان، وأصل هذه الكلمة: أن يلوح الرجل بثوبه عند الفزع؛ يُعلِم بذلك أصحابه، فسُمِّي رفعُ الصوت [بالأذان][2]: تثويبًا، وقيل: إنه مأخوذ من ثاب، بمعنى: عاد إلى الشيء

---

(١) أعلام الحديث (١/٤٥٨).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «بالإعلام».

بعد ذهابه عنه، فقيل للإقامة: تثويب؛ لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة بعدما دعاهم إليها بالأذان».

(يَخْطِرَ): عياض: «سمعناه من أكثر الرواة بِضَمِّ الطاء، وضبطناه عن المتقنين بِالكَسْرِ، وهو الوجه»[١]. النووي: «ومعناه بِالكَسْرِ: يوسوس، وبِالضَّمِّ: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، ويشغله عما هو فيه»[٢]. «ك»: «فإن قلتَ: كيف يُتَصَوَّرُ خُطُورُهُ بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ قلتُ: إما أن يُراد بالنفس الروح أو القلب، فهو كقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وإما أن يكون تمثيلًا لغاية القرب منه. فإن قلتَ: لِمَ يهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة، وفيها قراءة القرآن؟ قلتُ: لِمَا يرى من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة شعار الشريعة، ومن نزول الرحمة العامة عليهم، وقيل: لئلا يضطر إلى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة، قال ﷺ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ ...» الحديث[٣]».

(لِمَا): أي: لشيء، (لَمْ يَكُنْ [يَذْكُرُ][٤]): في غير الصلاة. (يَظَلَّ): «ك»: «بِفَتْحِ الظاء، وهو بمعنى: يصير، والمقصود: أن الشيطان يشغله في صلاته، وكرر لفظ (حَتَّى) خمس مرات، الأولى والرابعة والخامسة بمعنى «كي»، والثانية والثالثة دخلتا على جملتين شرطيتين، وليستا للتعليل»، انتهى. وقال «س»: «وللأصيلي: «يضل» بِالكَسْرِ، بمعنى: ينسى».

وقال «ز»: «(يَظَلَّ): كذا الرواية بظاء مشالة مَفْتُوحَةٍ». (الرَّجُلُ): مرفوع، أي:

---

(١) مشارق الأنوار (٢٣٤/١).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩٢/٤).
(٣) هو الحديث التالي.
(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يذكره».

يبقى ويدوم، وقيل: يصير. وحكى الداودي: «يضل» بالضاد، بمعنى: ينسى ويذهب وهمه.

(لاَ يَدْرِي) وفي بعضها: «إن يدري». «ز»: «بِكَسْرِ «إن» نافية بمعنى «ما»، وهي موافقة لرواية (لاَ يَدْرِي)، وتُروى بِالفَتْحِ، وقال ابن عبدالبر[1]: وهي رواية أكثرهم. قال صاحب «المفهم»[2]: وكذا ضبطها الأصيلي في «كتاب البخاري»: «أن» بِالفَتْحِ، وليس بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون [«أن»][3] مع الفعل بتأويل المصدر، مفعول «ضل»، أي: [بإسقاط][4] حرف الجر، أي: يضل عن درايته، وينسى عدد ركعاته»، انتهى.

«د»: «بل هو شيء حسن مع رواية الظاء المُعْجَمَةِ، ووجهها: أن يكون الخبر محذوفًا؛ لدلالة الكلام عليه، والتقدير: حتى يظل الرجل جاهلًا درايته لعدد الركعات ...»، إلخ.

٥- باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٣١٩/١٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/٢).

(٣) من «التنقيح» للزركشي فقط.

(٤) في (أ): «في إسقاط».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

(أَذِّنْ): بلفظ الأمر من التفعيل، وهو خطاب لمؤذنه. (سَمْحًا): بإِسْكانِ الميم، أي: سهلًا بلا نغمات ولا تطريب، ومنه السماحة في المعاملات. (وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا): أي: فاترك منصب الأذان.

(أَبِي صَعْصَعَةَ): بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فإنها سَاكِنَةٌ. (المَازِنِيِّ): بالزاي والنون. (الخُدْرِيِّ): بِضَمِّ الخاء المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ الدال المُهْمَلَةِ.

(لِلصَّلَاةِ) أي: لأجل الصلاة، وفي بعضها: «بِالصَّلَاةِ». (مَدَى صَوْتِ): بِفَتْحِ الميم: الغاية.

(وَلَا شَيْءٌ): «ك»: «قيل: إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع، كالملائكة، وقيل: عام حتى في الجمادات أيضًا، والله تعالى يخلق لها إدراكًا للأذان وعقلًا. فهو تعميم بعد تخصيص، والمراد من هذه الشهادة: اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يفضح قومًا بشهادة الشاهدين، كذلك يكرم قومًا بها؛ تكميلًا لسرورهم، وتطييبًا لقلوبهم. (سَمِعْتُهُ): أي: هذا الكلام الأخير، وهو: (إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ...) إلى آخره».

٦- باب: مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْجَيْشُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ،

الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

[خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، الجهاد (١٢٠) بزيادة].

«ك»: «التيمي: إنما يحقن الدم بالأذان؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد، والإقرار بالنبي ﷺ، وهذا لمن قد بلغته الدعوة». (قُتَيْبَةُ) و(حُمَيْدٍ) كلاهما بلفظ التصغير.

(غَزَا بِنَا): أي: غزا مصاحبًا للصحابة. (يَغْزُ): فيه خمسة روايات، الأولى: (يَغْزُو): بالزاي بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم. الثانية: (يَغْزُ) بالزاي من الغزو أيضًا، مجزوم [بدل][1] من (يَكُنْ). الثالثة: «يُغِرْ» بالراء مجزوم. والرابعة: «يغير» بياء مرفوع، كلاهما من الإغارة. الخامسة: «يُغْرِ» بِضَمِّ أوله، وسُكُونِ الغين، من الإغراء.

(فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ): «ك»: «كان يمسك عن هؤلاء حين يسمع الأذان؛ ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة [له][2] أم لا؛ لأن الله تعالى قد وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم». (أَغَارَ): بالهمز، ويُقال: «غار» ثلاثي، وهو: الهجم على العدو صبحًا من غير إعلامهم. (يَنْظُرَ) أي: ينتظر. (خَيْبَرَ): غير منصرف. (أَبِي طَلْحَةَ): الصحابي المشهور، زوج أم أنس، قال النبي ﷺ: «لَصَوْتُ أبي طَلْحَةَ في الجَيْشِ خَيْرٌ من فِئَةٍ»[3]، وروي: «مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ»[4].

(بِمَكَاتِلِهِمْ): بِمُثَنَّاة من فوق، جمع مكتل بِكَسْرِ الميم: القفة، أي: الزنبيل. (مَسَاحِيهِمْ): جمع مسحاة: وهي المجرفة إلا أنها من الحديد. (وَالْجَيْشُ): بالرفع، أي: جاء محمد والجيش، وبالنصب على أنه مفعول معه، وفي بعضها: «وَالْخَمِيسُ»،

---

(١) في (أ): «بدلًا».

(٢) من (ب) فقط.

(٣) أخرجه أحمد (١١٢/٣)، وابن أبي شيبة (٥١٣/٦)، وأبو يعلى (٦٢/٧)، والحاكم (٣٩٧/٣) من حديث أنس ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٩): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٦٩٨/٤) من حديث أنس ﷺ.

و[هو][1] بمعنى الجيش، وسمي خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: قلب، وميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة. (خَرِبَتْ): قالوا: قال بخرابها لما رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها. وقيل: أخذه من اسمها. والأصح: أنه أعلمه الله تعالى بذلك. (بِسَاحَةِ): الساحة: الفناء، و[أصلها][2]: الفضاء بين المنازل.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، حتى لو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا قوتلوا عليه. ومنها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، واستحباب التكبير عند اللقاء، وجواز الاستشهاد بالقرآن في الأمور المهمة، ويكره ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات ولغو الحديث؛ تعظيمًا لكتاب الله تعالى، واستحباب الإغارة على العدو أول النهار؛ لأنه وقت غفلتهم، وكون النطق بالشهادتين يكون إسلامًا.

٧- باب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». [م: ٣٨٣].

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا: فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ. [خ: ٦١٣، ٩١٤].

---

(١) في (ب): «هي».
(٢) في (أ): «أصله».

٦١٣- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [خ: ٦١٢].

(اللَّيْثِيُّ): بِفَتْحِ اللام، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (النِّدَاءَ): أي: الأذان. «ك»: «فإن قلتَ: ما المستفاد منه؟ أيقول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه، أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها؟ قلتُ: هو القسم الثاني؛ بدليل ذكره بلفظ المضارع، حيث قال: (يَقُولُ)، ولم يقل: «قال»، فإن قلتَ: مقتضاه أنه يقول في الحيعلتين أيضًا مثل ذلك؟ قلتُ: هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن أبي سفيان أنه يقول مثله إلى آخر الشهادتين، وأنه [يحولق][(١)] في الحيعلة على حسب الروايتين».

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الميم. (فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء. (الحَارِثِ): بالمُثَلَّثَةِ. (سَمِعَ مُعَاوِيَةَ)، (فَقَالَ): «ك»: «فإن قلتَ: السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه، كقوله تعالى: ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ [آل عمران: ١٩٣]؟ قلتُ: ها هنا القول مقدر، أي: سمع معاوية قال يومًا، ولفظ [(فَقَالَ)][(٢)] مفسر لـ «قال» المقدر، ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية، (مِثْلَهُ): أي: مثل ما يقول المؤذن، وفي بعضها: «بمثله».

(إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ): «ك»: «فإن قلتَ: كلمة (إِلَى) للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، فلا يلزم أن يقول في (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ): مثله؟ قلتُ: لا نسلم أنها بمعنى الانتهاء، فقد [تكون][(٣)] بمعنى المعية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، سلمنا، لكن حكمها متفاوت، فقد لا تدخل الغاية تحت المغيا، قال صاحب «الحاوي»[(٤)]: الإقرار بقوله: من واحد إلى

---

(١) في (أ): «يحوقل».
(٢) في (أ): «قال».
(٣) في (ب): «يكون».
(٤) الحاوي الكبير (٥/ ٦٩).

عشرة؛ إقرار بتسعة، وقد يدخل. قال الرافعي في «المحرر»[١]: [هو][٢] إقرار بعشرة، وعليه الجمهور. سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها، لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها، كما يقال: ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق، ففي مسألتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها، لا حكم الشهادة بالرسالة».

(جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وبالراء المكررة. (نَحْوَهُ): أي: نحو الحديث المذكور بالإسناد المتقدم. «(بَعْضُ إِخْوَانِنَا): هو من باب الرواية عن المجهول، قيل: المراد به: الأوزاعي. (لَمَّا قَالَ): أي: المؤذنُ الحيعلةَ، (قَالَ): أي: معاوية الحولقة»، قاله «ك»، وقال ابن حجر[٣]: «هو علقمة بن وقاص -فيما أحسب- كما أخرجه النسائي[٤] من وجه آخر عن علقمة، عن معاوية».

(لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ): فيه خمسة أوجه: فتحهما، وَفَتْح الأول ونصب الثاني، ورفعه، ورفعهما، ورفع الأول وَفَتْح الثاني، ومعنى (حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ): هلم وأقبل، وَفُتِحت الياء لسُكُونها وسُكُونِ ما قبلها، كما قيل: ليت ولعل، فإن قلتَ: لم ترك حكم «حي على الفلاح»؟ قلتُ: [اكتفى][٥] بذكر إحدى الحيعلتين عن الأخرى لظهوره. والفلاح: هو الفوز والنجاة والبقاء، أي: أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة، والنجاة من النار، والبقاء في الجنة. والحول: الحركة، أي: لا حركة إلا بمشيئة الله، وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وقد يُقال في التعبير عنه:

---

(١) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/٣٧١).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «هذا»، وفي (ب): «امر».
(٣) فتح الباري (٢/٩٣).
(٤) في المجتبى (٦٧٧).
(٥) في (أ): «اكتفاء».

الحوقلة والحولقة، قال بعضهم: الحيعلة دعاء إلى الصلاة، فلا معنى لقول السامع ذلك؛ لأن دعاء الناس إلى الصلاة سرًّا لا فائدة له، بل يجعل مكانه الحولقة؛ لأنها كنز من كنوز الجنة.

٨- باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٤٧١٩].

(عَيَّاشٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وبإعجام الشين، الألهاني بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ اللام، وبالنون بعد الألف. (أَبِي حَمْزَةَ): بالحاء الْمُهْمَلَةِ، وبالزاي. (الْمُنْكَدِرِ): بلفظ الفاعل. (حِينَ يَسْمَعُ): «ك»: «فإن قلتَ: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان، فالسياق يقتضي أن يقدر «سمع» بلفظ الماضي؟ قلتُ: هو بمعنى يفرغ من السماع، أو المراد من النداء إتمامه؛ إذ المطلق محمول على الكامل، و(يَسْمَعُ): حال لا استقبال». (اللَّهُمَّ رَبَّ): الرب بمعنى المستحق، أي: مستحقٌّ أن يوصف. (الدَّعْوَةِ): أي: ألفاظ الأذان التي [يدعى][1] بها الشخص إلى عبادة الله، ووصفت بالتمام لأنها كلمة جامعة للعقائد الإيمانية من العقليات والنقليات، علمية وعملية. (الصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ): أي: الدائمة التي لا تغيرها ملة قط، ولا تنسخها شريعة أبدًا. (الْوَسِيلَةَ): لغة: ما يتقرب به إلى الغير، والمنزلة عند الملك، والمراد بها هنا: ما فسرها به ﷺ في «صحيح مسلم»[2]، بأنها: «مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ من عِبَادِ الله،

---

(١) في (أ): «يدعو».
(٢) برقم (٣٨٤).

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أنا هو».

(الفَضِيلَةَ): أي: المرتبة الزائدة على سائر [الخلائق][1]. (مَقَامًا مَحْمُودًا): أي: مقامًا يحمده الأولون والآخرون، وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه ﷺ، هو مقام الشفاعة العظمى، حيث اعترف الجميع بعجزهم، فيشفع لجميع الخلائق في إراحة هول الموقف، وكشف كربة العرصات. الزمخشري[2]: «[و][3] هو منصوب على الظرف، أي: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] يوم القيامة، فيقيمك مقامًا محمودًا، أو ضمّن ﴿يَبۡعَثَكَ﴾ معنى: يقيمك، ويجوز أن يكون حالًا، بمعنى: يبعثك ذا مقام محمود». (الَّذِي وَعَدْتَهُ): إما صفة للمقام إن قلنا: المقام المحمود صار علمًا لذلك المقام، وإما بدل، أو نصب على المدح، أو رفع بتقدير: أعني، أو: هو، وإنما نكر (مَقَام) لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: مقامًا، وأي مقام؟ مقامًا يغبطه الأولون والآخرون، والمراد بالوعد قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. (حَلَّتْ لَهُ): أي: استحقت؛ لأن من كان الشيء حلالًا له كان مستحقًّا لذلك وبالعكس، واللام في (لَهُ) بمعنى «على»، يعني: حلت عليه. وفي الحديث فوائد، منها: إثبات الشفاعة للأمة -صالحًا وطالحًا- لزيادة الثواب وإسقاط العقاب، والحض على الدعاء في أوقات الصلوات، حين تفتح أبواب السماء للرحمة.

٩- باب: الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،

---

(١) في (أ): «الخلق».
(٢) الكشاف (٦٤٢/٢).
(٣) في (أ): «أي».

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

[خ: ٦٠٤، ٧٢١، ٢٦٨٩، ومواقيت الصلاة باب ٢٠، م: ٤٣٧].

«ز»: «(الِاسْتِهَامِ): الاقتراع بالسهام، وقال صاحب «مجمع الغرائب»: معناه: لتنافستم في [الابتدار][1] إليه حتى يؤدي إلى الاقتراع»، وقال «ك»: «(الِاسْتِهَامِ): الاقتراع، وإنما قيل له: [الاستهام؛ لأنها][2] سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به».

(اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ): أي: منصب التأذين، قال أهل التاريخ[3]: «افتتحت القادسية صدر النهار، واتبع الناس العدو، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن، فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا [يجتلدون][4] بالسيوف، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص -أحد العشرة المبشرة- فخرج سهم رجل فأذن». والقرعة أصل من أصول الشريعة، في حال من استوت دعواهم في الشيء، لترجيح أحدهم.

(سُمَيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم، وتَشْدِيد التَّحْتانِيَّةِ. (لَوْ يَعْلَمُ): «د»: «[عدل][5] عن الأصل -وهو كون شرطها فعلًا ماضيًا إلى كونه [مضارعًا][6]- قصدًا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب، الذي يفضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه». (لَمْ يَجِدُوا): في بعضها: «لا يجدوا». «ك»: «فإن قلتَ: ما

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الابتداء».

(٢) في (أ): «استهام لأنه».

(٣) يُنظر: تاريخ الطبري (٢/٤٢٥).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يخادون»، وفي (ب): «يختلدون».

(٥) في (أ): «يعدل».

(٦) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ماضيًا».

الموجب لحذف النون؟ قلتُ: جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم».

(لَاسْتَهَمُوا): عليه. «ز»: «هذا موضع الترجمة، وخالفه ابن عبدالبر[١] فقال في «التمهيد»: إن الضمير يعود [إلى][٢] (الصَّفُّ الأَوَّلِ)، وهو أقرب مذكور. قال: هذا وجه الكلام. وقال غيره: يعود على معنى الكلام المتقدم، فإنه مذكور و[مقول][٣]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، أي: ومن يفعل المذكور، وعلى هذا جرى البخاري، وهو أولى من الأول؛ لأنه إن رجع إلى «الصف» بقي النداء ضائعًا لا فائدة له»، انتهى.

(التَّهْجِيرِ): «ك»: «أي: التبكير بصلاة الظهر»، ثم قال: «والتهجير: التبكير إلى الصلاة، أيّ صلاة، وخصه الخليل بالجمعة»، ثم قال عقب كلامه الأول: «فإن قلتَ: تقدم الأمر بالإبراد، فما التلفيق بينهما؟ قلتُ: سبق وجه التلفيق من أن الإبراد: تأخير الظهر أدنى تأخير، بحيث يقع الظل، ولا يخرج بذلك عن حد التهجير، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر». (لَاسْتَبَقُوا): «أي: معنًى؛ لأن المسابقة على الأقدام [حسًّا][٤] تقتضي سرعة المشي، وهو ممنوع منه»، قاله ابن أبي جمرة. (مَا فِي العَتَمَةِ): أي: من ثواب إذا صلوها بالجماعة. (حَبْوًا): [الحبو][٥] بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، معناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا [واحدٌ][٦] لاقترعوا في تحصيله.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/١٤).

(٢) في (أ): «على».

(٣) في (أ): «مقال».

(٤) في (أ): «حينئذ».

(٥) في (أ): «هو».

(٦) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «واحدًا».

وفي الحديث فوائد، منها: إثبات القرعة في [الحقوق][1] التي يزدحم عليها، وحث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح، والفضل الكثير في ذلك، وتسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه، وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني: أن استعمال العتمة ها هنا لمصلحة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظ «العشاء» في المغرب، فلو قال: ما في العشاء، فحملوها على المغرب فات المطلوب، فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها.

١٠ - باب: الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِالحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ».

[خ: ٦٦٨، ٩٠١، م: ٦٩٩].

(ابْنُ صُرَدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الراء، وبإهمال الدال. (مُسَدَّدٌ): بِضَمِّ الميم، وبِفَتْحِ السين المُهْمَلَةِ، وبتَشْدِيدِ الدال الأولى مَفْتُوحَة. (حَمَّادٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وتَشْدِيد الميم. (الزِّيَادِيِّ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (الحَارِثِ): بالمُثَلَّثَةِ.

«(فِي يَوْمٍ رَدْغٍ): براء مَفْتُوحَةٍ، فدال مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وغين مُعْجَمَةٍ، وفي رواية للأصيلي: «زرغ»، بزاي وراء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وغين مُعْجَمَةٍ: الغيم البارد، وقيل:

---

(١) في (أ): «الأمور».

المطر»، قاله «ز، د»، وقال «ك»: «(رزغ) بِفَتْحِ الراء، وسُكُونِ الزاي وَفَتْحِها، وَبِالْمُعْجَمَةِ: الوحل الشديد، فإن قلتَ: اليوم، أهو بالإضافة إلى [«رزغ»][1]، أو بالتنوين على أنه موصوف؟ قلتُ: الإضافة ظاهرة، ويحتمل الوصف بأن يكون معناه: يوم ذي رزغ».

(فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ): «ك»: «فإن قلتَ: ما العامل في (لَمَّا) إن كانت ظرفية، وما الجزاء إن كانت شرطية؟ قلتُ: أمر مقدر يفسره: (فَأَمَرَهُ)، و(الصَّلَاةِ): منصوب، أي: صلوا الصلاة، أو: أدوها، (فِي الرِّحَالِ): جمع رحل، وهو مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث، أي: صلوها في منازلكم».

(فَنَظَرَ): أي: نَظَرَ إِنْكَارٍ على تغيير وضع الأذان، وتبديل الحيعلة بذلك، (فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ): «ك»: «أي: [فعل][2] الرسول ﷺ، أي: أمر به، وهو خير من ابن عباس، وفي «صحيح مسلم»[3]: «هو خير مني»»، انتهى. وقال «س»: (فَقَالَ): أي: ابن عباس، (فَعَلَ): أي: رسول الله ﷺ، أي: أمر به، (مِنْهُ): أي: من المؤذن، وللكُشْمِيهَنِي: «منهم» أي: من المنكرين».

(إِنَّهَا): «ز»: «الضمير للجمعة، وإن لم يسبق لها ذكر». (عَزْمَةٌ): «ك»: «بِإِسْكَانِ الزاي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لتكلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة»، وقال «د»: «(عَزْمَةٌ) بِفَتْحِ العين الْمُهْمَلَةِ، وإِسْكَانِ الزاي، والضمير للجمعة، ولم يسبق لها في الحديث ذكر، قلتُ: لكن سبق ما يرشد إليها، وهو (خَطَبَنَا)، وليس من شرط معاد الضمير أن يكون مذكورًا بالمطابقة، ابن المنير:

---

(١) في (أ): «ردغ».
(٢) في (أ): «فعله».
(٣) برقم (٦٩٩).

«وأفهم ظاهر الحديث أنه صلى بهم الجمعة، ولم يرخص فيها».

١١ - باب: أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [خ: ٦٢٠، ٦٢٢، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨، م: ١٠٩٢].

(أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ): «ك»: «أي: بدخول الوقت».

(ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ): مفعول من الكتم، وسمي به لكتمان نور عينه، وهو عمرو بن قيس، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، أسلم قديمًا، واستخلفه سيدنا رسول الله ﷺ [ثلاث عشرة][1] مرة على المدينة، وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية، فاستشهد بها، وقال ابن قتيبة[2]: «رجع إلى المدينة فمات بها».

(أَصْبَحْتَ): «ك»: «أي: دخلت في الصباح، وهي تامة لا تحتاج إلى خبر»، وقال «ز»: «(أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ): ليس معناه الإعلام بظهور الصبح، بل التحذير من طلوعه، والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره، والمعنى: قاربت الصباح».

وفي الحديث فوائد، منها: جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف أو مصلحة، لا على قصد التنقيص، واستحباب اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده، وجواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير من غير كراهة، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا كان معروفًا بذلك، وتكرار اللفظ للتأكيد، وتكنية المرأة، وجواز الأذان قبل الوقت في الصبح، واستحباب السحور وتأخيره.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».
(٢) المعارف لابن قتيبة (ص٢٩٠).

١٢ - باب: الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [خ: ١١٧٣، ١١٨١، م: ٧٢٣].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[خ: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ٦٣١٠، والوتر باب ٢٠، م: ٧٢٤].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢].

(اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ): «ك»: «كذا في رواية عبدالله بن يوسف عن مالك، وخالفه سائر الرواة عن مالك، فرووه «سكت المؤذن» مكان (اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ)، والعكوف لغة: الإقامة، ومعناه ها هنا: جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن، وقيل: ارتقب طلوع الفجر؛ ليؤذن في أوله. ورواية «سكت» تدل على أن صلاته كانت متصلة بأذانه»، (بَدَا الصُّبْحُ): أي: ظهر، وفي بعضها: «ندا» بالنون، وهو الأصح.

(أَبُو سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (النِّدَاءِ): يعني: الأذان. (يُنَادِي): وفي بعضها: «يؤذن». (بِلَيْلٍ): «ك»: «الباء فيه للظرفية، أي: في ليل، التيمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلًا؛ لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه، اللهم إلا أن يقال: الغرض أن أذانه كان علامة؛ لأن الأكل صار حرامًا، ولم [يكن][1]

---

(١) في (ب): «تمكن».

الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته، بل كانوا أحوط لدينهم في ذلك».

١٣ - باب: الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ -أَوْ يُنَادِي- بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ تَقُولَ: الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلَ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [خ: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، والصوم باب: ١٧، م: ١٠٩٣].

(يُونُسَ): فيه ستة أوجه: بالواو وبالهمزة، والحركات الثلاث للنون. (زُهَيْرٌ): مُصَغَّر زهر. (التَّيْمِيُّ): بِمُثَنَّاة فوق مَفْتُوحَةٍ، ثم مُثَنَّاةٍ تحت سَاكِنَةٍ. (النَّهْدِيِّ): بِفَتْحِ النون. (أَوْ أَحَدًا): شك من الراوي. (سَحُورِهِ): بِفَتْحِ السين: ما يتسحر به، وبضمها: التسحر، كالوَضُوء والوُضُوء. (لِيَرْجِعَ): «س»: «هو بوزن يضرب، لازم ومتعد، وأخطأ من ثقله»، وقال «ز»: «(لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ): بياء مُثَنَّاةٍ مَضْمُومَةٍ، وإِسْكَانِ الراء، وَكَسْر الجيم مخففةً، ولا وجه لتَشْدِيدها؛ لأنه متعد بنفسه، فلا يحتاج إلى تعديه، و(نَائِمَكُمْ) و(قَائِمَكُمْ) منصوبان على المفعولية، أي: لينبه [نَائِمَكُمْ][1] للصلاة، ويرجع من قام على الاستراحة بنومة السحر».

وقال «ك»: «(لِيَرْجِعَ) إما من الرجوع وإما من الرجع، و(قَائِمَكُمْ) مرفوع أو منصوب، و(لِيُنَبِّهَ) من التنبيه، أو من الإنباه، وفي بعضها: «ينتبه» من الانتباه، ومعناه: إنه إنما يؤذن من الليل ليعلمكم أن الصبح قريب، فيرد القائم المجتهد إلى راحته؛

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قائمكم».

لينام لحظة ليصبح نشيطًا، ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل، أو سحور، أو اغتسال ونحوه».

(وَلَيْسَ أَنْ تَقُولَ): بالتاء، وفي بعضها: «يَقُولَ»: بالياء، أي: الشخص. (الفَجْرُ): اسم (لَيْسَ)، و(أَنْ تَقُولَ) خبره. (وَقَالَ [بِأَصَابِعِهِ][(١)]) معناه: أشار بهما، وفي بعضها: «بأصبعه» بلفظ المفرد، وفيها عشر لغات: فتح الهمزة، وَكَسْرها، وَضَمُّها، وكذلك الباء، هذه تسعة، وعاشرها أصبوع. (وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ): روي مبنيًّا على الضم، وهو على نية الإضافة، ومنونًا بالجر على عدم نيتها، و[هكذا][(٢)] حكم الأسفل، لكنه غير منصرف، فجره بِالفَتْحِ، وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الإضافة، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

(وَطَأْطَأَ): على وزن دحرج، أي: خفض إصبعه إلى أسفل. [(هَكَذَا)][(٣)] هو الإشارة إلى كيفية الصبح [الكاذب. (حَتَّى): هو غاية لقوله، وما بعده إشارة إلى كيفية الصبح][(٤)] الصادق. (وَقَالَ زُهَيْرٌ): أي: [تفسيرًا لمعنى][(٥)] لفظ (هَكَذَا)، أي: أشار بالسبابتين، وهي من الأصابع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم. (وَشِمَالِهِ): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ ضد يمينه.

* * *

٦٢٢ - ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) في (ب): «بأصبعه».
(٢) في (أ): «هذا».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(هذا)».
(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٥) في (أ): «تفسير».

(ح). وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى المَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[خ: ٦١٧ و١٩١٩، م: ١٠٩٢].

(المَرْوَزِيُّ): بِفَتْحِ الميم، وسُكُونِ الراء. (وَعَنْ نَافِعٍ): عطف على (عَنِ القَاسِمِ) أي: قال عبدالله: عن نافع أيضًا. (الفَضْلُ): بإعجام الضاد.

١٤ - باب: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٧، م: ٨٣٨].

(كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ): مميز (كَمْ) محذوف، أي: كم ساعة، ونحوه.

(الجُرَيْرِيِّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الراء الأولى، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بينهما. (ابْنِ بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وسُكُونِ المُثَنَّاة من تحت، وَبِالمُهْمَلَةِ. ([بْنِ][1] مُغَفَّلٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وشِدَّةِ الفاء المَفْتُوحَةِ.

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ): «ك»: «أي: الأذان والإقامة، [وهو][2] من باب التغليب، كقولهم: الأسودان، للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، ويجوز أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة؛ لأن الأذان في اللغة إعلام، والأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بفعل الصلاة، قيل: ولا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة

---

(١) كذا في «صحيح البخاري» (١/١٢٧ رقم: ٦٢٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «(أبي)».
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

بين كل أذانيّ وقتين، وقد خيَّر ﷺ بقوله: (لِمَنْ شَاءَ). وقال المظهري[1]: إنما حرض رسول الله ﷺ أمته على صلاة النفل بين الأذانين؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، فيكون ثواب العبادة فيه أكثر».

(صَلاَةٌ): أي: وقت صلاة وموضعها. (ثَلاَثًا، لِمَنْ شَاءَ) «ك»: «أي: قالها ثلاث مرات، وهذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ: (لِمَنْ شَاءَ)، لكن المشهور أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ): ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: (لِمَنْ شَاءَ)، وسيأتي إن شاء الله تعالى».

* * *

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ». [خ: ٥٠٣، م: ٨٣٧].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بالمُوَحَّدَةِ، وشِدَّةِ المُعْجَمَةِ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ على الأصح، وبالراء. (شُعْبَةُ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (يَبْتَدِرُونَ): يستبقون. (السَّوَارِيَ): جمع سارية وهي الأسطوانة. (وَهُمْ كَذَلِكَ): أي: والأصحاب مبتدرون، منتظرون الخروج (يُصَلُّونَ)، وفي بعضها: «وهي» بدل (هُمْ)، والأمران جائزان في ضمير العقلاء، نحو: الرجال فعلوا وفعلَتْ. (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ): «ك»: «أي: زمان أو صلاة، فإن قلتَ:

---

(١) هو: مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني، تقدمت ترجمته.

ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق؟ قلتُ: هذا خاص بأذان المغرب وإقامته، وذلك عام، والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية، سواء علم تأخره أم لا، فالمراد بقوله: (كُلِّ أَذَانَيْنِ)، غير أذاني المغرب».

(ابْنُ جَبَلَةَ): بجيم ومُوَحَّدَةٍ مَفتُوحَتَيْنِ. (لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ): «ك»: «فإن قلتَ: [راوي][1] هذا الاستثناء شعبة، وكذا [راوي][2] ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون استثناء، فما وجهه؟ قلتُ: إما أن يقال: يحمل المطلق على المقيد، وإما أن يكون ذلك بالنسبة إلى بعض الأيام، وهذا بالنسبة إلى بعض آخر، وإما أن يراد بالشيء: الكثير؛ نظرًا إلى أن التنوين فيه للتكثير، ولا منافاة بين نفي الكثير، وإثبات القليل. واعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب، فأجازه أحمد بن حنبل ﷺ، ولأصحابنا وجهان، أشهرهما: لا يستحب، وهو مذهب مالك، وأصحها يستحب، وقال النخعي: «استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة»[3]».

١٥- باب: مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». [خ: ٦١٩].

(شُعَيْبٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (عُرْوَةُ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ

---

(١) في (أ): «روى».
(٢) في (أ): «روى».
(٣) قال النووي في المنهاج (٦/١٢٤): «وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة، فلا يُلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها».

الراء. (ابْنُ الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي. (سَكَتَ المُؤَذِّنُ): «ز»: «قال الصاغاني: بباء مُوَحَّدَة: أذن، والمحدثون يقولونه بالتاء المُثَنَّاة من السكوت، وهو تصحيف[1]. وأصله من: سكب الماء، بمعنى: صبه، كما يقال: أفرغ في أذني حديثًا»، انتهى.

وقال «ك»: «(سَكَتَ) أي: فرغ من الأذان، وفي بعضها بالباء المُوَحَّدَةِ، وقال الخطابي[2]: المحفوظ بِالمُثَنَّاةِ، وأما بالمُوَحَّدَةِ فمعناه: أذن، والسكب: الصب، وأصله في الماء، استعير السكب للإفاضة في الكلام»، انتهى، وقال «س»: «(سَكَتَ): بِالمُثَنَّاةِ، أي: فرغ من أذانه بالسكوت، وأبعد من ضبطها بالمُوَحَّدَةِ، أي: صب الأذان، وأفرغه في الآذان». (بِالأُولَى): «ك»: «أي: بالمناداة الأولى، أي: الأذان، والمناداة الثانية هي الإقامة، أو: في الساعة الأولى، أو: في المرة الأولى من النداء، والباء إما متعلقة بـ (المُؤَذِّنُ)، أو بـ «سكب»». وقال «س»: «(بِالأُولَى): متعلق بالمؤذن، أي: بالصلاة الأولى وهي الفجر، و(مِنْ): بعدها بيانية، كذا ظهر لي، وقال ابن حجر[3]: الباء بمعنى «عن»، والمراد بـ (الأُولَى): الأذان؛ لأن الإقامة ثانية عنه، وأَنَّثَهُ [لمؤاخاته][4] لها، [أو بمعنى][5]: المناداة، أو: الدعوة، وكله تكلف».

(يَسْتَبِينَ): بمُوَحَّدَةٍ آخره نون، وفي رواية: «يستنير» بنون وآخره راء، وفي رواية: «يستيقن». (شِقِّهِ): أي: جنبه (الأَيْمَنِ)، والحكمة فيه: أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فإذا نام عليه كان في استراحة، فيستغرق. وفي الحديث فوائد، منها: استحباب التخفيف في سنة الفجر، والاضطجاع على الأيمن عند النوم، وإتيان

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/١٠٩): «أفرط الصاغاني في «العباب»، فجزم أنها بالموحدة، وكذا ضبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة، ثم ادعى أنها تصحيف، وليس كما قال».

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/١٦٧).

(٣) فتح الباري (٢/١٠٩).

(٤) في (أ): «للمؤاخاة».

(٥) في (أ): «والمعنى».

المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه بحضور الصلاة.

١٦ - باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [خ: ٦٢٤، م: ٨٣٨].

(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ): أي: بين الأذان والإقامة، وإطلاقه على الإقامة: إما [تغليب][1]، وإما حقيقة لغوية.

(ابْنُ يَزِيدَ): بياء مُثَنَّاةٍ، ثم زاي. (كَهْمَسُ): بِفَتْحِ الكاف، وسُكُونِ الهاء، وَفَتْحِ الميم، وبإهمال السين، منصرف، (ابْنُ الحَسَنِ): مكبرًا. (ابْنِ بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وسُكُونِ المُثَنَّاة التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (ابْنِ مُغَفَّلٍ): تقدم آنفًا.

١٧ - باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، والعلم باب: ٢٥، م: ٦٧٤].

(مُعَلَّى): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ اللام المَفْتُوحَةِ. (وُهَيْبٌ): مُصَغَّر وهب. (أَبُو قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف. (ابْنِ الحُوَيْرِثِ): مُصَغَّر حارث بالمُثَلَّثَةِ. (رَفِيقًا):

---

[1] في (أ): «تغليبًا».

بفاء ثم قاف، وفي بعضها بقافين من الرقة، أي: رقيق القلب. «ك»: «فإن قلتَ: الحديث كيف يدل على الترجمة؟ قلتُ: من [جهة][1] أن حضور الصلاة أعم من أن يكون في السفر أو في الحضر». (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ): استدل به جماعة على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه قال في الأذان: (أَحَدُكُمْ)، وفي الإمامة: (أَكْبَرُكُمْ). وفي الحديث فوائد، منها: الحث على الأذان والجماعة، وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم في باقي الخصال.

١٨ - بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةَ فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ.

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ: ٥٣٥، م: ٦١٦].

(بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ): بالجر. (بِعَرَفَةَ): «ك»: «هي على المشهور اسم للزمان، وهو التاسع من ذي الحجة، ولكن المراد به ها هنا: المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة». (جَمْعٍ): أي: بالمزدلفة، قيل لها ذلك لاجتماع الناس بها ليلة العيد. «الصَّلَاةَ»: بالنصب، أي: أدوها، وفي بعضها بالرفع على الابتداء، وخبره: [تصلى][2] في الرحال. (أَوِ المَطِيرَةِ): «ك»: «فعيلة بمعنى ماطرة،

(١) في (أ): «حيث».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب) و«الكواكب الدراري»: «يصلي».

وإسناد المطر إلى الليلة مجاز؛ إذ الليل ظرف له لا فاعل، فإن قلتَ: لم لا تجعلها فعيلة بمعنى مفعول، أي: المطور فيها، وحذف الجار والمجرور؟ قلتُ: لأنها مما يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معها».

(المُهَاجِرِ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْر الجيم. (أَبْرِدْ): بهمزة قطع. (حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ): جمع تل بِفَتْحِ التاء المُثَنَّاة، وتَشْدِيد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، أي: صار ظل التل مساويًا للتل، أي: مثله.

* * *

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [خ: ٦٦٦، م: ٦٩٧].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [خ: ١٨٧، م: ٥٠٣ مطولًا].

(الحَذَّاءِ): بتَشْدِيدِ الذال المُعجَمَةِ، والمد. (أَتَى رَجُلَانِ): هما مالك بن الحويرث، وابن عمه، كما بينه المصنف. (فَأَذِّنَا): مخالف لقوله في الطريق السابقة: «فليؤذن لكم أحدكم»، أجيب: بأن المراد يؤذن الواحد ويجيب الآخر. (ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا): اللام للأمر، ويجوز إِسكانُها بعد (ثُمَّ)، ويجوز فتح ميمه للخفة، وَضَمُّه للإتباع والمناسبة. «(بِضَجْنَانَ): بضاد مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثم جيم سَاكِنَةٍ، بعدها نون، ثم نون أخرى بعد الألف، غير منصرف: جبل بناحية مكة على بريدين»، قاله «ك»، وقال «ز»: «على بريد من مكة».

(فَأَخْبَرَنَا): عطف على (أَذَّنَ). (ثُمَّ يَقُولُ): عطف على (يُؤَذِّنُ). (إِثْرِهِ): بِكَسْرِ الهمزة، وسُكُونِ المُثَلَّثَةِ و[بفتحهما][1]: ما بقي من رسم الشيء. (فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ): «ك»: «ظرف لقوله: (كَانَ يَأْمُرُ)، فإن قلتَ: هذا مشعر بأن القول به بعد الأذان، وما تقدم في «باب الكلام في الأذان» أنه كان في أثناء الأذان؟ قلتُ: الأمران جائزان، نص عليهما الشافعي في «الأم»، ولا منافاة؛ لأن هذا أمَرَ رسول الله ﷺ به في وقت، وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر».

(ابْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالنون. (أَبُو العُمَيْسِ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْح الميم، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (أَبِي جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح المُهْمَلَةِ، وإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ. (بِالأَبْطَحِ): المسيل الواسع، المشهور ببطحاء مكة. (بِالعَنَزَةِ): بِفَتْحِ النون: أطول من العصا.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ): «بفتح»، وفي (ب): «بفتحها».

١٩ - باب: هَلْ يُتْبِعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ.

[م: ٥٠٣ مطولًا].

«ز»: «(يُتْبِعُ): بِضَمِّ أوله، وإِسْكانِ ثانيه، وَكَسْرِ ثالثه»، وقال «س»: «[«يَتَتَبَّعُ»][(١)] بِفَتْحِ أوله والفَوْقِيَّتَيْنِ والمُوَحَّدَةِ المُشَدَّدَةِ: من التتبع، وبِالضَّمِّ وسُكُونِ الفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ: من الاتباع، و(المُؤَذِّنُ): فاعل عليهما، و(فَاهُ): مفعول»، انتهى. وقال «ك»: «لفظ (المُؤَذِّنُ) بالنصب موافق لقوله: (فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ)، فإن قلتَ: فما فاعله؟ قلتُ: الشخص، فإن قلتَ: فما وجه نصب (فَاهُ)؟ قلتُ: بدل عن (المُؤَذِّنُ)، وفي بعضها بالرفع، و(هَا هُنَا وَهَا هُنَا): يمينًا وشمالًا».

(وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ): «ك»: «أي: في الحيعلتين، وكأنه تفسير لما تقدم عليه».

(جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ): تقدم في الأصبع عشر لغات، وهو [ها][(٢)] هنا مجاز عن الأنملة، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وإنما يدخل أصبعه ليتقوى على زيادة رفع الصوت، وميل البخاري إلى عدم الجعل لأن التعليق الأول -وهو (يُذْكَرُ)- بصيغة التمريض، والثاني -وهو (كَانَ)- بصيغة التصحيح.

(الوُضُوءُ): أي: في الأذان، (حَقٌّ): أي: ثابت من الشارع، (وَسُنَّةٌ): له.

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتبع».
(٢) من (ب) فقط.

(يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ): «ك»: «متناول لحين الحدث، ولا شك أن الأذان أيضًا من جملة الذكر، وقال الشافعي[1]: يكره الأذان بغير وضوء، ويجزئه إن فعل». (فَجَعَلْتُ): أي: قال أبو جحيفة فجعلت. (بِالأَذَانِ): أي: في الأذان.

«ك»: «وفيه -أي: الحديث-: أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينًا وشمالًا برأسه وعينه، واختلفوا في كيفيته على ثلاثة أوجه، أصحها قول الجمهور: أنه يقول: «حي على الصلاة»، مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين: «حي على الفلاح»، وكره ابن سيرين أن يستدبر في أذانه، وأنكره مالك إنكارًا شديدًا»، انتهى. قلتُ: إلا للإسماع فجائز من غير كراهة، والله أعلم.

٢٠- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: الأذان باب ٢١، م: ٦٠٣].

(وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ): أي: الرجل (فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ). (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ): أي: في إطلاق لفظ الفوات، وهو كلام البخاري ردًّا على ابن سيرين.

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. (جَلَبَةَ رِجَالٍ): بِفَتحات الجيم واللام والمُوَحَّدَةِ، أي:

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي عقب حديث رقم (٢٠١): «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يقول الشَّافِعِيُّ وإسحاق، وَرَخَّصَ في ذلك بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يقول سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابن الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ».

أصواتهم حال [حركتهم][(١)]، وفي بعضها: «الرجال»، سُمِّي منهم: أبو بكرة في الطبراني. (مَا شَأْنُكُمْ): بالهمز والتخفيف، أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة. (فَلاَ تَفْعَلُوا): أي: لا تستعجلوا، وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال؛ مبالغة في النهي عنه. (فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ): «بِفَتْح السين، وَكَسْر الكاف: الهينة، وفي بعضها بدون حرف الجر [منصوبًا][(٢)]، نحو: عليك زيدًا، أي: الزمه، ومرفوعًا مبتدأ، و(عَلَيْكُمْ) خبره»، قاله «ك». وقال «ز»: «(فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) وفي رواية: «فعليكم السكينة» بالرفع على الابتداء والخبر، وبالنصب على الإغراء، أي: الزموا السكينة، وفي إدخال الباء في الرواية الأولى إشكال؛ لأنه متعدٍّ بنفسه، كقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]»، انتهى. «د»: «قلتُ: لا إشكال ألبتة؛ لأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها، إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرًا، نحو: عليك به، لضعفها في العمل، [فتعمل][(٣)] بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول».

(فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا): أي: القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه. (وَمَا فَاتَكُمْ): منها [(فَأَتِمُّوا)][(٤)] وحدكم، والفاء جزاء شرط محذوف، أي: إذا ثبت لكم ما هو أولى [بكم][(٥)]، فما أدركتموه فصلوا، وفي الحديث: الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا، والحكمة فيه: أن الذاهب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدبًا بآدابها، وعلى أكمل الأحوال.

---

(١) في (أ): «حركاتهم».
(٢) في (أ): «منصوب».
(٣) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ): «متعد»، وفي (ب): «فتعمد».
(٤) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «(فأتموه)».
(٥) في (أ): «لكم».

٢١- باب: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، [وَلْيَأْتِ][1] بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: ٦٣٥]. قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: ٩٠٨، م: ٦٠٢].

(وَالوَقَارِ): بِفَتْحِ الواو، قيل: إنه والسكينة بمعنًى واحد، وجمع بينهما تأكيدًا، والظاهر أن بينهما فرقًا، وهو أن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحوه، والوقار في غض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه وامتثاله.

(وَلَا تُسْرِعُوا): «ك»: «فإن قلتَ: قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو يشعر بالإسراع؟ قلتُ: المراد بالسعي: الذهاب، يُقال: سعيت إلى كذا، أي: ذهبت إليه، والسعي أيضًا جاء بمعنى العمل، وبمعنى القصد».

٢٢- باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [خ: ٦٣٨، ٩٠٩، م: ٦٠٤].

(قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ): بثاء مُثَلَّثَةٍ، الكتابة طريق من طرق تحمُّل

---

(١) في نسخة كما في حاشية (ب): «وليأتها».

الحديث، وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر، إما أن تكون مقرونة بالإجازة أم لا، وذلك عندهم معدود في المسند الموصول.

(أَبِي قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف، وَخِفَّةِ الفَوْقِيَّةِ وَبِالمُهْمَلَةِ.

٢٣- باب: لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ إِلَيْهَا بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». تابَعَهُ عليُّ بنُ المُبارَكِ. [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤].

(لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلًا): وفي بعضها: «باب لا يسعى إلى الصلاة».

(تابَعَهُ عليُّ بنُ المُبارَكِ): أي: تابع علي شيبان عن يحيى بن أبي كثير، وفائدة المتابعة التقوية.

٢٤- [هَلْ](١) يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ. [خ: ٢٧٥، م: ٦٠٥].

(عُدِّلَتِ): سويت. (انْتَظَرْنَا): جملة حالية. (انْصَرَفَ): جواب (إِذَا). (عَلَى مَكَانِكُمْ): «ز»: «متعلق بمحذوف، أي: كونوا ونحوه، وسبق في «تفريق الوضوء»

(١) هكذا في جميع الروايات، وليست في (أ) و(ب).

رواية: (مَكَانِكُمْ)، بالنصب». (هَيْئَتِنَا): بِفَتْحِ الهاء، وسُكُونِ الياء، ثم همزة مفتُوحَةٍ، وللكُشْمِيهَنِي بِكَسْرِ الهاء، وبعد الياء نون، والأول أوجه. (يَنْطِفُ): «ز»: «بِضَمِّ الطاء، وَكَسْرها: يقطر».

٢٥- باب: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ. [خ: ٢٧٥، م: ٦٠٥].

(حَتَّى رَجَعَ): وفي بعضها: «أرجع» على سبيل الحكاية عن لفظه.

٢٦- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى -يَعْنِي: العَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [خ: ٥٩٦، م: ٦٣١].

(شَيْبَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (يَوْمَ الخَنْدَقِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ النون. (بُطْحَانَ): «ز»: «بِضَمِّ أوله عند المحدثين، وبِفَتْح أوله، وكَسْر ثانيه عند أهل اللغة». «ك»: «اسم وادٍ بالمدينة، وهو غير منصرف». (مَا كِدْتُ): «ك»: «خبر (كَادَ)، قد يستعمل بـ (أَنْ) استعمال «عسى»، والأصل عدمها، واستعمل هنا على الوجهين،

حيث قال: أن أصلي، وتُعرب». (وَذَلِكَ): أي: القول بل المجيء. (بَعْدَ مَا أَفْطَرَ): أي: بعد الغروب، فإن قلتَ: كيف يكون المجيء بعد الغروب، وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق؟ قلتُ: أراد باليوم الزمان، كما يقال: رأيته يوم ولادة فلان، وإن كانت بالليل، و[الغرض][1] منه بيان التاريخ، لا خصوصية الوقت، فإن قلتَ: (مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ)، كيف دل على الترجمة؟ قلتُ: هو بمعنى: ما صليت بحسب الاستعمال.

٢٧- باب: الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ.

[خ: ٦٤٣، ٦٢٩٢، م: ٣٧٦].

(تَعْرِضُ): بِكَسْرِ الراء، أي: تظهر.

(أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين، بينهما عين مُهْمَلَةٍ. (ابْنُ صُهَيْبٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الهاء، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (نَامَ القَوْمُ): أي: نعس بعض القوم. (يُنَاجِي): يحادث.

٢٨- باب: الكَلامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ.

[خ: ٦٤٢، م: ٣٧٦].

---

(١) في (أ): «المراد».

(عَيَّاش): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (ابْنُ الوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْر اللام. (حُمَيْدٌ): مُصَغَّر، مخفف الياء. (البُنَانِيّ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ النون الأولى. (رَّجُلٍ): ابن حجر: «لم يسم هذا الرجل»[1]. (فَحَبَسَهُ): أي: عن الصلاة بسبب التكلم معه، «ك»: «هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام تكبيرة الإحرام. وفيه دليل أن إيصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن، وإنما هو من مستحبها، وكره قوم الكلام بعد الإقامة، والحديث حجة عليهم».

٢٩- باب: وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ».

[خ: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤. ومواقيت الصلاة، باب: ٢٠، م: ٦٥١].

«ك»: «اختلفوا فيه، فظاهر نصوص الشافعي أنها من فروض الكفايات، وقال أحمد: هي فرض عين، وقال أبو حنيفة ومالك: سنة».

(إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ): أي: عن صلاة العشاء، (فِي الجَمَاعَةِ، [شَفَقَةً][2]، لَمْ يُطِعْهَا): لأن طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية، وترك الجماعة معصية عنده.

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٢).

(٢) كذا في جميع روايات الصحيح، وليست في (أ) و(ب).

(أَبِي الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي. (نَفْسِي بِيَدِهِ): أي: بقدرته. (هَمَمْتُ): قصدت. «(بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ): أي: يجمع، وفي بعضها: «ليحطب» بالنصب، واللام لام «كي»، وبالجزم واللام لام الأمر، يُقال: حطبت واحتطبت، إذا جمعت الحطب»، قاله «ك»، وقال [«س»][1]: «(فَيُحْطَبَ) للحَمُّويّ والمستملي بلام التعليل، أي: يكسر»، وقال «د»: «(فَيُحْطَبَ): بالنصب عطفًا على المنصوب المتقدم، وكذا الأفعال الواقعة بعد هذا كله منصوبة بالعطف». (أُخَالِفَ): الجوهري[2]: «[قولهم][3]: هو يخالف إلى فلان، أي: يأتيه إذا غاب عنه». «الكشاف»[4]: «يقال: خالفني إلى كذا، إذا قَصَدَهُ وأنت مولٍّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ [هود: ٨٨]، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة، قاصدًا إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، واختلف: هل هم مؤمنون أو منافقون؟ و[مال][5] ابن دقيق العيد[6] إلى الثاني.

(عَرْقًا): «ز»: «بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الراء، وبالقاف: العظم الذي أخذ عنه اللحم، قاله الجوهري[7]. وقال القاضي[8]: الذي عليه بقية اللحم. وهكذا قال غيره: هو من عرق عنه معظم اللحم، أي: قُشِر وبقي بعضه». (مِرْمَاتَيْنِ): «ز»: «بِكَسْرِ الميم على الأصح، وقيل بِفَتْحِها: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: سهم يُتَعلَّم عليه الرمي»، «س»: «وهو بعيد هنا». والمعنى: أن المنافق إنما يشهدها لحقير من

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ز».
(٢) الصحاح (١٣٥٨/٣).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «قوله».
(٤) الكشاف (٣٩٧/٢).
(٥) في (ب): «ميل».
(٦) إحكام الأحكام (١٦٣/١).
(٧) الصحاح (١٥٢٣/٣).
(٨) مشارق الأنوار (٧٦/٢).

الدنيا، لا لفضل الله تعالى، وقال «ك»: «المرماة بِكَسْرِ الميم وَفَتْحها، وإِسْكانِ الراء: هي الظلف ...» إلى أن قال: «ومعنى الكلام: التوبيخ، يقول: إن أحدكم[1] يجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة».

(حَسَنَتَيْنِ): بدل (مِرْمَاتَيْنِ) إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان بمعنى الجيدتان، صفة للمرماتين. (لَشَهِدَ العِشَاءَ): فيه مضاف محذوف، أي: لشهد صلاة العشاء.

وفي الحديث فوائد، منها: استدل به من قال: الجماعة فرض عين، والجواب: أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، والسياق يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، ولأنه لم يحرق، بل هَمَّ به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركهم. وفيه: جواز القسم وتكريره، واستخلاف الإمام من يصلي بالناس إذا عرض له شغل.

٣٠- باب: فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ: ٦٤٩، م: ٦٥٠].

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «لِمَ».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢ بغير هذه الطريق، ٦٤٩ أوله، وفي المساجد ٢٧٢ بطوله].

(الأَسْوَدُ): هو ابن يزيد النخعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره. (الفَذُّ): بِفَتْحِ الفاء، وشِدَّةِ المُعْجَمَةِ: الفرد. (خَبَّابٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ الأولى. (عَبْدُالوَاحِدِ): بإهمال الحاء. (تُضَعَّفُ): التضعيف: أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر، والضعف: المثل.

(خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا): «ز»: «كذا وقع في «الصحيحين» بخفض خمس على تقدير الباء، كقول الشاعر:

إِذَا قِيلَ أَيُّ النَّاسِ شَرَّ قَبِيلَةٍ أَشَارَتْ كُلَيْبٍ بِالأَكُفُّ الأَصَابِعُ

أي: أشارت إلى كليب، وأصله: «بخمسة»، وكأنه على تأويل الجزء بالدرجة، كما في الرواية الأخرى»، انتهى.

وقال «ك»: ««خمسة» وفي بعضها: «خمسًا»، فإن قلتَ: مميزه مذكر، وهو الضعف، فتجب التاء، فما وجه حذفها؟ قلتُ: قاعدة التاء وإسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورًا، أما إن لم يكن فتستوي فيه التاء وعدمها، وها هنا مميز الخمس غير مذكور، فجاز الأمران، ووجه الجمع بين «سبع وعشرين» و«خمس وعشرين» تقدم في «باب الصلاة في مسجد السوق»، فإن قلتَ: ما المستفاد منها -أي: من

الأحاديث- هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون، أم ستة وعشرون؟ قلتُ: القسم الثاني؛ لأن لصاحب صلاة الجماعة ما للمنفردين بزيادة الخمسة والعشرين، وكذا ثوابه فيما إذا قال: تفضلها بسبع وعشرين ثمانية وعشرون؛ لأن السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع».

٣١- باب: فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢ بغير هذه الطريق، ٦٤٩، ٢٧٢ مطولًا].

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [خ: ٦٤٥، م: ٦٥٠].

(فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ): وعن ابن المنير: «ساق فيه حديث أبي موسى، ووجه اختصاصه بصلاة الفجر أنه جعل بُعْد المشي سببًا في زيادة الأجر لأجل المشقة، والمشي لصلاة الفجر أشق منه لغيرها؛ لمصادفة الظلمة وقت النومة المشتهاة طبعًا»[١]. (صَلاَةُ [الجَمِيعِ][٢]) الإضافة فيه بمعنى [«في»][٣]، لا بمعنى اللام. (بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا): وفي بعضها: «بِخَمْسٍ»، وذلك إما لأن الجزء بمعنى

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص٩٧).
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «الجمع»، وفي (ب): «الفجر».
(٣) في (أ): «من».

الدرجة، وإما نظرًا إلى أن المميز غير مذكور، فإن قلتَ: هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود؟ قلتُ: في لفظ الدرجة إشارة إلى العلو، وفي الضعف إلى الزيادة، والجزء وارد على ما هو الأصل في الفرض.

(تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ): لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل، ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النهار. ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾: كناية عن صلاة الفجر؛ لأن الصلاة مستلزمة [للقرآن][1]. ﴿مَشْهُودًا﴾: أي: محضورًا فيه. (قَالَ شُعَيْبٌ): يحتمل أن يكون داخلًا تحت الإسناد الأول، فتقديره: حدثنا أبو اليمان، قال شعيب، وأن يكون تعليقًا من البخاري.

* * *

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [م: ٦٦٢].

(أُمَّ الدَّرْدَاءِ): بِفَتْحِ الدالين، بينهما راء سَاكِنَة. «ك»: «هي خيرة بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء، بنت أبي حدرد بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الدال المُهْمَلَةِ

---

(١) في (ب): «القرآن».

الأولى، وَفَتْح الراء بينهما، الأسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن، ماتت بالشام في خلافة عثمان، و(أَبُو الدَّرْدَاءِ) تقدم في «باب من حمل معه الماء لطهوره»، انتهى. وقال ابن حجر[1]: «(أُمَّ الدَّرْدَاءِ): هي هجيمة الأنصارية، وهي الصغرى، وأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة». قال شارح التراجم: «حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق ظاهر الترجمة؛ لأنه يختص بالفجر؟»، قال: «وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها، والمشي إلى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة، ومصادفة المكروه، فيكون الأجر أكثر».

(بُرَيْدِ) و(بُرْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ. (مَمْشًى): اسم مكان، أي: مسافة، والفاء في: (فَأَبْعَدُهُمْ): للاستمرار، نحو: الأمثل فالأمثل. (ثُمَّ يَنَامُ): «ك»: «فإن قلتَ: هذا التفضيل أمر ظاهر ضروري، فما الفائدة في ذكره؟ قلتُ: معناه أن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت [أعظم][2] أجرًا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده، أو الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم من الذي يصليها أيضًا مع الإمام بدون الانتظار، أي: كما أن [بُعد][3] المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ لأنهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة، فإن قلتَ: فما فائدة (ثُمَّ يَنَامُ)؟ قلتُ: إشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار».

٣٢- باب: فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [خ: ٢٤٧٢، م: ١٩١٤].

---

(١) مقدمة فتح الباري (٢٦٢).

(٢) في (ب): «أعظمها».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [خ: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣، م: ١٩١٤ أوله].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [خ: ٦١٥، م: ٤٣٧].

«ك»: فإن قلتَ: لفظ (التَّهْجِيرِ) مغن عن ذكر (الظُّهْرِ)؟ قلتُ: فائدته التأكيد، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث الإبراد بالظهر في «باب وقت الظهر عند الزوال».

(سُمَيٌّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ): ابن حجر: «لم يسم هذا الرجل»[1]. (يَمْشِي بِطَرِيقٍ): أي: في طريق. (فَأَخَّرَهُ): أي: عن الطريق، وفي بعضها: «فأخذه»، (فَشَكَرَ اللهُ لَهُ): معناه: تقبل الله منه، وأثنى عليه. (الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ): كذا وقع، وأصله: «خَمْسَةٌ»، ويجوز الوجهان؛ لأنه جمع، وقال «س»: «(خَمْسَةٌ)، ولأبي ذر: (خَمْسٌ)». وقال «ك»: «القياس يقتضي أن يُقال: «خَمْسَةٌ». قلتُ: المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان، فإن قلتَ: «خَمْسَةٌ» خبر للمبتدأ، والمعدود بعده بيان له، فكيف يصح في الخامس، فإنه حمل الشيء إلى نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد؟! قلت: هو من باب:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي[2] ....

والأولى أن يُقال: المراد بالشهيد: القتيل، فكأنه قال: [الشهداء][3] كذا وكذا،

---

(١) مقدمة فتح الباري (٢٦٢).

(٢) صدر بيت للفضل بن قدامة أبي النجم العجلي، من طبقة العجاج في الرجز، وربما قدمه بعضهم على العجاج. وتمام البيت:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي ... للهِ دَرِّي مَا يُجِنُّ صَدْرِي

يُنظر: الأغاني للأصبهاني (٢٢/٣٤١)، وتاريخ الإسلام (٧/٤٤٤).

(٣) في (أ): «الشهيد».

والقتيل في سبيل الله، وسمي الشهيد شهيدًا لأن روحه حضر دار السلام، وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة، أو لأن الله [يشهد][1] له بالجنة، أو لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وأما ذكر الخمس فقد روى مالك في «الموطأ»[2]: «الشهداء سبعة»، ونقص «الشهيد في سبيل الله»، وزاد: «صاحب الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع»، أي: التي تموت وولدها في بطنها، وروى غيره: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[3] ونحوه، فالجواب عنه: أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، قالوا: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بسبب شدتها، وكثرة أَلَمِها.

(المَطْعُونُ): هو الذي يموت في الطاعون، (وَالمَبْطُونُ): هو صاحب الإسهال، وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وقيل: [من][4] مات بداء بطنه مطلقًا»، (وَصَاحِبُ الهَدْمِ): هو الذي يموت تحت الهدم»، انتهى. وقال «ز»: «(وَصَاحِبُ الهَدْمِ) -بإِسْكَانِ الدال-: اسم الفعل، ومن رواه «الهدِم» بكسرها: الميت تحت الهدَم بِفَتْحِها، وهو ما تهدم». (أَنْ يَسْتَهِمُوا): أي: يقترعوا. (لَاسْتَهَمُوا): بتَخْفِيفِ الميم. (عَلَيْهِ): «ز»: «يُستشكل إفراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو، وسبق ما فيه»، يعني: في «باب الاستهام في الأذان».

٣٣- باب: احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُوا آثَارَكُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، قَالَ:

---

(١) في (أ): «شهد».
(٢) موطأ مالك (١/٢٣٣) رقم (٥٥٤).
(٣) سيأتي في كتاب المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله (٢٤٨٠).
(٤) في (أ): «هو الذي».

خُطَاهُمْ. [خ: ٦٥٦].

(ابْنِ حَوْشَبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الواو، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، [مُصَغَّرًا][1]. (يَا بَنِي سَلِمَةَ): بِفَتْحِ السين الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللام: قبيلة من الأنصار. (أَلَا تَحْتَسِبُوا): «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه سقوط النون منه؟ قلتُ: جوز النحاة إسقاط النون بدون ناصب ولا جازم، و«الآثار»: هي الخُطَا، ومعناه: لا تَعُدُّوا خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإن لكل خطوة ثوابًا». «س»: «أصل الاحتساب: العد، لكنه يستعمل غالبًا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة».

(آثَارَكُمْ): «ز»: «أي: كثرة خطاكم إلى المسجد، وزاد البخاري في الحج: «وكره أن تعرى المدينة»، وهذا تنبيه على علة أخرى تحملهم على مقامهم بمواضعهم، وهو كون جهات المدينة تبقى خالية»، انتهى.

قلتُ: وقد قال البخاري في هذا الباب بعد هذا بقليل: (فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْرُوا)، والله أعلم.

* * *

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [خ: ٦٥٥].

(قَرِيبًا): أي: منزلًا قريبًا، أو معناه: قريبين، وفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه أيضًا الإفراد والتثنية والجمع. (يُعْرُوا): بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وسُكُونِ

---

(١) في (أ): «مصغرًا».

الْمُهْمَلَةِ، وبالراء، من العراء، وهو الأرض الخالية، ويُقال: عري المكان، أي: خلا، أي: كره رسول الله ﷺ إعراءهم المدينة، وإخلاءهم منازلهم بها، وكانت منازلهم على بعد من المسجد، يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار، فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فكره النبي ﷺ ذلك، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد.

٣٤- باب: فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [خ: ٦٤٤، م: ٦٥١].

(لَيْسَ أَثْقَلَ): بحذف اسم «ليس»، وبينه أبو ذر وكريمة: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ»؛ لأنها في وقت النوم والاستراحة. (وَلَوْ حَبْوًا): «س»: «زاد ابن أبي شيبة[1] من حديث أبي الدرداء: «على المرافق والركب»»، وقال «ك»: «(وَلَوْ حَبْوًا): أي: لو يعلمون ما [فيهما][2] من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوًا لحبوا إليهما، ولم يفوتوا جماعتهما». (يَؤُمُّ): بالرفع، وسائر الأفعال التي قبله وبعده بالنصب.

(شُعَلًا): بِفَتْحِ العين جمع شعلة من النار، وبضمها جمع شعيلة، وهي الفتيلة فيها نار، نحو: صحيفة وصحف. (بَعْدُ): «س»: «أي: بعد أن يسمع النداء، أو: بعد أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٢)، ولفظه: «وَلَوْ تَعْلَمُونَ ما فيهمَا لأتيتموهما وَلَوْ حَبْوًا على مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ» موقوفًا على أبي الدرداء ﷺ.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «فيه»، وفي (ب): «فيها».

بلغه التهديد المذكور، وللكُشْمِيهَنِي بدلها: «يقدر» أي: لا يخرج وهو يقدر على المجيء، ولأبي داود[١]: «وليست بهم علة»»، انتهى. وقال «ز»: «[«بعذر»][٢]، كذا للجمهور، ولأبي ذر: «بعد»، قال القاضي[٣]: «وهو الصواب، أي: من لا يخرج إليها بعد الإقامة والأذان»، لكن [ذكر][٤] الداودي: «لا لعذر»، فإن صحت روايته فهو جيد، وقد روى أبو داود معناه: «ليست لهم علة»»، انتهى. وقال «د»: ««العذر» بعين مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وذال مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وراء، كذا رواه الجمهور هنا، وهو مشكل»، إلى آخره، تأمل.

٣٥- بابٌ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

(اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ): «ز»: «هذا رواه ابن ماجه[٥] بسند ضعيف، ولما لم يكن من شرط البخاري ترجم به، واحتج بمعناه»، وكذا نقله «د» عن ابن ماجه، والدارقطني[٦]، وقال: «إسنادهما ضعيف»، ونقله «س» عنهما، وعن البيهقي[٧] والطبراني[٨] والبغوي بطرق مختلفة.

---

(١) برقم (٥٤٩).
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «يقدر»، وفي (ب): «يقدر على المجيء».
(٣) إكمال المعلم (٦٢٣/٢).
(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «كره»، وفي (ب): «ذكره».
(٥) برقم (٩٥٢) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
(٦) سنن الدارقطني (٢٨٠/١).
(٧) سنن البيهقي الكبرى (٦٩/٣).
(٨) المعجم الأوسط (٣٦٤/٦).

(يَزِيدُ): من الزيادة. (ابْنُ زُرَيْعٍ): بِضَمِّ الزاي. (فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا): ابن حجر[1]: «المخاطب بذلك: مالك بن الحويرث الراوي وصاحب له، هو ابن عمه كما سيأتي». (أَكْبَرُكُمَا): أي: بحسب العلم، أو أسنكما.

٣٦- باب: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاَةُ».

[خ: ١٧٦، م: ٣٦٢ و٦٤٩ بغير هذه الطريق وفي المساجد ٢٧٢ مطولًا].

(تُصَلِّي): أي: تستغفر له. (مَا لَمْ يُحْدِثْ): سبق في «الطهارة». (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ): إما بيان لقوله: (تُصَلِّي)، ولفظ [تقول][2] مقدر، أي يقول: اللهم، وإما حال وقائلين مقدر. (مَا كَانَتِ): «ما» للمدة، أي: مدة كون الصلاة حابسة له. (فِي مُصَلاَّهُ): أي: منتظر الصلاة كأنه في الصلاة، وذلك في وصول الثواب إليه، لا في سائر أحكام الصلاة.

* * *

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٤٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «هذا»، وفي (ب): «مقول».

رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[خ: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦، والزكاة باب: ١٣، م: ١٠٣١].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وإعجام الشين. (خُبَيْبُ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (حَفْصٍ): بالحاء والصاد المُهْمَلَتَيْنِ.

(فِي ظِلِّهِ): الإضافة فيه إضافة تشريف، أو على تقدير مضاف، أي: ظل عرشه؛ إذ لا ظل يوم القيامة إلا للعرش، وقيل: المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من المكارم في ذلك الموقف. يُقال: فلان في ظل فلان، أي: في كنفه وحمايته. (يَوْمَ لَا ظِلَّ): المراد باليوم يوم القيامة، إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس، واشتد عليهم حرّها، وأخذهم العرق. (الإِمَامُ العَادِلُ): هو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيءٍ في موضعه، وهو عام في كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، وقدم على [أخواته][1] الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه. (شَابٌّ): لم يقل بدله: رجل؛ لأن العبادة في الشباب أشد وأشق؛ لكثرة الدواعي، وغلبة الشهوات، وقوة البواعث على متابعة الهوى. (مُعَلَّقٌ): وللحَمُّويّ: «متعلق» بزيادة تاء، وَكَسْرِ اللام. (فِي المَسَاجِدِ): «س»: «لأحمد[2]: «بالمساجد»»، وقال «ك»: «(فِي المَسَاجِدِ): أي: بالمساجد، معناه: شديد الحب لها، والملازمة للجماعة فيها».

(فِي اللهِ): أي: لا في غرض دنيوي، وكلمة (فِي) تجيء للسببية، كما في الحديث: «فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[3] أي: بسبب قتل النفس المؤمنة. (وَتَفَرَّقَا عَلَى

---

(١) في (أ): «إخوته».

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٣٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: محمد بن نصر المروزي في السنة (ص٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٠٠) من حديث =

ذَلِكَ): وللكُشْمِيهَنِي: «عليه» أي: على حب الله، [يعني][1]: كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا عليه حتى تفرقا من محلهما. (طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ): أي: إلى الفاحشة بها. (ذَاتُ مَنْصِبٍ): أي: حسب ونسب شريف، وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها، لا سيما وهي طالبة لذلك قد أغنت عن [مراودة][2] ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى من أكمل المراتب، وأعظم الطاعات.

(تَصَدَّقَ، أَخْفَى): «ز»: «كذا لهم (أَخْفَى) أفعل تفضيل، وضبطه الأصيلي: «إخفاءً» بِكَسْرِ الهمزة ممدودًا مصدرًا، وهو نعت لمصدر محذوف، أي: صدقة إخفاء، أو مخفيًّا حال، وكلاهما له وجه، يقال: أخفيت الشيء: سترته، وخفيته: أظهرته»، انتهى. وقال «ك»: «(أَخْفَى) بلفظ الماضي، وهو جملة حالية بتقدير «قد»، وبلفظ المصدر، أي: [مخفيًّا][3]».

(لاَ تَعْلَمَ): بالرفع نحو: مرض حتى لا يرجونه، وبالنصب نحو: سرت حتى [تغيب][4] الشمس، قالوا: ذكر اليمين والشمال مبالغةً في الإخفاء والإسرار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، أو لملازمتهما، ومعناه: لو قدرت للشمال رجلًا متيقظًا لما علم صدقة اليمين مبالغة في الإخفاء. وقال بعضهم: المراد: مَنْ عن شماله من الناس، وهذا صدقة التطوع؛ إذ الواجبة إعلانها أفضل.

(خَالِيًا): أي: من الخلائق، وقيل: من الالتفات إلى غير الله، ولو كان في ملإٍ.

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ): «ك»: «فإن قلتَ: العين لا تفيض، بل الفائض هو الدمع؟ قلتُ:

=

عمرو بن حزم ﷺ، وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢١١)، والنسائي (٤٨٥٧)، ومالك في الموطأ (٢/٨٤٩) رقم (١٥٤٧)، وصححه ابن حبان (١٤/٥٠١) وليس فيه «المؤمنة».

(١) في (أ): «أي».

(٢) في (أ): «مراودته».

(٣) في (أ): «مختفيًا».

(٤) في (أ): «تغرب».

إسناد الفيض إلى العين مبالغة، كأنها [هي][1] الفائض، وذلك كقوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، فإن قلتَ: المذكور ثمانية لا سبعة؛ لأنه قال: (وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا)؟ قلتُ: لما كانت المحبة أمرًا نسبيًّا لا بد لها من متسبين ذكرها كذلك، والمراد: رجل يحب غيره في الله، فإن قلتَ: أهذا مختص بالرجال، أم النساء أيضًا كذلك؟ قلتُ: ليس مختصًّا، قال أكثر الأصوليين: أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين، وحكمه على الواحد حكم على الجماعة، إلا ما دل الدليل على خصوص البعض. وفي الحديث: الحث على العدل وعلى التحابب، وهو من المهمات، وهو من الإيمان، وفيه: فضل صدقة السر، وفضيلة البكاء من خشية الله، والعفة».

* * *

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠].

(شَطْرِ): أي: نصف. (وَبِيصِ): بِفَتْحِ الواو، وبإهمال الصاد: البريق.

٣٧- باب: فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ». [م: ٦٦٩].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «هو».

(مَنْ غَدَا): وفي بعضها: «من يخرج». الغدو: السير في أول النهار إلى الزوال، والرواح: السير من الزوال إلى آخر النهار. «ز»: «ثم قد يستعملان في الخروج مطلقًا توسعًا، وهذا الحديث يصلح أن يحمل على الأصل، وعلى التوسع فيه».

(بْنُ مُطَرِّفٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الراء، وبالفاء. (بْنِ يَسَارٍ): ضد يمين. (أَعَدَّ): هيأ. (نُزُلَهُ): للكُشْمِيهَنِي: «نزلًا»، وهو بضمتين: المكان المهيأ للنزول، وبِسُكُونِ الزاي: ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها، فـ «من» على الأول للتبعيض، وعلى الثاني للتبيين. (غَدَا وَرَاحَ): وفي بعضها: (أَوْ رَاحَ)، بـ (أَوْ)، فإن قلتَ: ما الفرق في المعنى بين الروايتين؟ قلتُ: على الواو لا بد من الأمرين؛ حتى يعد له النزل، وعلى (أَوْ) يكفي أحدهما في الإعداد، وقال بعضهم: الغدو والرواح في الحديث كالبكرة و[العشي][1] في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، يراد [بهما][2] الديمومة، لا الوقتان المعلومان.

٣٨- باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ. قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ بِشْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا، آلصُّبْحَ أَرْبَعًا» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عن مَالِكٍ. وَقَالَ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العشاء».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «هما»، وفي (ب): «بها».

ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِالله ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ. [م: ٧١١].

(المَكْتُوبَةَ): أي: المفروضة التي [كتبها][1] الله تعالى على عباده. (ابْنِ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الحاء المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ: اسم أم عبدالله، وهو منسوب إلى الوالدين، فيكتب ابن قبلها بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبدالله، كما في: عبدالله بن أبي ابن سلول. (بَهْزٌ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ الهاء، وبالزاي. (الأَزْدِ): بسُكُونِ الزاي، ويقال له: الأسد أيضًا، وهم أسد شنوءة.

(رَأَى رَجُلًا): ابن حجر[2]: «هو ابن بحينة»، «د»: «بحينة اسم أمه، واسمه عبدالله بن مالك، راوي الحديث». (وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ): وهو ملتقى الإسنادين، والقدر المشترك بين الطريقين؛ إذ تقديره: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة، ومعناه: وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصوصة. (فَلَمَّا انْصَرَفَ): أي: من الصلاة. (لَاثَ): بِمُثَلَّثَةٍ، «ز»: «أي: اجتمعوا [به][3]، وأحاطوا حوله». (آلصُّبْحَ): بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، استفهام إنكار، وهو منصوب على أنه مفعول به بفعل [مقدر][4]، أي: أتصلي، وكذا (أَرْبَعًا): منصوب به، لكن على الحال»، قاله «ز». وقال «ك»: «(آلصُّبْحَ) بالنصب، أي: أتصلي الصبح أربع ركعات، و(أَرْبَعًا) منصوب على البدلية، وبالرفع، أي: الصبح يصلى أربعًا؟ والاستفهام للإنكار التوبيخي، والمراد: أن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لها لم يصل في [زمانها][5] غيرها من

---

(١) في (أ): «كتب».
(٢) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٢).
(٣) في (أ): «له».
(٤) في (أ): «محذوف».
(٥) في (أ): «زمنها».

الصلوات، [فإنه إذا][1] صلى ركعتين مثلًا بعد الإقامة نافلة، ثم صلى معهم الفريضة صار [في معنى][2] من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى حِينَئِذٍ بعد الإقامة أربعًا، ولعل الحكمة فيه: أن يتفرغ للفريضة من أولها حتى لا يفوته فضيلة الإحرام مع الإمام».

(تَابَعَهُ): أي: تابع بهذا (غُنْدَرٌ): بِفَتْحِ الدال المُهْمَلَةِ. «[في][3] مالك» أي: في الرواية عن مالك بن بحينة.

٣٩- باب: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ. فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولًا].

---

(١) في (أ): «فإذا».
(٢) في (أ): «بمعنى».
(٣) في (أ): «عن».

(حَدُّ المَرِيضِ): «ز، د»: «قيل بالحاء المُهْمَلَةِ -أي: [المَفْتُوحَةِ](١)- أي: حدته وحرصه على شهودها، وقيل: بالجيم -أي: المَكْسُورَة-: من الاجتهاد».

(ابْنِ غِيَاثٍ): بِكَسْرِ المُعجَمَةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (والتَّعْظِيمَ): بالنصب عطف على المواظبة. (فَأُذِّنَ): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة». «س»: «وللأصيلي: «وأذن» بالواو».

(فَلْيُصَلِّ): «ك»: «الفاء عاطفة، التقدير: فقولوا له قولي (فَلْيُصَلِّ)، فإن قلتَ: هذا أمر من رسول الله ﷺ إلى أبي بكر، ولفظ: (مُرُوا): يدل على أنهم الآمرون لا رسول الله ﷺ؟ قلتُ: الأصح عند الأصولي: أن المأمور بالأمر بالشيء ليس آمرًا به، [لا](٢) سيما وقد صرح النبي ﷺ ها هنا بلفظ الأمر، حيث قال: (فَلْيُصَلِّ)».

(أَسِيفٌ): «ز»: «أي: سريع البكاء والحزن، يقال: أسف الرجل، إذا اشتد حزنه، فعيل بمعنى فاعل، وأسف كحزن من حزن، ويقال: أسوف. قاله في «الفائق»(٣)»، انتهى. وقال «ك»: «(أَعَادَ): أي: رسول الله ﷺ مقالته في أمر أبي بكر بالصلاة، (فَأَعَادُوا): أي: الحاضرون له مقالتهم في كون أبي بكر [أسيفًا](٤)».

(صَوَاحِبُ يُوسُفَ): جمع صاحبة، أي: مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن، والمراد بالخطاب: عائشة فقط، كما أن المراد بـ (صَوَاحِبُ يُوسُفَ): زليخا فقط، ووجه [المشابهة](٥): أن زليخا استدعت [النسوة](٦)، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسْنِ يوسف، ويعذرنها في محبته، وعائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها: كونه لا يسمع المؤمنين

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «المَكْسُورَة».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) الفائق (١/٤٤).
(٤) في (ب): «أسيفًا».
(٥) في (أ): «الشبه».
(٦) في (أ): «النساء».

القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، كما صرحت هي به بعد[1] ذلك، كما سيأتي في الوفاة.

(فَصَلَّى): وفي بعضها: «يُصَلِّي». (فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً): أي: «بعد أيام» كما في الرواية الآتية، لا في تلك الصلاة التي وقع التراجع فيها. (يُهَادَى): «ز»: «بِضَمِّ أوله، وَفَتْح ثانيه، أي: يمشي بينهما معتمدًا عليهما لضعفه»، متمايلًا في مشيه من شِدَّةِ الضعف. (تَخُطَّانِ): «ز»: «أي: ضعفت قوته حتى كاد يجرهما غير معتمد عليهما»، وقال «ك»: «أي: لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض».

(أَنْ مَكَانَكَ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ النون، ونصب المكان، أي: الزم مكانك.

(أُتِيَ): بِضَمِّ الهمزة. (بِهِ): أي: برسول الله ﷺ.

(وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ): «ك»: «أي: يصلون بصلاته، وفي بعضها لفظ (يُصَلُّونَ) مصرح به، فإن قلتَ: كيف جاز الاقتداء بالمأموم؟ قلتُ: المراد من اقتدائهم بأبي بكر اقتداؤهم بصوته، فإنه كان يسمعهم التكبير، ويعلمهم أفعال رسول الله ﷺ، فهم كانوا يتبعونه في ذلك.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز الأخذ بالشِدَّةِ لمن جازت له الرخصة؛ لأن النبي ﷺ كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وجواز المرض على الأنبياء، والحكمة فيه تكثير أجورهم، وتسلية الناس بهم، وجواز الاستخلاف في الصلاة، وفضيلة أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره، وصحة صلاة المسمع والسامع. وجواز الالتفات في الصلاة للحاجة، وملازمة الأدب مع الكبار، وجواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصِّدِّيقَ أحرم أولًا، ثم اقتدى به ﷺ، وهو أحرم بعده، وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد، خلافًا للمالكية،

---

(١) بعدها في (ب) زيادة: «فيما بعد».

والحديث حجة عليهم، وقال أحمد[1]: «إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا»، والحديث أيضًا عليه حجة؛ لأنه كان في آخر عهد رسول الله ﷺ»، انتهى.

* * *

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَـمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ».

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولًا].

(ثَقُلَ): الثقل: عبارة عن اشتداد المرض، وتناهي الضعف، وركود الأعضاء عن خفة الحركات. «(فَأَذِنَّ): مبنيًا للفاعل بتَشْدِيدِ النون، أي: الأزواج»، قاله «س»، وقال «ك»: «(فَأَذِنَّ) بلفظ المجهول من [الإذن][2]، وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث».

(لَمْ تُسَمِّ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ ما سمته؟ قلتُ: ما سمته تحقيرًا أو عداوة، حاشاها [من][3] ذلك. النووي[4]: ثبت -أيضًا- أنه ﷺ جاء بين رجلين، أحدهما أسامة، وأيضًا: أن الفضل بن عباس كان آخذًا بيده الكريمة، فوجهه أن يُقال: إن الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيده. وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٨٦).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأذان».
(٣) في (أ): «عن».
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/١٣٨).

وأكرموا العباس باختصاصه بيد، واستمرارها له، لما له من السن والعمومة وغيرهما؛ فلذلك ذكرته عائشة مسمًى صريحًا، وأبهمت الرجل الآخر؛ [إذ][1] لم يكن أحدهم ملازمًا في جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس. وفي الحديث: فضيلة عائشة، ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات [في][2] ذلك الوقت، قيل: وفيه: أن القَسْم كان واجبًا عليه ﷺ بين أزواجه».

٤٠- باب: الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

[خ: ٦٣٢، م: ٦٩٧].

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ.

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣، ٢٦٣].

(أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ): الرحل: مسكن الرجل، وما يستصحبه من الأثاث. (ذَاتِ بَرْدٍ): بسُكُونِ الراء. (ثُمَّ قَالَ): «ك»: «هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان، وتقدم أنه كان في أثناء الأذان، فعلم منه جواز الأمرين، فإن قلتَ: ابن عمر أذن عند الريح والبرد،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذا».
(٢) من (أ) فقط.

وأمر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد، فما وجه استدلاله به؟ قلتُ: قاس الريح على المطر بجامع المشقة».

(ابْنِ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء. (عِتْبَانَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الفَوْقِيَّةِ. (إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ): «ز»: «الضمير للشأن والقصة»، وقال «ك»: «الضمير للقصة، و(تَكُونُ) تامة لا تحتاج إلى خبر».

(ضَرِيرُ الْبَصَرِ): «ز»: «أي: ناقص البصر حصل له شيء من الضرر، قال ابن عبد البر: «كان عتبان ضرير البصر، ثم عمي»، وقال الرافعي في «شرح المسند»: لفظ الخبر: (ضَرِيرُ الْبَصَرِ)، والاستعمال من غير لفظ (الْبَصَرِ)؛ لأنه يقال: رجل ضرير، من الضرر، أي: ذاهب البصر، وليس كما قال، [بل][1] الضرير الذي ذهب بصره، وضرير البصر هو الذي ضعف بصره. فلذلك قال: ضرير البصر؛ لأنه لم يكن عمي بعد؛ لقوله في الرواية الأخرى: «وفي بصري بعض الشيء»، (مَكَانًا): انتصب على الظرف، وإن كان محدودًا لتوغله في الإبهام، فأشبه خلفًا وأمامًا، وقد قالوا: هو مبني مكان كذا، فنصبوه على الظرف، ويجوز أن يكون مفعولًا به على إسقاط الخافض، ونظيره الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا﴾ [مريم: ١٦]، أي: في مكان»، انتهى.

(أَتَّخِذُهُ): «ز»: «يجوز فيه الجزم على جواب الأمر، كأنه قال: إن تفعل أتخذه، والرفع على أحد وجهين: إما نعتًا لمكان، وإما على الانقطاع مما قبله، وجعله خبرًا مستأنفًا، ونظيره في ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦] بالرفع والجزم، واعلم أن البخاري احتج بهذا الحديث على سقوط الجماعة بالأعذار، وقد يقال: إنما يدل على الرخصة في ترك الجماعة [بالمسجد][2]، ولا يدل

(١) من «التنقيح» للزركشي فقط.
(٢) في (أ): «في المسجد».

على ترك الجماعة مطلقًا، وجعل ابن بطال[١] موضع الدلالة منه قوله: ([فَصَلِّ يَا][٢] رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى)، قال: وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد؛ لأنها لو لم تصح لبينه ﷺ وقال: لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى يجتمع معك فيه غيرك»، انتهى. وقال «ك»: «فيه -أي: الحديث-: جواز إمامة الأعمى، وترك الجماعة للعذر، والتماس دخول الأكابر منزل الأصاغر، واتخاذ موضع معين من البيت مسجدًا، وغيره».

٤١- باب: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ الحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَـمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي -يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ- إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ». [خ: ٦١٦، م: ٦٩٩].

(الحَجَبِيُّ): بالمُهْمَلَةِ والجيم المَفْتُوحَتَيْنِ، نسبة لحجابة الكعبة. (عَبْدُالحَمِيدِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (رَدْغٍ): بدال مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وغين مُعْجَمَةٍ، وتقدم ما فيه من الخلاف في «باب الكلام في الأذان». (الصَّلَاةِ): بالنصب، أي: الزموها، وبالرفع، أي: الصلاة رخصة في الرحال. (إِنَّهَا): أي: الجمعة. (عَزْمَةٌ): أي: واجبة، فلو قال المؤذن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٢٩).
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صل».

الحيلة [لتكلفتم][1] المجيء إليها، ولحقتكم المشقة. (أُحْرِجَكُمْ): «ز»: «بحاء مُهْمَلَةٍ، وجيم: من الحرج [بمعنى][2] المشقة، ويفسره الرواية الأخرى التي بعد».

وقال «ك»: «الجوهري[3]: الحرج: الإثم، وأحرجه أي: أثمه، والتحريج: التضييق، وفي بعضها: «أخرجكم» بخاء مُعْجَمَةٍ، (أُوثِمَكُمْ): بالمد: يؤثمه، إذا أوقعه في الإثم، وفي بعضها: «أُؤَثِّمَكُمْ» من باب التفعيل، (فَتَجِيئُونَ): في بعضها بحذف النون، وفي بعضها بحذف عين الفعل»، انتهى. وقال «ز»: ««تمشون» كذا بالرفع بإثبات النون، وهو على تقدير مبتدأ، أي: فأنتم تمشون، ويجوز أن يكون معطوفًا على (أَنْ أُخْرِجَكُمْ)، ونصبه على لغةِ من يرفع الفعل بعد (أَنْ)؛ حملًا على «ما» أختها، كقراءة مجاهد: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بِضَمِّ الميم». (تَدُوسُونَ): أي: تطئون.

* * *

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

[خ: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠، م: ١١٦٧].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ

---

(١) في (أ): «الكلفتم».
(٢) في (أ): «يعني».
(٣) الصحاح (٣٠٦/١).

طَرَفَ الحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

(أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم. (سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ): «ك»: «فإن قلتَ: ما المسؤول عنه؟ قلتُ: ذكر ما في «الاعتكاف»[١] أن أبا سلمة قال: «سألت أبا سعيد، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم ...» وسرد تمام الحديث».

(سَالَ السَّقْفُ): هو مجاز، نحو: سال الوادي. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دلالة الحديث على الترجمة؟ قلتُ: دلالته على الجزء الأول منها، من جهة أن العادة أن في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة، فلا محالة كان صلاة الإمام مع من حضر فقط، وإن صح أن هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير ظاهر، ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض بحيث [تُعلم][٢] كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه».

(مَعَكَ): الخطاب فيه لرسول الله ﷺ. (قَالَ رَجُلٌ): ابن حجر[٣]: «هذا عتبان بن مالك». (ضَخْمًا): أي: غليظًا. (فَقَالَ رَجُلٌ): «ز»: «اسمه عبدالحميد»، وقال ابن حجر[٤]: «هو عبدالحميد بن المنذر بن الجارود العبدي». (آلِ الجَارُودِ): بالجيم، وَضَمِّ الراء، وبإهمال الدال.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: لا شك أن النبي ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار.

---

(١) باب: الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين (٢٠٣٦).

(٢) في (ب): «يعلم».

(٣) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٢).

(٤) المرجع السابق.

وفي الحديث فوائد، منها: ترك الجماعة للعذر، ودعوة الأكابر [إلى الطعام][1]، وندبية صلاة الضحى».

٤٢ - باب: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ». [خ: ٥٦٥، م: ٥٥٨].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [خ: ٥٤٦٣، م: ٥٥٧].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [خ: ٦٧٤، ٥٤٦٤، م: ٥٥٩].

(بِالعَشَاءِ): بِفَتْحِ العين، وبالمد: الطعام بعينه، وهو خلاف الغداء.

(وَلاَ تَعْجَلُوا): «س»: «بِضَمِّ أوله وَفَتْحه، والجيم مَفْتُوحَةٍ فيهما»، وقال «ك»: «"تعجلوا": بِفَتْحِ الجيم من الثلاثي، وفي بعضها بكسرها من الإفعال».

---

(١) في (أ): «للطعام».

(إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ): «ك»: «فإن قلت: (أَحَدٍ) إذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع، وفي الحديث في سياق الإثبات، فكيف وجه الأمر إليه، تارة بالجمع وأخرى بالإفراد؟ قلتُ: جمع نظرًا إلى لفظ (كُمْ)، وأفرد نظرًا إلى (أَحَدٍ)، والمعنى: إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه».

* * *

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ»، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ.

[م: ٥٥٩].

(زُهَيْرٌ): بِضَمِّ الزاي، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (وَهْبٌ): بِفَتْحِ الواو، وسُكُونِ الهاء. (مَدَنِيٌّ): وفي بعضها: «مَدِينِيٌّ». (ابْنِ عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ القاف. (عَلَى الطَّعَامِ): لفظ (الطَّعَامِ) أعم من العشاء، فهو عام في جميع الصلوات.

وفي الحديث فوائد، منها: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت، لا يجوز تأخير الصلاة.

٤٣ - بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[خ: ٢٠٨، م: ٣٥٥].

(عَمْرٍو): بالواو. (ابْنِ أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْح الميم المُخَفَّفَةِ، وشِدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ. (يَأْكُلُ ذِرَاعًا): أي: من الشاة. (يَحْتَزُّ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وزاي: يقطع، (مِنْهَا): أي: من الذراع.

٤٤- باب: مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

(الحَكَمُ): بمُهْمَلَة وكاف مَفْتُوحَتَيْنِ. (مَا كَانَ): (مَا): استفهامية. (كَانَ يَكُونُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما فائدة تكرار لفظ الكون؟ قلتُ: الاستمرار، وبيان أنه ﷺ كان يداوم عليها، فإن قلتَ: ما اسم (كَانَ)؟ قلتُ: ضمير الشأن». (مِهْنَةِ أَهْلِهِ): بِكَسْرِ الميم وَفَتْحها، فسرها بالخدمة، وفي بعضها: «مهنة بيت أهله»، بزيادة لفظ: «بيت». (خِدْمَةَ): بالنصب، وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية. وفي الحديث فوائد، منها: أن للأئمة أن يتولوا أمرهم بأنفسهم، وهو من فعل الصالحين.

٤٥- باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ
وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [خ: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤ والأذان باب: ١١٥].

(وُهَيْبٌ): بِضَمِّ الواو، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (مَسْجِدِنَا هَذَا): «ك»: «لعله أراد مسجد البصرة». (وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ): أي: ليس مقصودي أداء فرض الصلاة؛ فإنه ليس وقت فرض، أو: لأني صليته، بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها. (أُصَلِّي كَيْفَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما محل (كَيْفَ)، وبم يتعلق؟ قلتُ: هو مفعول فعلٍ مقدر، تقديره: لأريكم كيف رأيتُ، فإن قلتَ: كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها؟ قلتُ: المراد لازمها، وهي كيفية صلاته ﷺ، فإن قلتَ: ما حكم هذه الصلاة، حيث لم يقصد بها عبادة الله؟ قلتُ: هي أمر مباح من حيث هي، لكنها طاعة من حيث إن [القصد][1] بها تعليم الشريعة».

(شَيْخِنَا هَذَا): «ز»: «هو عمرو بن سلمة، بِكَسْرِ اللام»، ابن حجر[2]: «وقد بينه المصنف في مواضع». (فِي الرَّكْعَةِ): «ك»: «فإن قلتَ: المناسب أن يقال: من الركعة؛ لأن النهوض منها لا فيها، قلتُ: هو متعلق بـ (السُّجُودِ)، أي: السجود الذي في الركعة الأولى، أو هو خبر مبتدإ محذوف، أي: هذا الجلوس، أو: هذا الحكم كان فيها، أو يكون (فِي): بمعنى «من»، والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة».

٤٦- باب: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى

(١) في (أ): «المقصود».
(٢) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٢).

بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٣٨٥، م: ٤٢٠].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولًا].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ -وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ» وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

[خ: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨، الطلاق باب: ٢٤، م: ٤١٩].

(ابْنُ نَصْرٍ): بسُكُونِ الصاد المُهمَلَةِ. (حُسَيْنٌ): مُصغَّر. (زَائِدَةَ): بزاي. (عُمَيْرٍ): مُصَغَّر عمرو. (رَقِيقٌ): «ك»: «أي: رقيق القلب»، وقال «ز»: «(رَقِيقٌ) بقافين، أي: ضعيف هين لين». (لَمْ يَسْتَطِعْ): لكثرة الحزن، وغلبة البكاء والرقة.

(إِنَّكُنَّ): «ك»: «الخطاب لجنس عائشة، وإلا فالقياس أن يُقال: إنك بلفظ المفرد». (فَأَتَاهُ الرَّسُولُ): أي: أتى أبا بكر رسول رسول الله ﷺ بتبليغ الأمر بصلاته

بالناس. ابن حجر[1]: «اسم هذا الرسول عند المؤلف بلالٌ، ويحتمل أن يكون عبدَالله ابن زمعة بن الأسود؛ لأنه روي ذلك من حديثه». (صَوَاحِبُ يُوسُفَ): «ز»: «يعني في ترادهن وتظاهرن بالإلحاح حتى يصلن إلى أغراضهن، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ﷺ ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام»، وتقدم هذا الحديث في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة».

(مَهْ): كلمة بنيت على السُّكُون، وهو اسم سمي به الفعل، ومعناه: اكفف؛ لأنه زجر، فإن وَصَلْتَ نَوَّنْتَ وَقُلْتَ: مَهٍ مَهٍ. (إِنَّكُنَّ): أي: إن هذا الجنس هن اللاتي أوقعن يوسف في الملامة، فجمع باعتبار الجنس، أو لأن أقل الجمع اثنان.

(وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم، أي: تبعه في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق، وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه، وذكر صحبته لأنها أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم».

(يَوْمُ الِاثْنَيْنِ): بالنصب، أي: فإن كان الزمان يوم الاثنين، وبالرفع و(كَانَ) تامة. (كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ): «ز»: «وجه التشبيه: رقة الجلد، وذهاب اللحم، وصفاء البشرة من الدم»، وقال «ك»: «(وَرَقَةُ): بِفَتْحِ الراء، والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع، وحسن الوجه، وصفاء البشرة، والمصحف بِضَمِّ الميم وَكَسْرِها وَفَتْحِها».

(ثُمَّ تَبَسَّمَ): سبب تبسمه: فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم، وإقامتهم شريعته؛ ولهذا استنار وجهه. (فَهَمَمْنَا): أي: قصدنا. (فَنَكَصَ): رجع. (لِيَصِلَ الصَّفَّ): «ك»: «هو من الوصول، لا من الوصل، و(الصَّفَّ): منصوب بنزع الخافض».

* * *

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٢).

٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [خ: ٦٨٠، م: ٤١٩].

(أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (ثَلاثًا): أي: ثلاثة أيام، وإذا لم يكن المميز مذكورًا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه. (فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ بِالحِجَابِ): «ز»: «هو من إجراء (قَالَ) مجرى فَعَل مجازًا». (فَلَمْ يُقْدَرْ): «ك»: «بلفظ المتكلم، وبلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله، وفيه -أي: الحديث-: أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة إلى موته ﷺ، ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عُزِل بخروج النبي ﷺ، وتخلفه وتقدم النبي ﷺ».

* * *

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِالله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّ»، فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حَمْزَةَ): بالمُهْمَلَةِ وبالزاي. (فِي الصَّلَاةِ): أي: شأن الصلاة، وتعيين الإمام. (مُرُوهُ فَيُصَلِّ): «ز»: «بِالكَسْرِ دون ياء؛ لأنه مجزوم، ووقع في بعض الأصول بإثبات الياء».

(الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزاي، وَفتح المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (الكَلْبِيُّ): بِفَتْحِ الكاف وباللام، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (مَعْمَرٌ): بِفَتْحِ الميمين. «ك»: «والفرق بين المتابعتين: أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبي ﷺ، والأولى ناقصة من حيث صار موقوفًا على الزهري، ويحتمل أن يفرق بينهما: بأن الأولى هي المتابعة فقط، والثانية مقاولة لا متابعة، وفيها إرسال أيضًا».

٤٧- باب: مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولًا].

(زَكَرِيَّا): [مقصورًا وممدودًا][1]. (ابْنُ نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النون، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء. (قَالَ عُرْوَةُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما فائدته وهو معلوم؛ لأنه راوي الحديث؟ قلتُ: غرضه أن الحديث من ها هنا إلى آخره موقوف عليه، وهو من مراسيل التابعين، ومن تعليقات البخاري، ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول».

(اسْتَأْخَرَ): أي: تأخر. (أَنْ كَمَا أَنْتَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما هذا التركيب؟ قلتُ: (مَا) موصولة، و(أَنْتَ) مبتدأ وخبره محذوف، أي: عليه أو فيه، والكاف للتشبيه، أي: كن مشابهًا لما أنت عليه، أي: يكون حالك في المستقبل مشابهًا لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة، أي: الزم الذي أنت عليه وهو الإمامة». «د»: «مثل هذا خاص

---

(١) في (أ): «مقصور وممدود».

[به][1] ﷺ؛ لأن فضله مقطوع به، وأما تفاضل الخلق فحدْسٌ لا قطع».

(حِذَاءَ): أي: محاذيًا من جهة الجنب، لا من جهة قُدام وخلف. «ك»: «فإن قلتَ: قال في الترجمة: «قام إلى جنبه»، وها هنا قال: «جلس إلى جنبه»، فما التوفيق بينهما؟ قلتُ: القيام منتهيًا إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه، فلا منافاة بينهما، ولا شك أن في الابتداء كان قائمًا، ثم صلى جالسًا، أو قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب. وفي الحديث فوائد، منها: صحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه، وهو مذهب المالكية، وصحة صلاة المأموم بتكبير المبلغ، وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة».

٤٨ - باب: مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٩٨].

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ

(١) في (أ): «بالنبي».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[خ: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٣٦٩٣، ٧١٩٠، الأذان، بـاب: ٩٤، العمـل في الصلاة، باب: ٦، و١٣، م: ٤٢١].

(الإِمَامُ الأَوَّلُ): أي: الراتب. (فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ): أي: الذي أراد أن ينوب عن الراتب. «ك»: «فلفظا الأول ليسا بمعنى واحد، فإن قلتَ: المقرر في النحو أن المعرفة المعادة هي الأولى بعينها؟ قلتُ: ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة».

(أَبِي حَازِمٍ): بالمُهْمَلَةِ وبالزاي. (بَنِي عَمْرٍو): بالواو، (ابْنِ عَوْفٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالفاء. (فَحَانَتِ الصَّلَاةُ): أي: حضر حينها. (فَأُقِيمَ): «ز»: «بالنصب؛ لأنه في جواب الاستفهام»، وقال «ك»: «(فَأُقِيمَ): بالرفع والنصب».

(فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ): أي: فشرع في الصلاة. (فَتَخَلَّصَ): أي: صار خاليًا من الأشغال. (فَصَفَّقَ): التصفيق: الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد: التصويت.

(ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) «ك»: «بِضَمِّ القاف، وَخِفَّةِ المُهملة، وبالفاء: عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر، مات سنة أربع عشرة، ولم يقل: لي، أو: لأبي بكر؛ تحقيرًا لنفسه، واستصغارًا لمرتبته عند رسول الله ﷺ، والمراد من (بَيْنَ يَدَيْ): قدام، أو لفظ (يَدَيْ): مقحم، أو محمول على الحقيقة». (مَا لِي): «ك»: «تعريض والغرض ما لكم». (نَابَهُ) أي: أصابه. (فَلْيُسَبِّحْ): أي: ليقل: سبحان الله.

وفي الحديث فوائد، منها: أن أفضلية أبي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة، حيث قدموه للصلاة، ومنها: أن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردًا، وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وتعظيم الأفضل وتقديمه، وإظهار الاستصغار عند الأكابر، ورفع اليدين بالدعاء.

٤٩ - باب: إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

(شَبَبَةٌ): جمع شاب. (لَوْ رَجَعْتُمْ): جوابه: (مُرُوهُمْ)، أو محذوف، أي: لو كان خيرًا لكم، و(لَوْ) للتمني، و[(فَعَلَّمْتُمُوهُمْ)][1] عطف على (رَجَعْتُمْ)، و(مُرُوهُمْ) استئناف، كأن سائلًا سأل: ماذا [يعلمهم][2]؟ فقال: مروهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم. (أَكْبَرُكُمْ): أي: أسنكم. «ك»: «فإن قلتَ: الحديث مطلق في أن الأكبر يؤم، فمن أين قيده في الترجمة بقوله: «إذا استووا في القراءة»؟ قلتُ: من القصة؛ لأنهم أسلموا وهاجروا معًا، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، واستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن».

٥٠ - باب: إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [خ: ٤٢٤، م: ٣٣ المساجد ٢٦٣].

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فعلتموهم».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فعلتم».

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم، وبالذال المُعْجَمَةِ. (ابْنُ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء.

٥١- باب: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. [خ: ١٩٨].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ.

وَقَالَ الحَسَنُ -فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ-: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا.

وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ

إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنِ اجْلِسُوا»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ: ١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨، م: ٤١٢].

(لِيُؤْتَمَّ بِهِ) أي: ليقتدى به. (المِخْضَبِ): بِكَسْرِ الميم، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ: المركن، أي: الإجانة. (لِيَنُوءَ): «ز»: «أي: ليقوم وينهض».
(فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ): «ك»: «الإغماء جائز على الأنبياء؛ لأنه مرض يعطل الحس والحركة، لا الجنون فإنه زوال العقل، وهو نقص». (هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ): جملة اسمية وقعت حالًا بدون الواو، ولا ضعف فيه؛ قال تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].
(عُكُوفٌ): جمع عاكف، أي: مجتمعون، وأصل العكوف: اللزوم والحبس.
(يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول ﷺ، ونصب الغير للإمامة؟ قلتُ: كأنه فهم أن الأمر ليس للإيجاب، أو أنه قال للعذر المذكور، وهو: أنه رجل رقيق، كثير البكاء، لا يملك [عينه][1]، وقد تأوله

---

(١) في (أ): «عينيه».

بعضهم بأنه قاله تواضعًا». (أَنتَ أَحَقُّ): لفضيلتك، ولأمر الرسول لك. فيه: جواز الثناء في الوجه لمن أُمِن عليه الإعجاب والفتنة. (تِلْكَ الأَيَّامَ): أي: التي كان رسول الله ﷺ [فيها][1] مريضًا، غير قادر على الخروج.

(أَلاَ أَعْرِضُ): «ك»: «الهمزة للاستفهام، و(لاَ): للنفي، وليس حرف تنبيه ولا حرف تحضيض، بل هو استفهام عرض». (هَاتِ): «ز»: «بِالكَسْرِ، وقد يشبع، وبه يرد على ابن عُصفور[2] في قوله: «إنها اسم فعل»، وإنما هي فعل أمر؛ لأن الضمائر المرفوعة البارزة لا تتصل إلا بالأفعال». (شَاكٍ): بتَخْفِيفِ الكاف بوزن قاضٍ، أي: مريض، والشكاية المرض. (فَصَلُّوا جُلُوسًا): جمع جالس، وحكمه [منسوخ][3].

* * *

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبو عَبْدِالله: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) هو: علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور النحوي الحضرمي الإشبيلي، له: الممتع في التصريف، والمقرب، وشرح الجزولية، وغير ذلك، (ت٦٦٩). يُنظر: بغية الوعاة (٢/٢١٠).

(٣) في (ب): «النسخ».

(فَصُرِعَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (فَجُحِشَ): بجيم مَضْمُومَةٍ، ثم مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَة، أي: خدش، وهو أن يتقشر جلد العضو. (لِيُؤْتَمَّ بِهِ): معناه عند الشافعي أنه في الأفعال الظاهرة؛ ولهذا يجوز[١] أن يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس، وعند غيره أنه في الأفعال والنيات أيضًا. (أَجْمَعُونَ): تأكيد [لـضمير][٢] الفاعل في قوله: (فَصَلُّوا)، ويروى: «أجمعين»، وفيه وجهان، أحدهما: أن يكون حالًا، أي: مجتمعين، أو [توكيدًا][٣] لقوله: (جُلُوسًا)، ولا يجيء عند البصريين؛ لأن ألفاظ التوكيد معارف.

٥٢- باب: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [خ: ٣٧٨].

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ بِهَذَا.

[خ: ٧٤٧، ٨١١، م: ٤٧٤].

(مَنْ): موصولة. (ابْنُ يَزِيدَ): بياء مُثَنَّاةٍ، ثم زاي. (الْبَرَاءُ): بِخِفَّةِ الراء. (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ): «ك»: «فإن قلتَ: (كَذُوبٍ): صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الكذب؟ قلتُ: لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي [آثارها][٤] باقية

---

(١) بعدها في (أ) زيادة: «لا»، والصواب حذفها.
(٢) في (أ): «للضمير».
(٣) في (أ): «توكيد».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أثرها».

إلى يوم القيامة لا يكون إلا كاذبًا، فنفى بتلك الصيغة نظرًا إلى أنه لو كذب لكان كذوبًا. الخطابي[١]: قال ابن معين[٢]: «القائل: (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) هو [أبو][٣] إسحاق، ومراده أن عبدالله غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية»، وقوله: (غَيْرُ كَذُوبٍ) لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج إلى أن ينفى عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به، كقول أبي هريرة: «سمعت خليلي الصادق المصدوق»، وقول ابن مسعود: «حدثني الصادق المصدوق»، النووي[٤]: وكلام ابن معين لا وجه له؛ لأن عبدالله صحابي أيضًا، فحكمه حكم البراء في ذلك».

(لِمَنْ حَمِدَهُ): «ك»: «بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونها». (لَمْ يَحْنِ): «ك»: «بِفَتْحِ الياء، وَكَسْر النون وَضمِّها، أي: لم يقوس ظهره». (حَتَّى يَقَعَ): بالرفع والنصب. (ثُمَّ نَقَعُ): بالرفع لا غير.

٥٣- باب: إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

[م: ٤٢٧].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، و[شِدَّةِ][٥] الجيم الأولى. (ابْنِ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي،

---

(١) أعلام الحديث (١/٤٧٤).
(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/٥١٨) رقم (٢٥٣٤).
(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/١٩٠).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «سكون»، وليست في (أ).

وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (أَوْ: لاَ يَخْشَى): شك من أبي هريرة. (أَوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ): وهو حقيقة، وقيل: مجاز عن البلادة؛ لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة. «ك»: «فإن قلتَ: ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات؟ قلتُ: أمثال هذه الحكم لا يعلمها إلا الله تعالى، لكن يحتمل أن يُقال: الحمار مشهور بالبلادة، والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة؛ حيث لم يعلم أن معنى الائتمام: المتابعة، ولا يتقدم التابع على المتبوع، فيجعل ظاهره على مقتضى عمله، الخطابي[1]: «هذا وعيد شديد، وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات، فضرب المثل به ليتقى هذا الصنيع ويحذر، وكان ابن عمر لا يرى صلاةً لمن فعل ذلك، وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة، مع شِدَّةِ الكراهة له، والتغليظ فيه».

٥٤- باب: إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ. وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله». وَلا يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

(المَوْلَى): له معانٍ متعددة، والمراد به هنا: العتيق؛ ليناسب العبد. (ذَكْوَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ الكاف. (وَوَلَدِ): بالجر [عطف][2] على العبد، (البَغِيِّ): بتَشْدِيدِ

---

(١) أعلام الحديث (١/٤٧٦).

(٢) في (أ): «عطفًا».

الياء: الزانية، قالوا: ليس عليه من وزر أبويه شيء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. (أَنَسٌ): بِفَتْحِ الهمزة والنون، (ابْنُ عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الياء التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ): هم الذين هاجروا قبل قدوم النبي ﷺ المدينة. (العُصْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الصاد الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وفي بعضها بِفَتْحِ العين.

(مَوْضِعٌ): بالرفع، أي: هو موضع، وبالنصب بدلًا أو بيانًا لـ (العُصْبَةَ)، (بِقُبَاءٍ): مذكر ممدود مصروف، وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف. (سَالِمٌ): كان من أهل فارس، ومن فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة. وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه هاجر إلى المدينة قبل هجرة [رسول الله][1] ﷺ، وفي الأنصار؛ لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته، وأبو حذيفة تبناه، وفي القُرَّاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة: من سالم مولى أبي حذيفة ...» الحديث[2]. شهد بدرًا، واستشهد [في][3] يوم اليمامة مع أبي حذيفة بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، هشام بن عتبة بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الفَوْقِيَّةِ، القرشي أحد فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف والفضل، صلى [إلى][4] القبلتين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا.

* * *

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [خ: ٦٩٦، ٧١٤٢].

---

(١) في (أ): «النبي».
(٢) سيأتي في كتاب المناقب، باب: فضائل سالم مولى أبي حذيفة ﵁ (٣٧٥٨).
(٣) من (أ) فقط.
(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.

(أَبُو التَّيَّاحِ): بِالفَوْقِيَّةِ، ثم التَّحْتانِيَّةِ المُشَدَّدَةِ، [وَبِالْمُهْمَلَةِ][(١)]. (زَبِيبَةٌ) أي: حبة من العنب يابسة سوداء، و[هذا][(٢)] تمثيل في الحقارة. «ك»: «فإن قلتَ: كيف يتصور دلالته على الترجمة؟ قلتُ: من حيث إن المراد به عبد حبشي، وقيل: وجه الاستدلال به: أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، فإن قلتَ: كيف يكون العبد واليًا، وشرط الولاية الحرية؟ قلتُ: بأن يوليه بعض الأئمة، أو يتغلب على البلاد بشوكته».

٥٥- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(الفَضْلُ): [بِسُكُونِ][(٣)] الضاد المُعْجَمَةِ. (الأَشْيَبُ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (يُصَلُّونَ): أي: الأئمة. (لَكُمْ): أي: لأجلكم. (فَإِنْ أَصَابُوا): في الأركان والشرائط والسنن، (فَلَكُمْ): «ك»: «فإن قلتَ: الثواب لا يختص بالمأموم، بل للأئمة أيضًا؟ قلتُ: بيان كونه لهم [مفروغ منه][(٤)] لا يحتاج إلى ذكره؛ إذ معلوم أن من أتى بطاعة فثوابها [له][(٥)]».

(عَلَيْهِمْ): أي: عقابها عليهم؛ لأن «على» تستعمل في الشر، واللام في الخير، فإن

---

(١) في (أ): «ثم المهملة».
(٢) في (ب): «هو».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بكسر»، وغير واضحة في (أ).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مفرغ عنه».
(٥) في (ب): «لهم».

قلتَ: الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين، فكيف يكون عليهم؟ قلتُ: الخطأ ها هنا في مقابلة الإصابة، لا في مقابلة [العمد][١]، و[هذا][٢] الذي في مقابلة [العمد][٣] هو المرفوع لا ذلك. وفي الحديث فوائد، منها: جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. ومنها: أن الإمام إذا صلى بقوم محدِثًا أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالمًا أو جاهلًا.

٥٦- باب: إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥- قَالَ أَبُو عَبْدِالله: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

(المَفْتُونِ): يُقال: فتن الرجل فهو مفتون، إذا ذهب ماله وعقله، والفاتن[٤]: المُضِلّ عن الحق، والمفتون: المُضَلّ بِفَتْحِ الضاد. (وَالمُبْتَدِعِ): البدعة لغة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعًا: إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العمل».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «هو»، وليست في (أ).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «العمل»، وليست في (أ).
(٤) بعدها في (أ) زيادة: «والفتان».

ﷺ، والمراد منها هنا: البدعة القبيحة. الشافعي: «المحدثات ضربان: ما يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا، وهذه البدعة ضلالة، وما لم يخالف فهو غير مذموم»[١].

(قَالَ أَبُو عَبْدِالله): هو البخاري. (حُمَيْدِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنِ عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الدال الْمُهْمَلَةِ، وتَشْدِيد الياء التَّحْتِيَّةِ. (ابْنِ خِيَارٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء. (مَحْصُورٌ): أي: محبوس في الدار، ممنوع عن الأمور. (تَرَى): من خروج الخوارج عليك، وحبسك في دارك. (إِمَامُ فِتْنَةٍ): هو عبدالرحمن بن عديس، الذي جلب على عثمان ﷺ بأهل مصر، صلى [لأهل][٢] المدينة الجمعة، وطلع منبر رسول الله ﷺ وخطب. الداودي: «لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة، وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية، ولم يعيبوا عليه شيئًا إلا خرج منه بريئًا، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية، فلم يستطع ذلك وهو على تلك [الحالة][٣]».

(نَتَحَرَّجُ): أي: نتأثم بمتابعته. (الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ): «د»: «جواب سديد خلص به من [الفتيا][٤] والفتنة معًا، وذلك أن الصلاة التي هي أحسن ما يعمل الناس هي الصلاة الصحيحة، وصلاة صاحب الفتنة وتقدُّمه على الأئمة فاسدة عند القائل بأن المبتدع كافر أو فاسق فسقًا يرجع إلى شروط الصلاة، وهو وجه القول بأنه يعيد المؤتَمُّ به أبدًا، وهي رواية عن مالك ليست بالشاذة، فيحتمل أن يكون عثمان ﷺ رأى أن الصلاة خلف المبتدع المفتتن لا تصح، ولكن حاد عن الجواب، وتوقَّى الخوض في الفتنة، فعرَّض بما عرَّض»، انتهى.

(الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (الْمُخَنَّثِ): بِكَسْرِ النون وَفَتْحِها،

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص٢٠٦)، ومعرفة السنن والآثار (٥٢١/٢).
(٢) في (ب): «بأهل».
(٣) في (أ): «الحال».
(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي «ب»: «الفيا»، وغير واضحة في (أ).

والكسر أفصح، والفتح أشهر، وهو الذي خلقه خلق النساء، وهو نوعان: من يكون ذلك [خلقة][1] له لا صنع له فيه، وهذا لا إثم عليه ولا ذم، ومن يتكلف ذلك وليس له خلقًا، وهذا هو المذموم.

* * *

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [خ: ٦٩٣].

(ابْنُ أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وبِتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ، مصروفًا وغير مصروف، والصرف أجود. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالراء. (لِأَبِي ذَرٍّ): بتَشْدِيدِ الراء، قال شارح التراجم: «وجه موافقة الحديث للترجمة: أن هذه الصفات لا توجد غالبًا إلا فيمن هو غاية في الجهل، فهو مفتون بنفسه».

٥٧- باب: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(بِحِذَائِهِ): بالمد: الإزاء، (سَوَاءً): أي: مساويًا، (إِذَا كَانَا): أي: الإمام والمأموم.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «خلق».

(ثُمَّ جَاءَ): أي: من المسجد إلى منزله. (فَجِئْتُ): الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة. (غَطِيطَهُ): الخطابي[1]: «الغطيط: صوت يسمع من تردد النَّفَس، كهيئة صوت المخنوق، [والخطيط: قريب منه، والغين والخاء متقاربان في المخرج»][2].

٥٨- باب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ

فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(عَبْدِرَبِّهِ): بِفَتْحِ الراء، وشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ، أي: عبد مالكه. (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم. (كُرَيْبٍ): بِضَمِّ الكاف. (ثَلاَثَ عَشْرَةَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما التوفيق بينه وبين ما سبق آنفًا، أنه صلى سبعة؟ قلتُ: [...][3]».

(قَالَ عَمْرٌو): الظاهر أنه مقول ابن وهب، ويحتمل التعليق. (بُكَيْرًا): بِضَمِّ

---

(١) أعلام الحديث (٤٧٩/١).

(٢) من (أ) فقط.

(٣) بياض في (ب) بمقدار نصف سطر، ولم يُشر له ناسخ (أ)، ومكانها بياض في «الكواكب الدراري» للكرماني، وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/٧): «وقد وقع الاختلاف في أعداد ركعات صلاته بالليل، من سبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة إلى سبع عشرة ركعة، وقدر عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة، فإن قلتَ: ما تقول في هذا الاختلاف؟ قلتُ: كل واحد من الرواة مثل: عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد، وغيرهم، أخبر بما شاهده».

الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْح الكاف، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

٥٩- باب: إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(ابْنِ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح الْمُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ. (فَقُمْتُ عَنْ): «ك»: «فإن قلتَ: هو عطف على (قُمْتُ) المذكور أولًا، فيكون من باب عطف الشيء على نفسه؟ قلتُ: القيام الأول بمعنى النهوض، والثاني بمعنى الوقوف، أو: (قُمْتُ) الأول بمعنى: أردت القيام، و(أُصَلِّي): حال مقدرة».

٦٠- باب: إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

[خ: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦، م: ٤٦٥]..

٧٠١- قال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ». ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

[خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥].

(مُعَاذَ): بِضَمِّ الميم. (الرَّجُلُ): «ك»: «إما أن يراد به الجنس، والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في [مؤداه][(١)]، فكأنه قال: رجل، أو يراد المعهود من رجل معين، وقال ابن [الأثير][(٢)]: هو: حرام -ضد حلال- ابن ملحان بِكَسْرِ الميم: خال أنس بن مالك[(٣)]»، انتهى. وقال «ز»: «(رَّجُلُ) هو: حزم بن أُبَيّ بن كعب، رواه أبو داود[(٤)]»، كذا نَقَلَ ابنُ حَجَرٍ[(٥)]، وَنَقَلَ الأَوَّلَ عَنْ رواية أحمد[(٦)]، قال: «وقيل: «سليم ابن الحارث» حكاه الخطيب[(٧)]، ورواه الطحاوي[(٨)]، والطبراني[(٩)]».

(يَنَالَ) أي: يصيب منه، أي: يعيبه ويتعرض له بالإيذاء، وفي بعضها: (تَنَاوَلَ مِنْهُ): بلفظ ماضي [التفاعل][(١٠)]. (فَبَلَغَ): أي: هذا الأمر. (فَتَّانٌ): منفر عن الدين صادٌّ عنه، وهو خبر مبتدإ محذوف. (أَوْ قَالَ): شك من جابر، وفي بعضها: (فَاتِنًا): بالنصب على أنه خبر «كان» [المحذوف][(١١)]، أو «صار»، أو نحوه. (بِسُورَتَيْنِ): السورة: بالهمزة وبغير الهمزة.

(المُفَصَّلِ): هو السبع الأخير من القرآن من «الحجرات» إلى آخره، سُمِّي مفصلًا لكثرة الفصول التي تقع بينها [وبين][(١٢)] [التسمية][(١٣)]، وهو على ثلاثة أقسام: طواله

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «موداداه»، وفي (ب): «مواده».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الأثرم»، وفي (ب): «الأترم».
(٣) أسد الغابة (٥٧٩/١).
(٤) برقم (٧٩١).
(٥) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٣).
(٦) مسند أحمد بن حنبل (١٢٤/٣).
(٧) الأسماء المبهمة (١١٧/٢).
(٨) شرح معاني الآثار (٤٠٩/١).
(٩) المعجم الكبير (٦٧/٧) رقم (٦٣٩١).
(١٠) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تفاعل».
(١١) في (أ): «المحذوفة».
(١٢) في (أ): «من».
(١٣) في نسخة كما في حاشية (أ): «البسملة».

إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه إلى ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، وقصاره إلى الآخر.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، والإنكار على المكروهات، والاكتفاء في التعزير بالكلام، والأمر بتَخفِيفِ الصلاة.

٦١- باب: تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [خ: ٩٠، م: ٤٦٦].

«ز»: «هذه الترجمة مفسرة للتخفيف في الحديث بالقيام، وإن كان لفظه عامًّا».

(زُهَيْرٌ): بِضَمِّ الزاي. (قَيْسًا): بِفَتْحِ القاف. (رَجُلًا): ابن حجر[1]: «يحتمل أن يكون الإمام معاذًا، والرجل سُلَيمًا أو حَزْمًا، ولأبي يعلى في «مسنده»[2]: «كان أُبَيّ بن كعب يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة ...»، فذكر نحو هذا الحديث، فيحتمل أن يكون هو الإمام في حديث أبي مسعود».

(فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى): (مَا) زائدة، وزيادتها مع (أَيٍّ) الشرطية كثيرة، وفائدتها: التوكيد وزيادة التعميم. (فَلْيَتَجَوَّزْ): يقال: تجوز في صلاته، أي: خفف، وأصل اللام الكسر، وجاز فيه السُّكُون، فإن قلتَ: الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة فقط؟ قلتُ: الواو في (وَإِتْمَامِ) بمعنى «مع»، كأنه قال: في باب التخفيف، بحيث

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٣).

(٢) مسند أبي يعلى (٣/٣٢٣).

لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله: (فَلْيَتَجَوَّزْ)؛ لأن رسول الله ﷺ لا يأمر بالتجوز الذي يؤدي إلى فساد الصلاة.

٦٢- باب: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [م: ٤٦٧].

(أَبِي الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي. (لِلنَّاسِ): «ك»: «فإن قلتَ: الصلاة لله لا لهم؟ قلتُ: المراد إمامًا للناس، أو: لأجل ثواب الناس، أو: لخيرهم الحاصل من الجماعة، وكذا ثواب نفسه ولغيره».

٦٣- باب: مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبو أُسَيْدٍ: «طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ»

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». [خ: ٩٠، م: ٤٦٦].

(أَبو أُسَيْدٍ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، اسمه: مالك بن ربيعة الأنصاري، مشهور بكنيته. (يَا بُنَيَّ): بلفظ التصغير. ابن حجر[1]:

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٣).

«اسمه المنذر، ذكره ابن أبي شيبة[1]». (إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما الحكمة في أنه ﷺ في بعض المواضع عمَّمَ الخطاب، ولم يخاطب معاذًا بخصوصه، وقال: (إِنَّ مِنكُمْ)، وفي بعضها خصصه وقال: «أفتان أنت»؟ قلتُ: [نظر][2] إلى المقام، فحيث بلغ النبي ﷺ أن معاذًا نال منه خاطبه بالصريح، وحيث لم يبلغه عمَّمَه تضعيفًا للتعزير بتضعيف الجريمة».

* * *

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» أَوْ «أَفَاتِنٌ» -ثَلَاثَ مِرَارٍ- فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥].

(ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ): بهمزة مَكْسُورَة. (مُحَارِبُ): بِضَمِّ الميم، وَبِالمُهْمَلَةِ، وبِكَسْرِ الراء، (ابْنُ دِثَارٍ): خلاف شعار.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢).

(٢) في (أ): «نظرًا».

(بِنَاضِحَيْنِ): تثنية ناضح، وهو الجمل الذي [يستقى][1] عليه الماء. (جَنَحَ): بِفَتْحِ النون، إذا أقبل بظلامه. (فَتَرَكَ): «ك»: «بالمُثَنَّاةِ لا بالمُوَحَّدَةِ»، وقال «ز»: «[(فَتَرَكَ)][2] بِمُثَنَّاة، وبِمُوَحَّدَةٍ مع تَشْدِيدِ الراء». ([فَقَرَأَ][3] بِسُورَةٍ): يُقال: قرأها وقرأ بها، لغتان. (إِلَيْهِ): أي: إلى النبي ﷺ.

(فَشَكَا): يقال: شكوت فلانًا، إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك.

(أَفَاتِنٌ): «ك»: «هو صفة واقعة بعد ألف الاستفهام، رافعة [الظاهر][4]، فيجوز أن يكون مبتدأ، و(أَنتَ) سَادٌّ مسد الخبر، وأن يكون (أَنتَ) مبتدأ وهو خبره».

(فَلَوْلاَ): أي: فهلا.

(مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (ابْنُ مِقْسَمٍ): بِكَسْرِ الميم، وسُكُونِ القاف، وَبِالمُهْمَلَةِ. (أَبُو الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي.

٦٤- باب: الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا. [خ: ٧٠٨، م: ٤٦٩].

(الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا): الإيجاز ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص. «س»: «ثبت للمستملي وكريمة خاصة».

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا): «ز»: «بِضَمِّ أوله، وإِسْكَانِ ثانيه، وبِفَتْحِ [ثانيه][5]، وتَشْدِيد الميم».

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يسقى».
(٢) في (ب): «فبرك»، وهي نسخة للأصيلي وأبي ذر الهروي، كما في اليونينية.
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «(يقرأ)»، وليست في (ب).
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أفتان أنت»، وليست في (أ).
(٥) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثالثه».

٦٥- باب: مَنْ أَخفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [خ: ٨٦٨].

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ». [خ: ٧٠٦، م: ٤٦٩].

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [خ: ٧١٠، م: ٤٧٠].

(الوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْر اللام. (بُكَاءَ الصَّبِيِّ): «ك»: «إذا مددت البكاء أردت به الصوت، وإن قصرت أردت خروج الدموع، وها هنا ممدود لا محالة بقرينة (فَأَسْمَعُ)؛ إذ السماع لا يكون إلا في الصوت». (تَابَعَهُ): أي: الوليدَ. (بِشْرُ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، (ابْنُ بَكْرٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (بَقِيَّةُ): بالمُوَحَّدَةِ المَفْتُوحَةِ، وَكَسْر القاف، وشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، ابن الوليد الكلاعي بِفَتْحِ الكاف، وتخفيف اللام.

(ابْنُ مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم. (شَرِيكُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْر الراء. (أَخَفَّ): صفة لـ «إمام»، و(صَلاَةً): بالنصب، تمييز له. (وَإِنْ كَانَ): أصله: «إنه كان» فخفف، وفيه ضمير الشأن. (ابْنُ زُرَيْعٍ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْح الراء. (وَجْدِ): بِفَتْحِ الواو: الحزن.

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[خ: ٧٠٩، م: ٤٧٠].

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ): بِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَكَسْرِ الدال الْمُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. وفي الحديث فوائد، منها: تطويل الصلاة إلا عند العذر، والشفقة على خلق الله، وجواز تطويل الركوع إذا أحس بإقبال الرجل إلى الصلاة؛ ليدركها معهم، ومذهب أحمد: ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه، ومذهب مالك: لا ينتظرهم؛ لأنه يضر بمن خلفه.

٦٦- باب: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا[1]

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ».

٦٧- باب: مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

---

(١) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

فَلْيُصَلِّ»، فَقُلْتُ مِثْلَهُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ -أَوِ الرَّابِعَةِ-: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ»، فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ «أَنْ صَلِّ»، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ. [خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولًا].

(ابْنُ دَاوُدَ): بواوين، لا يجوز الهمز فيه. (يُؤذِنُهُ): يعلمه. (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي): «ز»: «كذا وقع، وأصله: «أن يصلي»، بدليل الرواية الثانية، يعني في الباب الذي يليه». (إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي) و(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي): بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والاكتفاء بحذف الحركة، وقال «س»: «إثبات الياء في هذا ونحوه من [تصرف][1] الرواة الأعاجم والمولدين». (يُهَادَى): بِفَتْحِ الدال. (رَجُلَيْنِ): هما العباس وعلي، وقيل: علي والفضل. النووي[2]: «الأصح أنهما قضيتان». (مُحَاضِرٌ): بِضَمِّ الميم، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وبِكَسْرِ الضاد الْمُعْجَمَةِ، وبالراء، ابن المورع بالميم الْمَضْمُومَة، وتحريك الواو، وَكَسْر الراء.

٦٨- باب: الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ
وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا

---

(١) في (أ): «تصرفات».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٨/٤).

أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

[خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولًا].

(وَيُذْكَرُ): تعليق بلفظ التمريض. (ائْتَمُّوا): خطاب لأهل الصف الأول، أي: اقتدوا بي. (مَتَى يَقُومُ): «س»: «للكُشْمِيهَنِي: «مَتَى مَا يَقُمْ»»، وقال «ك»: «مَتَى مَا يَقُمْ»، فإن قلتَ: «مَتَى» من كلام المجازاة، فلم ما جُزِم شرطه وجزاؤه؟ قلتُ: قال ابن مالك[1]: شبه «مَتَى» بـ «إذا»، فأهملت في قولها: إن أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، كما شبه «إذا» بـ «مَتَى» فأعملت في قول النبي ﷺ: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[2]»، انتهى.

وقال «ز»: «(مَتَى يَقُومُ): كذا أورده ابن مالك[3] بلفظ: «يقوم»، وقال: «فيه شاهد على إهمال (مَتَى) حملًا على «إذا»»، و[هي][4] رواية أحمد في «المسند»[5]،

---

(١) شواهد التوضيح (ص١٨).

(٢) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ (٣١١٣).

(٣) شواهد التوضيح (ص١٩).

(٤) في (ب): «هو».

(٥) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٠٩).

والوجه حذفها وإسكانِ الميم؛ لأن (مَتَى) هنا شرط، وجوابه: (لا يُسْمِعُ النَّاسَ)، ولا معنى للاستفهام ها هنا، وقد جاء في الشعر مثل ذلك شاذًّا، (لا يُسْمِعُ النَّاسَ): بِضَمِّ أوله، وَكَسْر ثالثه»، انتهى.

(فَلَوْ أَمَرْتَ): «ك»: «(لَوْ) إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني». (حِسَّهُ): أي: صوته الخفي. (فَأَوْمَأَ): أي: بأن لا تتأخر. (عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ): إنما جلس عن يساره لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه.

٦٩- باب: هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣ مطولًا].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣ مطولًا].

(ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ): بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ، (السَّخْتِيَانِيِّ): بِفَتْحِ السين على الأصح، وخاء مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وتاء مُثَنَّاةٍ فوق مَكْسُورَة، [نسبة][1] إلى السختيان، وهو الجلود؛ لبيعه أو عمله. (ذُو الْيَدَيْنِ): اسمه الخِرباق بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وسُكُونِ الراء، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، والقاف. (أَقَصُرَتِ): بِفَتْحِ القاف وَضَمِّها.

---

(١) في (أ): «منسوبة».

(أَصَدَقَ): «ك»: «فإن قلتَ: السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخبر، وذو اليدين لم يصدر منه خبر، بل استفهام؟ قلتُ: هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة، ونقص ركعاتها، فكأنه قال: أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال؟».

٧٠- باب: إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُالله بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ فِي الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

[خ: ١٩٨، م: ٤١٨ مطولًا].

(ابْنُ شَدَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وشِدَّةِ الدال الْمُهْمَلَةِ. (نَشِيجَ): [بنون مَفْتُوحَة][1]، وشين مُعْجَمَةٍ، وجيم، الهروي[2]: «هو صوت معه ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في [صدره][3]»، وفي «المحكم»[4]: «هو أشد من البكاء».

---

(١) في (أ): «بِفَتْحِ النون».
(٢) هو: أبو عبيدالقاسم بن سلام الهروي. يُنظر: غريب الحديث له (٣/٣٣٧).
(٣) كذا في غريب الحديث لأبي عبيد، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حلقه».
(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٤٨).

(يُصَلِّي): بالجزم جواب الأمر، وبالرفع استئناف، أو [لأنه][1] أجرى المعتل مجرى الصحيح، فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء، كقوله تعالى: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي[2] ....

أو لأنه أشبع كسر اللام.

(فِي البُكَاءِ): «ك»: «أي: لأجل البكاء، و«في» للسببية، أو حال، أي: كائنًا في البكاء، أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض». (فَفَعَلَتْ): أي: القول المذكور، ولم يقل: فقالت كذا وكذا؛ اختصارًا. (مَهْ): كلمة زجر.

٧١- باب: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [م: ٤٣٦].

(ابْنُ مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وتَشْدِيد الراء: أبو عبدالله الجهني بِضَمِّ الجيم، المرادي بِضَمِّ الميم، وَخِفَّةِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ، الكوفي الأعمى، كان من الأئمة العاملين. (ابْنَ أَبِي الجَعْدِ) بِفَتْحِ الجيم، وسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (ابْنَ بَشِيرٍ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الشين الْمُعْجَمَةِ. (أَوْ لَيُخَالِفَنَّ): (أَوْ): للتقسيم يعني: أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما، وهذا جزاء من جنس العمل، كما أن من قتل نفسه بحديدة عذب بها.

---

(١) في (ب): «أنه».

(٢) صدر بيت لقيس بن زهير العبسي، وتمامه:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

يُنظر: شعر قيس بن زهير (ص٢٩).

النووي[١]: «قيل: معناه: يمسخها ويحولها عن صورها، والظاهر أن معناه: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، كما يُقال: تغير وجه فلان عليَّ، إذا ظهر لي من وجهه كراهية؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن». فإن قلتَ: التسوية سنة، والوعيد على تركها يدل على أنها واجبة؟ قلتُ: هذا الوعيد من باب التغليظ والتَّشْدِيدِ، تأكيدًا وتحريضًا على فعلها.

* * *

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[خ: ٧١٩، ٧٢٥، م: ٤٣٤].

(أَقِيمُوا): أي: عدلوا وسووا، يقال: أقام العود، إذا قَوَّمَه. (أَرَاكُمْ): «ك»: «قال أحمد وجمهور العلماء[٢]: هذه الرؤية رؤية العين حقيقة. قالوا: معناه أن الله يخلق له إدراكًا يبصر به من [وراءه][٣]، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر منه، ولا مانع له من جهة العقل، وورد الشرع به، فوجب القول به»، انتهى.

وقال «ز»: «قال الأئمة: هذه الرؤية يجوز أن [تكون][٤] إدراكًا خاصًا به ﷺ محققًا، انخرقت له فيه العادة، وخلق له رؤية وراءه، ويكون الإدراك العيني انخرقت له العادة، فكان يرى به من غير مقابلة، فإن أهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلًا [بينة][٥] مخصوصة، ولا مقابلة».

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/١٥٧).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/١٤٩).

(٣) في (أ): «ورائه».

(٤) في (أ): «يكون».

(٥) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «بقية»، وفي (ب): «بنية».

٧٢- باب: إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [خ: ٧١٨، م: ٤٣٤].

(ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ الجيم، وبالمد. (مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو): كان شجاعًا لا يبالي بلقاء عشرين رجلًا. (زَائِدَةُ): من الزيادة، (ابْنُ قُدَامَةَ): بِضَمِّ القاف، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ. (حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

(تَرَاصُّوا): بِضَمِّ الصاد الْمُهْمَلَةِ، أي: تصافوا وتلاصقوا؛ حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

(مِنْ وَرَاءِ): «ك»: «أي: من [خلف][1]، فإن قلتَ: ما الفرق في المعنى بين وجود (مِنْ) وعدمه، كما في الباب السابق؟ قلتُ: إذا وجد يكون تصريحًا بأن مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف، بأن يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه، وإذا عدم يحتمل أن يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة، وأن يكون غيرها مخلوقة في وراء، ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة؛ إذ الرؤية إنما هي بخلق الله وإرادته، وفي الحديث معجزة له ﷺ، وجواز الكلام بين الإقامة وبين الصلاة».

٧٣- باب: الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ».

[خ: ٦٥٣، م: ١٩١٤ مطولًا].

---

(١) في (أ): «خلفي».

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا».

[خ: ٦١٥، م: ٤٣٧].

(سُمَيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم، وشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ.

(الغَرِقُ): بِكَسْرِ الراء، والغريق كلاهما صحيح. (الْهَدِمُ): «بسُكُونِ الدال بمعنى المهدوم، وفي بعضها بكسرها»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(الْهَدِمُ) بِكَسْرِ الدال: الذي يموت تحت الهدم، وبفتحها: ما انهدم، ومثله الحَرِق، ومن رواه بإِسْكَانِ الدال فهو اسم الفعل، ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل، لكن الحقيقة أن ما انهدم هو الذي يقتل».

(الصَّفُّ الْمُقَدَّمِ): «ك»: «متناول للصف الثاني بالنسبة إلى الثالث، فإنه مقدم عليه، وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع، وهلم جرًّا».

٧٤- باب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [خ: ٧٣٤، م: ٤١٤].

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [م: ٤٣٣].

(فَارْكَعُوا): «ك»: «فإن قلتَ: الفاء للتعقيب، والتأخر عن الإمام جائز بركن فعلي، بل بأكثر؟ قلتُ: المراد منه التعقيب العرفي، وقد عين الفقهاء مقداره، وهو أقل

من [ركنين][(١)] فعليين، ونحوه». (جُلُوسًا): جمع جالس. (أَجْمَعُونَ): بالرفع تأكيد لفاعل (فَصَلُّوا)، وبالنصب [تأكيد][(٢)] لـ (جُلُوسًا).

٧٥- باب: إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ؛ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بِهَذَا.

(يُتِمَّ الصُّفُوفَ): «ز»: «بِفَتْحِ الميم المُشَدَّدَةِ»، «د»: «أو بكسرها على الأصل، لا سيما وقبلها كسرة يمكن أن تراعى».

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الميم. (ابْنُ عُبَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (بُشَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنِ يَسَارٍ): ضد يمين. (مُنْذُ يَوْمِ): «ز»: «يجوز في (يَوْمِ): الرفع والنصب والجر»، «د»: «ظاهره: أن الثلاثَ حركاتُ إعرابٍ، وليس كذلك، فإن الفتح هنا حركة بناء قطعًا». (عُقْبَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ القاف، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (بِهَذَا): أي: المذكور.

٧٦- باب: إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا، يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ركعتين».

(٢) في (ب): «تأكيدًا».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [خ: ٧١٨، م: ٤٣٤].

الإلزاق: الإلصاق. (النُّعْمَانُ): بِضَمِّ النون. (كَعْبَهُ): هو العظم [الناشز][1] عند ملتقى الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم. (عَمْرُو): بالواو. (زُهَيْرٌ): بِضَمِّ الزاي. (يُلْزِقُ): بِضَمِّ أوله.

٧٧- باب: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(خَلْفَهُ): منصوب إما بالظرفية، أي: في خلفه، وإما بنزع الخافض، أي: من خلفه، والضمير راجع إلى الإمام أو إلى الرجل، لا يقال: الإمام أقرب فهو أولى؛ لأن الفاعل وإن تأخر لفظًا لكنه مقدم رتبة، فلكل منهما أقرب من وجه، فهما متساويان.

(دَاوُدُ): «ك»: «هو ابن عبدالرحمن، أبو سليمان المكي، كان أبوه نصرانيًّا عطارًا، وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء، فقيل: أكفر من عبدالرحمن، قال الشافعي[2] ﷺ: ما رأيت أورع من دواد». (ذَاتَ لَيْلَةٍ): أي: في ليلة، ولفظ (ذَاتَ)

---

(١) في (أ): «الناتئ».

(٢) القائل هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عباس بن عثمان بن شافع، ابن عم الإمام الشافعي، وليس هو الإمام كما يُفهم من ترضي المصنف عنه. يُنظر: تهذيب الكمال (٨/٤١٥)، وميزان الاعتدال (٣/١٨).

مقحم. وفي الحديث فوائد، منها: أن نوم [الرسول][1] لا ينقض وضوءه، والفعل القليل لا يبطل الصلاة.

٧٨- باب: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي -أُمُّ سُلَيْمٍ- خَلْفَنَا. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨ مطولًا].

«ك»: «فإن قلتَ: مفهوم الصف يقتضي التعدد، فالشخص الواحد كيف يكون صفًّا؟ قلتُ: المراد منه أنها لا تقف في صف الرجال، بل تقف وحدها وتكون في [حكم الصف][2]، وأن جنس المرأة غير مختلط بالرجال يكون صفًّا»[3]. (وَيَتِيمٌ): هو ضميرة الحميري. (أُمُّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

٧٩- باب: مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(ثَابِتُ): بمُثَلَّثَةٍ قبل الألف، وَبِالْمُوَحَّدَةِ بعدها، (ابْنُ يَزِيدَ): من الزيادة. (الشَّعْبِيِّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (أَوْ بِعَضُدِي): «ك»: «الشك من ابن

---

(١) في (أ): «النبي».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «حكمهن»، وفي (ب): «حكم هذا».

(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/٩٨ رقم: ٧٩٦).

عباس، فإن قلتَ: قد تقدم في «باب إذا قام الرجل» أنه قال: «فأخذ برأسي»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلتُ: إن كانت القضية متعددة فلا إشكال، وإن كانت واحدة فوجهه أن يُقال: أخذ أولًا برأسه، ثم بيده أو بعضده أو بالعكس». (وَقَالَ بِيَدِهِ): أي: أشار بها، فهو من إطلاق القول على الفعل. (مِنْ وَرَائِي): «ك»: «يحتمل أن يُراد به وراء ابن عباس، وأن يراد به وراء رسول الله ﷺ، وفي بعضها: «من ورائه»، بلفظ الغائب، فإن قلتَ: علم منه ميمنة الإمام لا ميمنة المسجد؟ قلتُ: ميمنة الإمام هي بعينها ميمنة المسجد».

٨٠- باب: إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهَرٌ.

وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[خ: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١، م: ٧٦١، ٧٨٢ باختلاف].

(سُتْرَةٌ): بِضَمِّ السين، وهي ما يستتر به. [(نَهَرٌ)][١] وفي بعضها: [«نهير»][٢] بالتصغير. (أَبُو مِجْلَزٍ): بِكَسْرِ الميم، وسُكُونِ الجيم، وَفَتْحِ اللام، وبالزاي.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فهر».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فهير».

(عَبْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ. (عَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (شَخْصَ): هو سواد الإنسان وغيره يراه من بعد، وإنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل، ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده. (فَقَامَ نَاسٌ): «س»: «للكُشْمِيهَنِي: (أُنَاسٌ)». (بِصَلَاتِهِ): أي: [متلبسين][١] بصلاته، أو مقتدين بها. (فَأَصْبَحُوا): أي: دخلوا في الصباح، و[هي][٢] تامة.

«(اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ): وفي بعضها بدون [الألف و][٣] اللام، و(اللَّيْلَةَ) مضافة إلى (الثَّانِيَةَ)، فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته»، قاله «ك». «د»: «وليس كذلك، بل هو على تقدير: ليلة الصبيحة الثانية». «أُنَاسٌ»: «ك»: «بالهمزة، لا فرق بينه وبين ما [حذف][٤] منه الهمزة في المعنى». (ذَلِكَ): أي: الاقتداء برسول الله ﷺ. (إِذَا كَانَ): أي: الوقت [و][٥] الزمان. (فَلَمْ يَخْرُجْ): إلى الموضع المعهود، الذي كان صلى فيه تلك الليالي. (تُكْتَبَ): [«ك»][٦]: «أي: تفرض، فإن قلتَ: تقدم في «كتاب الصلاة» في حديث المعراج بعد تقرر الصلوات على خمس، أن الله تعالى قال: «لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، فإذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس؟ قلتُ: السياق يدل على أن المراد: لا يبدل [بتنقيص][٧] شيء آخر منها ...».

إلى أن قال: «وجه آخر: وهو أن الله فرض الصلاة [أولًا][٨] خمسين، ثم حط بشفاعة رسول الله ﷺ معظمها تخفيفًا عن أمته، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت

---

(١) في (أ): «ملتبسين».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «هو».
(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٤) في (أ): «حذفت».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «في».
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بنقيض».
(٨) في (أ): «على».

وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكتب فرضًا عليهم، وقد ذكر الله عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم لما قصَّروا فيها لحقتهم الإثمية في قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فأشفق ﷺ أن يكون سبيلُهم سبيلَ أولئك، فقطع العمل به تخفيفًا عن أمته».

٨١- باب: صَلاَةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ. [خ: ٧٢٩، ١٩٧٠، ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥، م: ٧٦١ مطولًا باختلاف و٧٨٢ بزيادة].

(ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالكاف، وقد استعمل بلام التعريف وبدونه. (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ): بذال مُعْجَمَةٍ، وبهمز وبدون همز، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (الْمَقْبُرِيِّ): بِضَمِّ الباء، وَفَتْحِها، وقيل: بكسرها. (يَحْتَجِرُهُ): بالراء، أي: يتخذه حجرة، وللكُشْمِيهَنِي بالزاي، أي: يجعله حاجزًا بينه وبين غيره.

(فَثَابَ): بِمُثَلَّثَةٍ، ثم مُوَحَّدَة، أي: اجتمعوا، وللسرخسي والكُشْمِيهَنِي: «فثار» بالراء، أي: قاموا، ويروى: «فآب» بهمزة ممدودة، أي: رجعوا من كل أوب بعد انصرافهم، ولم يذكر أكثر أهل الغريب غيره. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل الحديث على ما عقد الباب له؟ قلتُ: (يَحْتَجِرُهُ) معناه: [(يَحْتَجِرُهُ)][1] بالليل لأجل الصلاة، بقرينة: (فَصَفُّوا وَرَاءَهُ)».

* * *

---

(١) في (أ): «تحجيره».

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ- فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦١١٣، ٧٢٩٠، م: ٧٨١].

(ابْنُ حَمَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ الميم. (وُهَيْبٌ): بِضَمِّ الواو، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (أَبِي النَّضْرِ): بسُكُونِ الضاد الْمُعْجَمَةِ. (بُسْرٍ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (حُجْرَةً): بالراء والزاي. (قَالَ: حَسِبْتُ): أي: قال بسر: ظننت أن زيدًا. (جَعَلَ): أي: طفق. (صَنِيعِكُمْ): أي: حرصكم على إقامة صلاة التراويح. (فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ): أي: المفروضة.

«ك»: «لفظ (أَفْضَلَ الصَّلَاةِ) عام في [جميع النوافل][1] إلا النوافل التي هي من شعائر الإسلام؛ كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح على الأصح». وقال أيضًا: «فإن قلتَ: هذا -[يعني][2]: الحديث- يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة؟ قلتُ: قال به مالك، وأما الأئمة الثلاثة فقالوا: الأفضل الجماعة، كما فعله عمر والصحابة، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، فأشبه صلاة العيد»، فإن قلتَ: فما الجواب عن هذا الحديث؟ قلتُ: ما هو الجواب عن

---

(١) في (ب): «الجميع».
(٢) في (أ): «أي».

العيد ونحوه، والتحقيق: أنه ﷺ خاف من الوجوب عليهم، وأما بعد وفاته فذلك غير متصور. وفي الحديث فوائد، منها: جواز الاقتداء بمن لم ينوِ الإمامة، ثم إن نوى الإمامة بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فقط لا له؛ لأنه لم ينوها، والأعمال بالنيات، ومنها: أنه إذا فعل شيئًا خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته، ومنها: الإشارة إلى ما كان ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه، وجواز النافلة في المسجد، والجماعة في غير المكتوبة، وترك بعض المصالح [لخوف][1] مفسدة أعظم، كحصول الرياء منه، وبيان ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته».

٨٢- باب: إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

---

(١) في (ب): «مخوفة».

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ: ٧٢٢، م: ٤١٤].

(إِيجَابِ التَّكْبِيرِ) أي: تكبيرة الإحرام. (فَجُحِشَ): بِضَمِّ الجيم، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، أي: خدش. (فَصَلَّى لَنَا)، (صَلَاةً): ابن حجر[1]: «هي الظهر». (سَمِعَ اللهُ): قيل: بمعنى أجاب، بدليل استعماله باللام، والمفعول محذوف، أي: أجاب الله دعاء الحامدين. (أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ): شك من الراوي في زيادة [لفظ][2] (جُعِلَ). (لَكَ الحَمْدُ): بدون واو، وفي الرواية السابقة بالواو، والأمران جائزان.

«ز»: «الإسماعيلي: «ليس في حديثه -أي: البخاري- الأول تعرض للتكبير، ولا الافتتاح به، وليس في حديثه الثاني إيجابه، وإنما فيه إيجاب متابعته في تكبيره، وأنهم لا يسبقونه»، انتهى. وقال «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالة الحديث -أي: الأول- على إيجاب التكبير؟ قلتُ: هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة؛ لأن لفظ (إِذَا صَلَّى قَائِمًا) متناول لكون الافتتاح أيضًا في حال القيام، فكأنه قال: إذا افتتح الإمام بالصلاة قائمًا فافتتحوا أيضًا أنتم قائمين، إلا أن يقال: الواو بمعنى «مع»، والغرض: بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، يعني: لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل، فحِينَئِذٍ دلالته على الترجمة مشكلة، وقد يقال: عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره، ويتبعه [أيضًا بذكر][3] ما يناسب، وإن لم يتعلق بالترجمة».

وقال في قوله في الحديث الثاني: «(فَكَبِّرُوا) هو موضع دلالته على الترجمة؛ لأن

---

(١) فتح الباري (٢/١٨٠).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «فنذكر أيضًا»، وليست في (أ).

ظاهر الأمر الوجوب، فإن قلتَ: [فيجب][1] أيضًا قول: «رَبَّنَا [وَ][2] لَكَ الحَمْدُ»؛ لأنه مأمور به، قلتُ: لولا الدليل الخارجي -وهو الإجماع على عدم وجوبه- لكان [هو][3] أيضًا واجبًا بمقتضى ظاهر الأمر».

٨٣- باب: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

[خ: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩، م: ٣٩٠].

(التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ): أي: افتتاح التكبير، أو: افتتاح الصلاة، وهما متلازمان. (وَإِذَا كَبَّرَ): عطف على (إِذَا افْتَتَحَ). (رَفَعَهُمَا): جواب (إِذَا رَفَعَ) بقرينة عطف (وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ): وفيه دلالة للشافعية حيث قالوا: يقول الإمام: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) أيضًا. (كَذَلِكَ): أي: حذو منكبيه. (ذَلِكَ): أي: رفع اليدين.

٨٤- باب: رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (ب): «فصحت»، وغير واضحة في (أ).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) في (أ): «هذا».

حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠].

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

(رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ) أي: للافتتاح. (إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ): أي: شرع فيها.

(أَبِي قِلاَبَةَ): بكسر القاف. (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ): «ك»: «فإن قلت: لم قال هنا: (أَرَادَ) وفي غيره: (إِذَا صَلَّى) و(وَإِذَا رَفَعَ): بدون لفظ الإرادة، وهل بينهما فرق؟ قلت: [نعم][1]، وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع، بل عند إرادة الركوع، بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه، فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع». (وَحَدَّثَ): جملة حالية، وليست عطفًا على (رَأَى)، لأن المحدث هو مالك، والرائي هو أبو قلابة.

٨٥- باب: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. [خ: ٨٢٨].

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠].

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(أَبو حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فِي أَصْحَابِهِ) أي: في الصحابة، وهذا يحتمل أن يراد به أنه قال في حضور أصحابه، أو أنه قال في جملة من قال من أصحابه.

٨٦- باب: رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا. [خ: ٧٣٥، م: ٣٩٠].

(عَيَّاشٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وتَشْدِيد التَّحْتِيَّةِ، وبإعجام الشين. (إِذَا دَخَلَ): أي: أراد الدخول. (ذَلِكَ): أي: رفع اليدين في هذه المواضع. (حَمَّادُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ الميم، (ابْنُ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (ابْنُ طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الطاء، وسُكُونِ الهاء.

٨٧- باب: وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

(يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ) أي: بأن يضع؛ لأن الأمر يستعمل بالباء، والقياس أن يُقال: يضعون، فوضع المظهر موضع المضمر. (لاَ أَعْلَمُهُ): أي: لا أعلم الأمر إلا

أن سهلًا ينميه إلى النبي ﷺ. الجوهري[١]: «يقال: نميت الحديث إلى غيري نميًا، إذا أسندته ورفعته». (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى) بِضَمِّ أوله، وَفَتح ثالثه. (يَنْمِي): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْر ثالثه، ومعناه: يُسْنِد.

٨٨- باب: الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [خ: ٤١٨، م: ٤٢٤].

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[خ: ٤١٩، م: ٤٢٥].

(هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي؟): الاستفهام بمعنى الإنكار، والمراد من القبلة: إما [المقابلة][٢]، وهي المواجهة، أي: لا تظنون مواجهتي ها هنا فقط، وإما فيه إضمار، أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة فقط، والجمهور على أن المراد من الرؤية: الإبصار بالحاسة.

(مِنْ بَعْدِي): بعضهم: «أي: من بعد وفاتي»، وهو بعيد من سياق الحديث. وفي الحديث فوائد، منها: النهي عن نقصان الركوع والسجود، وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها.

---

(١) الصحاح (٦/٢٥١٦).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «للمقابلة»، وفي (ب): «القابلة».

٨٩- باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. [م: ٣٩٩ مطولًا].

(مَا يُقَالُ): للمستملي: «ما يقرأ»(١). (يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ): فيه مجاز؛ حيث أطلق الصلاة وأراد جزءها و[هي](٢) القراءة، أو إضمار، أي: يفتتحون قراءة الصلاة. (بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾): بِضَمِّ الدال على الحكاية.

* * *

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً -قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». [م: ٥٩٨].

(ابْنُ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (عُمَارَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وتخفيف الميم. (ابْنُ القَعْقَاعِ): بِفَتْحِ القافين، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأولى. (أَبُو زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي. (يَسْكُتُ): بِفَتْحِ أوله من السكوت. (إِسْكَاتَةً): بِكَسْرِ أوله بوزن إفعالة، من

---

(١) وفي رواية للكشميهني وأبي الوقت وكريمة والحموي وغيرهم: «ما يقول».
(٢) في (أ): «هو».

السكوت، وهو من المصادر الشاذة، نحو: أتيته إتيانة. «ز»: «معناه: [سكوت][1] يقتضي كلامًا بعده».

«(هُنَيَّةً): بِضَمِّ الهاء، وَفَتْح النون، وشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، بغير همز، وهي تصغير: هنة، أصلها: هنوة، وهي كلمة كناية، ومعناها: شيء، فلما صغرت قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، ومن همز فقد أخطأ، ورواه: «هنيهة» بإبدال الياء الثانية هاء، أي: سكت شيئًا قليلًا بينهما»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(هُنَيَّةً): بهاء مَضْمُومَةٍ، وهمزة في رواية الجمهور، كما قاله القاضي[2]، وقال النووي[3]: بتَشْدِيدِ الياء بلا همز، تصغير هنة، أي: قليلًا من الزمان، ويقال: هنيهة أيضًا»، انتهى.

(بِأَبِي): الباء متعلقة بمحذوف، إما اسم فيكون تقديره: أنت مفدى بأبي، وإما فعل فالتقدير: فديتك بأبي، وحذف تخفيفًا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به.

(إِسْكَاتُكَ): بِكَسْرِ أوله، وهو بالرفع مبتدأ، وللسرخسي والمستملي بِفَتْحِ الهمزة، وَضَمِّ السين على الاستفهام. (مَا تَقُولُ؟): أي: ما تقول فيها. «ك»: «فإن قلتَ: السكوت منافٍ للقول، فكيف صح أن يقال: ما تقول في سكوتك؟ قلتُ: قال الخطابي[4]: «إسكاتة وزنه إفعالة، من السكوت، و[معناه: سكوت][5] يقتضي بعده كلامًا أو قراءة مع قصر المدة، وإنما أرادوا بهذا النوع من السكوت: ترك رفع الصوت بالكلام، ألا تراه قال: ما تقول في إسكاتك؟ قال المظهري: (إِسْكَاتَكَ) بالنصب مفعول فعل مقدر، أي: أسألك إسكاتك ما تقول فيها؟ أو في إسكاتك ما تقول؟ فنصب على نزع الخافض».

---

(١) في (أ): «سكوتًا».
(٢) مشارق الأنوار (٢/٢٧١).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/٩٦).
(٤) أعلام الحديث (١/٤٨٧).
(٥) في (أ): «معناها سكوتًا».

(بَاعِدْ): أخرجوه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة. (بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ): «ك»: «إما أن يراد بها اللاحقة، فمعناه: [إذا][1] قدر لي ذنب فبعِّد بيني وبينه، أو السابقة فمعناه: المحو والغفران، فإن قلتَ: لم كرر لفظ البين ها هنا، ولم يكرر (بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)؟ قلتُ: إذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض». (الدَّنَسِ): بِفَتْحِ النون: الوسخ. (الْبَرَدِ): بِفَتْحِ الراء: حب الغمام. «ك»: «فإن قلتَ: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار، فلم ذكر كذلك؟ قلتُ: قال محيي السنة: [معناه][2]: طهرني من الذنوب، و[ذكرهما][3] مبالغة في التطهير، لا أنه يحتاج إليهما. وقال الخطابي[4]: هذه أمثال لم يُرد بها أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها [التوكيد][5] في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما [استعمال][6]، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده، من تطهير الثوب بذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء، التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها».

٩٠- بَابٌ

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ،

---

(١) في (أ): «إن».
(٢) في (أ): «معناها».
(٣) في (أ): «ذكر هنا».
(٤) أعلام الحديث (٤٨٨/١).
(٥) في (أ): «التأكيد».
(٦) في (أ): «الاستعمال».

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ -قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ-: مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [خ: ٢٣٦٤].

(بَابٌ): بالتنوين. (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الميم.

(اجْتَرَأْتُ): من الجرأة، وهي الجسارة، وإنما تكون جرأة لأنه لم يكن مأذونًا من عند الله بأخذه منه. (بِقِطَافٍ): بِكَسْرِ القاف جمع قِطْف، وهو العنقود. (أَوَ أَنَا): بهمزة [الاستفهام][1]، وفَتْح الواو، فإن قلتَ: علام عطفت الواو؟ قلتُ: على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق، وفي بعضها بدون همزة، لكنها مقدرة. (حَسِبْتُ): أي: قال أبو هريرة: حسبت أن رسول الله ﷺ قال. (خَشِيشِ): «ز»: «بِضَمِّ الخاء، والشين المُعْجَمَتَيْنِ، تصغير ما بعده، (أَوْ خَشَاشِ): مُثَلَّث الخاء، هوام الأرض، وقيل: «نباتها»، قال القاضي[2]: وروي بالحاء المُهْمَلَةِ فيهما، وهو وهم»، انتهى.

وقال «ك»: «(خَشِيشِ) بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ: حشرات الأرض وهوامها، وأما [الخشاش][3] فهو بِالكَسْرِ: الذي يدخل في عظم أنف البعير، وهو من خشب»، وقال «س»: «(خَشِيشِ) و(خَشَاشِ) هما بمُعْجَمَتَيْنِ، وأولها مفتوح: حشرات الأرض، وقيل: «الأول بِضَمِّ أوله على التصغير»، وصحف بعضهم بحاء مُهْمَلَةٍ». وفي

---

(١) في (ب): «استفهام».
(٢) مشارق الأنوار (١/٢١٤).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحشرات».

الحديث فوائد، منها: أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن تعذيب الحيوان غير جائز، وأن المظلوم من الحيوانات يسلط يوم القيامة على ظالمه. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه ذكر هذا الباب ها هنا، وما وجه تعلق هذا الحديث به؟ قلتُ: لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام، وهذا فيه تطويل القيام، ذكره ها هنا من جهة هذه المناسبة».

٩١- باب: رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». [خ: ١٠٤٤].

(رَأَيْتُ): «ك»: «وفي بعضها: (فَرَأَيْتُ)، فإن قلتَ: ما المعطوف عليه بالفاء؟ قلتُ: الحديث مختصر، فهو عطف على [ما تقدمه][1] في حديث صلاة الكسوف مطولًا، (يَحْطِمُ): بِكَسْرِ الطاء، أي: يكسر، والحطمة من أسماء النار؛ لأنها تحطم ما يلقى فيها»، انتهى. وقال «ز»: «(يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) أي: يأكل، وبه سميت الحطمة».

* * *

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[خ: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

(ابْنُ زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ [الياء][2] التَّحْتِيَّةِ. (عُمَارَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «ما قدمت»، وفي (ب): «مقدمه».

(٢) من (أ) فقط.

وَخِفَّةِ الميم. (ابْنِ عُمَيْرٍ): مُصَغَّر عمر. (أَبِي مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين: عبدالله بن سخبرة بِفَتْحِ [المُهْمَلَةِ][1]، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ، وبالراء. (خَبَّابٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وشِدَّةِ المُوَحَّدَةِ الأولى: ابن الأرتِّ، بهمزة وراء مَفْتُوحَتَيْنِ، وشِدَّةِ المُثَنَّاةِ، لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة [خزاعية][2] فأعتقته، وهو من السابقين إلى الإسلام، سادس ستة معذبين في الله على إسلامهم، شهد المشاهد، روي له اثنان وثلاثون حديثًا، وللبخاري [منها][3] خمسة، مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة، وهو أول من صلى عليه عليٌّ بن أبي طالب ﷺ منصرفه من صفين.

(بِمَ): أي: بما، فحذفت الألف تخفيفًا. (بِاضْطِرَابِ): أي: [بحركة][4] (لِحْيَتِهِ): بِكَسْرِ اللام، وأما بِفَتْحِ اللام فتثنية لحي، نعم إن صح الرواية به فالمعنى صحيح.

* * *

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ -وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ- أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

[خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤].

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الميم».
(٢) في (أ): «من خزاعة».
(٣) من (أ) فقط.
(٤) في (أ): «بتحريك».

بِقِيَتِ الدُّنْيَا». [خ: ٢٩، م: ٩٠٧ مطولًا].

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ الجيم الأولى. (ابْنَ يَزِيدَ): من الزيادة. (البَرَاءُ): بتَخْفِيفِ الراء، وبالمد. (غَيْرَ كَذُوبٍ): تقدم الكلام عليه في «باب متى يسجد من خلف الإمام». (قَامُوا): جواب (إِذَا صَلَّوْا)، (قِيَامًا): مصدر، (حَتَّى [يَرَوْنَهُ](١)) «ك»: «بالنون، وفي بعضها بدونها، والأمران جائزان بناءً على إرادة فعل الحال أو الاستقبال». (فَصَلَّى): أي: صلاة الكسوف. (تَنَاوَلْتَ): في بعضها: «تُناول»، بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

(تَكَعْكَعْتَ): الخطابي(٢): «معناه تأخرت». (عُنْقُود): بِضَمِّ العين. «ك»: «فإن قلتَ: التناول هو الأخذ، فكيف أثبت الأخذ أولًا حيث قال: (فَتَنَاوَلْتُ)، ونفى ثانيًا حيث قال: (وَلَوْ أَخَذْتُهُ)؟ قلتُ: التناول هو [التكلف](٣) في الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقة، والمراد: تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، أو الإرادة مقدرة، أي: فأردت التناول، فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يبين لهم سبب التكعكع؟ قلتُ: اختصر الحديث، وقد ذكره في سائر المواضع، وهو دنو جهنم، التيمي: قيل: لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام الجنة، وهو لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء، فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء».

* * *

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ،

---

(١) في (ب): «يروه».
(٢) أعلام الحديث (٤٩٠/١).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التكليف».

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. [خ: ٩٣، م: ٢٣٥٩ مطولًا].

(ابْنُ سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النون الأولى. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (هِلَالُ): [بِخِفَّةِ][(١)] اللام. (رَقِيَ): بِكَسْرِ القاف، يُقال: رقيت في السلم -بِالكَسْرِ- إذا صعدت. (قِبَلَ): بالقاف المَكْسُورَة، وَبِالمُوَحَّدَةِ المَفْتُوحَةِ: الجهة، ويقال: جلست قبل فلان، أي: عنده.

(الآنَ): اسم للوقت الذي أنت فيه، وهو ظرف غير متمكن، وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف؛ لأنه ليس له ما يشاركه، فإن قلتَ: هذه للحال و(رَأَيْتُ) للماضي، فكيف يجتمعان؟ قلتُ: دخول (قَدْ) عليه قربته إلى الحال، فإن قلتَ: فما قولك في (صَلَّيْتُ)، فإنه للماضي ألبتة؟ قلتُ: قال ابن الحاجب: «كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر»، فمثل (صَلَّيْتُ) يكون الماضي الملاصق للحاضر، أو أريد بـ (الآنَ) ما يقال عرفًا أنه الزمان الحاضر، لا [اللَّحظة][(٢)] الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال. (مُنْذُ): فإن قلتَ: هل هو حرف أو اسم؟ قلتُ: جاز الأمران، فإن كان اسمًا فهو مبتدأ، وما بعده خبره، والزمان مقدر قبل (صَلَّيْتُ). (مُمَثَّلَتَيْنِ): «ك»: «أي: مصورتين»، وقال «ز»: «أي: معرضتين، فإنه رآها حقيقة في جهة قبلة الجدار وناحيته، ويحتمل أن يكون معناه: عرض عليه مثالها، وضرب له ذلك في الحائط، كما قال: «في عرض الحائط»، فأرى فيه مثالها».

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء، فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام، من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في

---

(١) في (أ): «مخففة».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحصة».

الصلاة، أو [مختصر](١) حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر إلى الإمام».

٩٢- باب: رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الراء المَضْمُومَة، والمُوَحَّدَةِ.

(مَا بَالُ): أي: حال، إنما أبهم الرافع ولم يقل: ما بال فلان؛ لئلا ينكسر خاطره، إذ النصيحة على رءوس الأشهاد فضيحة. (لَيَنْتَهِيَنَّ): كذا للمستملي والحَمُّويّ: بِضَمِّ الياء، وسُكُونِ النون، وَفَتْحِ التاء والهاء والياء على البناء للمفعول، وللباقين: «لَيَنْتَهُنَّ» بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ الهاء على البناء للفاعل، وهو جواب قسم محذوف. (ذَلِكَ): إشارة لرفع البصر.

(لَتُخْطَفَنَّ): [بِفَتْحِ الفاء](٢)، ولفظ المجهول. «ك»: «يعني لا يخلو الحال عن أحد الأمرين: إما الانتهاء عنه، وإما العمى، [وهو](٣) تهديد عظيم، ووعيد شديد، فإن قلتَ: فيلزم منه أن يكون حرامًا؟ قلتُ: لولا الإجماع على عدم حرمته [لوجب](٤) القول بذلك، فيحمل على الكراهة».

---

(١) في (أ): «يختصر».
(٢) في (أ): «بِضَمِّ أوله».
(٣) في (أ): «فهو».
(٤) في (أ): «أوجب».

٩٣- باب: الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». [خ: ٣٢٩١].

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [خ: ٣٧٣، م: ٥٥٦].

(أَبُو الأَحْوَصِ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو، وَبِالمُهْمَلَةِ: سلَّام بِتَشْدِيدِ اللام، ابن سليم بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام. (أَشْعَثُ): بإعجام الشين، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (ابْنُ سُلَيْمٍ): بِالضَّمِّ أيضًا. (اخْتِلَاسٌ): افتعال من الخلس، وهو السلب. (خَمِيصَةٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ: كساء أسود له علمان. (شَغَلَتْنِي): بالتاء وتركها. (اذْهَبُوا بِهِ): «ك»: «ذكَّر الضمير نظرًا إلى الكساء». (أَبِي جَهْمٍ): بِفَتْحِ الجيم، وسُكُونِ الهاء، وللكُشْمِيهَنِي: «جهيم» بالتصغير. (بِأَنْبِجَانِيَّةٍ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وبالجيم وبالنون، وشِدَّةِ الياء: كساء لا علم له، والحديث تقدم في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام».

٩٤- باب: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ. [خ: ٦٨٤].

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [خ: ٤٠٦، م: ٥٤٧].

(أَوْ بُصَاقًا): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وجاء بالزاي وبالسين أيضًا لغتان، وهو عطف على (شَيْئًا)، فإن قلتَ: فهل هو مقيد أيضًا بكونه في القبلة؟ قلتُ: لا يلزم تقييد المعطوف عليه [بما][1] هو قيد في المعطوف. (سَهْلٌ): أي: الساعدي، الصحابي المشهور.

(نُخَامَةً): هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح. (فَحَتَّهَا): بالمُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ، أي: حكها، وتبويبه يقتضي أنه فعل ذلك في الصلاة، وفي بعض طرقه: «خارج الصلاة»، وقال «ك»: «ثم إن كان في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة». (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وهذا على سبيل التشبيه، أي: كأنه مقابل وجهه. (فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ): أي: فلا يرمين النخامة. (ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ): بِفَتْحِ الراء، وشِدَّةِ الواو، وَبِالمُهْمَلَةِ.

* * *

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ»، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ. [خ: ٦٨٠، م: ٤١٩].

(لَمْ يَفْجَأْهُمْ): عاملٌ في (بَيْنَمَا). (كَشَفَ): حال. (سِجْفَ): «ز»: «بِكَسْرِ السين [المُهْمَلَةِ، وإِسْكانِ الجيم][2]»، بمعنى ستر، وهو مروي أيضًا». (يَضْحَكُ): حال

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بل»، وليست في (أ).
(٢) من (أ) فقط.

مؤكدة، أي: غير مستقلة، أو حال مقدرة. (نَكَصَ): أي: رجع. (ظَنَّ): في بعضها: (فَظَنَّ): بالفاء السببية، أي: نكص بسبب ظنه أن رسول الله ﷺ يريد الخروج إلى المسجد. (هَمَّ): أي: قصد. (يَفْتَتِنُوا): أي: يقعوا في الفتنة، أي: في فساد صلاتهم وذهابها؛ فرحًا بصحة رسول الله ﷺ، وسرورًا.

وفي الحديث فوائد، منها: [أن رسول الله][1] ﷺ كان يفرح باجتماع المؤمنين في الطاعات، وأن وفاته ﷺ كانت في آخر اليوم.

٩٥- باب: وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَالله فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا -أَوْ رِجَالًا- إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَالله لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُالمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ

(١) في (أ): «أنه».

سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

[خ: ٧٥٨، ٧٧٠، م: ٤٥٣ مختصرًا].

(وَمَا يُخَافَتُ): «ك»: «بلفظ المجهول من المخافتة، وهي إسرار المنطق».

(ابْنِ سَمُرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الميم، والحجازيون يسكنون الميم تخفيفًا، كما يُقال في عضد: عضْد. (عَمَّارًا): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ الميم. (فَشَكَوْا): يعني «سعدًا»، و(أَبَا إِسْحَاقَ): كنيته. (هَؤُلَاءِ): أي: أهل الكوفة، البلد المعروف، دار الفضل ومحل الفضلاء، بناها سعد بإشارة عمر ﷺ، وسميت كوفة لاستدارتها، تقول العرب للرمل المستدير: كوفًا، وقيل: لأن ترابها يخالط [حصا][1]، وكل ما كان كذلك يسمى كوفة.

(أَمَّا أَنَا): «بالتَّشْدِيدِ»، قاله «س»، وقال «ز»: ««أمَا إنه» بتَخْفِيفِ الميم، حرف استفتاح»، وقال «ك»: (أَمَّا أَنَا) فإن قلتَ: (أَمَّا): للتفصيل، فلا بد لها من قسيم، فأين هو؟ قلتُ: مقدر، كأنه قال: أما هم فقالوا ما قالوا، وأما أنا فأقول: إني كنت كذا، فإن قلتَ: القياس يقتضي أن يؤخر لفظ (وَاللهِ) عن الفاء؟ قلتُ: ما هو في [حيزها][2] يجوز تقديم بعضه على الفاء، والقَسَم ليس أجنبيًا، فإن قلتَ: ما جواب القَسَم؟ قلتُ: محذوف يدل عليه (فَإِنِّي كُنْتُ)».

(صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ): أي: صلاةً مثل صلاته. (مَا أَخْرِمُ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الراء، أي: ما أنقص وما أقطع. (أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ): «ك»: «فإن قلتَ: [لم خصص][3] صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات؟ قلتُ: لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة، أو أنه لما لم يهمل شيئًا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة، ففي

---

(١) في (أ): «الحصا».
(٢) في (أ): «حيزه».
(٣) في (أ): «خص».

غيرها من طريق الأولى». (أَرْكُدُ): بِضَمِّ الكاف، أي: أسكن وأمكث فيهما، بأن أطولهما. (وَأُخِفُّ): بِضَمِّ الهمزة، وفي بعضها: «أخفف» أي: أقتصر على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأولين.

([ذَاكَ][١] الظَّنُّ): مبتدأ وخبر، و(بِكَ): متعلق بالظن، أي: هذا الذي [تقوله][٢] هو الذي يظن، فإن قلتَ: سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه [بذاك][٣]، وإما أنه حاضر فكيف قال: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ)؟ قلتُ: كان غائبًا أولًا ثم حضر. (رَجُلًا): ابن حجر[٤]: «هو محمد بن مسلمة». (عَبْسٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (أُسَامَةُ): بِضَمِّ الهمزة، (ابْنُ قَتَادَةَ): بِفَتْحِ القاف، وَبِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ. (أَبَا سَعْدَةَ): بِفَتْحِ السين، من السعادة. (أَمَّا): بالتَّشْدِيدِ. (نَشَدْتَنَا): طلبت منا القول. (بِالسَّرِيَّةِ): الباء فيه للمصاحبة، و[الراء][٥] مُخَفَّفَةُ: قطعة من الجيش. (لَا يَقْسِمُ): بِفَتْحِ أوله من القسمة. (فِي الْقَضِيَّةِ): هي [القضاء][٦]، أي: الحكم. (أَمَا وَاللهِ): «س»: «بالتخفيف، حرف استفتاح»، وقال «ز»: «(أَمَا وَاللهِ): بِالفَتْحِ والتَّشْدِيدِ شرطية، بدليل دخول الفاء في جوابها». (لَأَدْعُوَنَّ): أي: عليك. (سُمْعَةً): بِضَمِّ السين.

(فَأَطِلْ عُمْرَهُ): «ك»: «فإن قلتَ: الدعاء بطول العمر دعاء له، لا دعاء عليه؟ قلتُ: [طوله][٧] في الغاية بحيث [يرتد][٨] إلى أسفل السافلين، ويصير إلى أرذل العمر، أو المراد: طوله مع طول الفقر، فإن قلتَ: كيف جاز لسعد أن يدعو على أخيه

(١) في (أ): «ذلك».
(٢) في (أ): «تقول».
(٣) في (أ): «بذلك».
(٤) فتح الباري (٢/٢٣٩).
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رواه».
(٦) في (أ): «القضايا».
(٧) في (ب): «طول».
(٨) في (أ): «يرد».

المسلم، وإن جاز فَلِمَ ما اكتفى بدعوة واحدة؟ قلتُ: جاز لأنه كان مظلومًا بالافتراء عليه. وأما التثليث فإنه أيضًا ثلث في نفي الفضائل عنه، سيما [الثلاث][1] التي [هي][2] أصول الفضائل، وأمهات الكمالات، يعني: الشجاعة التي هي [كمال][3] القوة الغضبية، حيث قال: (لاَ يَسِيرُ)، والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية، حيث قال: (لاَ يَقْسِمُ)، والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال: (لاَ يَعْدِلُ)، وراعى أمرًا آخر في الدعاء، وهو أنه قابل كل ما نسب إليه التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله، فدعا عليه بما يتعلق بالنفس: وهو طول العمر، وبالمال: وهو الفقر، وبالدين: وهو الوقوع في الفتن»، انتهى.

وقال «د»: «فيه -أي: الحديث-: جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه، قال ابن المنير: وكان في النفس من هذه القاعدة إشكال، وذلك أن الدعاء بمثله يستلزم وقوع المعاصي، حتى تأملت هذا الحديث فوجدته سائغًا...»، إلى آخر ما ذكر، انظره.

(شَيْخٌ[4] كَبِيرٌ): إشارة إلى الدعوة الأولى. (مَفْتُونٌ): إلى الثالثة، وأما لفظ: (أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ): فيدخل في عمومه طول الفقر. (يَغْمِزُهُنَّ): أي: يعصر [أعضاءهن][5] بالأصابع، فإن قلتَ: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادة، فهو دالٌّ على بعض الترجمة.

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [م: ٣٩٤].

---

(١) في (أ): «الثلاثة».

(٢) في (ب): «هو».

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) قبلها في (أ) و(ب) زيادة: «(أنا)»، وليست في روايات الصحيح.

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعصابهن».

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي؛ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧، والصلاة باب: ٣١، م: ٣٩٧].

(ابْنِ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء. (عُبَادَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ.

(ابْنُ بَشَّارٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وشِدَّةِ المُعْجَمَةِ. (فَدَخَلَ رَجُلٌ): ابن حجر[1]: «هو خلاد، جد يحيى بن عبدالله بن خلاد». (فَصَلَّى): أي: صلاة، وليس المراد [فصلى][2] على النبي ﷺ. (فَرَدَّ): أي: النبي ﷺ.

وفي الحديث فوائد، منها: وجوب التكبير والقراءة في كل ركعة، كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة؛ لأنه قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ووجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع والسجود. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، كالسجدة الثانية، والنية، والقعود في التشهد الأخير، والترتيب؟ فالجواب: أنها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها.

ومنها: أن المفتي يرفق بالمستفتي، والرفق بالجاهل، وإيضاح المسألة، والاقتصار على المهم، واستحباب السلام عند [اللقاء][3]، ووجوب ردّه، واستحباب تكراره إذا

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٤).
(٢) في (أ): «الصلاة».
(٣) في (ب): «اللقي».

تكرر اللقاء، وإن قَرُبَ العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وأن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصِحّ صلاته، ولا يسمى مصليًا.

فإن قيل: كيف تركه مرارًا يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب: أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولًا [ليكون](١) أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة، وقيل: إنما سكت ﷺ عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا، وإرشادًا إلى استكشاف ما استُبْهِمَ عليه، فلما طلب كشف الحال [أرشده](٢) إليه.

٩٦- باب: القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَاتَيِ العِشَاءِ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [خ: ٧٥٥].

(صَلَاتَيِ العِشَاءِ): «ز»: «كذا للأصيلي، يريد: الظهر والعصر، وهو الموافق للترجمة، وذكر القاضي(٣) أن أكثر [الرواة](٤) هنا: (صَلَاتَيِ العِشَاءِ)، وجاء في «باب وجوب القراءة» قبل هذا: (صَلَاتَيِ العِشَاءِ) لجميعهم، وعند الجرجاني(٥): «العَشِيِّ»»،

---

(١) في (أ): «الكونه».
(٢) في (أ): «أرشد».
(٣) مشارق الأنوار (٢/١٠٤).
(٤) في (أ): «الرواية».
(٥) هو: محمد بن محمد بن مكي بن يوسف أبو أحمد القاضي الجرجاني، قدم بغداد وروى بها عن محمد بن يوسف الفربري كتاب الصحيح للبخاري، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، ومحمد بن الحسن الأهوازي، قال أبو نعيم: «قد تكلموا فيه وضعفوه»، (ت٣٧٤). يُنظر: تاريخ جرجان (ص٤٢٧)، وتاريخ بغداد (٣/٢٢٢).

انتهى. وقال «ك»: «(صَلاَتَيِ العَشِيِّ): يريد بها صلاتي الظهر والعصر؛ ليطابق الترجمة، لكن الجوهري[1] قال: العشي: من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاء: بِالكَسْرِ والمد مثله، والعشاءان: المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء: من زوال الشمس إلى طلوع الفجر».

(أَرْكُدُ) و(أَحْذِفُ): تقدم معناهما قريبًا. (الأُولَيَيْنِ): «س»: «بِتَحْتَانِيَّتَيْنِ تثنية الأولى».

* * *

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [خ: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩، م: ٤٥١].

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٧٤٦].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. وفي الحديث فوائد، منها: أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها، ومنها: تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية. «ك»: «فإن قلتَ: ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد، حيث قال: «أركد»، والمستفاد منه التسوية بينهما؟ قلتُ: لا نسلم استفادة التسوية بينهما؛ إذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما، لا بالتسوية ولا بعدمها».

---

(١) الصحاح (٦/٢٤٢٦).

٩٧- بابٌ: القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٧٤٦].

٧٦٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

(لِخَبَّابِ): بخاء مُعْجَمَة، وباء مُوَحَّدَة، (ابْنِ الأَرَتِّ): بِمُثَنَّاة فوق. (تَعْلَمُونَ): تعرفون. (ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ): ضد قليل. (وَسُورَةٍ سُورَةٍ): كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات، يعني: يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة.

٩٨- بابٌ: القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.
[خ: ٤٤٢٩، م: ٤٦٢].

(أُمَّ الفَضْلِ): هي لبابة بنت الحارث، والدة ابن عباس، ولم يقل: أمي؛ لشهرتها بذلك. (ذَكَّرْتَنِي): بالتَّشْدِيدِ، وفي بعضها بالتخفيف، (بِقِرَاءَتِكَ): وفي بعضها: «بقرآنك» على وزن فعلان. (السُّورَةَ): منصوب بـ (قِرَاءَتِكَ) على مختار البصريين،

وعلى مختار الكوفيين بـ (ذَكَّرَتْنِي). (يَقْرَأُ): إما حال، وإما استئناف، وعلى الحال يحتمل سماعها منه ﷺ القرآن بعد ذلك، وعلى الاستئناف لا يحتمل.

* * *

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟

(ابْنِ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى. (ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ): مُصَغَّر ملكة. (ابْنِ الحَكَمِ): بِمُهْمَلَةٍ وكاف مَفْتُوحَتَيْنِ. (بِقِصَارٍ): بالتنوين عوضًا عن المضاف إليه، وللكُشْمِيهَنِي: «بقصار المفصل». ([بِطُولَى][1] الطُّولَيَيْنِ): [«س»][2]: «أي: بأطول السورتين الطويلتين، و(طُولَى): تأنيث أطول، و(الطُّولَيَيْنِ): بِتَحْتَانِيَّتَيْن تثنيتها، ولكريمة: «بطول» بِضَمِّ الطاء، [آخره اللام][3] فقط، وللإسماعيلي: «بأطول» بالتذكير، زاد: أبو داود[4]، والنسائي[5]، والبيهقي[6]: «فقلت لعروة: وما طول الطوليين؟ قال: الأعراف»، انتهى.

وقال «ك»: «التيمي: يريد أطول السورتين، فقيل: أراد سورة «الأعراف»؛ لأن صاحبتها «الأنعام»، فإن قيل: «البقرة» أطول السبع الطوال؟ أجيب: بأنه لو أراد «البقرة» لقال: بطولى الطول، فلما لم يقل ذلك دل أنه أراد «الأعراف»، وهي أطول السور بعد «البقرة». أقول: فيه نظر؛ لأن «النساء» هي الأطول بعدها».

---

(١) في (ب): «بطول».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) في (أ): «وآخره لام».
(٤) برقم (٨١٢).
(٥) في المجتبى برقم (٩٩٠).
(٦) في السنن الكبرى (٢/٣٩٢).

٩٩- باب: الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[خ: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، م: ٥٧٨].

(ابْنِ جُبَيْرٍ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح المُوَحَّدَةِ، (ابْنِ مُطْعِمٍ): بلفظ [اسم][1] الفاعل من الإطعام. (بِالطُّورِ): أي: بسورة (الطُّورِ).

«د»: «عن ابن المنير: أحسن ما عندي في الجمع بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها: أن تُحْمَل الإطالة على الندرة تنبيهًا على المشروعية، ويحمل التخفيف على العادة والكثرة تنبيهًا على الأولى، ولذلك قال في الإطالة: «سمعته يقرأ»، وفي التخفيف: «كان يقرأ»»، انتهى.

١٠٠- باب: الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[خ: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨، م: ٥٧٨].

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

[خ: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦، م: ٤٦٤].

(مُعْتَمِرٌ): بلفظ الفاعل من الاعتمار، بإهمال العين. (أَبُو رَافِعٍ): بالفاء، والمُهْمَلَةِ.

---

(١) من (أ) فقط.

(قُلْتُ لَهُ): أي: في شأن السجدة، يعني: [سألته][1] عن حكمها. (بِهَا): أي: بالسجدة، أو الباء للظرفية، يعني: في هذه السورة، (حَتَّى أَلْقَاهُ): [أي][2]: حتى أموت. (عَدِيٌّ): بالمُهْمَلَةِ.

١٠١- باب: القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨].

(يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنُ زُرَيْعٍ): مُصَغَّر زرع. (بِهَا): وفي بعضها: «فيها».

١٠٢- باب: القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [خ: ٧٦٧، م: ٤٦٤].

(خَلَّادٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وشِدَّةِ اللام. (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتح العين بالإهمال. (أَوْ قِرَاءَةً): شك من الراوي.

١٠٣- باب: يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في (أ): «سألت».

(٢) في (أ): «يعني».

عُبَيْدِالله الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.

[خ: ٧٥٥، م: ٤٥٣].

(أَبِي عَوْنٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الواو، وبالنون. (فَأَمُدُّ): بِضَمِّ الميم. (حَتَّى الصَّلاَةِ): «ز»: «بالجر؛ لأن (حَتَّى) جارة». (وَلاَ آلُو): بالمد في أوله، وَضَمِّ اللام، أي: لا أقصر في ذلك.

١٠٤ - باب: القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ. [خ: ٤٦٤].

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.

[خ: ٥٤١، م: ٤٦١ مختصرًا (٦٤٧)].

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [م: ٣٩٦].

(أُمُّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (سَيَّارُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (ابْنُ سَلاَمَةَ):

بخِفَّةِ اللام. (أَبِي بَرْزَةَ): بِالْمُوَحَّدَةِ المَفْتُوحَةِ، وسُكُونِ الراء، وبالزاي، (الأَسْلَمِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة واللام.

(فِي كُلِّ صَلاَةٍ): متعلق بـ (يُقْرَأُ)، أي: يجب أن يُقرأ القرآن في كل الصلوات، لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر. (يُقْرَأُ): «س»: «بِضَمِّ أوله، وللأصيلي بنون مَفْتُوحَةٍ، وهو هنا موقوف، ولمسلم[1] من طريق رفعه، وأنكره الدارقطني[2]». «ك»: «وفي بعضها: (يُقْرَأُ) بلفظ المعروف، أي: يقرأ رسول الله ﷺ».

(لَمْ تَزِدْ): بلفظ الخطاب لمن قال: (وَإِنْ لَمْ تَزِدْ)، كما بينه مسلم. (أُمِّ القُرْآنِ): أي: «الفاتحة»، سميت (أُمِّ القُرْآنِ) لاشتمالها على المعاني التي في القرآن، أو لأنها أول القرآن، كما أن مكة سميت أم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها. (أَجْزَأَتْ): «بلفظ الغيبة، أي: الصلاة»، قاله «ك»، وقال «س»: «(أَجْزَأَتْ): كفت، وللقابسي: «جزت» بلا ألف، يقال: أجزأ وجزى لغتان، كأوفى ووفى».

١٠٥- باب: الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ. [خ:٤٦٤].

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا

---

(١) برقم (٣٩٦) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إلا بِقِرَاءَةٍ».

(٢) كذا قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٥٢) ونقل عنه أنه قال: «إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه». وسُئل الدارقطني -كما في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/٢١٧)- عن حديث كثير بن مرة، عن أبي الدرداء: «سُئل النبي ﷺ في كل صلاة قراءة؟ قال: نعم»، فقال: «هذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم».

لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَاحِيَةَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ قَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

[خ: ٤٩٢١، م: ٤٤٩].

(أَبِي بِشْرٍ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ. (سُوقِ عُكَاظٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الكاف، وَبِالمُعْجَمَةِ، يُصرف ولا يصرف، والسوق يذكر ويؤنث لغتان، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. الجوهري[1]: «عكاظ: اسم سوق للعرب بناحية مكة، كانوا يجتمعون بها في كل سنة، فيقيمون شهرًا يتبايعون، ويتناشدون شعرًا ويتفاخرون، ولما جاء الإسلام هدم ذلك».

(حِيلَ): يُقال: حال الشيء بيني وبينك، أي: حجز. (الشُّهُبُ): بِضَمِّ الهاء: جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة، كأنها كوكب منقض.

(فَاضْرِبُوا): أي: سيروا في الأرض كلها، (مَشَارِقَ): منصوب على الظرفية، أي: في مشارق، يقال: ضرب في الأرض، إذا سار فيها. (أُولَئِكَ): أي: الشياطين.

(الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَاحِيَةِ تِهَامَةَ): وهي بِكَسْرِ التاء: بلد، وقيل: هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، سميت بذلك لِشِدَّةِ حرها؛ لأنها مشتقة من التَّهم

---

(١) الصحاح (٣/١١٧٤).

بِفَتْحِ التاء والهاء، وهو شِدَّةِ الحر وركود الريح، وقال صاحب «المطالع»[1]: «إنها من تهم الدهن، إذا تغير، وسميت بها لتغير هوائها».

(بِنَخْلَةَ): «ك»: «غير منصرف، موضع معروف ثمة، و«بطن نخلة»: موضع بين مكة والطائف، فإن قلتَ: (عَامِدِينَ): حال منه، فما وجه الجمع؟ قلتُ: جمع باعتبار أن أصحابه معه، كما يقال: جاء السلطان، والمراد: هو وأتباعه، أو جمع تعظيمًا له». (اسْتَمَعُوا لَهُ): الفرق بين السماع والاستماع: أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف، فالاستماع سماع بالقصد والإصغاء إليه، والسماع أعم منه. (فَهُنَالِكَ): ظرف مكان، والعامل فيه: (قَالُوا): وفي بعضها: «فَقَالُوا»، فالعامل (رَجَعُوا) مقدرًا يفسره المذكور»، انتهى. «ز»: «وكان عدتهم تسعة، ذكره الحاكم في «مستدركه»[2]».

* * *

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(أُمِرَ): بِضَمِّ الهمزة، والآمر هو الله تعالى. ﴿نَسِيًّا﴾: «ك»: «أي: تاركًا لبيان أفعال [الصلاة][3]، فإن قلتَ: هذا الكلام من أي الأساليب؛ إذ النسيان ممتنع على الله تعالى، قلتُ: هو من أسلوب التجوز، أطلق الملزوم وأراد اللازم؛ إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه. (وَسَكَتَ): الخطابي[4]: يريد به أنه أسر القراءة، لا أنه تركها، فإنه ﷺ

---

(١) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٩/٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤٩٥/٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة، فلما سمعوه قالوا: أنصتوا، قالوا: صه. وكانوا تسعة، أحدهم: زوبعة...».

(٣) في (أ): «الصلوات».

(٤) أعلام الحديث (٥٠٢/١، ٥٠٣).

[كان][(١)] لا يزال إمامًا، فلا بد له من القراءة سرًّا أو جهرًا، ومعنى الآية وتمثيله بها في هذا الموضع هو: أنه لو شاء أن [ينزل][(٢)] ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنًا متلوًّا لفعله، ولم يتركه عن نسيان، لكنه وَكَل الأمر في بيانه إلى الرسول ﷺ، ثم أمر بالاقتداء والائتساء بفعله».

﴿أُسْوَةٌ﴾: أي: قدوة، فإن قلتَ: كيف دلالته على الترجمة؟ قلتُ: المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للإمام، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ في الصبح جهرًا، فهو كان مأمورًا بالجهر، ونحن مأمورون بالأسوة به، فيُسَنّ لنا الجهر، وهو المطلوب، أو أنه لم يورده في هذا الباب مستقلًّا في دلالته على الترجمة، بل تتميمًا للحديث السابق آنفًا الذي رواه ابن عباس أيضًا.

وظاهره -أي: الحديث الذي تقدم آنفًا- يدل على أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا ﷺ، ولم يكن قبلها؛ ولهذا أنكرته الشياطين، وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره. وقال جماعة: ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا. وقالوا: كانت قليلة فغلظ أمرها، وكثرت حين بعث نبينا ﷺ.

وفيه: وجود الجن ووجود الشياطين، فإن قلتَ: الحديث يدل على أنها نوع واحد؟ قلتُ: وهو كذلك، إلا أنهما صارا صنفين باعتبار أمر عرض لهما، وهو الكفر والإيمان، فالكافر منهم يسمى [بالشياطين][(٣)]، والمؤمن بالجن.

١٠٦- باب: الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) كذا في «أعلام الحديث»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يترك».

(٣) في (ب): «بالشيطان».

ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ- فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ-: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ.

(بِالخَوَاتِيمِ): أي: [خواتيم][1] السور، أي: [أواخرها][2]. (يُذْكَرُ): تعليق بصيغة التمريض. (ابْنِ السَّائِبِ): بإهمال السين، وبالألف، ثم همزة، ثم مُوَحَّدَة. (أَوْ ذِكْرُ عِيسَى): «س»: «شك من محمد بن عباد أحد رواته»، وقال «ك»: «(ذِكْرُ مُوسَى): هو قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥]، و(ذِكْرُ عِيسَى) هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، ولفظ (ذِكْرُ): مرفوعًا ومنصوبًا». (سَعْلَةٌ): بِفَتْحِ السين وَضَمِّها.

(المَثَانِي): «ما كان أقل من المئتين»، قاله الجوهري[3]، وقال التيمي[4]: «ما لم يبلغ مئة آية»، وقيل غير ذلك. (الأَحْنَفُ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبِفَتْحِ النون، وبالفاء.

(وَذَكَرَ): أي: الأحنف. (بِهِمَا): أي: بـ (الكَهْفِ) في الأولى، وبإحدى السورتين في الثانية: (يُوسُفَ)، أو: (يُونُسَ).

* * *

---

(١) في (أ): «خواتم».
(٢) في (أ): «آخرها».
(٣) الصحاح (٦/٢٢٩٦).
(٤) يُنظر: عمدة القاري (٦/٤١).

٧٧٤- وَقَالَ عُبَيْدُالله: عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَـهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

(كَانَ رَجُلٌ): هو كلثوم بن الهدم بِكَسْرِ الهاء، وسُكُونِ الدال. (تُجْزِئُكَ)(١) بِفَتْحِ حرف المضارعة، وفي بعضها بضمها. (تَدَعَهَا): أي: تتركها، (وَتَقْرَأَ بِـ): سورة (أُخْرَى): غير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* * *

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [خ: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣، م: ٨٢٢].

(ابْنِ مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وشِدَّةِ الراء. (جَاءَ رَجُلٌ): «س»: «هو نهيك بن سنان

---

(١) قبلها في (أ) و(ب) زيادة: «لا»، وليست في روايات الصحيح، والصواب حذفها.

البجلي». (الْمُفَصَّلَ): «س»: «هو من «قاف» إلى آخر القرآن على الصحيح، سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة». (هَذًّا): بِفَتْحِ الهاء، وتَشْدِيد الْمُعْجَمَةِ، أي: سردًا وإفراطًا في السرعة، ونصبه على المصدر بفعل مقدر، وهو: يَهِذّ، وهمزة الإنكار مقدرة، وهي ثابتة عند مسلم. «ك»: «قالوا: معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته، قال له ابن مسعود: [أتهذه][١] هذًّا كهذ الشعر، أي: في حفظه وروايته، لا في إنشاده وترنمه؛ لأنه يزيد في الشعر والإنشاد الترنم عادة، وفيه: النهي عن العجلة في القراءة، والحث على الترسُّل».

(النَّظَائِرَ): «ك»: «أي: السور التي هي مقاربة [في][٢] الطول والقصر»، وقال «س»: «(النَّظَائِرَ): السور المتماثلة في المعاني كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا في عدد الآي لما سيأتي». (يَقْرُنُ): بِكَسْرِ الراء، وقيل بِالضَّمِّ، أي: يجمع. (عِشْرِينَ سُورَةً): «في التفسير: «ثماني عشرة من المفصل، و[سورتين][٣] من آل ﴿حمٓ﴾ [غافر: ١]»، وقد سردها أبو داود[٤] ...»، انظر «س».

وقال «ك»: «وقد جاء بيان هذه السور [العشرين][٥] في «سنن أبي داود» ...»، إلى أن قال: «عياض[٦]: هذا موافق لرواية عائشة: أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر، وأن هذا كان قدر قراءته غالبًا، وأن تطويله كان [بسبب][٧] التدبر والترسل، وما ورد من [قراءته][٨] «البقرة» و«النساء»، كان في نادر من الأوقات».

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «بهذه»، وفي (ب): «يهذه».
(٢) في (ب): «إلى».
(٣) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سورة».
(٤) برقم (١٣٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) في (أ): «الشريفة».
(٦) إكمال المعلم (٣/١٩٧).
(٧) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سبب».
(٨) في (أ): «قراءة».

١٠٧- يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

(الأُخْرَيَيْنِ): تثنية الأخرى، وفي بعضها: [«الآخرتين»][(١)] تثنية الآخرة.

(مَا لَا يُطِيلُ): «س»: لكريمة: «يُطَوِّلُ»، وللحَمُّويّ والمستملي: «[بما][(٢)] لا يطيل». وقال «ك»: «(ما) في (مَا لَا يُطِيلُ) يحتمل أن [تكون][(٣)] نكرة موصوفة، أي: تطويلًا لا يطيله [في][(٤)] الثانية، وأن [تكون][(٥)] مصدرية، أي: إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في [حيزها][(٦)] صفة لمصدر محذوف».

١٠٨- باب: مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ: ٧٤٦].

(مَنْ خَافَتَ): أي: أسر (القِرَاءَةَ). للكُشْمِيهَنِي: «بالقراءة».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأخيرتين».
(٢) كذا في اليونينية، وهو الصواب، وفي (ب): «مما».
(٣) في (ب): «يكون».
(٤) في (أ): «من».
(٥) في (ب): «يكون».
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خبرها».

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْر الراء الأولى. (عُمَارَةَ): بِخِفَّةِ الميم. (عُمَيْرٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (أَبِي مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين.

١٠٩ - باب: إِذَا سَمَّعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

(سَمَّعَ): «ز»: «ويروى: «أسمع»».

١١٠ - باب: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى(١)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ. [خ: ٧٥٩، م: ٤٥١].

١١١ - باب: جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[خ: ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢، م: ٤١٠].

«س»: «(التَّأْمِينِ): مصدر أمَّن بالتَّشْدِيدِ: قال (آمِينَ)، وهو اسم فعل مبني على الفتح تخفيفًا، معناه: اللهم استجب، قال العلماء: (آمِينَ) بعد الفاتحة دعاء مجمل، يشتمل على جميع ما دُعي به في الفاتحة مفصلًا؛ فكأنه دعا مرتين»، انتهى، وقال «ك»: «(آمِينَ): يمد ويقصر، والميم مُخَفَّفَةٌ، قالوا: وتَشْدِيدها خطأ. ومعناه: فليكن كذلك، وهو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين، مثل: كيف، وقيل: معناه: اللهم استجب. الواحدي[1]: جاء فيه التَّشْدِيدِ مع المد».

(حَتَّى إِنَّ) بِكَسْرِ (إِنَّ)، و(حَتَّى): حرف ابتداء. (لَرَجَّةً): «ز»: «ويروى: «لَلَجَّةً»، وهو أصح»، وقال «س»: ««لَلَجَّةً»: اللام للتأكيد، واللجة: الصوت المرتفع، ويروى: (لَرَجَّةً) بالراء، ويُروى: «الجلبة» بالمُوَحَّدَةِ، وتخفيف الجيم، و[هي][2] الأصوات [المختلطة][3]»، وقال «ك»: ««الجلبة»: بالجيم واللام والمُوَحَّدَةِ [المَفْتوحَات][4]».

(لَا تَفُتْنِي): «ك»: «أي: لا تسبقني»، وقال «س»: «(لَا تَفُتْنِي) بِضَمِّ الفاء، وسُكُونِ التاء من الفوات، وكان أبو هريرة مؤذنًا لمروان وهو على المدينة، فكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكان أبو هريرة

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٧٠/١)، وهو: علي بن أحمد به محمد بن علي أبو الحسن الواحدي النيسابوري، لازم الثعلبي، وأخذ العربية عن القُهُندزي، وأحمد العروضي، وعنه أحمد الأرغياني، وعبدالجبار الخواري، وطائفة، (ت٤٦٨هـ). يُنظر: طبقات المفسرين (ص٧٨).

(٢) في (ب): «هو».

(٣) في (أ): «المختلفة».

(٤) في (ب): «المفتوحة».

[ينهاه][1] عن ذلك، أخرجه البيهقي[2]»، انتهى. وقال «ز»: ««لاَ تَفُتْنِي»: كذا في بعض النسخ بالفاء والشين المُعْجَمَةِ، والمحفوظ: «تسبقني» بسين مُهْمَلَةٍ، ثم باء مُوَحَّدَة»، ثم قال: «قال ابن بطال[3]: ومعناه: لا تحرم بالصلاة حتى أفْرُغَ من الإقامة؛ لئلا تسبقني بقراءة «أم القرآن» فيفوتني التأمين معك، وهو حجة للحنفية في قولهم: إذا بلغ المؤذن في الإقامة إلى قوله: «قد قامت الصلاة» وجب على الإمام الإحرام. والفقهاء على خلافه، لا يرون إحرام الإمام إلا بعد تمام الإقامة»، انتهى.

(لاَ يَدَعُهُ): أي: لا يتركه. (يَحُضُّهُمْ): بحاء مُهْمَلَةٍ، وضاد مُعْجَمَة. (وَسَمِعْتُ): أي: قال نافع: سمعت من ابن عمر في «باب التأمين». «(خَبَرًا): بالمُوَحَّدَةِ، أي: حديثًا مرويًا عن رسول الله ﷺ، وفي بعضها: «خَيْرًا» بالتَّحْتَانِيَّةِ، أي: فضلًا وثوابًا»، قاله «ك». وقال «ز»: ««خَيْرًا»: بياء مُثَنَّاةٍ من تحت لأكثرهم، وعند أبي ذر بمُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وهو أولى».

(مَنْ وَافَقَ): «ك»: «معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمَّن مع تأمينهم، أي: [وقعا][4] في [زمان][5] واحد، وقيل: المراد: الموافقة في الصفة من الخشوع والإخلاص، سواء كانا معًا أم لا، وإنما يأجر الله على الاتفاق في القول والنية، لا على اتفاقهما في الزمان. واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل غيرهم؛ لقوله ﷺ: «فوافق قوله قول أهل السماء»، والأولى أن يُقال: هم جميع الملائكة، بدليل عموم اللفظ؛ لأن الجمع المُحلى باللام يفيد الاستغراق، بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم، حتى تنتهي إلى الملإ الأعلى وأهل السموات»، انتهى.

---

(١) في (أ): «ينهى».
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٢/٥٨).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٩٦).
(٤) في (أ): «واقعًا».
(٥) في (أ): «زمن».

وقال «س»: «(مَنْ وَافَقَ) أي: في الزمان، خلافًا لمن قال: في الإخلاص. والمراد بهم: كلهم، أو الحفظة، أو الذين يتعاقبون، أقوال أرجحها الأول؛ لقوله في الرواية الآتية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين». وأخرج عبدالرزاق[١] عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمِينَ في الأرض آمِينَ في السماء، غفر للعبد»».

(مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): «س»: «أي: الصغائر، زاد الجرجاني: «وما تأخر»».

وقال «ك»: «[(مَا) لفظ][٢] عام، فيقتضي عموم مغفرة الذنوب، إلا ما يتعلق بحقوق الناس فإنها لا تغفر بقول: آمين، وذلك معلوم [من][٣] الأدلة الخارجية [المخصصة][٤] لعمومات مثله، فإن قلتَ: الكبائر ما حكمها؟ قلتُ: عموم اللفظ يقتضي المغفرة، ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص، وفيه: أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم».

(يَقُولُ: آمِينَ): بالمد، ويجوز القصر.

[«ك»][٥]: «معناه: أن هذه صفة تأمين النبي ﷺ، وهو تفسير لقوله: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا)، ورَدٌّ لقول من زعم أن معناه: إذا دعا الإمام بقوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ﴾ [الفاتحة: ٦] إلخ، والفاء في قوله: (فَإِنَّهُ) للتعليل، وكأنه قال: إذا أمن فقولوا: (آمِينَ) كما تقوله الملائكة؛ فإنه من وافق تأمينه تأمينهم غفر له، ولولاه لم يصح تعليله بما عقب به من حرف الفاء»، انتهى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٩٨).
(٢) في (أ): «اللفظ».
(٣) في (ب): «في».
(٤) في (ب): «المخصوصات».
(٥) زيادة يقتضيها السياق.

١١٢- باب: فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٧٨٠، م: ٤١٠].

(فِي السَّمَاءِ): مشعر بأنه لا يختص التأمين بالحفظة. (إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) أي: كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة. (مِنْ ذَنْبِهِ): (من) بيانية لا تبعيضية.

١١٣- باب: جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [خ: ٧٨٠، م: ٤١٠].

(سُمَيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم. (فَقُولُوا): فإن قلتَ: هذا يدل على القول به لا على الجهر به، فلا يدل على الترجمة؟ قلتُ: قالوا: لما كان الإمام يجهر به، والمأموم مأمورًا باتباع الإمام، كان عليه الجهر به.

(ابْنُ عَمْرٍو): بالواو، والضمير في (تَابَعَهُ) عائد على (سُمَيٌّ). (نُعَيْمٌ): مُصَغَّر، مرفوع معطوف على (مُحَمَّدُ)، (المُجْمِرُ) بلفظ الفاعل من الإجمار. «ك»: «والحاصل أن سميًا ومحمدًا ونعيمًا ثلاثتهم روى عنهم مالك، لكن الأولين رويا عن أبي هريرة

بالواسطة، ونعيم بدونها».

١١٤- باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ -وَهُوَ زِيَادٌ- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ».

(إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ): أي: قبل وصوله إلى الصف. (الأَعْلَم): بلفظ أفعل التفضيل من العلم. (زِيَادٌ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ، ابن حسان بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ المُهْمَلَةِ، وبالنون. (هَمَّامٌ): بِفَتْحِ الهاء، وتَشْدِيد الميم. (أَبِي بَكْرَةَ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (حِرْصًا) أي: على الخير. (وَلاَ تَعُدْ): «ك»: «أي: إلى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، وقيل: معناه: لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا، بحيث يضيق عليك النفس». وقال «س»: «(لاَ تَعُدْ) بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ العين، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، والركوع دون الصف، وحكى بعضهم أنه روي بِضَمِّ أوله، وَكَسْرِ العين من الإعادة، ولا يعرف».

«ك»: «وفي الحديث دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته، إلا أنه مكروه؛ لقوله: «فلا تعد»، ونهيه عن العود لمثله إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو كان نهي تحريم لأمره بالإعادة، ولا يرى أحمد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف، وأجازها مالك والشافعي وأصحاب الرأي».

١١٥- باب: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٧٨٧].

فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ. [خ: ٦٧٧].

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي

العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [خ: ٧٨٦، ٨٢٦، م: ٣٩٣].

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

«ك»: «فإن قلتَ: الترجمة تامة بدون لفظ الإتمام، بأن يقول: باب التكبير في الركوع، فلا فائدة فيه، بل هو مخل؛ لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص؟ قلتُ: المراد منه أن يمد التكبير الذي هو [للانتقال][(١)] من القيام إلى الركوع، بحيث يتمه في الركوع بأن تقع راء «الله أكبر» فيه، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع».

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) أي: قال بإتمام التكبير في الركوع.

(الجُرَيْرِيُّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْح الراء الأولى، وسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ. (مُطَرِّفٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْح المُهْمَلَةِ، وَكَسْر الراء المُشَدَّدَةِ. (ابْنِ حُصَيْنٍ): بحاء [مُهْمَلَةٍ][(٢)] مَضْمُومَةٍ، وصاد مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ. (بِالْبَصْرَةِ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَضَمِّها وَكَسْرها، ثلاث لغات، والمشهور الفتح، يقال [لها][(٣)]: قبة الإسلام، بناها عتبة بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الفَوْقَانِيَّةِ، وبالمُوَحَّدَةِ، ابن [غزوان][(٤)] في خلافة عمر ﷺ، ولم يعبد الصنم قط على أرضها. (ذَكَّرَنَا): بتَشْدِيدِ الكاف، وَفَتْح الراء. (هَذَا الرَّجُلُ): هو علي ﷺ. (كُلَّمَا

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الانتقال».

(٢) من (أ) فقط.

(٣) في (أ): «إنها».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمران».

رَفَعَ): «ك»: «عام لكل رفع، لكنه خصص بالحديث الذي يدل على أنه يقول عند الاعتدال: سمع الله لمن حمده»، وقال «س»: «خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإن المشروع فيه التحميد». (يُصَلِّي بِهِمْ): للكُشْمِيهَنِي: «[يصلي][1] لهم». (انْصَرَفَ): أي: من الصلاة.

١١٦- باب: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا بِصَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ٧٨٤، م: ٣٣].

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ؟

[خ: الأذان، باب: ١١٥].

(غَيْلَانَ): بِفَتْحِ [الغين][2] الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (ابْنِ جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ الراء الأولى. (قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا بِصَلَاةِ) «ز»: «ويروى: «صَلَاةَ»».

(عَمْرُو): بالواو، (ابْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالنون. (هُشَيْمٌ): بِضَمِّ الهاء. (أَبِي بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ. (رَجُلًا): ابن حجر[3]: «هو أبو هريرة».

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) من (أ) فقط.
(٣) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٤).

(أَوَلَيْسَ): الهمزة للاستفهام الإنكاري، ومعناه: تلك صلاة رسول الله ﷺ؛ لأن نفي النفي إثبات. (لاَ أُمَّ لَكَ): «س»: «هي كلمة تقولها العرب عند الزجر»، وقال «ك»: «(لاَ أُمَّ لَكَ): مذمة له، حيث كان جاهلًا أنه هو السنة».

١١٧- باب: التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [خ: ٧٨٧].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» -قَالَ عَبْدُالله بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ»- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

[خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢].

(شَيْخٍ): «س»: «لأحمد: «أنه أبو هريرة»، وللإسماعيلي: «أنها الظهر»». (إِنَّهُ): «ك»: «أي: إن الشيخ المذكور (أَحْمَقُ): أي: قليل العقل»، وقال «ز»: «(أَحْمَقُ) غير منصرف». (ثَكِلَتْكَ): بِكَسْرِ الكاف، من الثُّكل بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ: فقدان المرأة ولدها. (سُنَّةُ): «س»: «خبر «تلك» مقدرًا، وثبت للإسماعيلي»، وكذا قال [«ك»][1]: «خبر

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

مبتدأ محذوف، أي: هذه التي [عملها][١] الشيخ من التكبير هي سنة رسول الله ﷺ، وقال «ز»: «(سُنَّةٌ) بالرفع والنصب».

(أَبَانُ): «ك»: «بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ»، وقال [«ز»][٢]: «(أَبَانُ) بالصرف وتركه». (يَهْوِي): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْر ثالثه: يسقط إلى أسفل. «ك»: «وفي الحديث دلالة على استحباب الجمع بين: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): و«ربنا [ولك][٣] الحمد»؛ لأن النبي ﷺ قالهما جميعًا».

١١٨ - باب: وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ. [خ: ٨٢٨].

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. [م: ٥٣٥].

(أَبُو حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، (فِي أَصْحَابِهِ): أي: في حضور الصحابة. (أَبِي يَعْفُورٍ): بياء مُثَنَّاةٍ مَفْتُوحَةٍ، وعين مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، وفاء مَضْمُومَةٍ، آخره راء. (مُصْعَبٌ): بِضَمِّ الميم، وإِسْكانِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ العين المُهْمَلَةِ. (طَبَّقْتُ): أي: جعلتهما على حد واحد، وألزقتهما. (فَنُهِينَا): أي: إنه نسخ، وبذلك يعلم الجواب عن الأحاديث الواردة بالتطبيق. (أُمِرْنَا): بلفظ المجهول، والآمر هو الرسول ﷺ. (أَيْدِينَا): أي: أكفنا، بإطلاق الكل وإرادة الجزء.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «بالرفع»، ومكانها في (أ) بياض.
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «د»، وليست في (ب).
(٣) في (ب): «الك».

١١٩- باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. [خ: ٣٨٩].

(يُتِمَّ): «ز»: «بتَشْدِيدِ الميم، وفَتْحها». (ابْنَ وَهْبٍ): بِفَتْحِ الواو. (رجلًا) ابن حجر[1]: «لم يسم».

(مَا صَلَّيْتَ) أي: صلاة تامة. (متَّ) «ك»: «بِكَسْرِ الميم وَضَمِّها، مِنْ: مات يمات، ومات يموت، الخطابي[2]: معنى الفطرة: الملة، وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله؛ ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[3]، وإنما هو توبيخ لفاعله، وتحذير له من الكفر، أي: سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد به الخروج عن الدين، وقد تكون الفطرة بمعنى السنة، كما جاء: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[4] السواك وأخواته».

١٢٠- باب: اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ. [خ: ٨٢٨].

(حُمَيْدٍ): مُصَغَّر. (هَصَرَ): بهاء وصاد مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وراء في آخره، أي: ثناه إلى الأرض، وعطفه للركوع.

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٤).
(٢) أعلام الحديث (٥١٤/١).
(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٣/٤) بلفظه من حديث بريدة ﷺ، وأخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥) بلفظ: «الْعَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».
(٤) سيأتي في كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٥٨٨٩).

١٢١- باب: حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[خ: ٨٠١، ٨٢٠، م: ٤٧١].

(بَدَلُ): بمُوَحَّدَةٍ ومُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، (ابْنُ الْمُحَبَّرِ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وبالراء. (الْحَكَمُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ والكاف. (ابْنِ أَبِي لَيْلَى): بِفَتْحِ اللام، اسمه عبدالرحمن، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، أدرك مئة وعشرين صحابيًّا، قال عبدالملك بن عمير[١]: «رأيت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة، يسمعون لحديثه، وينصتون له»[٢]، مات غريقًا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين.

(بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): «ك»: «أي: الجلوسُ بينهما»، ثم قال: «واعلم أن لفظ (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) معطوف على اسم (كَانَ) على تقدير مضاف، أي: زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين، ولفظ (مَا خَلَا) استثناء من المعنى، فإن مفهومه: [كان أفعال][٣] صلاته ما خلاهما قريبًا من المساواة».

(مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ): «بنصبهما»، قاله «س»، وقال «ك»: «(مَا خَلَا الْقِيَامَ): أي: إلا القيام الذي هو للقراءة، وإلا القعود الذي هو للتشهد، فإنهما كانا أطول من غيرهما»، انتهى.

---

(١) هو: عبدالملك بن عمير الكوفي، رأى عليًّا، وسمع جريرًا، والمغيرة، والنعمان بن بشير، وعنه شعبة والسفيانان، (ت١٣٦). يُنظر: الكاشف (١/٦٦٧).

(٢) يُنظر: تهذيب الكمال (١٧/٣٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «كأفعال»، ومكانها بياض في (أ).

١٢٢- باب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ: ٧٥٧، م: ٣٩٧].

(بِالإِعَادَةِ) أي: إعادة الصلاة. (الْمَقْبُرِيُّ): «ز»: «بِضَمِّ الباء وَفَتْحِها». (ثَلَاثًا): متعلق بقوله: (فَصَلَّى) وبـ(جَاءَ) وبـ(سَلَّمَ)، وبـ(قَالَ) على سبيل تنازع الأفعال الأربعة، وفوائد الحديث ومباحثه تقدمت في «باب وجوب القراءة للإمام». (فَدَخَلَ رَجُلٌ): هو خلاد بن رافع. (فَصَلَّى): زاد ابن أبي شيبة[1]: «صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها ولا سجودها»، وللنسائي[2]: «وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته».

١٢٣- باب: الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

[خ: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، م: ٤٨٤].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥٧).

(٢) في المجتبى برقم (١٠٥٣).

(أَبِي الضُّحَى): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وبالقصر. (سُبْحَانَكَ): منصوب على المصدر، وحذف فعله، وهو: أسبح، ومعناه: التنزيه عن النقائص، فإن قلتَ: العلم كيف يكون مضافًا؟ قلتُ: يُنكَّر ثم يضاف. (وَبِحَمْدِكَ): أي: سبحت بحمدك، أي: بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، ففيه [شكر الله][1] على هذه النعمة والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، والواو في (وَبِحَمْدِكَ) إما للحال، وإما لعطف الجملة على الجملة، سواء قلتَ: إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من الحمد لازمه مجازًا، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسبحت ملتبسًا [بحمدي لك][2].

(اغْفِرْ لِي): فإن قلتَ: قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما فائدته؟ قلتُ: فائدته بيان الافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له، وإظهار العبودية والشكر، وطلب الدوام، أو: الاستغفار عن ترك الأولى، أو التقصير في بلوغ حق عبادته، مع أن نفس الدعاء هو عبادة، وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، على أحسن الوجوه، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته، [فكان][3] يختارهما لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل.

١٢٤ - باب: مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»،

---

(١) في (ب): «اشكره لله».
(٢) في (أ): «بحمدك».
(٣) في (ب): «فكأنه».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». [خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢].

(وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ): «ك»: «أي: من السجود، لا من الركوع، ولفظ ([مِنَ][1] السَّجْدَتَيْنِ): يحتمل أن يُراد بها حقيقتهما، [وأن][2] يُراد بهما الركعتان مجازًا، فإن قلتَ: لم قال أولًا: (يُكَبِّرُ) بلفظ المضارع، وثانيًا بلفظ: (قَالَ)؟ قلتُ: المضارع يفيد الاستمرار، والمراد منه ها هنا: شمول أزمنة صدور الفعل، أي: كان تكبيره ممدودًا من أول الركوع والرفع إلى آخرهما، [منبسطًا][3] عليهما، بخلاف التكبير للقيام، فإنه لم يكن مستمرًّا، ولهذا قال مالك: «لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا»، فإن قلتَ: لِمَ غير الأسلوب فقال هنا بلفظ: (اللهُ أَكْبَرُ)، وثمة بلفظ التكبير؟ قلتُ: إما للتفنن في الكلام، وإما لأنه أراد التعميم؛ لأن التكبير يتناول (اللهُ أَكْبَرُ) بتعريف (أَكْبَرُ) ونحوه.

فإن قلتَ: الحديث لا يدل على حكم من خلف الإمام؟ قلتُ: يدل لكن بانضمام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»».

١٢٥ - باب: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ[4]

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ٣٢٢٨، م: ٤٠٩].

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «بين».
(٢) في (ب): «أو».
(٣) في (أ): «مبسوطًا».
(٤) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

١٢٦ - بَابُ: القُنُـوتِ

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ. [م: ٦٧٦].

(بَابُ: القُنُوتِ): «س»: «لأكثر الرواة: «باب» فقط، وللأصيلي حذفه أيضًا».

(ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ الْمُعْجَمَةِ.

(لَأُقَرِّبَنَّ): «ز»: «بِضَمِّ أوله، وتَشْدِيد الراء المَكْسُورَة»، وقال «ك»: «(لَأُقَـرِّبَنَّ): أي: والله لأقـربكم إلى صـلاة رسـول الله ﷺ، أو لأقـرب [صـلاته إلـيكم][١]». (في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى): للكُشْمِيهَنِي: «الآخرة».

(وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ): «ك»: «فيه: أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة، واللعن: الطرد والبعد عن رحمة الله، فإن قلتَ: كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار، وإرادة إبقائهم على الكفر؟ قلتُ: هذا كان قبل نزول [آية][٢]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وصح عن أنس: «أنه ﷺ ترك الدعاء عليهم»[٣]. قال الغزالي وغيره[٤]: «لا يجوز لعن أعيان الكفار، حيًّا كان أو ميتًا، إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرًا كأبي لهب، ويجوز لعن طائفتهم، [كقولك][٥]: لعن الله الكفار».

* * *

---

(١) في (أ): «صلاتكم إليه».

(٢) في (أ): «الآية».

(٣) أخرج مسلم (٦٧٧) عن أنس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ من أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ».

(٤) يُنظر: إحياء علوم الدين (٣/١٢٥)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٢٥).

(٥) في (أ): «كقوله».

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(نُعَيْم): بِضَمِّ النون. (المُجْمِر): «ز»: «بإسْكانِ الجيم، وتخفيف الميم المَكْسُورَة، ومنهم من فَتْح الجيم، وَشَدَّد الميم». (ابْنِ خَلَّادٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وشِدَّةِ اللام، وبإهمال الدال. (الزُّرَقِيِّ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْح الراء، وبالقاف. (رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الراء، وَخِفَّةِ الفاء، وَبِالمُهْمَلَةِ، (ابْنِ رَافِعٍ): بالراء والفاء وَبالمُهْمَلَةِ.

(قَالَ رَجُلٌ): «س»: «زاد الكُشْمِيهَنِي: (وَرَاءَهُ)، وهو رفاعة بن رافع، راوي الحديث كما في رواية النسائي[١]. قال ابن حجر[٢]: وكثيرًا ما يقع في [الأحاديث][٣] إبهام اسم وهو راويها، وذلك إما منه لقصد إخفاء [عمله][٤]، أو من بعض الرواة، تصرفًا منه ونسيانًا»، انتهى.

قلت: وقال ابن حجر في «شرح المقدمة»[٥]: «في أبي داود[٦]، والترمذي[٧] أن

---

(١) في المجتبى برقم (٩٣١).
(٢) يُنظر: تنوير الحوالك (١/١٦٦).
(٣) في (أ): «الحديث».
(٤) في (أ): «علمه».
(٥) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٤).
(٦) برقم (٧٧٠).
(٧) برقم (٤٠٤).

القائل: (رِفَاعَةَ)، وجعله ابن منده[١] غير راوي الحديث، ووهم الحاكم[٢] فجعله معاذ بن رفاعة»، انتهى.

(حَمْدًا): منصوب بفعل مضمر، دل عليه (لَكَ الحَمْدُ). (طَيِّبًا): أي: خالصًا عن الرياء والشبهة، (مُبَارَكًا فِيهِ): أي: كثير الخير. (بِضْعَةً): «ز»: «بِكَسْرِ أوله، وروي «بضعًا» بِالكَسْرِ أيضًا»، وقال «ك»: «بضعًا»: وفي بعضها: (بِضْعَةً)، والبضع بِكَسْرِ الباء، وجاء فتحها: هو ما بين الثلاث والتسع. الجوهري[٣]: وإذا جاوزت لفظ [العشرين][٤] ذهب البضع، لا تقول: بضع وعشرون»، قال: «أقول: وهذا خطأ منه؛ لأن أفصح الفصحاء ﷺ تكلم به»، انتهى. وقال «س»: «(بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا) قيل: الحكمة في هذا العدد أنه مطابق لعدد الحروف في الذكر المذكور». ولمسلم[٥]: «اثنا عشر ملكًا»، وللطبراني[٦]: «ثلاثة عشر»، وهو مطابق لعدد كلماته.

(يَبْتَدِرُونَهَا): أي: يسعون في المبادرة، (أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا): «س»: «للنسائي[٧]: «أيهم يصعد بها»، وللطبراني[٨]: «أيهم يرفعها»، و«أيهم» بالرفع استفهامية، مبتدأ خبره: (يَكْتُبُهَا)، وقبله «يقول» مقدرًا، على حد قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، (أَوَّلُ): بِالضَّمِّ بناء لقطعه عن الإضافة، والنصب حالًا»، انتهى. وقال «ز»: «(أَيُّهُمْ) مبتدأ، و(يَكْتُبُهَا) خبر، ويجوز في «أي» الاستفهامية

---

(١) التوحيد لابن منده (٢/١٤٩).

(٢) قلت: بل أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٥٧) في مناقب رافع بن مالك الزرقي ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ...».

(٣) الصحاح (٣/١١٨٦).

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «العشرة».

(٥) برقم (٦٠٠).

(٦) في المعجم الكبير (٤/١٨٤) رقم (٤٠٨٨).

(٧) في المجتبى برقم (٩٣١).

(٨) في المعجم الكبير (٤/١٨٤) رقم (٤٠٨٨).

و[الموصولية][1]، كما في قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، فعلى الأول تكون في موضع نصب بـ «يبتدرون»، كما جوز أبو البقاء[2] نصبه في الآية بـ ﴿يَبْتَغُونَ﴾ وإن لم يكن فعلًا قلبيًّا، وعلى الثاني: يبتدر من هو يكتب [منه][3]، فيكون بدلًا من «يبتدرون»، ومثله قول عمر ﷺ: «فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها»[4]، و(أَوَّلُ) قال السهيلي: «روي بالرفع على البناء على الضم؛ لأنه ظرف قطع عن الإضافة كـ «قبل» و«بعد» أي: يكتبها أول من غيره، وبالنصب على الحال، وكذا قول أبي بردة: «أحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح»[5]»، انتهى.

وقال «ك»: «(أَوَّلُ) مبني على الضم بأن حذف منه المضاف إليه، وتقديره: أولهم، يعني: كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله، لعظم قدرها، وفي بعضها: (أَوَّلَ) بِالفَتْحِ، فإن قلتَ: ما وجه دلالة الحديث على القنوت؟ قلتُ: القنوت في الأصل: الطاعة، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتًا، ثم صار عرفًا مختصًّا بالدعوات المشهورة المخصوصة، ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه، سواءً كان دعاء قنوت أو غيره، وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة، فيكفي فيه بيان فضل الحمد؛ لمناسبة هذا المقام».

١٢٧ - باب: الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «الموصولة»، وفي (ب): «الأصولية».
(٢) التبيان في إعراب القرآن (١/٤١٦).
(٣) في (أ): «به».
(٤) سيأتي في كتاب المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب ﷺ (٣٧٠١).
(٥) سيأتي في كتاب الجمعة، باب: الأكل يوم النحر (٩٥٥).

(باب: الاطْمَأْنِينَةِ): للكُشْمِيهَنِي: «الطمأنينة».

(رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ): أي: رأسه من الركوع، وفي بعضها: «فاستوى جالسًا» بزيادة لفظ «جالسًا»، فالمراد: رفع رأسه من السجود. (فَقَارٍ): «ك»: «(فَقَارٍ) بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ القاف: واحدة فقار الظهر، والمراد من لفظ (كُلُّ): الجميع، لا كل واحد، وإلا لكان التاء لازمة في فقارة، أي: يعود جميع الفقار مكانه».

* * *

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

[خ: ٨٢١، م: ٤٧٢ مطولًا].

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ٧٩٢، م: ٤٧١].

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدَ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [خ: ٦٧٧].

(يَنْعَتُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ: يصف. (حَتَّى نَقُولَ): بالنصب، أي: إلى أن نقول نحن: (قَدْ نَسِيَ): أَنَسٌ وُجُوبَ الهوي إلى السجود.

(الحَكَمِ): بالمُهْمَلَةِ والكاف المَفْتُوحَتَيْنِ. (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ): «س»: «أي: ورفعه ليصح عطفه على ركوع». (وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ): أي: وجلوسه بينهما. (كَانَ مَالِكٌ):

للكُشْمِيهَنِي: «قام مالك».

(ابْنُ الحُوَيْرِثِ): [مُصَغَّر][1] حارث. (فَأَمْكَنَ): أي: مكن، يقال: مكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنًى. «ز»: «قال السفاقسي: ضبطه بعضهم بوصل الألف، وتَشْدِيد الباء المُوَحَّدَةِ، وضبطه بعضهم بقطعها وَفَتْحها، وتخفيف التاء المُثَنَّاةِ، من الإنصات وهو السكوت. قال: والأول أوجه»، انتهى.

وقال «س»: ««فأنصت» للكُشْمِيهَنِي بهمزة قطع، وآخره مُثَنَّاةٍ خفيفة، من الإنصات، أي: سكت فلم يكبر للهوي في الحال حتى اطمأن، ولغيره بألف موصولة، وآخره مُوَحَّدَة مُشَدَّدَةٍ من الصَّب، كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالإنصباب، وللإسماعيلي: «فانتصب قائمًا»، و[هي][2] أوضح»، انتهى.

(هُنَيَّةً): «ك»: «بِضَمِّ الهاء، وَفَتْح النون، وشِدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ، أي: شيئًا قليلًا».

(قَالَ): أي: أبو قلابة. (أَبِي يَزِيدَ، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ): «ز»: «[هو][3] بياء مُثَنَّاةٍ من تحت، ثم زاي، وَفَتْح الدال، غير منصرف، كذا لجميع الرواة إلا الحَمُّوِيّ، فإنه قال: «أَبُو بُرَيْدٍ» بالباء المُوَحَّدَةِ، والراء، واسمه عمرو بن سلمة بِكَسْرِ اللام، قاله جميعه أبو علي الجياني[4]»، انتهى. ما نسبه للحَمُّوِيّ نسبه «س» أيضًا لكريمة.

١٢٨ - باب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

---

(١) في (أ): «تصغير».
(٢) في (أ): «هو».
(٣) في (أ): «هي».
(٤) هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني أبو علي الجياني الأندلسي، حدث عن حكم الجذامي، وحاتم الطرابلسي، وابن عبدالبر، وطائفة، وعنه محمد الباهلي، وابن سكرة، وزهر الإيادي، (ت٤٩٨هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٤٨)

بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ: ٧٨٥، م: ٣٩٢].

(يَهْوِي): بِفَتْح الياء، وَكَسْر الواو، وفي بعضها بِضَمِّ الياء.

(ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ قال هنا: (ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ)، وفي سائر المواضع: (ثُمَّ يُكَبِّرُ)؟ قلتُ: لأن سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير، فأراد أن يصرح بما هو المقصود نصًّا على لفظه».

(ابْنِ الْحَارِثِ): «ك»: «يكتب بدون ألف تخفيفًا».

(إِنْ كَانَتْ): (إن) مُخَفَّفَةٌ من الثقيلة، وفيه ضمير الشأن.

* * *

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

[خ: ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠، م: ٦٧٥].

[(قَالَا): أي: أبو بكر وأبو سلمة][(١)].

و(يَدْعُو): هو خبر آخر، أو هو عطف على (يَقُولُ): بدون حرف العطف، وفي بعضها: «ثم يدعو». (لِرِجَالٍ): من المسلمين. (الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْر اللام في اللفظين، ابن المغيرة بن عبدالله المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أُسِرَ يوم بدر كافرًا، فلما فُدِيَ أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن [تُفتدى][(٢)]، فقال: «كرهت أن يظن بي أن أسلمت جزعًا»[(٣)]، فحبس بمكة، ثم أفلت من أسرهم بدعاء [رسول الله][(٤)] ﷺ، ولحق بسيدنا [رسول الله][(٥)] ﷺ.

(سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام، (ابْنَ هِشَامٍ): بن المغيرة المذكور آنفًا، أخو أبي جهل، وكان قديم الإسلام، وعذب في الله، ومنعوه من أن يهاجر إلى المدينة، استشهد سنة أربع عشرة، أول خلافة عمر ﷺ. (عَيَّاشَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، (ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء: عمرو بن المغيرة المتقدم، وهو أخو أبي جهل أيضًا لأمه، أسلم قديمًا، وأوثقه أبو جهل بمكة، قُتِل يوم اليرموك بالشام، وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر.

(الْمُسْتَضْعَفِينَ): عام بعد خاص، عكس: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ... وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة:٩٨]. (اللَّهُمَّ اشْدُدْ): بهمزة وصل، (وَطْأَتَكَ): «ك»: «بِفَتْح الواو». «وبإِسْكانِ الطاء، بعدها همزة: بأسك وعقوبتك، (مُضَرَ): بالفتحة غير منصرف»، قاله «ز»، وقال «ك»: «(مُضَرَ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْح المنقطة، وبالراء: ابن نزار بن معد بن عدنان، والمراد به ها هنا القبيلة، وهو غير منصرف».

---

(١) من (أ) فقط، وقد أوردها الناسخ قبل قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ) في شرح الحديث الذي قبله.
(٢) في (أ): «تفدى».
(٣) يُنظر قصته في: الاستيعاب (١٥٥٨/٤)، وأسد الغابة (٤٧١/٥).
(٤) في (أ): «النبي».
(٥) في (أ): «محمد».

(اجْعَلْهَا): «ز»: «الضمير للوطأة، أو للأيام وإن لم يسبق لها ذكر؛ لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو (سِنِينَ)»، «د»: «لا مانع أن يُجعل عائدًا إلى السنين، لا إلى الأيام التي دلت عليها السنين». (سِنِينَ): [«ز»][1]: «جمع سنة، وهو القحط، (كَسِنِي يُوسُفَ): بالتَّشْدِيدِ، وجاء على اللغة الغالبة من إجراء (سِنِينَ) مجرى الجمع [المذكر][2] السالم في الإعراب فيما قبل النون، وسقوطها عند الإضافة، وبتَخْفِيفِ الياء، قيده النووي وغيره»، انتهى.

* * *

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ- فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا- فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ، حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ. [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

(فَجُحِشَ): بِضَمِّ الجيم، وَكَسْر الحاء الْمُهْمَلَةِ، أي: خدش. (قُعُودًا): إما مصدر، وإما جمع قاعد، تقدم أنه منسوخ. (كَذَا جَاءَ بِهِ): فيه همزة الاستفهام مقدرة، أي: أكذا. (ابْنُ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى، وَفَتْح الراء، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، (وَأَنَا عِنْدَهُ):

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) من (أ) فقط.

«ك»: «فإن قلتَ: علامَ عطف؟ قلتُ: على مقدر، أو جملة حالية من فاعل (قَالَ) مقدرًا؛ إذ تقديره: قال الزهري: وأنا عنده، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج، والضمير حِينَئِذٍ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري».

١٢٩- باب: فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا الله، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الله رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الله المَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ الله مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ

النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا -قِيلَ: يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ- حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [خ: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧، والأيمان والنذور باب: ١٢، م: ١٨٢].

(ابْنُ يَزِيدَ): من الزيادة، غير منصرف. (تُمَارُونَ): «ز»: «بتَخْفِيفِ الراء من المرية، وهي الشك، وكلام الخطابي[1] يقتضي أنه بِفَتْحِ التاء؛ لأنه قال: أصله:

---

(١) أعلام الحديث (١/٥٢٣).

تتمارون. وقال السفاقسي: الذي ضبطناه بضمها». وقال «ك»: «(نَرَى): أي: نبصر، (تُمَارُونَ) بلفظ الجمع من المفاعلة، وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التاءين».

(تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ): أي: بلا مرية ظاهرًا جليًّا، ولا يلزم منه المشابهة في الجهة، والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلًا. (فَيَقُولُ): أي: الله، أو القائل. (فَلْيَتَّبِعْ): «ز»: «بإسْكانِ التاء المُثنَّاةِ وتَشْدِيدِها، وروي: «فليتبعه»». (الطَّوَاغِيتَ): جمع طاغوت، وهو: الشيطان، وكل رأس في الضلال.

(فِيهَا مُنَافِقُوهَا): وذلك لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم، فسُتِروا أيضًا بهم في الآخرة.

(فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا): «ك»: «(مَكَانُنَا) مرفوع؛ لأنه خبر المبتدأ، فإن قلتَ: المَلَك معصوم، فكيف يقول: (أَنَا رَبُّكُمْ)، وهو كذب؟ قلتُ: قيل: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة، و[لئن][1] سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين».

(فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا): فإن قلتَ: ما معنى إتيان الله، وهو منزه عن الحركة؟[2] قلتُ: إسناد الإتيان إليه مجاز عن الظهور؛ لأن الإتيان مستلزم للظهور على المأتي إليه[3].

---

(١) في (أ): «إن».

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٣) قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٥٢٣): «وأما قوله: (فيأتيهم الله) إلى تمام الفصل، فإن هذا موضع يحتاج الكلام إلى تأويل وتخريج، وليس ذلك من أجل أن ننكر رؤية الله تعالى، بل نثبتها، ولا من أجل أنا ندفع بما جاء في الكتاب وفي أخبار الرسول ﷺ من ذكر المجيء والإتيان، كقوله -عز وجل-: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]، وكقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة:٢١٠]، وما أشبههما من الآي، غير أنَّا لا نُكيف ذلك، ولا نجعله حركة وانتقالًا كمجيء الأشخاص وإتيانها، فإن ذلك من نعوت الحديث، وتعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا».

فإن قلتَ: بم عرفوا أنه ربهم؟ قلتُ: إما [بخلق][1] الله فيهم علمًا به، وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا، وإما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريًا.

(ظَهْرَانَيْ): بِفَتْحِ الظاء، وسُكُونِ الهاء، وَفَتْحِ النون. «ز»: «أي: وسطها». وقال «ك»: «أي: بين [ظهريها][2]، والألف والنون زائدان للمبالغة، وقيل: لفظ الظهر مقحم أيضًا، ومعناه: يمد الصراط عليها». (مَنْ يَجُوزُ): «وفي رواية: «من يجيز»، وهي لغة يُقال: جاز وأجاز بمعنًى، أي: يقطع مسافة الصراط»، قاله «ز». (وَلاَ يَتَكَلَّمُ [يَوْمَئِذٍ][3] أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ): أي: لشِدَّةِ الأهوال، والمراد: لا يتكلم في حال الإجازة أحد إلا الرسل، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها، وتجادل كل نفس عن نفسها. (وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ): هذا من شفقتهم ورحمتهم للخلق. (كَلاَلِيبُ): جمع كلوب بِفَتْحِ الكاف، وَضَمِّ اللام المُشَدَّدَةِ: حديدة معطوفة الرأس، يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور، ويقال لها أيضًا: كُلاَّب بِضَمِّ الكاف.

(السَّعْدَانِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وسُكُونِ الثانية، وبإهمال الدال: نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك، وهو أفضل مراعي الإبل، يضرب به المثل: «مرعى ولا كالسعدان». (تَخْطَفُ): بِفَتْحِ الطاء على الأفصح، ويجوز كسرها. (بِأَعْمَالِهِمْ): أي: بسبب أعمالهم القبيحة، أو على حسب أعمالهم، وبقدرها. (يُوبَقُ): ابن قرقول: «بمُوَحَّدَةٍ، أي: يهلك، يقال: وبق الرجل، إذا هلك، وأوبقه الله، إذا أهلكه، وللطبراني بمُثَلَّثَةٍ من الوثاق»[4].

---

(١) في (ب): «يخلق».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «ظهرها».
(٣) كذا في رواسات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).
(٤) يُنظر: فتح الباري (١١/٤٥٤).

(يُخَرْدَلُ): بخاء مُعْجَمَة، ودال مُهْمَلَةٍ، أي: جعل أعضاءه كالخردل، وعن أبي عبيد بإعجام الدال، وللأصيلي بالجيم، بمعنى الإشراف على الهلاك. (مَنْ أَرَادَ): هم المؤمنون الخلص؛ إذ الكافر لا ينجو أبدًا من النار، ويبقى خالدًا فيها.

(كُلُّ ابْنِ آدَمَ): أي: كل أعضاء ابن آدم. (أَثَرَ السُّجُودِ): أي: موضع أثره، ظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها، وقال عياض[1]: «المراد بأثر السجود الجبهة خاصة». (امْتَحَشُوا): بِمُثَنَّاة من فوق وحاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وشين مُعْجَمَة: احترقوا، وروي بِضَمِّ التاء، وَكَسْر الحاء: انقبضوا، أو اسودوا. (الحِبَّةُ): بحاء مَكْسُورَة: بزر الصحراء مما ليس بقوت. (حَمِيلِ): بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَةِ: ما جاء به السيل من طين ونحوه، والمراد: التشبيه في سرعة النبات؛ لأنها أسرع نابتة نباتًا.

(يَفْرُغُ اللهُ): «ك»: «إسناد الفراغ إلى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة؛ إذ الفراغ هو الخلاص من المهام، والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن، فالمراد منه إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب»[2]. (وَيَبْقَى رَجُلٌ [بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ][3] وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا): إما تمييز، وإما بمعنى الداخل حالًا. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف: الجهة. (قَشَبَنِي): بقاف وشين مُعْجَمَة وباء مُوَحَّدَة مفتوحات، أي: سمني وأهلكني وآذاني، أي: صار ريحها كالسم في أنفي. (ذَكَاؤُهَا): بذال مُعْجَمَة مَفْتُوحَةٍ، [مقصورًا][4] على الأشهر، وفيه المد: لهبها واشتعالها.

(عَسَيْتَ): بِفَتْحِ السين وَكَسْرها، (إِنْ): بِكَسْرِ «إن» مُخَفَّفَةً، حرف شرط،

---

(١) إكمال المعلم (٥٦٠/١).

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٣) كذا في روايات الصحيح، ومكانه بياض في (ب)، وكتب في الحاشية: «بياض بأصله»، وليس في (أ).

(٤) في (أ): «مقصور».

(فُعِلَ): بِضَمِّ أوله، (ذَلِكَ): أي: الصرف. (أَنْ تَسْأَلَ): «د»: «بالنصب بـ (أَنْ) المتقدمة»، وقال «ز»: «بِفَتْحِ (أَنْ) المُخَفَّفَةِ». ولو عبَّر بالخفيفة لسلم من إيراد المُخَفَّفَةِ من الثقيلة. (فَيُعْطِي): أي: الرجل. (بَهْجَتَهَا): أي: حسنها ونضارتها، وهذه الجملة بدل من جملة «أقبل على الجنة».

(لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ): أي: كافرًا. «ك»: «(أَلَيْسَ ...) إلخ، اسمها ضمير الشأن، فإن قلتَ: كيف طابق هذا الجواب لفظ: (أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ)؟ قلتُ: كأنه قال: يا رب أعطيت، لكن كرمك يطمعني؛ إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون». (فَمَا عَسَيْتَ): (مَا): استفهامية، و(أَنْ تَسْأَلَ): خبر «عسى»، و(إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ): أي: التقديم إلى باب الجنة، جملة معترضة، وفي بعضها: «أَنْ لَا تَسْأَلَ» بزيادة [لفظة][1] «لا»، فهي إما من حروف الزيادة، كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وإما نافية، ونفي النفي إثبات، أي: عسيت أن تسأل غيره، فإن قيل: كيف يصح هذا [من][2] الله، وهو عالم بما كان وما يكون؟ قلتُ: معناه: إنكم يا بني آدم -لما عهد منكم نقض العهد- أَحِقَّاء بِأَنْ يُقَال لكم ذلك، وحاصله: أن معنى «عسى» راجع إلى المخاطب، لا إلى الله تعالى.

(النَّضْرَةِ): بنون مَفْتُوحَةٍ، وضاد مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ: البهجة. (فَيَسْكُتُ): بالفاء. «ك»: «فإن قلتَ: ما جواب (إِذَا بَلَغَ بَابَهَا)؟ قلتُ: محذوف، أي: إذا بلغ تحير فيسكت». (وَيْحَكَ): «ك»: «منصوب بفعل مضمر، نحو: ألزم الله، و«ويح» كلمة رحمة، و«ويل» كلمة عذاب، وقيل: «هجاء»، وهما بمعنى واحد».

(ابْنَ آدَمَ): «ز»: «بنصب (ابْنَ): على النداء، ويروى: «يَا ابْنَ آدَمَ»». (مَا أَغْدَرَكَ): فعل تعجب، والغدر ترك الوفاء. (فَيَضْحَكُ اللهُ): فإن قلتَ: الضحك

---

(١) في (أ): «لفظ».
(٢) في (أ): «في».

لا يتصور على الله تعالى؟ قلتُ: أمثال هذه الإطلاقات يُراد بها لوازمها، فالمراد بها ها هنا لازمها، وهو الرضا منه، وإرادة الخير به[١].

[(قِيلَ ...)] إلخ: «ك»: «أي: يقول الله تعالى له: زد من جنس أمنيتك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها، وفي بعضها: «أَقْبَلَ» بلفظ الماضي، وبدون [«أن» في][٢] «أن أذكره» أي قال له: زد من أمنية الجنس الفلاني وأمثالها، [و][٣] أقبل الله يذكره الأماني، وهو بدل من جملة «قال الله»، [و][٤] (رَبُّهُ): تنازع فيه العاملان»، انتهى.

وقال «ز»: «(الأَمَانِيُّ): مشدد الياء: جمع أمنية». «ك»: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد؟ قلت: أُعلِم أولًا بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله تعالى فزادها، فأخبَرَ به النبي ﷺ ولم يسمعه أبو هريرة، وفيه: أن الصلاة أفضل الأعمال؛ لِـمَا فيها من السجود، وقد قال ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ»[٥]، وفيه: بيان كرم أكرم الأكرمين»، انتهى.

١٣٠ - باب: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [خ: ٣٩٠، م: ٤٩٥].

---

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٣) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(ضَبْعَيْهِ): «س»: «بضاد مُعْجَمَةٍ مفتوحةٍ، وباء مُوَحَّدَةٍ: تثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل، [وقيل][(١)]: لحمة تحت الإبط». (بَكْرُ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ الكاف، (ابْنُ مُضَرَ): بِفَتْحِ الراء، غير منصرف. (ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ): يكتب (ابْنِ بُحَيْنَةَ): بالألف، بخلاف الذي قبله. (فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ): أي: نحّى كل [يدٍ][(٢)] عن الجنب الذي يليها. (حَتَّى يَبْدُوَ): بالنصب، أي: يظهر، ويكتبه بعضهم بإثبات ألف، وهو خطأ. (بَيَاضُ إِبْطَيْهِ): قال المحب الطبري[(٣)]: «من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره». زاد القرطبي[(٤)]: «وأنه لا شعر له».

١٣١ - باب: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ[(٥)]

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٨٢٨].

١٣٢ - باب: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[خ: ٣٨٩].

(الصَّلْتُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ اللام.

---

(١) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

(٢) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «عضد»، وليست في (ب).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٩٥) ونسبه للمحب الطبري في كتابه «الاستسقاء من الأحكام».

(٤) يُنظر: الشمائل الشريفة (ص١٦٢)، قال السيوطي: «وتعقبه صاحب شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت، وبأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم عن بياضه كونه لا شعر له».

(٥) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

١٣٣ - باب: السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا، وَلاَ ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. [خ: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، م: ٤٩٠].

(قَبِيصَةُ): بِضَمِّ القاف. (أُمِرَ): بالبناء للمفعول، والعُرف يدل على [أن][1] الآمر هو الله تعالى، فإن قلت: بم عرف ابن عباس أنه أُمِر بذلك؟ قلت: إما بإخباره ﷺ له أو لغيره، أو [باجتهاده][2]؛ لأنه ﷺ ما ينطق عن الهوى. (وَلاَ يَكُفَّ): بِضَمِّ الكاف، أي: لا يضمه ويقبضه.

وقال «ك»: «(لاَ يَكُفَّ): أي: عن الوقوع في الأرض، فإن قلت: هو منصوب [عطفًا][3] على (يَسْجُدَ) أو مرفوع؟ قلت: أكثر الروايات النصب، فهو أيضًا مأمور به». «د»: «والرفع على أن الجملة مستأنفة، ويروى: «ولا نَكْفِت» بِسُكُونِ الكاف، وَكَسْرِ الفاء، بعدها مُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ»، انتهى.

* * *

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ شَعَرًا». [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «الاجتهاده»، وليست في (ب).

(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.

ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ. [خ: ٦٩٠، م: ٤٧٤].

(أُمِرْنَا): بِضَمِّ الهمزة، أي: أمرت أنا وأمتي. (سَبْعَةِ أَعْظُمٍ): هي الأعضاء [المذكورة](١)، وسمى كل عضو منها عظمًا وإن كان فيها عظام كثيرة.

(آدَمُ): و(يَزِيدَ): لا ينصرفان، وقد تقدما. (لَمْ يَحْنِ): بِفَتْحِ الياء، وَكَسْرِ النون وَضَمِّها، أي: لم يقوس ظهره، فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم السبعة الباقية غالبًا.

١٣٤- باب: السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

(مُعَلًّى): بِضَمِّ أوله، وَفَتْح ثانية، وتشديد ثالثه.

(عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ): «ك»: «فإن قلت: المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة؟ قلت: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو (الجَبْهَةِ)، والمعطوف وهو (اليَدَيْنِ)، والغرض [منهما](٢) أنهما عضو واحد، [إذ](٣) الجبهة هي العظم [الذي](٤) فيها عظم الأنف متشعبًا منه، فإن قلتَ: وضع الجبهة واجب عند

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «المذكور»، وليست في (ب).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «منهما»، وليست في (ب).
(٣) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «التي»، وليست في (ب).

الشافعي، ووضع الأنف وأخواته سنة، فيلزم استعمال لفظ [«أمرت»][١] في الحقيقة والمجاز؛ لأن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الندب؟ قلتُ: صيغة أفعل كذلك، لكن لفظ «أمر» أعم منه، مع أن الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما.

(وَلاَ نَكْفِتَ): بِكَسْرِ الفاء وَبِالْمُثَنَّاةِ، أي: [نضم][٢]، يُقال: كفأت الشيء وأكفأته، ضممته إلى نفسك».

ثم قال عن الخطابي[٣]: «ومعنى لا يكفت الثياب: لا يضمها [ولا يرفعها، لكن يرسل حتى يصيب الأرض. التيمي: اختلفوا بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة، فقال طائفة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن سجد على أنفه دون جبهته يجزئه. وقال أحمد: يجب السجود على الأنف والجبهة جميعًا. وعنه رواية: أن][٤] السجود على الأعضاء السبعة [واجب][٥]، فلو ترك شيئًا منها لا تجزئه، وكأن البخاري مال إليه». ثم قال: «والأصح من قولي الشافعي: أنه لو أخلّ بعضو من السبعة لم تصح صلاته، واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو [كمه][٦]، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، والحكمة فيه: أن الشعر يسجد معه».

(عَلَى الْجَبْهَةِ): بدل من (عَلَى) الأول، وقال «ك»: «فإن قلت: ثبت في الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد، صلة لفعل واحد مكررًا، وقد

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ): «أمرنا»، وليست في (ب).
(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «يضم»، وليست في (ب).
(٣) أعلام الحديث (٥٣٦/١).
(٤) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٥) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «كفه»، وليست في (ب).

جاءت (عَلَى) هنا مكررة؟ قلت: الثانية بدل (عَلَى) الأولى الَّتِي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو: حاصلًا، أي: أسجد على الجبهة حالة كون السجود على سبعة أعضاء»، انتهى.

وقال [«س»][(١)] في قوله: (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ): «ضمن (أَشَارَ) معنى «أمرَّ» بتَشْدِيدِ الراء، فعداه بـ (عَلَى)، ولكريمة: «إلى»، وللنسائي[(٢)]: «ووضع يده على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد»»، انتهى.

١٣٥- باب: السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ. فَقَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

(نَتَحَدَّثُ): بالرفع والجزم. (اعْتَكَفَ): أي: في مسجده. (عَشْرَ الأُوَلِ): كذا ثبت، ومنهم من ضم الهمزة، وفي رواية: (عَشْرَ الأُوَلِ)، وهو الوجه. (العَشْرَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في السنن الكبرى (٢٣١/١) رقم (٦٨٥).

الأَوْسَطَ): كذا أكثر الروايات، وقيل: إنه جاء على لفظ العشر، فإنه مذكر. وروي: «الوسط» بِضَمِّ الواو والسين: جمع واسط، كنازِلٍ ونُزُل. «د»: «على أنه لو قيل هنا: الوسَط -بِفَتْحِ السين- جمع وسطى، لكان حسنًا».

(أَمَامَكَ): «ك»: «بنصب الميم، مرفوع بأنه خبر الكلمة المشبهة، أي: مطلوبك الَّذِي هو ليلة القدر هو قدامك». (مَعَ النَّبِيِّ): أي: معي، وهي التفات على الصحيح؛ لأن المقام يقتضي التكلم. (فَلْيَرْجِعْ): أي: إلى الاعتكاف. (رَأَيْتُ): وفي بعضها: «أُرِيتُ»، مشتق إما من الرؤية أو من الرؤيا، بخلاف (رَأَيْتُ) الذي بعده، فإنه من الرؤيا قطعًا.

(نُسِّيتُهَا): «ز»: «بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ السين المُخَفَّفَةِ، وروي بِضَمِّ النون، وتَشْدِيد السين». (وِتْرٍ): «ك»: «بِالكَسْرِ: الفرد، وَبِالفَتْحِ: الدخل، وهو الحقد والعداوة، ولغة أهل الحجاز بِالضَّمِّ، وتميم تكسر فيهما، [فإن قلتَ][1]: لم خولف بين الأوصاف بوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد، والأخر بالجمع؟ قلتُ: تصور في كل ليلة من الليالي العشر الأخر ليلة القدر فجمع، ولا كذلك في العشرين».

(شَيْئًا): أي: من السحاب. (قَزَعَةٌ): بقاف وزاي وعين مُهْمَلَةٍ مفتوحات: واحدة القزع، وهي: قطع من السحاب رقيقة، وقيل: «هي السحاب [المتفرق][2]». (أَرْنَبَتِهِ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ النون، وَبِالمُوَحَّدَةِ: طرف الأنف، (تَصْدِيقَ): بالرفع، أي: أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله، وهذا محمول على أنه كان شيئًا يسيرًا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرضَ؛ إذ لو كان كثيرًا لم تصحَّ صلاته.

وفي الحديث فوائد، منها: أن رؤيا الأنبياء صادقة، وطلب الخلوة عند إرادة

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «المفترق»، وفي (ب): «المتفرقة».

المحادثة؛ ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشيخ والالتماس منه، وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة، وأن ليلة القدر غير معينة [بمخصوص][1] ليلة، واستحباب أن لا يسرع إلى نفض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها.

١٣٦ - باب: عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

[خ: ٣٦٢، م: ٤٤١].

(ابْنُ كَثِيرٍ): بكاف مَفْتُوحَة، وثاء مُثَلَّثَة. (أَبِي حَازِمٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ. (عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ): «ز»: «[سقطت][2] النون للإضافة»، وقال «ك»: «في بعضها: «عاقدي»، فهو خبر (كَانَ) محذوفًا، أي: هم كانوا عاقدي أزرهم، بضمتين: جمع إزار». (مِنَ الصِّغَرِ): أي: صغر إزارهم. (جُلُوسًا): أي: جالسين، قال ابن مالك: «لفظ: «عاقدي» حال سد مسد الخبر، أي: هم مؤتزرون، عاقدي أزرهم»[3].

١٣٧ - باب: لاَ يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ. [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بخصوص».

(٢) في (أ): «سقط».

(٣) شواهد التوضيح (ص١١١).

١٣٨- باب: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا». [خ: ٨٠٩، م: ٤٩٠].

(لَا يَكُفُّ شَعَرًا): «ز»: «بِفَتْح الفاء المُشَدَّدَةِ عند المحدثين، وَضَمِّها عند المحققين من النحاة، وكذا (باب: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ)».

١٣٩- باب: التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُسْلِمٍ -هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ: ٧٩٤، م: ٤٨٤].

(مُسَدَّدٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْح السين المُهْمَلَةِ. (يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ): أي: يفعل ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، فكأنه يقول هذا الكلام البديع في الجزالة، المستوفي ما أمر به في الآية، [و][1] الحمد إشارة إلى إثبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الإكرام والتسبيح، إلى الصفات [العدمية][2] المسماة بصفات الجلال والربوبية، إشارة إلى ما هو [مبدأ][3] الإنسان، والمغفرة [إلى المعاد][4]، وفيه تقديم الثناء على الدعاء.

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٢) في (أ): «القديمة».
(٣) في (أ): «مبتدأ».
(٤) في (أ): «أي: الدعاء».

١٤٠- باب: المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [خ: ٦٧٧، م: ٨١٩].

(أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ): «س»: «بالنصب و«أنبأ» يتعدى بنفسه وبالباء». (هُنَيَّةً): بتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، أي: قليلًا. (فَصَلَّى): مقول أبي قلابة. (ابْنِ سَلِمَةَ): بِكَسْرِ اللام، كنيته أبو يزيد من الزيادة، على الأصح. (كَانَ): أي: الشيخ (يَقْعُدُ): أي: يجلس جلسة الاستراحة، فإن قلتَ: لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة؛ لأن بعدها الجلوس للتشهد؟ قلتُ: هذا شك من الراوي، والمراد منهما واحد بلا تفاوت، [أو][1] يراد من الثالثة انتهاؤها، ومن الرابعة ابتداؤها.

* * *

٨١٩- قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ: ٦٢٨، م: ٦٧٤].

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[خ: ٧٩٢، م: ٤٧١ مطولًا].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذ».

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [خ: ٨٠٠، م: ٤٧٢].

(قَالَ: فَأْتَيْنَا): «ك»: «أي: قال مالك»، وقال «س»: «الفاء عاطفة على مقدر، أي: أسلمنا، فأتينا». (لَوْ رَجَعْتُمْ): أي: إذا رجعتم، أو إن رجعتم.

[(الزُّبَيْرِيُّ)][(1)]: بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء، كان يصوم الدهر.

(لاَ آلُو): بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مَضْمُومَةٍ، بعدها واو خفيفة، أي: لا أقصر. (نَسِيَ): بِفَتْحِ النون من النسيان، وبضمها مع تَشْدِيدِ السين المَكْسُورَة.

١٤١- باب: لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». [خ: ٥٣٢، م: ٤٩٣].

(يَفْتَرِشُ): «ز»: «بالجزم والرفع». (ذِرَاعَيْهِ): «ك»: «أي: ساعديه» (فِي السُّجُودِ). (غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) أي: ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الأرض، بل يفرشهما ويتكئ

---

(1) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الزبير».

عليها. (وَلاَ قَابِضِهِمَا): «ك»: «بأن لا يجافيها عن جنبيه، بل يضمها إليه». ثم نقل عن الخطابي[١] أنه قال: «يريد بقوله: (وَلاَ قَابِضِهِمَا) أنه يبسط كفيه مدًّا، ولا يقبضها بأن يضم أصابعها، ويحتمل أن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين، [فيلصقها][٢] ببطنه، لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه».

(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ): «ك»: «أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض»، وقال «س»: «قال ابن دقيق العيد[٣]: الاعتدال هنا: وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يأتي هنا. (وَلاَ يَبْسُطْ): بِمُوَحَّدَةٍ فقط لابن عساكر، وللحموي: «يبتسط» بِمُثَنَّاة بعد مُوَحَّدَة، وللباقين: «ينبسط» بنون سَاكِنَةٍ قبل المُوَحَّدَةِ»، انتهى.

وقال «ك»: ««ولا ينبسط»: من الانبساط، وفي بعضها: «يبتسط»، من الافتعال، أي: لا يتخذهما [بساطًا][٤]، وفي بعضها: (لاَ يَبْسُطْ) أي: لا يبسط فينبسط (انْبِسَاطَ الكَلْبِ): مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧]، وقال بعضهم: «انبسط بمعنى بسط، كقولهم: اقتطع وقطع، والحكمة فيه: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من [هيئات][٥] الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها»، انتهى.

وقال «س»: «(انْبِسَاطَ الكَلْبِ): قال ابن دقيق العيد[٦]: هو من ذكر الحكم مقرونًا بعلته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة».

---

(١) أعلام الحديث (٥٤١/١).
(٢) في (أ): «فليلصقهما».
(٣) إحكام الأحكام (٢٤٢/١).
(٤) في (ب): «بسطًا».
(٥) في (أ): «هيئة».
(٦) إحكام الأحكام (٢٤٣/١).

١٤٢ - باب: مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ) أي: في الركعة الأولى أو الثالثة، لا الثانية؛ لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد.

(حَتَّى يَسْتَوِيَ): «ك»: «هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة، وقال المخالف: يحتمل أن يكون ما فعله ﷺ لعلة كانت به؛ توفيقًا بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على عدم جلوسه. أقول: الأصل عدم العلة، وأما تركه ﷺ فلبيان جواز الترك».

١٤٣ - باب: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ. [خ: ٦٧٧].

(إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ): للمستملي: «من الركعتين».

(يُتِمُّ التَّكْبِيرَ): «ك»: «كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال، لا ينقص من التكبيرات شيئًا عند الانتقالات، أو كان يمده من أول الانتقال إلى آخره، فإن قلت: الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد، فما وجه موافقة الحديث لها؟

قلتُ: فيه بيان الكيفية [بأنه][١] يجلس أولًا، ثم يعتمد، ثم يقوم، قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير».

(عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ): للمستملي: «في السجدة»، ولأبي ذر: «من».

١٤٤- باب: يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ: ٧٨٤، م: ٣٩٣].

(فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (غَيْلَانُ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (ابْنُ جَرِيرٍ): بِفَتْحِ [الجيم][٢]. (مُطَرِّفٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ.

١٤٥- باب: سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ

---

(١) في (أ): «لأنه».
(٢) في (أ): «المعجمة».

عَبْدِالله بْنِ عَبْدِالله؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.

(سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ): «ك»: «يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس الهيئة الفلانية، كالافتراش مثلًا، فالإضافة بمعنى «في»، وأن يراد أن نفس الجلوس سنة، فالإضافة بيانية، نحو شجر الأراك، والحديث الذي في الباب يصلح للأمرين، فإن قلتَ: الجلوس قد يكون واجبًا؟ قلتُ: المراد بالسنة: الطريقة المحمدية، و[هي][1] أعم من المندوب».

(أُمُّ الدَّرْدَاءِ): اسمها خيرة. (جِلْسَةَ الرَّجُلِ): «ز»: «(جِلْسَةَ الرَّجُلِ) بِكَسْرِ الجيم؛ لأن المراد الهيئة». (تَنْصِبَ): أي: لا تلصقها بالأرض. (تَثْنِيَ): أي: تعطف. (ذَلِكَ): أي: التربع. (إِنَّ رِجْلَيَّ): «ك»: «في بعضها: «رجلاي»، و[هو على][2] لغة من يجعل ألف التثنية للحالات الثلاث». (لاَ تَحْمِلاَنِي): بنون وبنونين مخففًا ومشددًا.

* * *

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ

---

(١) في (ب): «هو».
(٢) في (أ): «وهي».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارَةٍ.

[خ: الصلاة باب: ٢٨، والأذان باب: ٨٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٣١].

(ابْنِ حَلْحَلَةَ): بحاءين مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وسُكُونِ اللام الأولى. (يَزِيدَ): من الزيادة في اللفظين، (ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (فِي نَفَرٍ): لكريمة: «مَعَ نَفَرٍ»، ولأبي داود[١]: «في عشرة»، وسُمِّي منهم في رواية: سهل بن سعد، وأبو أسيد الساعدي، وأبو هريرة، وأبو قتادة. (أَبُو حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ.

(هَصَرَ ظَهْرَهُ): بِفَتْحِ الهاء، والصاد المُهْمَلَةِ، أي: ثناه في استواء من غير [تقويس][٢]. (فَقَارٍ): «س»: «بِفَتْحِ الفاء والقاف: عظام الظهر، قال ابن سيده[٣]: من الكاهل إلى العجب. قال ابن الأعرابي[٤]: وعدتها سبع عشرة. وقال الزجاج[٥]: أصولها سبع غير التوابع. وقال الأصمعي[٦]: هي خمس وعشرون: سبع في العنق،

---

(١) برقم (٧٣٠).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تفريش».

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٣١/٨).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٩).

(٥) يُنظر: فتح الباري (٣٠٨/٢).

(٦) المرجع السابق.

وخمس في الصلب، وبقيتها في أطراف الأضلاع»، انتهى.

(غَيْرَ مُفْتَرِشٍ): أي: لهما، ولابن حبان[1]: «غير مفترش ذراعيه». (وَلاَ قَابِضِهِمَا): أي: بأن يضمهما إليه. (وَسَمِعَ اللَّيْثُ): «ك»: «أي: قال يحيى: سمع الليث يزيد، وسمع يزيد محمد بن حلحلة، وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء، المقصود منه: التصريح بأن المعنعن المذكور هو بالسماع».

(قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ): «ز»: «حكى صاحب «المطالع» في هذه الرواية عن ابن السكن كسر الفاء، وهو أقرب إلى الصواب، وحكي عن الأصيلي تقديم القاف على الفاء، وهو تصحيف»، انتهى.

وقال «ك»: «(قَالَ أَبُو صَالِحٍ) يعني: وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية: (كُلُّ فَقَارٍ)، بدون الضمير، وقال ابن المبارك: «كل فقاره» بالإضافة إلى الضمير [أو][2] بتاء التأنيث على اختلاف فيه»، انتهى. وقال «ز»: «قوله: (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارَةٍ) كذا بهاء التأنيث، والوجه: فقار»، وقال «س»: «(حَدَّثَهُ: كُلُّ قَفَارٍ): بتقديم القاف، وهو تصحيف».

١٤٦- باب: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ- أَنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ

(١) صحيح ابن حبان (٥/٢٥٣).
(٢) في (أ): «و».

جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠، م: ٥٧٠].

«س»: «(التَّشَهُّدَ): تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على [الشهادتين][1] تغليبًا لها على سائر أذكاره؛ لشرفها». (لَمْ يَرْجِعْ): أي: إلى التشهد، ولو كان واجبًا لوجب عليه التدارك حين علم تركه، وما أتى به، بل جبره بسجود السهو، وقال أحمد بوجوبه؛ لأن النبي ﷺ تشهد، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(ابْنُ هُرْمُزَ): «ز»: «لا ينصرف»، وقال «ك»: «(عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ): بالهاء والميم المَضْمُومَتَيْنِ، والراء بينهما».

(وَقَالَ) أي: الزهري، (مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء، وهو يعني ابن هرمز، هو المشهور بالأعرج. (ابْنَ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْح المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون.

(أَزْدِ شَنُوءَةَ): بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ الزاي، وَفَتْح المُعْجَمَةِ، وَضَمِّ النون، وَفَتْح الهمزة، على وزن فعولة: قبيلة مشهورة. (حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ): بحاء مُهْمَلَةٍ، أي: معاهدهم على التناصر والتعاضد.

(وَلَمْ يَجْلِسْ): «س»: «كذا لابن عساكر، ولغيره بحذف الواو، ولمسلم[2]: «فلم» بالفاء». (قَضَى الصَّلَاةَ): أي: أتمها.

١٤٧- باب: التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ

---

(١) في (أ): «التشهدين».

(٢) برقم (٥٧٠).

وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.
[خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠].

(ابْنِ رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (الْأَعْرَجِ): هو ابن هرمز. (ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ): «ز»: «بإثبات الألف في الثاني كما سبق». (جُلُوسٌ): أي: جلسة التشهد الأول، فإن قلتَ: ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق؟ قلتُ: الأولى في بيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية في بيان [شرعية][1] التشهد في الجلسة الأولى.

١٤٨- باب: التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُالله: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦١٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١، م: ٤٠٢].

(التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ) أي: في الجلسة الآخرة. (شَقِيقٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالقافين، (ابْنِ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام، المكنى بأبي وائل. (جِبْرِيلَ): فيه سبع لغات: بوزن قِفْشَلِيل، وبحذف الهمزة، وبحذف الياء، وبوزن قنديل، وبهمزة ولام مُشَدَّدَةٍ، وبوزن جبراعيل، وجبراعل، ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة. (وَمِيكَائِيلَ): فيه خمس لغات: وزن قنطار، وميكاعيل، وميكاعل، وميكعل، وميكعيل.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «سرعة».

(إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ): «ك»: «فإن قلتَ: هذا إنما يصح ردًّا عليهم لو قالوا: السلام على الله؟ قلتُ: هذا الحديث مختصرًا مما يأتي في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»، وقال فيه: «قلنا: السلام على الله، فقال: لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام»، وحاصله: أن النبي ﷺ أنكر التسليم على الله، وعلمهم أن ما يقولونه عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها. الخطابي[1]: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافة السلام إليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب».

(التَّحِيَّاتُ): «ك»: «هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك، نحو قولهم: أبيت اللعن. وقولهم: [أنعم][2] صباحًا. وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتركت أعيان تلك الألفاظ، واستعمل منها [معنى][3] التعظيم، فقيل: قولوا: (التَّحِيَّاتُ لله) أي: أنواع التعظيم له كما يستحقه، وقيل: الملك». (وَالصَّلَوَاتُ): أي: الخمس، أو أعم منها من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات.

(وَالطَّيِّبَاتُ) أي: الكلمات الطيبات، ومعناه: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، لا تصلح حقيقتها لغيره. البيضاوي: «(وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ): بحرف العطف، يحتمل أن يكونا معطوفين على (التَّحِيَّاتُ)، وأن تكون (الصَّلَوَاتُ) مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه (عَلَيْكَ)، و(الطَّيِّبَاتُ) معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد».

---

(١) أعلام الحديث (١/٥٤٨).
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٣) في (أ): «بمعنى».

(السَّلَامُ عَلَيْكَ): «ك»: «قيل: معناه: التعوذ بالله، فإن السلام اسم من أسمائه تعالى، تقديره: الله عليك، أي: حفيظٌ، كما يقال: الله معك، أي: بالحفظ. النووي[1]: ويجوز فيه حذف الألف واللام، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن المعرف أفضل، وأما سلام التحلل فواجب التعريف على الأصح عند الجمهور؛ لأنه لم ينقل إلا معرفًا. الطيبي: التعريف إما للعهد التقريري، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الأنبياء المتقدمة موجه إليك أيها النبي، والسلام الذي وُجّه إلى الأمم السالفة من الصلحاء علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، أي: حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ما هو؟ وعمن يصدر؟ وعلى من ينزل عليك وعلينا؟ وإما للعهد الخارجي إشارة إلى قول الله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]. فإن قلتَ: هلا جيء بلفظ الغيبة، وهي الظاهرة سياقًا، [لينتقل][2] من تحية الله إلى تحية النبي ﷺ، فيقول: سلام عليه؟ قلتُ: نحن نتبع قول رسول الله ﷺ بعينه حين عَلَّم الحاضرين من الصحابة كيف التسليم عليه»، انتهى.

وقال «س»: «فإن قيل: ما الحكمة في ذكر (التَّحِيَّاتُ لله) بلفظ الغيبة، والسلام على النبي بلفظ الخطاب؟ قلتُ: لأنه كان بين أظهرهم، ففي الاستئذان من «الصحيح»[3] عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبي»، وكذا أخرجه: أبو عوانة[4]، وأبو نعيم[5]، والبيهقي[6]، وغيرهم، قال السبكي: وهذا دليل على أن الخطاب الآن غير واجب،

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٧/٤).
(٢) في (أ): «لينقل».
(٣) باب: الأخذ باليدين (٦٢٦٥).
(٤) مسند أبي عوانة (٥٤١/١).
(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٦/٢).
(٦) سنن البيهقي الكبرى (١٣٨/٢).

يقال: السلام على النبي. وكذا قال صاحب «المهمات» وغيره، قال ابن حجر[(١)]: ولهذا الحديث شاهدٌ قويّ، قال عبدالرزاق[(٢)]: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: «أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي»، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس، قال: «إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي، إذا كان حيًّا».

(السَّلَامُ عَلَيْنَا): «س»: «استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء».

(عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ): «س»: «الأشهر في تفسير الصالح: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الترمذي الحكيم[(٣)]: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال [الفاكهي][(٤)]: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين. وفي «فتاوى القفّال»: إن تارك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لإخلاله بذكر السلام عليهم»، انتهى. وقال «ك»: «العبد الصالح: هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، وهذا تعميم بعد تخصيص».

(قُلْتُمُوهَا): أي: هذه الكلمة، وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق، ولا يقال: إنه جمع قلة، فلا يزيد على عشرة؛ لأن القلة والكثرة إنما تعتبر في النكرات لا في المعارف.

١٤٩- باب: الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) فتح الباري (٢/٣١٤).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/٢٠٤).
(٣) يُنظر: فتح الباري (٢/٣١٤).
(٤) في (أ): «الفاكهاني».

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩، م: ٥٨٧ مختصرًا، و٥٨٩ بطوله].

(المَسِيحِ): «س»: «بِفَتْحِ الميم، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ الخفيفة، آخره حاء مُهْمَلَةٍ، يطلق على الدجال، وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد، وقيل: هو بالتخفيف عيسى، وَبِالتَّشْدِيدِ الدجال. وقيل: هو بالتَّشْدِيدِ لهما. وعلى الأول سمي الدجال لمسحه الأرض، أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا، لا عين فيه ولا حاجب، وسمي به عيسى لمسحه الأرض بالسياحة، أو لأن رجله كانت لا أخمص لها، أو لأنه خرج من بطن أمّه ممسوحًا بالدهن، أو لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وهو بالعبرانية: الصديق، أقوال»، انتهى. وقال «ك»: «(المَسِيحِ): سُمِّي به إما لأن إحدى عينيه ممسوحة، فهو فعيل بمعنى مفعول، وإما لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى فاعل، ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم، وسمي دجالًا لكثرة خلطه الباطل بالحق».

(المَحْيَا): مفعل من الحياة. و(المَمَاتِ): مفعل من الموت، قيل: أراد بفتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر، وترك متابعة طريق الهدى، وبفتنة الممات: سؤال منكر ونكير مع الحيرة، وما في القبر من الأهوال والشدائد، و[هذا][1] من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر غير المرتب؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة

---

(١) في (أ): «هو».

المات، وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا. عياض[1]: «استعاذته ﷺ من هذه الأمور التي قد عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى، ولتقتدي به الأمة، وليبين لهم صفة الدعاء». (المَأْثَمِ): أي: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه. (وَالمَغْرَمِ): أي: الدَّين الذي استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، وأما الدين المحتاج إليه وهو قادر على الأداء فلا استعاذة منه، والأول إشارة إلى حق الله، والثاني إلى حق العباد.

(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ): أي: عائشة، كما في رواية النسائي[2]. (مَا أَكْثَرَ): بِفَتْحِ الراء على التعجب. (مَا تَسْتَعِيذُ): في محل نصب. (غَرِمَ): بِكَسْرِ الراء. (حَدَّثَ): جزاء الشرط. (فَكَذَبَ): عطف عليه. (وَوَعَدَ): عطف على (حَدَّثَ).

* * *

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧ و٥٨٩ مطولًا].

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ: ٨٣٢، م: ٥٨٧ و٥٨٩ مطولًا].

(أَبِي الخَيْرِ): هو مرثد بميم ومُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ. (كَثِيرًا): «ز»: «بِمُثَلَّثَةٍ، ويروى

---

(١) إكمال المعلم (٨/٥٠٣).

(٢) في المجتبى برقم (٥٤٥٤).

بِمُوَحِّدَةٍ». (مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ): «ز»: «أي: لا تحوجني إلى سواك، فيكون [تمامها][1] على يديه».

١٥٠ - باب: مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِالله قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى الله مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى الله، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢].

(يُتَخَيَّرُ): «ز»: «بِضَمِّ أوله». (أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ): «ك»: «(أَوْ) ليست للشك ولا للترديد، بل للتنويع». (ثُمَّ [يَتَخَيَّرُ][2]...): إلخ.

«د»: «عن ابن المنير: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة [حظر][3] وذلك [أنه][4] قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظور، فيكون عاصيًا متكلمًا في الصلاة، فتبطل صلاته وهو لا يشعر، ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل، فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلًا، فدعا على الحاكم باطلًا بطلت صلاته، و[تمييز][5] الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جدًّا، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا

---

(١) في (أ): «تمامه».

(٢) في (ب): «ليتخير». وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٣) في (أ): «خطير».

(٤) في (أ): «لأنه».

(٥) في (ب): «تميز».

على ثبت من الجواز»، انتهى.

١٥١ - باب: مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى(١)

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ: «أَنْ لاَ يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةِ».

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [خ: ٦٦٩، م: ١١٦٧].

١٥٢ - باب: التَّسْلِيم

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى -وَالله أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ.

(عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ): «ز»: «يجوز في (هِنْدٍ) الصرف وتركه»، «ك»: «والحارث بمُثَلَّثَةٍ». (مَكَثَ): بِفَتْحِ الكاف. (فَأُرَى): بِضَمِّ الهمزة، أي: أظن. (وَالله أَعْلَمُ): جملة معترضة.

١٥٣ - باب: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

---

(١) لم يشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد ٢٦٣].

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ [الْمُهْمَلَةِ][1]، وشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (ابْنِ الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء. (عِتْبَانَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الفَوْقِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

١٥٤- باب: مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [خ: ٧٧].

(وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ): «ك»: «هذا يحتمل أن يُراد به التسليمة الأولى التي بها [تحلل][2] الصلاة، وأن يُراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، المتناول للإمام». (زَعَمَ): «ك»: «المراد بالزعم هنا: القول المحقق، فإنه قد يطلق عليه وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به». (عَقَلَ): بِفَتْحِ القاف: فَهِم. (كَانَتْ): صفة موصوف محذوف، أي: من بئر كانت في دارهم، والدلو دليل عليه.

* * *

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ

---

(١) في (أ): «الحاء».

(٢) في (أ): «تحليل».

بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد ٢٦٣].

(عِتْبَانَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ): بنصب (أَحَدَ) عطفًا على (الأَنصارِيَّ)، فمعناه: ثم السالمي، أو على (عِتْبَانَ)، يعني: سمعت أحد بني سالم أيضًا بعد السماع من عتبان.

(تَحُولُ): بحاء مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، أي: يكون حائلة تصدني عن الوصول إلى مسجد قومي. (فَلَوَدِدْتُ): أي: فوالله، لوددت. (أَتَّخِذَهُ): بالرفع وبالجزم؛ لأنه وقع جوابًا للمودة المفيدة للتمني.

(اشْتَدَّ النَّهَارُ): أي: ارتفع الشمس. (فَأَشَارَ): «س»: «أي: عتبان، وهو من تصرف الراوي، ومقتضى السياق: أشرت»، وقال «ك»: «(فَأَشَارَ) أي: النبي ﷺ إلى المكان الذي هو المكان المحبوب لي أن [يُصلي][1] فيه».

١٥٥- باب: الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[خ: ٨٤٢، م: ٥٨٣].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «أصلي».

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». [خ: ٨٤١، م: ٥٨٣].

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ.

(أَبَا مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وبإهمال الدال. «(أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ): أي: أعرف بذلك، يعني الإنصراف، وقوله: (إِذَا انْصَرَفُوا)، بدل منه»، قاله «ز». وقال «د»: «(إِذَا) الأولى مفعول به لـ (أَعْلَمُ)، والإشارة راجعة لرفع الصوت».

(بِالتَّكْبِيرِ): أي: بذكر الله، قال بعضهم: «يعني: كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته». (نَافِذٌ): «ز»: «بفاء وذال مُعْجَمَةٍ، وقيل: ومُهْمَلَةٍ، وقيل: بقاف وذال مُعْجَمَةٍ، والأول أصح، وعُدّ ما سواه تحريفًا».

* * *

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا: فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ،

وَالحَمْدُ لله، وَالله أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». [خ: ٦٣٢٩، م: ٥٩٥ باختلاف].

(جَاءَ الفُقَرَاءُ): سمي منهم أبو ذر عند أبي داود[١]، وأبو الدرداء عند النسائي[٢].

(مُعْتَمِرٌ): بِضَمِّ الميم الأولى، وَكَسْر الثانية.

(سُمَيٌّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْح الميم. (الدُّثُورِ): [«س»][٣]: «بِضَمِّ المُهْمَلَةِ والمُثَلَّثَةِ، جمع دثر بِالفَتْحِ، ثم السُّكُون: المال الكثير، وصحف من رواه: «الدور»، جمع دار».

وقال «ك»: «الجوهري[٤]: الدثر بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ المُثَلَّثَةِ: المال الكثير، ويكسرها وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ مثله. الخطابي[٥]: وقع في رواية البخاري: «أهل الدور»، وهو غلط، والصواب: الدثور، هكذا رواه الناس كلهم، واحدها دثر، وهو المال الكثير، والدبر أيضًا بالمُوَحَّدَةِ مثله».

(مِنَ الأَمْوَالِ): بيان للدثور، وتأكيد أو وصف؛ لأن الدثور [يجيء][٦] بمعنى الكثرة، يقال: مَالٌ دثر، أي: كثير. (العُلَى): بِضَمِّ العين، جمع العليا، تأنيث [الأعلى][٧]، وذكر [المقيم][٨] تعريض بالنعيم العاجل، فإنه قلما يصفو، وإن صفا فهو في وشك الزوال، وسرعة الانتقال. (بِمَا إِنْ): «س»: «وللأصيلي: «بأمر إن»»، وقال «ك»: «(بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ) أي: بشيء إن أخذتموه».

---

(١) برقم (١٥٠٤).
(٢) في السنن الكبرى (٦/٤٣) رقم (٩٩٧٥).
(٣) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ز»، وليست في (أ).
(٤) الصحاح (٢/٦٥٥).
(٥) أعلام الحديث (١/٥٥٠).
(٦) في (أ): «تجيء».
(٧) في (ب): «أعلى».
(٨) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «العقيم»، وليست في (ب).

(أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ): [«ك»][1]: «من أهل الأموال في الدرجات العلى، وفي بعضها: «بأمر»، فإن قلتَ: كيف يساوي قول هذه الكلمات -مع سهولتها وعدم مشقتها- الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات أحمزها[2]؟ قلتُ: أداء هذه الكلمات حقّها من الإخلاص، سيما الحمد في حال الفقر من أعظم الأعمال وأشقها. ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة، ألا ترى [في التلفظ بكلمة][3] الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة، وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدةِ خيرٍ عام ونحوها، قال العلماء: إن إدراك صحبة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل، ولا يُنال درجتها بشيء. ثم إن نيتهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة، ونية المؤمن خير من عمله، فلهم ثواب النية، وهذه الأذكار»، انتهى.

(لَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ): فإن قلتَ: لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك؟ قلتُ: (إِلَّا مَنْ عَمِلَ) استثناء منه أيضًا، كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد إلى كلها. (بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم): «ز»: «بِفَتْح النون». وقال «س»: «الكريمة وأبي الوقت: «ظَهْرَانَيْهِ»»، وقال «ك»: ««ظَهْرَانَيْهِ» [أي: بينه][4]، ومر بيان إقحام الظهراني للتأكيد كما هو الأكثر عليه، فإن قلتَ: قال أولًا: (أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ) يعني تساوونهم، وثانيًا: (وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ [بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم][5]) يعني: تكونون أفضل منهم، فتلزم المساواة وعدم المساواة، على تقدير عدم عملهم مثله؟ قلتُ: لا نسلم أن الإدراك يستلزم المساواة، فربما يدركهم ويتجاوز عنهم».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) أحمزها: أمتنها وأقواها وأشدها، وقيل: أمضها وأشقها. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٠).
(٣) في (أ): «بالتلفظ بكلمتي».
(٤) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٥) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بينهم».

(إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ): أي: إلا الغني الذي يُسَبِّح، فإنكم لم تكونوا خيرًا منه، بل هو خير منكم أو مثلكم، نعم إذا قلنا: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضًا يلزم قطعًا كون الأغنياء أفضل؛ إذ معناه: إن أخذتم أدركتم، إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركونه، فإن قلتَ: فالأغنياء إذا سَبَّحوا يترجحون، فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه، وهو رجحانهم من جهة الجهاد وأخواته؟ قلتُ: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى، والنعيم المقيم لهم أيضًا، لا نفي زيادتهم مطلقًا. وفيه: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.

(تُسَبِّحُونَ ...): إلخ، «س»: «اختلفت الأحاديث في المقدم من التسبيح وغيره، ولا يضر؛ لقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»[1]»، وقال «ز»: «(تُسَبِّحُونَ ...) إلى آخره، هذا من باب التنازع المتعدد، وهو تنازع ثلاثة أفعال في اثنين، ظرف ومصدر».

(فَاخْتَلَفْنَا): «س»: «قائله سُمَيّ، والمخالف له بعض أهله، و[المرجوع][2] إليه أبو صالح، كذا عند مسلم»[3]، وقال «ك»: «(فَاخْتَلَفْنَا) أي: في كل واحد [ثلاثةً][4] وثلاثون، أو المجموع، أو أن تمام المئة بالتكبير أو بغيره».

«نكبر أربعة»: وفي بعضها: (أَرْبَعًا)، وإذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث. (تَقُولُ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَالله أَكْبَرُ): «س»: «ظاهره أنه يقول ذلك مجموعًا هكذا، والثابت في سائر الروايات الإفراد، وهو أولى»، ثم ذكر فوائد، منها: «أن جماعة من العلماء ذكروا أن الأعداد الواردة في الأذكار إذا زيد عليها لا يحصل الثواب المرتب عليها؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب ﷺ.
(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «المرفوع».
(٣) برقم (٥٩٥).
(٤) في (ب): «ثلاثًا».

تفوت [لمجاوزة][1] ذلك العدد».

(كُلِّهِنَّ): «ز»: «بِكَسْرِ اللام، تأكيد للمضمر المجرور، وقوله: (ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ): كذا ثبت في أكثر الروايات، وروي: «ثلاث وثلاثون»، وهو الوجه»، انتهى. «د»: «مقتضاه أن الروايات [الأخر][2] لا وجه لها، وليس كذلك، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون «ثلاث وثلاثون» اسمها، و(مِنْهُنَّ) خبرها، ووجه النصب أن يكون في (يَكُونَ) ضمير مستتر [عائد][3] على العدد المتقدم، و(ثَلَاثًا) إلى آخره هو الخبر»، وكذا قال «س»: «ثلاثة وثلاثون»: بالرفع اسم «كان»، والنصب خبر، والاسم ضمير العدد».

* * *

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِالمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا. وَعَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ: غِنًى. [خ: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢، والزكاة باب ١٨، م: ٥٩٣ بطول، والأقضية ١٢ بغير هذا الطريق].

(عُمَيْرٍ): مُصَغَّر. (وَرَّادٍ): بِفَتْحِ الواو، و[شِدَّةِ][4] الراء، وَبِالمُهْمَلَةِ. (دُبُرِ): بِضَمِّ

---

(١) في (أ): «بمجاوزة».
(٢) في (أ): «الأخرى».
(٣) في (ب): «يدل».
(٤) في (أ): «تشديد».

المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ المُوَحَّدَةِ وَسُكُونِها، أي: عقب كل صلاة فريضة. (وَلَهُ الحَمْدُ): زاد الطبراني[(١)]: «يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير». (لاَ مَانِعَ): بغير تنوين، وكذا (وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ)، زاد الطبراني[(٢)]: «ولا رادَّ لما قضيت». (ذَا الجَدِّ): النووي[(٣)]: «المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى منك غناؤه، [أو][(٤)] لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه العمل الصالح، ومنهم من رواه بِالكَسْرِ، وهو الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما [تنفعه][(٥)] رحمتك».

(مِنْكَ): «ك»: «(من) بمعنى البدل كقول الشاعر[(٦)]:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً   مُبَرَّدَةً [بَاتَتْ][(٧)] عَلَى الطَّهْيَانِ

يريد بدل «ماء زمزم»، و«الطهيان» اسم البرادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾ [الزخرف: ٦٠]، أي: المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك، أي: بدل طاعتك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك».

(الحَكَمِ): بمُهْمَلَةٍ وكاف مَفْتُوحَتَيْنِ. (مُخَيْمِرَةَ): بِضَمِّ الميم الأولى، وَكَسْرِ الثانية، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء. (وَقَالَ الحَسَنُ): «ك»: «أي: البصري: (الجَدُّ: [غِنًى][(٨)]): بالقصر، وهو التمول واليسار»، وقال «س»: «(قَالَ الحَسَنُ: جَدٌّ: غِنًى): هذا لكريمة وحدها، أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] على

---

(١) في المعجم الكبير (٢٨٠/٨) رقم (٨٠٧٥)، و(٣٣٩/٢٣) رقم (٧٨٧)، و(٣٥١/٢٤) رقم (٨٧١).
(٢) في المعجم الكبير (١٣٣/٢٢) رقم (٣٥٥).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٤/٤).
(٤) في (أ): «و».
(٥) في (ب): «ينفعه».
(٦) البيت للأحول الكندي. يُنظر: تهذيب اللغة (٢٠٠/٦).
(٧) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٨) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الغنى».

عادته، و«جد» بالرفع بلا تنوين على الحكاية».

١٥٦ - باب: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.
[خ: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧، م: ٢٢٧٥ بزيادة].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».
[خ: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣، م: ٧١].

(جَرِيرُ): بِفَتْحِ الجيم، وبِكَسْرِ الراء الأولى. (ابْنُ حَازِمٍ): بالْمُهْمَلَةِ، وبالزاي. (أَبُو رَجَاءٍ): بِخِفَّةِ الجيم، والمد. (سَمُرَةَ): بِضَمِّ الميم. (جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الدال الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِها. (بِالْحُدَيْبِيَةِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتانِيَّةِ عند بعض المحققين، وقال أكثر المحدثين بتَشْدِيدِهَا، سميت ببئر هناك عند مسجد شجرة الرضوان، وقيل: سميت بشجرة حدباء هنالك، وهي على مرحلة من مكة، أو أكثر. (إِثْرِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وبِكَسْرِ الهمزة و[سُكُونها][1]، (سَمَاءٍ): أي: مطر.

---

(١) في (أ): «سكون المثلثة».

(انْصَرَفَ): أي: من الصلاة. (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ): «ز»: «الإضافة في (عِبَادِي) للتغليب، فإنها للتشريف، والكافر ليس من أهله، ومعناه: الكفر الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكوكب، فأما من اعتقد أن الله تعالى هو خالقه ومخترعه، ثم تكلم بذلك القول فهو مخطئ لا كافر».

(بِنَوْءِ): بِفَتْحِ النون، وسُكُونِ الواو، وبالهمزة: الكوكب، ولذلك سموا نجوم منازل القمر: الأنواء، كان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا: مطرنا بنوء كذا، فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله، وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم عن هذا القول فسماه كفرًا؛ إذ كان ذلك يفضي إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، وهو فعل الله لا شريك له.

وإن قال: مطرنا به معتقدًا أنه من فضل الله، والنوء ميقات له وعلامة، اعتبارًا بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، وإنما سمي النجم نوءًا لأنه ينوء طالعًا عند مغيب مقابله ناحية المغرب، وبيانه: أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر، يسقط في كل [ثلاث عشرة][1] ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، وهم كانوا ينسبون المطر إلى الغارب منها، وقال الأصمعي: «إلى الطالع»[2].

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [خ: ٥٧٢، م: ٦٤٠].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦١/٢).

(ابْنُ مُنِيرٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْر النون، وإِسْكانِ الياء. (يَزِيدَ): من الزيادة. (ذَاتَ لَيْلَةٍ): «ك»: «لفظ (ذَاتَ) مقحم، أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه». (إِنَّ النَّاسَ): اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده ﷺ. (فِي صَلاَةٍ): أي: في ثوابها.

١٥٧ - باب: مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

(قَالَ لَنَا آدَمُ): «ك»: «لم يقل: حدثنا آدم؛ لأنه لم يذكره لهم نقلًا و[تحميلًا][1]، بل مذاكرة ومحاورة، ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث». (وَفَعَلَهُ): أي: صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة.

(رَفَعَهُ): مصدر مضاف إلى الفاعل، ومفعوله هو جملة (لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ)، والرفع مرفوع بأنه مفعول ما لم يسم فاعله. (لَمْ يَصِحَّ): «ك»: «هو كلام البخاري، أي: لم يصح رفع أبي هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ، وقال بلفظ (يُذْكَرُ) غير جازم به؛ [لأنه][2] صيغة التعليق [التمريضي][3]».

وقال «س»: «(لَمْ يَصِحَّ) لضعف سنده واضطرابه، نعم روي بهذا اللفظ من حديث علي مرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة[4] بسند حسن، والمغيرة بن شعبة مرفوعًا،

---

(١) في (أ): «تحملًا».
(٢) في (أ): «لأن».
(٣) في (أ): «التمريض».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤) رقم (٦٠٢١، ٦٠٢٧) موقوفًا لا مرفوعًا.

أخرجه أبو داود[(١)]».

* * *

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [خ: ٨٧٣].

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا- قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ؛ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ -وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ- وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٨٣٧].

(الزُّهْرِيُّ): بِضَمِّ الزاي، وسُكُونِ الهاء. (أُمِّ سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (فَنُرَى): بِضَمِّ النون، أي: نظن. (ابْنُ يَزِيدَ): الكلاعي بِفَتْحِ الكاف، وَخِفَّةِ اللام، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء.

---

(١) برقم (٦١٦).

(الفِرَاسِيَّةُ): بِكَسْرِ الفاء، وَخِفَّةِ الراء، وبإهمال السين. (كَانَتْ): أي: هند، وفي بعضها: «كان» أي: الشخص، أو: المذكور.

(صَوَاحِبَاتِهَا): «ز»: «[هي][1] لغة، والجيد: صواحبها، بحذف الألف والتاء، كضاربة وضوارب»، وقال «س»: «(صَوَاحِبَاتِهَا) جمع صاحبة لغة، والمشهور: صواحب، وقيل: هو جمعه».

(القُرَشِيَّةَ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الراء، وبإعجام الشين، أشار به إلى الرد على من زعم أنه تصحيف من: (الفِرَاسِيَّةُ)، بل هما صواب، فإن بني فراس بطن من كنانة، وكنانة جماع قريش، فلا منافاة بين النسبتين.

(الزُّبَيْدِيُّ) بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (ابْنِ المِقْدَادِ): بِكَسْرِ الميم، وسُكُونِ القاف، وبإهمال الدالين. (حَلِيفُ): بحاء مُهْمَلَةٍ، (بَنِي زُهْرَةَ): بِضَمِّ الزاي، وسُكُونِ الهاء. (ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ.

(عَنْ امْرَأَةٍ): المقصود بها هند، وغرض البخاري من هذه الطرق بيان أن الزهري تارة ينسب هند إلى بني فراس، وتارة إلى قريش، قال في ثلاث منها: (الفِرَاسِيَّةُ)، وفي ثلاث أخرى: (القُرَشِيَّةَ)، وفي السابعة قال: (امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ).

١٥٨ - باب: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ

(١) في (ب): «في».

شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[خ: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

(ابْنُ عُبَيْدٍ): مُصَغَّر عبد، ضد حر. (عِيسَى بْنُ يُونُسَ): أحد الأعلام، كان يحج سنة ويغزو سنة. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (تَخَطَّى): أي: تجاوز. (فَفَزِعَ): بِكَسْرِ الزاي، أي: خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدون؛ خشية أن ينزل [فيهم][1] شيء يسوءهم. (تِبْرٍ): بِكَسْرِ المُثَنَّاةِ، وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ: الذهب الذي لم يُصَفّ ولم يُضرب، ولا يُقال للفضة. (يَحْبِسَنِي): أي: يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. وفي الحديث فوائد، منها: أن من حبس صدقة للمسلمين يُخاف عليه أن يُحبس بها يوم القيامة في الموقف، وأن الإمام له أن ينصرف إن شاء قبل انصراف الناس، وأن التخطي لِما لا غناء للناس عنه مباح، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته إليه.

١٥٩ - باب: الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

[م: ٧٠٧].

(يَنْفَتِلُ): أي: ينصرف، وهو قلب «لفت». (يَتَوَخَّى): بتَشْدِيدِ الخاء المُعْجَمَةِ،

---

(١) في (أ): «بهم».

أي: يقصد ويتحرى، (أَوْ مَنْ يَعْمِدُ): بميم مكسور، وفي رواية: «أو يعمد». (عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميم، (ابْنِ عُمَيْرٍ): مُصَغَّر عمرو.

(لاَ يَجْعَلْ): للكُشْمِيهَنِي: «لا يجعلن». (يَرَى): «س»: «بِفَتْح أوله، أي: يعتقد»، [وقال][1] «ك»: «أي: يظن، فإن قلتَ: ما وجه ربطه بها قبله؟ قلتُ: بيان للجعل، أو استئناف». (أَنَّ حَقًّا): في بعضها: «أن» بغير تَشْدِيدٍ، فهي إما مخففة من الثقيلة، و(حَقًّا) مفعول مطلق، وفعله محذوف، أي: قد حق حقًّا، و(أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ): فاعل الفعل المقدر، وإما مصدرية.

١٦٠ - باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيءِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

[خ: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢ والأطعمة باب ٤٩، م: ٥٦١].

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

[خ: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩، م: ٥٦٤].

(الثُّومِ): بِضَمِّ الثاء الْمُثَلَّثَةِ. (النِّيءِ): «ز»: «بِكَسْرِ النون، بعدها هَمْزَة تمد: الذي

---

(١) من (أ) فقط.

لم يطبخ، أو طبخ ولم ينضج»، انتهى. وقال «ك»: «بِكَسْرِ النون والتَّحْتانِيَّةِ، وبالهمز، وقد تدغم، ومعناه: الخام، أي: غير النضيج». (الكُرَّاثِ): بِضَمِّ الكاف، وشِدَّةِ الراء، (وَقَوْلِ): بالجر. (مَسْجِدَنَا): «س»: «الإضافة للمسلمين، أي: مسجد المسلمين».

(الشَّجَرَةِ): في إطلاقها على الثوم تجوز؛ لأن المعروف في اللغة أنه ما له ساق.

(فَلاَ يَغْشَانَا): «ك»: «وفي بعضها: «فلا يغشنا»، فإن قلتَ: لِمَ أثبت الألف؟ قلتُ: إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح، كما في قول الشاعر(١):

إِذَا العَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقْ ... وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقْ

وإما أن [تكون](٢) الألف [مولدة](٣) من إشباع الفتحة بعد سقوط الألف الأصلية بالجزم، وإما أنه خبر بمعنى النهي، ومعنى الغشيان: المجيء، (قُلْتُ): يعني: قال عطاء: قلت لجابر: ما يعني(٤) رسول الله ﷺ به؟ أنضيجًا، أم نيئًا، أم مطلقًا؟ فقال جابر: ما أظنه ﷺ يريد إلا [نِيئَه](٥)؛ حتى لا يكره دخوله المسجد إنْ أكله نضيجًا»، انتهى. وقال «س»: «قوله: (قُلْتُ) قال ابن حجر(٦): لم أقف على تعيين القائل، وكأنه ابن جريج، والمسؤول عطاء». (أُرَاهُ): بِضَمِّ الهمزة: أظنه.

(مَخْلَدُ): بِفَتْحِ الميم، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَبِالمُهْمَلَةِ. (إِلَّا نَتْنَهُ): بِفَتْحِ النونين، وسُكُونِ الفَوْقَانِيَّةِ بينهما، أي: إلا منتنه، يعني قال: بدل لفظ «النيء» لفظ «النتن»، وهو: الرائحة الكريهة.

* * *

---

(١) البيت لرؤبة بن العجاج. يُنظر: ديوانه (ص١٧٩).
(٢) في (ب): «يكون».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مؤكدة».
(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «عن»، والصواب حذفها.
(٥) في (أ): «نيئًا».
(٦) فتح الباري (٢/٣٤١).

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [خ: ٨٥٤ والجمعة باب ٨، م: ٥٦٤].

[وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟][(١)].

(بِبَدْرٍ): «ك»: «بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ: هو الطبق، سُمِّي بذلك لاستدارته، تشبيهًا بالقمر عند كماله». (خُضَرَاتٌ): «ك»: «جمع خضرة بِضَمِّ الخاء، ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وَفَتْحها وَسُكُونها، وفي بعضها: «خَضِرَاتٌ» بِفَتْحِ الخاء، وَكَسْرِ الضاد»، وقال «س»: ««خَضِرَاتٌ»: بِفَتْحِ الخاء، وَكَسْرِ الضاد، ومنهم من قيده بِضَمِّ الخاء، وَفَتْحِ الضاد».

(أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ): شك من الزهري. (أَوْ لِيَقْعُدْ): كذا لأبي ذر بالشك، ولغيره: «وَلْيَقْعُدْ» بواو العطف. (بِقِدْرٍ): «س»: «بِكَسْرِ القاف: ما يطبخ فيه، يذكر ويؤنث»، وقال «ز»: «(بِقِدْرٍ): بقاف مَكْسُورَة، قال في «المطالع»: والصواب: ببدر، يعني: [بباء مُوَحَّدَة][(٢)]، أي: طبق، شبه بالبدر لاستدارته، قلتُ: وقد ذكره البخاري

---

(١) ورد هذا المقطع في بعض روايات الصحيح قبل حديث يونس عن ابن شهاب الزهري، وليس بعده، والصواب ما أثبتناه تبعًا للعديد من النسخ، واتفاقًا مع سياق الرواية، والذي يظهر من تعليق المصنف أن النسخة التي بين يديه يتقدم فيها المقطع على الحديث.

(٢) في (أ): «بمُوَحَّدَة».

في «كتاب الأحكام» من حديث أحمد بن صالح، عن ابن وهب، وقال: (أُتِيَ بِبَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا)». وفي «سنن أبي داود»[1] كذلك، فعلى هذا لا يكون مخالفًا للحديث الذي فيه جواز أكلها مطبوخة؛ لاحتمال أن تكون كانت في الطبق نيئة، وإنما يجيء الإشكال على رواية القدر، فإنها تقتضي الكراهية وإن طُبخ، ويحتمل تأويله على أن ذلك الطبخ لم يمت الرائحة منها، فكأنها نيئة.

(قَرِّبُوهَا): «ك»: «الضمير إما للخضرات، وإما للبقول، وإما للقِدْر؛ لأنه قد يؤنث». (إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ): [«ك»][2]: «نقل بالمعنى؛ إذ الرسول لم يقل بهذه العبارة، بل قال: قربوها إلى فلان مثلًا، أو فيه محذوف، أي قال: قربوها مشيرًا، أو أشار إلى بعض أصحابه»، انتهى. وقال «س»: «(بَعْضِ أَصْحَابِهِ): هو أبو أيوب الأنصاري، كما في مسلم[3]». (مَنْ لَا تُنَاجِي): أي: الملائكة كما في حديث ابن حبان[4]، وله من طريق: «إني أخاف أن أوذي صاحبي»[5]، يعني: جبريل.

* * *

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا»، أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [خ: ٥٤٥١، م: ٥٦٢].

(مَا سَمِعْتَ): بلفظ الخطاب، و(مَا) استفهامية. (فَلَا يَقْرَبْنَا): «س، ز»: «بِفَتْحِ الراء والباء المُوَحَّدَةِ، وتَشْدِيد النون». (مَعَنَا): بسُكُونِ العين وَفَتْحِها، قال بعضهم:

---

(١) برقم (٣٨٢٢).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) برقم (٢٠٥٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٥٢٢/٤).
(٥) صحيح ابن حبان (٤٤٧/٥).

النهي إنما هو عن مسجد الرسول خاصة؛ من أجل ملائكة الوحي. والأكثر على أنه عام؛ لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم. قيل: وفي لفظ (أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي) دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم. واختلف أصحابنا في الثوم: هل كان حرامًا على رسول الله ﷺ، أم كان تركه [تنزهًا][1]؟ وظاهر الحديث أنه لم يكن محرمًا عليه.

١٦١- باب: وُضُوءِ الصِّبْيَانِ

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ.

٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[خ: ١٢٤٧، ١٢١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠، م: ٩٥٤، باختلاف].

(الغُسْلُ وَ[الطُّهُورُ][2]): برفعهما. (وَحُضُورِهِمْ): بالجر عطفًا على «وضوء»، وكذا (وَصُفُوفِهِمْ).

(قَبْرٍ مَنْبُوذٍ): «ز»: «بذالٍ مُعْجَمَةٍ، و(قَبْرٍ) بالتنوين، وجوز فيه الإضافة وعدمها»، وقال «ك»: «(قَبْرٍ مَنْبُوذٍ) يروى على وجهين: بالإضافة، والمنبوذ: اللقيط، وبالصفة، أي: قبر منتبذ في ناحية عن القبور.

وفيه: جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر، وفيه: أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه، ونحوها من أحكام الدين».

---

(١) في (أ): «تنزيهًا».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الطهر».

(عَلَيْهِ): أي: على القبر. (يَا أَبَا عَمْرٍو): [كنية][(١)] الشعبي.

(مَنْ حَدَّثَكَ): أي: بهذا الحديث، فإن قلتَ: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلتُ: ابن عباس كان طفلًا وحضر الجماعة، والأصح أنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن [ثلاث عشرة][(٢)] سنة.

* * *

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[خ: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥، م: ٨٤٦ وكتاب الجمعة (٧) بزيادة].

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا- ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [خ: ١١٧، م: ٨٦٣].

(صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، الإمام

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كنيته».

(٢) هذا هو الصواب كما في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».

القدوة، ممن يستسقى به، يقولون: إن جبهته [نقبت][1] من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان. (وَاجِبٌ): أي: كالواجب. (مُحْتَلِم): أي: بالغ. (شَنٌّ): بِفَتْحِ الشين المُعْجَمَةِ. (فَآذَنَهُ): «ز»: «بالمد: أعلمه، وروي: «يَأْذَنُهُ» بِمُثَنَّاة أوله، وَكَسْر الذال». (عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ): كلا اللفظين مصغر.

* * *

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ»، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨].

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ: ٧٦، م: ٥٠٤].

(مُلَيْكَةَ): بِضَمِّ الميم، جدة إسحاق لا جدة أنس على الصحيح. (فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ): «ز»: «الرواية الكثيرة بِكَسْرِ لام (فَلِأُصَلِّيَ) وَفَتْحِ الياء؛ على أنها لام «كي»، والفاء زائدة، وروي بِكَسْرِ اللام وحذف الياء؛ على أنه أَمْرَ نفسه، وروي بِفَتْحِ اللام وإثبات الياء سَاكِنَةٍ، قال صاحب «المفهم»[2]: وهذه أشذها؛ لأن اللام تكون جواب قسم

---

(١) في (ب): «ثقبت».
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٢٨٨).

محذوف، وحِينَئِذٍ يلزمها التأكيد في الأعرف. وقال ابن مالك[1]: روي بحذف الياء، وثبوتها مَفْتُوحَةً وسَاكِنَةً، واللام عند ثبوت الياء مَفْتُوحَة لام «كي»، والفعل بعدها منصوب بـ «أن» مضمرة، و«أن» والفعل في [تأويل][2] مصدر مجرور، واللام، ومصحوبها خبر لمبتدإ، والتقدير: قوموا، فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بـ «قوموا». قال: واللام عند حذف الياء لام الأمر، ويجوز فتحها على لغة سُليم، وتَسْكِينِها بعد الفاء والواو و«ثم» على لغة قريش، وأما رواية من أثبت الياء سَاكِنَةٍ، فيحتمل أن [تكون][3] اللام لام «كي»، وأسكنت الياء تخفيفًا، وهي لغة مشهورة، أعني: تَسْكِينَ الياء المَفْتُوحَة، ومنه قراءة الحسن: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. ويحتمل أن تكون لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قُنبل: ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]» انتهى. -أي: كلام ابن مالك-، فإن قيل: أصل الكلام: أُصَلِّ بكم، فلِمَ قال: «لكم»؟ قلتُ: لأنه أراد: من أجلكم لتقتدوا بي»، انتهى.

(وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا): «ز»: «بِالكَسْرِ على الأشهر، وجوز فيه الفتح على أن «من» موصولة»[4]. (أَتَانٍ): صفة لـ (حِمَارٍ)؛ لأنه شامل للذكر والأنثى، وفي بعضها بالإضافة، أي: فحل الأتان.

* * *

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى،

---

(١) شواهد التوضيح (ص١٨٦).

(٢) في (ب): «التأويل».

(٣) في (ب): «يكون».

(٤) «التنقيح» للزركشي (٢٣٢/١).

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ. [خ: ٥٦٦، م: ٦٣٨].

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ البَيْتَ. [خ: ٩٨، م: ٨٨٤ وكتاب العيدين: ١٣ بزيادة].

(أَعْتَمَ): «ك»: «أي: أخر حتى اشتدت عتمة الليل، أي: ظلمته، فإن قلتَ: أين محل التعلق بالترجمة؟ قلتُ: لفظ (الصِّبْيَانُ)؛ لأن المراد منهم: إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة، وإما الغائبون، وعلى التقديرين فالمقصود حاصل».

(عَيَّاشٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُعْجَمَةِ.

(يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ): «ز»: «برفع (غَيْرُ) ونصبه؛ لوقوعها بعد النفي، نحو: ما جاءني أحد غير زيد، وكذا قوله: (غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ)».

(ابْنُ عَابِسٍ): بالمُهْمَلَةِ، و[بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ][1]، وَبِالمُهْمَلَةِ. (شَهِدْتَ): حضرت الخروج إلى المصلى.

(لَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ): «ك»: «ابن بطال[2]: يريد به أنه شهد معه النساء،

---

(١) في (أ): «بالمُوَحَّدَةِ».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٧٤).

ولولا صغره لم يشهدهن معه»، أقول: والأولى أن يُقال: معناه: لولا تمكني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدته، يعني: كان قربه إلى البلوغ سببًا لشهوده، وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى إشعارًا بأنه كان مراهقًا ضابطًا، أو: لولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري».

(كَثِيرِ): بِفَتْحِ الكاف، ضد قليل، (ابْنِ الصَّلْتِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ اللام، وَبِالفَوْقَانِيَّةِ.

(تُهْوِي): بِضَمِّ أوله وَفَتْحه، قال الأصمعي[1]: «أهويت بالشيء: إذا أومأت به»، ويُقال: أهوى بيده إليه ليأخذه. (حَلْقِهَا): «ز»: «بحاء مُهْمَلَةٍ، ولام مَفْتُوحَة، أي: القرط، وسَكَّن الأصيلي اللام، وكأنه أراد: المحل الذي [يُعلَّق فيه][2]»، وقال «ك»: ««حلق» بمَفْتُوحَتَيْنِ، وبِكَسْرِ الحاء أيضًا، جمع حلقة، وفي بعضها بسُكُونِ اللام مع فتح الحاء».

١٦٢- باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [خ: ٥٦٦، م: ٦٣٨].

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

---

(١) يُنظر: فتح الباري (١/٣٠٩).

(٢) في (أ): «تعلق به».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨، م: ٤٤٢ بزيادة].

(الغَلَسِ): هو بقية ظلمة الليل.

(أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالعَتَمَةِ): بمَفْتُوحَتَيْنِ، أي: أبطأ بها وأخرها. (أَحَدٌ غَيْرُكُمْ): «ز»: «برفع (غَيْرُ) ونصبه». (بِاللَّيْلِ): فيه دليل أن النهار يخالف الليل؛ لنصه على الليل، وحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»[1] محمول على الليل أيضًا. وفيه: أنه ينبغي أن يأذن لها، ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان.

١٦٣ - باب: انتظارِ [الناسِ][2] قيامَ الإمام العالم

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ الله، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. [خ: ٣٧٢، م: ٦٤٥].

(وَثَبَتَ): عطف على (قُمْنَ) أي: كن إذا سلمن ثبت رسول الله ﷺ في مكانه

---

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٩٠٠).

(٢) كذا في نسخة من رواية أبي الوقت، وفي (أ) و(ب): «النساء». وهذه الترجمة ليست في رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر، ونسخة من رواية أبي الوقت.

بعد قيامهن. (إِنْ كَانَ): بِكَسْرِ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةُ.

(مُتَلَفِّعَاتٍ): التلفع: شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به.

(بِمُرُوطِهِنَّ): جمع مرط بِكَسْرِ الميم: كساء يؤتزر به.

* * *

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [خ: ٧٠٧].

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [م: ٤٤٥].

(ابْنُ مِسْكِينٍ): بميم وكاف مَكْسُورَتَيْنِ. (بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (فَأَتَجَوَّزُ): أي: أخفف. (كَرَاهِيَةَ): في بعضها: «مخافة».

(مَا أَحْدَثَ): أي: من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه، فإن قلتَ: من أين علمت عائشة هذه الملازمة، والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله؟ قلتُ: [مما][1] شهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم موادّ الفساد. (أَوَمُنِعْنَ؟): بهمزة استفهام، وواو العطف، وفعل المجهول، والضمير عائد [إلى][2] (نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

التيمي: «فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في

---

(١) في (أ): «بما».
(٢) في (أ): «على».

الناس الفساد»، قال الثوري: «ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزًا»[١]، وقال ابن مسعود: «المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها»[٢].

١٦٤ - باب: صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى -وَالله أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨ مطولًا].

(ابْنُ قَزَعَةَ): بالقاف والزاي والمُهْمَلَةِ المفتوحات، وقد تسكن الزاي. (فِي مَقَامِهِ): «ز»: «بِفَتْحِ الميم». (قَالَ): أي: الزهري، هذا إدراج منه.

(أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون. (أُمِّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، هي أم أنس. (وَيَتِيمٌ): عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول معه، واسم اليتيم: ضُمَيرة بِضَمِّ المُعْجَمَةِ.

---

(١) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٢٣١/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٤٠٢/٢٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٣/٣)، وابن حبان (٤١٢/١٢)، والطبراني في الكبير (٩٤٨١) مرفوعًا ومطولًا من حديث ابن مسعود ﷺ وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١٤١/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦٥ - باب: سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [خ: ٣٧٢، م: ٦٤٥].

(مَقَامِهِنَّ): «ز»: «بِضَمِّ الميم، بمعنى الإقامة»، وقال «ك»: «مقام بِفَتْحِ الميم بمعنى القيام، أي: التوقف». (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ اللام، وإِسْكانِ التَّحْتِيَّةِ. (فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ): كذا ثبت، وهو نظير: «يتعاقبون»، وقال «ك»: «هو لغة «أكلوني البراغيث»». (الْمُؤْمِنِينَ): في بعضها: «المؤمنات»، فإن قلتَ: ما وجه إضافة النساء إلى «المؤمنات»؟ قلتُ: تأويله: نساء الأنفس المؤمنات، أو الإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك، وقيل: إن النساء بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات.

١٦٦ - باب: اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا». [خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢].

(يَزِيدُ): من الزيادة. (ابْنُ زُرَيْعٍ): بِضَمِّ الزاي، ثم فتح الراء، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ. (فَلاَ يَمْنَعْهَا): بِضَمِّ العين وجزمها، فإن قلتَ: هذا مطلق، والترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد؟ قلتُ: إما أن يقيد بالحديث السابق قريبًا، أو أنه لما كان جائزًا على الإطلاق، فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى، وفي معناه شهود أعياد

المسلمين، وعيادة [المرضى ونحوها][1].

[باب: صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ][2]

٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. [خ: ٨٧٠، م: ٦٥٨ مطولًا].

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨ مطولًا].

---

(١) في (ب): «المريض».

(٢) سقط الباب والترجمة عند أبي ذر الهروي في هذا الموضع مكتفيًا بتقدمه قبل بابين، كما في اليونينية. وتكرر ذكره هنا عند غيره من الرواة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٨- باب: نَفضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنْ الجَنَابَةِ	٣٥
١٩- باب: مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ	٣٦
٢٠- باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ...	٣٧
٢١- باب: التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٤٣
٢٢- باب: إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ	٤٤
٢٣- باب: عَرَقِ الجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	٤٥
٢٤- باب: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٤٧
٢٥- باب: كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٤٩
٢٦- باب: نَوْمِ الجُنُبِ	٥٠
٢٧- باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ	٥٠
٢٨- باب: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ	٥٢
٢٩- باب: غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ	٥٤
٦- كتاب الحيض	٥٧
١- باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ	٥٧
٢- باب: غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ	٦٠
٣- باب: قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	٦٣
٤- باب: مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالحَيْضَ نِفَاسًا	٦٤
٥- باب: مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ	٦٦
٦- باب: تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ	٧٠
٧- باب: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ	٧٢
٨- باب: الإِسْتِحَاضَةِ	٧٥
٩- باب: غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ	٧٦
١٠- باب: اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ	٧٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة
٥٩- باب: الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٢٧٤
٦٠- باب: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ	٢٧٥
٦١- باب: الحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٧٦
٦٢- باب: بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ	٢٧٨
٦٣- باب: التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٢٨١
٦٤- باب: الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ	٢٨٢
٦٥- باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا	٢٨٤
٦٦- باب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ	٢٨٥
٦٧- باب: الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٨٦
٦٨- باب: الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٨٧
٦٩- باب: أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٨٩
٧٠- باب: ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٩٠
٧١- باب: التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٩٢
٧٢- باب: كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ	٢٩٣
٧٣- باب: تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ	٢٩٥
٧٤- باب: الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ	٢٩٦
٧٥- باب: الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ	٢٩٧
٧٦- باب: الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ	٢٩٨
٧٧- باب: الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ	٣٠٠
٧٨- باب: إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ	٣٠١
٧٩- بَابٌ	٣٠١
٨٠- باب: الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ	٣٠٢
٨١- باب: الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ	٣٠٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٣٩- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	٤٢٦
٤٠- باب: السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	٤٢٧
٤١- باب: السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ	٤٢٩
١٠- كتاب الأذان	٤٣٥
١- باب: بَدْءِ الأَذَانِ	٤٣٥
٢- باب: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى	٤٣٧
٣- باب: الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	٤٣٨
٤- باب: فَضْلِ التَّأْذِينِ	٤٣٩
٥- باب: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ	٤٤١
٦- باب: مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ	٤٤٢
٧- باب: مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي	٤٤٤
٨- باب: الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ	٤٤٧
٩- باب: الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ	٤٤٨
١٠- باب: الْكَلَامِ فِي الأَذَانِ	٤٥١
١١- باب: أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ	٤٥٣
١٢- باب: الأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ	٤٥٤
١٣- باب: الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ	٤٥٥
١٤- باب: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ	٤٥٧
١٥- باب: مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ	٤٥٩
١٦- باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	٤٦١
١٧- باب: مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ	٤٦١
١٨- بَابُ: الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٤٦٢
١٩- باب: هَلْ يُتْبِعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ	٤٦٥

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضوع	الصفحة